البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ "ابن الملقن"
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد التاسع

تحقيق

أحمد بن سليمان بن أيوب

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

دار الهجرة للنشر والتوزيع
هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة ـ ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض
فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)
ص . ب: ٢٠٥٩٧ ـ الثقبة ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب
المجلد الأول
مقدمة المحقق ٧
مقدمة المصنف ٢٥٥
كتاب الطهارة ٣٤٥
المجلد الثاني باقي ك الطهارة ٥
المجلد الثالث باقي ك الطهارة ٥
كتاب الصـــــلاة ١٤٧
المجلد الرابع
باقي ك الصلاة ٥
ك صلاة الجماعة ٣٧٧
ك صلاة المسافرين ٥٢٣
ك الجمعة ٥٨١
المجلد الخامس صلاة الخوف ٥
ك صلاة العيدين ٣٣
ك صلاة الكسوف ١١٩
ك صلاة الاستسقاء ١٤١
ك صلاة الجنائز ١٨١
باب تارك الصلاة ٣٨٩
ك الزكاة ٤٠١/ك الصيام ٦٣٩
باب صوم التطوع ٧٤٤
ك الاعتكاف ٧٦٥
المجلد السادس ك الحج ٥
ك البيوع ٤٣٧
ك السلم ٦١١/ك الرهن ٦٢٧
ك التفلـــيس ٦٤٥/ك الحجر ٦٦٧/ك الصلح ٦٨٥/ك الحوالة ٧٠١
ك الضمان ٧٠٧/ك الشركة ٧٢١
ك الوكالة ٧٢٩/ك الإقرار ٧٤١
ك العارية ٧٤٧/ك الغصب ٧٥٩
المجلد السابع ك الشفعة ٥
ك القراض ١٩
ك المساقاة والمزارعة والمخابرة ٢٩
ك الإجارة ٣٥/ك الجعالة ٤٧
ك إحياء الموات ٥١/ك الوقف ٩٧
ك الهبات ١١١/ك اللقطة ١٤٩
ك اللقيط ١٧١/ك الفرائض ١٨١
ك الوصايا ٢٤٩/ك الوديعة ٢٩٥
ك قسم الفيء والغنيمة ٣٠٩
ك قسم الصدقات ٣٥٩
ك النكاح ٤٢١/ك الصداق ٦٧٥
المجلد الثامن باب المتعة ٥
ك القسم والنشوز ٣٥/ك الخلع ٥٥
ك الطلاق ٦٣/ك الرجعة ١٢٧
ك الإيلاء ١٣٥/ك الظهار ١٤٣
ك الكفارات ١٦١/ك اللعان ١٦٩
ك العدد ٢١١/ك الرضاع ٢٦٧
ك النفقات ٢٨٥/ك الجراح ٣٤١
ك الديات ٤١٣/ك كفارة القتل ٥٠١
ك دعوى الدم والقسامة ٥٠٧
باب ما جاء أن السحر ٥١٧
ك الإمامة وقتال البغاة ٥٢٣
ك الردة (أول الحدود) ٥٦٥
ك التعزيز ٧٢٦/ك ضمان الولاة ٧٣٥
ك الختان ٧٣٩
المجلد التاسع
ك الصيال ٥/ك السير ٢٣
وجوب الجهاد ٢٥/ك الجزية ١٨١
ك المهادنة ٢١٩/ك الصيد والذبائح ٢٣٥
ك الضحايا ٢٦٩/ك العقيقة ٣٣١
ك الأطعمة ٣٥٣/ك السبق والرمي ٤١٣
ك الأيمان ٤٤٣/ك النذر ٤٩١
ك القضاء ٥٢٣/ك الشهادات ٦١٥
ك الدعوى والبينات ٦٧٧
ك العتق ٧٠١
ك التدبير ٧٢٧
ك الكتابة ٧٣٩
ك أمهات الأولاد ٧٥١
المجلد العاشر: الفهارس



كتاب الصيال

الحديث الثالث

عن حذيفة ﷺ «**أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن: [كن][(١)] عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»[(٢)].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه هكذا من هٰذه الطريق بعد البحث عنه، والعجب من إمام الحرمين في «النهاية» كونه قال: إنه حديث صحيح. ولا اعتماد عليه في هٰذا الشأن، قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»[(٣)]: لم أجد هٰذا الحديث في كتب الحديث الخمسة المعتمدة وغيرها وهو زيادة في حديث حذيفة الثابت في الفتن.

قلت: لكنه يرویٰ من طرق أحدها من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أرأيت[(٤)] إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده إليَّ ليقتلني قال: كن كابن آدم». رواه الترمذي[(٥)] كذلك ثم قال: هٰذا حديث حسن رواه أحمد[(٦)] أيضًا.

ثانيها: من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما يمنع أحدكم إذا جاءه [من][(٧)] يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار

---

(١) في «أ»: إن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، كذا في «التلخيص» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٥).

(٣) زاد بعدها في «أ»: إنه حديث صحيح ولا اعتماد عليه في هذا الشأن قال: ولعله انتقال نظر من الناسخ والله أعلم وانظر «خلاصة البدر» (٢/ ٣٣٠).

(٤) عند «الترمذي»: أفرأيت.

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢١-٤٢٢ رقم ٢١٩٤).

(٦) «المسند» (١/ ١٦٩، ١٨٥). (٧) من «المسند».

والمقتول في الجنة». رواه أحمد(١).

ثالثها: من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: كسِّروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل أحدكم بيته فليكن كخير بني آدم» رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤)، وابن ماجه(٥)، وابن حبان في «صحيحه»(٦)، وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»(٧): أنه علىٰ شرط الشيخين.

رابعها: من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان مرفوعًا في حديث طويل «[لا تكن](٨) عبد الله القاتل». رواه الطبراني(٩)، وشهر تركوه.

خامسها: من حديث خباب مرفوعًا «فكن عبد الله المقتول». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١٠) [وأحمد](١١) أيضًا في «مسنده» وزاد. قال أيوب- أعني: أحد رواته ولا أعلمه إلا قال-: «ولا تكن عبد الله القاتل».

سادسها: من حديث خالد بن عرفطة قال قال رسول الله ﷺ: «يا

---

(١) «المسند» (٢/ ١٠٠). (٢) «المسند» (٤/ ٤٠٨، ٤١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٨ رقم ٤٢٥٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٥ رقم ٢٢٠٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣١٠ رقم٣٩٦١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٩٧ رقم ٥٩٦٢).

(٧) «الاقتراح» (ص/ ٣٧٦) لكنه قال: على شرط البخاري.

(٨) في «أ»: لتكن. وهو تصحيف والتصويب من «المعجم».

(٩) «المعجم الكبير» (٢/ ١٧٧ رقم ١٧٢٤).

(١٠) «المعجم الكبير» (٤/ ٦٠ رقم ٣٦٣٠).

(١١) سقط من «أ» وإثباته صواب والحديث عنده (٥/ ١١٠) بالزيادة المشار إليها.

خالد إنه سيكون أحداث، وفرقة، وفتن؛ فإن ٱستطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل». رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[١] من حديث حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد به، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] بالسند المذكور واللفظ، إلا أنه قال: «ستكون فتنة وأحداث، واختلاف وفرقة» بدل ما سلف، ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»[٣] فقال: ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد [بن][٤] عرفطة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أحداث، وفتن، واختلاف، فإن ٱستطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل». وكذا أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٥] في ترجمته قال الرافعي: في بعض الأخبار «كن خير ابني آدم - يعني قابيل وهابيل».

قلت: قد سلف من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

الحديث الرابع

روي أن سعد بن عبادة قال: **«يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع ٱمرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء كفىٰ بالسيف شا- أراد بقوله:**

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع منه، ولعله سقط منه فلم أجد في حرف الخاء صحابيًا واحد.

(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٩ رقم ٤٠٩٩).

(٣) «المسند» (٥/ ٢٩٢).

(٤) في «أ»: عن. وهو تحريف والصواب هو المثبت وكذا جاء في «المسند».

(٥) «المستدرك» (٣/ ٢٨١)، وأخرجه أيضًا في «الفتن»: (٤/ ٥١٧) وقال: تفرد به علي ابن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ولم يحتجا بعلي.

شاهدًا، فقطع الكلمة- ثم قال: [نعم][١] حتىٰ تأتي بأربعة شهداء»[٢].

هٰذا الحديث وجد هكذا في «سنن أبي داود»[٣] من طريق ابن الأعرابي، وهٰذا لفظه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «قال ناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود فلو أنك وجدت مع ٱمرأتك رجلًا كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتىٰ يسكتا: أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء فإذا[٤] ذلك قد قضىٰ الحاجة وانطلق[٥]، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ألم تر إلىٰ أبي ثابت قال: كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: كفىٰ بالسيف شاهدًا ثم قال: لا لا أخاف أن يتتايع فيه السكران والغيران». وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] سواء بزيادة «فقالوا: يا رسول الله إنه أشد الناس غيرة. فقال رسول الله ﷺ: هو شديد الغيرة وأنا أغير منه، والله أشد غيرة مني ولذلك جعل الحدود». وفي «مصنف عبد الرزاق»[٧] عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن «أنه سئل عن الرجل يجد مع ٱمرأته رجلًا فقال: قال رسول الله ﷺ: [كفىٰ][٨] بالسيف شا» يريد أن يقول شاهدًا، فلم يتم الكلمة،

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٠-٩١) ولم يذكره عوامة في أصل الكتاب ونقله في الحاشية، وهو مثبت في الطبعات الأخرى برقم (٤٤١٧).

(٤) عند «أبي داود»: وآتي.

(٥) عند «أبي داود»: فانطلقوا.

(٦) مسند عبادة بن الصامت من الجزء المفقود لم يطبع وقد ذكر الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨) وقال: رواه الطبراني وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط وبقية رجاله ثقات.

(٧) «المصنف» (٩/ ٤٣٤ رقم ١٧٩١٨).

(٨) في «أ»: كيف. والمثبت من «المصنف» مع اختلاف في اللفظ.

وعن[١] معمر عن الزهري ذكر قول سعد قال: فقال النبي ﷺ: «يأبىٰ الله إلا البينة». وهٰذا مرسل. قال عبد الحق وغيره: مراسيل الحسن أضعف المراسيل، وعزاه المحب في «أحكامه»[٢] في ذكر الغيرة إلىٰ رواية أحمد[٣] من حديث سعيد بن سعد بن عبادة قال: «[حضر][٤] سعد ابن عبادة عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله [إن][٥] وجدت علىٰ بطن ٱمرأتي رجلًا أضربه بسيفي؟ فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله والشهداء ثم قال: أي بينة أبين من السيف، ثم رجع في قوله فقال ﷺ: كتاب الله والشهداء فقال: أي بينة أبين من السيف فقال: كتاب الله والشهداء، يا معشر الأنصار هٰذا سيدكم ٱستفزته الغيرة حتىٰ خالف كتاب الله..». الحديث بطوله، وأصل الحديث ثابت في «صحيح مسلم»[٦] من حديث أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت لو أني وجدت مع أمراتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم». وفي رواية له[٧] أرأيت الرجل يجد مع ٱمرأته رجلًا أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: [لا][٨]. قال سعد: بلىٰ والذي (بعثك)[٩] بالحق.

---

(١) «المصنف» (٩/ ٤٣٤ رقم ١٧٩١٧) مع اختلاف في اللفظ.

(٢) «أحكام الطبري» (٥/ ق١١٦-أ).

(٣) لم أجده في «المسند» المطبوع وقد عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٨-٣٢٩) وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥٢٨ رقم٥٨٨٧) و«أطراف المسند» (٢/ ٤٧٤ رقم٢٦٢٢).

(٤) في «أ»: حضرت. والمثبت من «أحكام الطبري» و«إتحاف المهرة» و«مجمع الزوائد».

(٥) في «أ»: إني. والمثبت من «أحكام الطبري» و«إتحاف المهرة» و«مجمع الزوائد».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨/ ١٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨/ ١٤).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٩) عند «مسلم»: أكرمك.

فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلىٰ ما يقول سيدكم».

تنبيه: ذكر القاضي حسين من أصحابنا هٰذا الحديث [الذي][١] أورده الرافعي، وقال فيه بدل «سعد بن عبادة» «سعد بن أبي وقاص»، وهو غريب.

الحديث الخامس

عن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه قال: **«غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجير فقاتل إنسانًا، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من فيّ العاض، فذهبت إحدىٰ ثنيتيه، فأتىٰ النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال له: أيدع يده في فيك تقضمها كأنها فيّ فحل»**[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] بنحوه، وهٰذا لفظهما: «غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة وكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلىٰ النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال: أيدع إصبعه في فيك تعضها كما يعض الفحل» وفي رواية لهما[٤] «فانتزع يده من فيه فقطع ثنيته». وأخرجاه[٥] أيضًا من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه «أن رجلًا عض يد رجل ...» الحديث.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٧١٦ رقم ٤٤١٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠١ رقم ١٦٧٤/ ٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٤٥ رقم ٢٩٧٣)، «مسلم» (٣/ ١٣٠١ رقم ١٦٧٤) مع اختلاف في يسير كلا الروايتين.

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٩ رقم ٦٨٩٢)، «مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٣).

فائدة: قوله: يقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما علىٰ اللغة الفصيحة، [ومعناها][(١)] تعضها، قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان.

فائدة ثانية: وقع في «صحيح مسلم» أن المعضوض يعلىٰ بن منية - بضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت - ويقال: ابن أمية - بضم الهمزة - ينسب تارة إلىٰ أبيه أمية، وتارة إلىٰ أمه منية، وقيل: جدته، ووقع فيه أيضًا أن المعضوض هو أجير ليعلىٰ، لا يعلىٰ، قال النووي في «شرح مسلم»[(٢)]: قال [الحفاظ][(٣)]: الصحيح المعروف أنه أجير يعلىٰ، لا يعلىٰ، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلىٰ، وأجيره في وقت أو وقتين.

الحديث السادس

عن سهل بن سعد ﷺ **«أن رجلًا اطلع من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومع النبي ﷺ مدرىٰ يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] باللفظ

---

(١) في «أ»: معنا. وأثبت [ها] لتمام الكلام بها.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٠).

(٣) في «أ»: الحافظ. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٦ رقم ٦٢٤١)، «مسلم» (٣/ ١٦٩٨ رقم ٢١٥٦/ ٤٠).

المذكور، وفي رواية لهما[(١)] «يرجل به رأسه».

فائدة: المِدْرىٰ - بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر - حديدة يسوىٰ بها شعر الرأس، وقيل: سنة المشط، وقيل: أعواد تحدد تجعل شبه المشط وتدل لهما الرواية الثانية، وقيل: عود تسوي به المرأة شعرها. وقوله ﷺ: «لو أعلم أنك تنتظرني» قال القاضي عياض[(٢)]: كذا رواه الجمهور، وفي بعض النسخ «تنظرني» بحذف الثانية وهي الصواب، وتحمل الأولىٰ عليها.

والجحر - بضم الجيم، وإسكان الحاء - هو البيت. قال الرافعي[(٣)]: وروي «أنه ﷺ كان يخاتل النظر ليرمي عينه بالمدرىٰ».

قلت: هٰذا صحيح أخرجه الشيخان[(٤)] من حديث أنس ﷺ: «أن رجلًا اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه» وفي رواية للبخاري[(٥)] «أن رجلًا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مشقصًا» وفي رواية للترمذي[(٦)] «أنه ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوىٰ إليه بمشقص فتأخر» وفي رواية للنسائي[(٧)] «أن أعرابيًا أتىٰ باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٧٩ رقم ٥٩٢٤)، «مسلم» (٣/ ١٦٩٨ رقم ٢١٥٦/ ٤١).
لكن عند «البخاري»: (يحك).

(٢) انظر «شرح مسلم» للنووي تحت الرقم السالف.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٦ رقم ٦٢٤٢)، «مسلم» (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٥ رقم ٦٨٨٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٦١ رقم ٢٧٠٨) وقال: حسن صحيح.

(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٤٣٠-٤٣١ رقم ٤٨٧٣).

فبصر به النبي ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن بصر ٱنقمع فقال له النبي ﷺ: أما إنك لو ثبت لفقأت عينك».

فائدة: المشاقص جمع مشقص، وقيل: نصل عريض السهم، وقيل غير ذلك، ويختله - بفتح أوله وكسر التاء - أي: [يُدَاوِرُه][١] ويطلبه من حيث لا يشعر، ومعنىٰ «ألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي ﷺ» أي جعل الشق الذي في الباب محاذي عينه فكأنه جعل الخصاصة لعينه لقمة. والخصاصة واحد الخصاص، وهي الثقب، والشقوق الذي يكون في الأبواب. والانقماع: (الارتواء)[٢].

الحديث السابع

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو ٱطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] باللفظ المذكور، وفي رواية لهما[٥]: «من ٱطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل أن يفقئوا عينه».

فائدة: خذفته - بالخاء المعجمة - أي رميته بها من بين إصبعيك

---

(١) في «أ»: فراوده. والمثبت من «النهاية» (٢/ ١٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٢).

(٣) كذا في «أ». ولعله يقصد: الارتداد. وانظر «النهاية» و «اللسان» (مادة: قمع).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٥ رقم ٦٨٨٨) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨/ ٤٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم ٦٩٠٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨/ ٤٣) واللفظ له.

ففقأت عينه، قال الرافعي: ويروىٰ «فلا قود ولا دية» قلت: هٰذه الرواية صحيحة أخرجها أحمد[١] والنسائي[٢] والبيهقي[٣] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] من حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم [ففقؤا][٥] عينه فلا دية ولا قصاص» قال البيهقي في «الخلافيات»: إسناده صحيح. ورواه أبو داود في «سننه»[٦] أيضًا ولفظه «فقد هدرت عينه» قال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»[٧]: وهي علىٰ شرط مسلم. ووقع في «تحقيق ابن الجوزي»[٨] عزو هٰذا الحديث إلىٰ رواية البخاري ومسلم، ولعل مراده أنهما أخرجا أصله لا هٰذا اللفظ، فإنه ليس فيهما ولا في أحدهما، وفي رواية للبيهقي[٩] من حديث ابن عمر «ما كان عليه فيه شيء». هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فذكر فيه: «أن جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلىٰ عمر ﷺ فقال: قتيل الله، والله لا يودىٰ أبدًا»[١٠].

وهو أثر جيد رواه البيهقي[١١] بإسناد حسن من حديث القاسم

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٨٥).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٤٣١ رقم ٤٨٧٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٥١ رقم ٦٠٠٤).

(٥) في «أ»: ففقأ. والمثبت من مصادر التخريج السالفة وهو الموافق للسياق.

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٢١ رقم ٥١٢٩).

(٧) «الاقتراح» (ص/ ٤١٧-٤١٨).

(٨) «التحقيق» (٢/ ٣٤٠).

(٩) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٩).

(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٢).

(١١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٧).

ابن محمد، عن عبيد بن عمير «أن رجلًا أضاف ناسًا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل عن نفسها فرمته ...» إلىٰ آخره بمثل ما ذكره المصنف سواء. قال البيهقي: قال الربيع: قال الشافعي: هٰذا عندنا من عمر ﷺ أن (السنة)[1] قامت عنده علىٰ المقتول أو علىٰ أن [ولي][2] المقتول أقر عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول.

ذكر فيه «أن عثمان ﷺ منع عبيدة من الدفع يوم الدار، وقال: من ألقىٰ سلاحه فهو حر»[3].

وهٰذا الأثر ذكره إمام الحرمين في «نهايته» أنه صح عنه فقال: وصح عن عثمان «أنه ٱستسلم يوم الدار، وقال: لا أحب أن يراق في محجم دم. وكان معه في الدار أربعمائة من الغلمان الشاكين في السلاح فقال: من ألقىٰ سلاحه فهو حر» قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره واحد.

---

(١) في «السنن الكبرى»: البينة.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٥).

باب ضمان ما تتلفه البهائم

ذكر فيه رحمه الله حديثًا واحدًا:

وهو حديث حرام بن سعد بن محيصة «**أن ناقة للبراء ﷺ دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن علىٰ أهلها**»[١].

وهو حديث صحيح رواه الأئمة مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، والحاكم[٨]، والدارقطني[٩]، وابن حبان[١٠]، والبيهقي[١١]، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ونقل البيهقي في «خلافياته»[١٢] عن الشافعي أنه قال: أخذنا بهٰذا الحديث قضاء لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله قال: ولا يخالف هٰذا الحديث حديث «العجماء جرحها جبار» ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال النبي ﷺ: «العجماء جبار» وقضىٰ فيما أفسدته العجماء بشيء في

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٧-٣٢٨). (٢) «الموطأ» (٢/ ٥٧٣ رقم ٣٧).

(٣) «مسند الشافعي» (٢/ ١٠٧) بترتيب السندي، وفي «السنن المأثورة» (٥٢٦).

(٤) «المسند» (٥/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم ٣٥٦٥).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ٤١١ رقم ٥٧٨٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣٢).

(٨) «المستدرك» (٢/ ٤٧-٤٨). (٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥٦).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٦٠٠٨).

(١١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٤١-٣٤٢). (١٢) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣٨-٣٩).

حال، دون حال دل ذلك علىٰ أن ما أصاب العجماء من جرح وغيره في حال [جبار][١]، وفي حال غير جبار، وقال عبد الحق في «أحكامه»[٢] بعد أن ذكره من طريق أبي داود، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن البراء، ثم قال: حرام لم يسمع من البراء. قال: ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، عن البراء. ولم يتابع علىٰ قوله: عن أبيه. قال: ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام ابن سعد، وسعيد بن المسيب، عن البراء قال: وفيه ٱختلاف أكثر من هٰذا. وهٰذا قول أبي محمد بن حزم: «ورواه الزهري أيضًا عن أبي أمامة [ابن][٣] سهل بن حنيف «أن ناقة للبراء ...» فصح أنه مرسل؛ لأن حرامًا ليس هو ابن محيصة لصلبه، إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء، ولا أبو أمامة»[٤].

قلت: رواه عن الزهري جماعة منهم الأوزاعي، وإسماعيل ابن أمية، وعبد الله بن عيسىٰ، وكلهم قالوا: عن الزهري، عن حرام، عن البراء لم يذكروا والد حرام، ورواه الليث بن سعد عن الزهري فقال: [أن][٥] ابن محيصة أخبره «أن ناقة البراء ...» وانفرد معمر وحده فقال: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، ورواه النسائي[٦] من طريق محمد

(١) في «أ»: جناية. والمثبت من «مختصر الخلافيات» و«المعرفة» (٦/ ٤٨٧).
(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٠).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «الأحكام الوسطى» و«المحلى» وأيضًا «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٣٨).
(٤) «المحلى» (٨/ ١٤٦).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٦) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٤١٢ رقم ٥٧٨٧).

ابن أبي حفصة ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء، وطريق أبي أمامة غريبة وسيأتي، وأخرج ابن حبان في «صحيحه»[١] الحديث من طريق معمر عن الزهري، وكذلك أبو داود[٢] والنسائي[٣]، وأخرجه أحمد[٤] من طريق الأوزاعي، وقول عبد الحق: وفيه ٱختلاف، أكثر من هٰذا بيَّنه ابن القطان في كتابه[٥] فقال: **وفيه سبعة أقوال**:

أولها: معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه في أبي داود.

ثانيها: الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء فيه أيضًا. قلت: ومسند أحمد أيضًا.

ثالثها: مالك عن الزهري عن حرام.

رابعها: [معن][٦] بن عيسىٰ، عن مالك، عن الزهري، عن حرام، عن جده محيصة في مسند الجوهري لأحاديث الموطأ.

خامسها: ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام[٧].

سادسها: ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة «أن ناقة للبراء ...» ذكره ابن عبد البر.

سابعها: قول ابن أبي ذئب عن الزهري بلغني «أن ناقة للبراء ...»

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٥٤- ٣٥٥رقم ٦٠٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٥ رقم ٣٥٦٤).

(٣) لم أقف عليه عنده من طريق معمر، وأخرجه في «الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٤) من طريق الأوزاعي عن الزهري بنحو رواية أبي داود، وفي «التلخيص» لم يعزه للنسائي، وراجع «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٦٦ رقم١١٢٣٩).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٩٥).

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٢٧).

(٦) في «أ»: معين. وهو تحريف والصواب المثبت وكذا في «الوهم والإيهام».

(٧) زاد في «الوهم والإيهام»: وسعيد بن المسيب.

ذكره أبو عمر أيضًا، قال ابن القطان: [ولا][1] أبعد علىٰ هٰذا.

فائدة: قال الرافعي[2]: أراد ﷺ بالأموال الزرع والبساتين، وقوله: «ضامن علىٰ أهلها» أي: مضمون كقولهم: سر كاتم، أي مكتوم.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٨).

كتاب السير



كتاب السير

وفيه ثلاثة أبواب:

الأول: في وجوبه.

وثانيها: في كيفيته.

وثالثها: في تركه بالأمان.

الباب الأول

في وجوب الجهاد. ذكر فيه رحمه الله ٱثنين وعشرين حديثًا.

أحدها

أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث[(١)].

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عبد الله بن عمر، وقد تقدم بطوله في كتاب الديات وكتاب الردة.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها. قيل: ثم أي؟ قال: بر الوالدين.، قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٠).

عبد الله بن مسعود ﷺ، وقد سلف في أثناء التيمم واضحًا.

الحديث الثالث

عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده [لغدوة]**[١] **في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[٢].

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «[لغدوة][٤] في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» وأخرجه مسلم[٥] من حديث سهل ابن سعد، والترمذي[٦] من حديث أبي هريرة.

الحديث الرابع

قال الرافعي[٧] في أثناء المقدمة التي افتتح بها هذا الكتاب: ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[٨] فلما فتحت مكة ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة، وعلى ذلك جرى حديث «**لا هجرة بعد الفتح**» وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة انتهى.

---

(١) في «أ»: لغزوة. والمثبت من «التلخيص» وهو لفظ «الصحيحين» وهو الصواب.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧ رقم ٢٧٩٢)، «مسلم» (٣/ ١٤٩٩ رقم ١٨٨٠).

(٤) في «أ»: لغزوة. والمثبت من «التلخيص» وهو لفظ «الصحيحين» وهو الصواب.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٠ رقم ١٨٨١) وأخرجه «البخاري» أيضًا (٦/ ١٧ رقم ٢٧٩٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٥ رقم ١٦٤٩) وقال: حسن غريب.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤١).

(٨) سورة النساء، الآية: ٩٧-٩٨.

أما الحديث الصحيح متفق عليه من حديث ابن عباس أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] كذلك بزيادة «ولٰكن جهاد ونية، وإذا ٱستنفرتم فانفروا» وأخرجاه أيضًا من حديث عائشة[٢] رضي الله عنها (كما عزاه إليهما)[٣] الحميدي في جمعه بين الصحيحين في قسم المتفق عليه[٤]، وأما عبد الحق[٥] فقال: لم يخرج البخاري عن عائشة في هٰذا شيئًا، وأخرجه النسائي[٦] من حديث صفوان بن أمية، وأخرجه الخطيب في «تلخيصه» من حديث غزية بن الحارث[٧] مرفوعًا «لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الحشر والنية والجهاد».

وإنما التأويل الذىٰ أبداه فهو أحد القولين فيه.

والقول الثاني: أن المراد: لا هجرة بعد الفتح كاملة الفضل كالتي قبل الفتح، وإنما ٱحتيج إلىٰ تأويل الحديث توفيقًا بينه وبين حديث عبد الله بن السعدي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

أخرجه البغوي وابن السكن وأبو حاتم ابن حبان في

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٥ رقم ٢٨٢٥)، «مسلم» (٢/ ٩٨٦-٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٦٧ رقم ٣٩٠٠)، «مسلم» (٣/ ١٤٨٨ رقم ١٨٦٤).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ١٦١ رقم ٣٢٨١).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٤٨) وعزاه لمسلم فقط ولم يتكلم بشيء عقبه.

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٦٤ رقم ٤١٨٠).

(٧) مختلف في ضبط اسمه قيده البعض بالعين المهملة قال الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٣١٩): ذكره ابن قانع في العين المهملة وهو وهم، وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب

«صحيحه»[١]، قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٢]: بعدما أخرجه: وفي إسناده ٱختلاف.

الحديث الخامس

قال الرافعي: وذكروا في خلال هٰذه المقدمة «**أنه** ﷺ **لم يعبد صنمًا قط**» وورد عنه أنه ﷺ قال: «**ما كفر بالله نبي قط**» ٱنتهىٰ[٣].

ومعناه صحيح بالإجماع.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «**من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله وماله فقد غزا**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ باللفظ المذكور إلا أنهما لم يذكرا «وماله» وهي غريبة في هٰذا الحديث ولكنها ثابتة في حديث أبي سعيد الخدري الثابت في «صحيح مسلم»[٦] «أن رسول الله ﷺ (بعث إلىٰ بني

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٠٧ رقم ٤٨٦٦) . قلت: والحديث مشهور، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠) وغيره، والعجب من المصنف عزوه للبغوي وابن السكن مع وجوده عند أحمد والنسائي وغيرهما. قلت: ثم رأيت الحافظ في «التلخيص» قال: رواه النسائي وابن حبان.

(٢) «الإلمام» (ص٤٩٩-٥٠٠) وزاد: وهو عند النسائي من غير هذا الوجه.

(٣) انظر «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤١). (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٥).

(٥) «البخاري» (٦/ ٥٨-٥٩ رقم ٢٨٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٦- ١٥٠٧ رقم ١٨٩٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٧ رقم ١٨٩٦/ ١٣٨).

لحيان)[١] ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلَف الخارج في أهله وماله [بخير][٢]؛ كان له مثل نصف أجر الخارج».

تنبيه: وقع في «المستدرك»[٣] للحاكم أن حديث زيد أخرجه مسلم وحده وأن حديث أبي سعيد لم يخرجاه، وهو عجيب منه فقد أخرجا جميعًا حديث زيد، وأخرج مسلم حديث أبي سعيد.

الحديث السابع

«أن رسول الله ﷺ غزا بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وأُحُدًا في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، وفتح مكة في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة»[٤].

هٰذه الغزوات ثابتة مشهورة من أرباب المغازي شهرة تغني عن سرد الأحاديث فيها، وأما ما ذكره من كون غزوة بدر في السنة الثانية فلا شك في ذلك ولا مرية، وكانت في رمضان قطعًا لسبع عشر خلت منه وكانت يوم الجمعة علىٰ المشهور، ورویٰ ابن عساكر في «تاريخه»[٥] في باب مولد النبي ﷺ بإسناد فيه ضعف أنها كانت يوم الاْثنين، قال: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، ووقع في الماوردي[٦] أنها يوم السبت ثاني عشر

(١) تكررت في «أ».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٣) «المستدرك» (٢/ ٨٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٦-٣٥٠).
(٥) «تاريخ دمشق» (٣/ ٦٨-٦٩).
(٦) «الحاوي» (١٤/ ٢٦). وفيه أنه خرج من المدينة وعسكر في بئر أبي عتبة على ميل من المدينة في هذا اليوم. ثم ذكر بعدها بصفحة أن الغزوة نفسها كانت في يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان. فلا اختلاف إذن.

من رمضان، ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة أنها يوم السبت سابع عشر فالله أعلم، وكأنه يوم الخروج وتاريخ الوقعة، فإن الخروج يوم السبت في الثاني عشر وقيل: في الثالث والوقعة سابع عشر.

فائدة: بدر ماء معروف وقرية عامرة علىٰ نحو أربع مراحل من المدينة، قال ابن قتيبة في «مغازيه»: وهي بئر لرجل يدعىٰ بدر فسميت باسمه، قال: وقال أبو اليقظان: كان بدر رجل من بني غفار فنسب الماء إليه. قال ابن دحية في كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»: هٰذا هذيان والزبير أوثق منه، وقد قال: بدر بن مخلد بن الحارث صارت بدر الذي سميت به وهو ٱحتفرها. وقال الحازمي في «المؤتلف والمختلف»: وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هٰذا الموضع فنسب إليه ثم غلب ٱسمه عليه. وقال الرافعي في «أماليه»: وتذكر وتؤنث.

فائدة أخرىٰ: ثبت في «الصحيحين»(١) من حديث البراء «أن عدد أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر»، وفي «صحيح مسلم»(٢) من حديث (ابن عمر)(٣) أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر»، قال الرافعي في «أماليه»: والمشهور أنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، ثم ذكره بإسناد، وعن البراء قال: «كنا نتحدث أن أصحاب بدر كانوا بعدد أصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر»، قال الرافعي: ويروىٰ سبعة عشر، قال: (وكانوا)(٤) ذكروا ما ذكروا علىٰ سبيل التقريب. قال: هٰذه عدة

---

(١) «البخاري» (٧/ ٣٣٩ رقم ٣٩٥٧)، ولم أره في مسلم.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) كذا في «أ» والصواب «عمر» كما سبق تخريجه.

(٤) كذا في «أ»: ولعل الصواب: وكأنهم.

المؤمنين، وأما المشركون ففي الخبر أنهم كانوا ألفًا فرد الأخنس ثلاثمائة من بني زهرة وبقي سبعمائة قاله مقاتل.

والثاني: أنهم كانوا دون الألف وفوق السبعمائة فلعل بعضهم عد المقاتلة وبعضهم عد الجميع.

وأما ما ذكره من كون غزوة أحد في الثالثة فلا شك فيه أيضًا ولا مرية، وكانت يوم السبت سابع شوال كذا قاله ابن الطلاع في «أحكامه»، وابن دحية في «تنويره»، والنوويٰ في «روضته»[(١)]، وقال في «تهذيبه»[(٢)]: لإحدىٰ عشرة خلت منه علىٰ رأس ٱثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة وقال ابن الطلاع: كذا ذكره ابن المفضل وقال غيره: لثلاث خلت من شوال.

فائدة: أحد - بضم الهمزة والحاء - جبل بجنب المدينة النبوية علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام علىٰ نحو ميلين منه كانت هٰذه الوقعة العظمىٰ قتل فيها خمسة وسبعون من المسلمين، وفي «الصحيح»[(٣)] «هٰذا جبل يحبنا ونحبه».

وأما ما ذكره من كون غزوة ذات الرقاع في الرابع فهو ما جزم به [ابن][(٤)] الجوزي في «تلقيحه»، وكذا قال ابن القطان: أنها كانت بعد بني النضير في صدر السنة الرابعة من الهجرة، وبه جزم شيخنا فتح الدين اليعمري في سيرته الصغرىٰ، وقال النووي في «تهذيبه»[(٥)]: هٰذا قوله

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).

(٢) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ٢/ ١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٩٨ رقم٢٨٨٩).

(٤) سقط من «أ» والصواب إثباته.

(٥) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ١/ ٢٠).

والأصح أنها في سنة خمس، وجزم به الماوردي[١]، وهو في «الروضة»[٢] قال: وهي في أول المحرم.

فائدة: في سبب تسميتها بذلك خلاف، سلف في صلاة الخوف الخلاف في سبب تسميتها بذلك ونقلنا هناك عن البخاري أنه ذكر أنها بعد خيبر.

وأما ما ذكره من كون غزاة الخندق في الخامسة هو ما جزم به أيضًا ابن الجوزي في «تلقيحه»، وابن دحية في «تنويره» والأصح أنها في الرابعة ففي «صحيح البخاري»[٣] في أول باب غزوة الخندق قال: قال موسىٰ بن عقبة كانت غزوة الخندق في سنة أربع. وقال أبو عبيد في «الأموال»: كانت بعد أحد بسنتين. وقال النووي: ذكر جماعة أنها في الخامسة، والأصح أنها في الرابعة، وقال في «تهذيبه»[٤]: أنه الصحيح ففي «الصحيحين»[٥] عن ابن عمر ﷺ قال: «عرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال: وقد أجمعوا أن أحدًا في الثالثة.

فائدة: كانت في ذي القعدة، وقيل: في شوال حكاهما ابن الرفعة في كتابيه، وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يومًا ثم أرسل الله علىٰ الكفار ريحًا وجنودًا لم يرها المسلمون فهزمهم بها، والخندق هو خندق المدينة النبوية حفره ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب.

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٣٨). (٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٥٣ باب ٢٩) وذكر أنها كانت في «شوال».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٥٣ رقم ٤٠٩٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) واللفظ للبخاري.

وأما غزاة بني النضير في السادسة فغريب جدًا وإن كان إمام الحرمين سبقه إلىٰ ذلك في «نهايته» ونقله في «كفايته» وأقره عليه ففي البخاري[١] أنها كانت بعد بدر بسنة وشهر قاله عروة، قال ابن شهاب: في المحرم سنة ثلاث، وقال غيره: سنة أربع خرج إليهم رسول الله ﷺ عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول، وحوصروا ثلاث وعشرين يومًا وجزم بهٰذا الماوردي[٢] حيث قال: إنها في ربيع الأول سنة أربع، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» والنووي في «روضته»[٣] و«تهذيبه»[٤]: أنه سنة ثلاث.

قلت: نعم غزوة بني المصطلق كانت سنة ست علىٰ الأصح، وممن صححه ابن دحية في «تنويره»، وقيل: سنة خمس (قال)[٥] الدمياطي: وهو الصحيح.

فائدة: النضير بضاد معجمة غير مشالة بخلاف قريظة فإنها بظاء مشالة وهما جميعًا من يهود خيبر، وينسبان إلىٰ هارون ؑ، والنضر هو الذهب، وكذلك النضار بضم النون.

وأما كون فتح خيبر في السابعة فهو المعروف وبه جزم ابن دحية في «تنويره» حيث قال: خرج إليها في صفر سنة سبع؛ لأنه قدم من الحديبية عشرة آلاف مقاتل، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنه قال: إنها كانت في صفر سنة ست وهو غريب، وجزم في الكفاية هنا بالأول، وخالف

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨٢ باب ١٤).
(٢) «الحاوي» (١٤/ ٣٧).
(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).
(٤) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ١/ ٢٠).
(٥) تكررت في «أ».

في زكاة الثياب فاعلمه، وذكر هنا أنه خرج معه من حضر عمرة الحديبية من الأجناد، وخالف في كتاب الحج.

فائدة: أقام ﷺ عن حصار خيبر بضع عشرة ليلة قال الحازمي: وخيبر ناحية مشهورة، وبينها، وبين المدينة مسيرة أيام، وهي تشتمل علىٰ حصون ومزارع، ونخل كثير قال: ويقال: لأراضي خيبر الخبائر.

وأما كون فتح مكة في سنة ثمان فهو كذلك وكذا كون غزوة تبوك في التاسعة، وكان في رجب ووقع في الزمخشري في سورة براءة أنها في العاشرة، وهو عجيب، قال الحازمي في «مؤتلفه»: وتبوك بفتح الباء الموحدة ثم واو ثم كاف، قرية بناحية الشام بينها وبين وادي القرىٰ مراحل ٱنتهىٰ إليها رسول الله ﷺ لما أراد غزوة الروم.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ أنكر علىٰ معاذ التأويل»[1].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في أواخر كتاب صلاة الجماعة في أثناء باب المواقيت فراجعه من ثم.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاث...»** الحديث[2].

هٰذا الحديث سلف بيانه في أثناء باب المواقيت فراجعه من ثم.

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٥٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٥٥).

الحديث العاشر

عن ابن الزبير رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ رد يوم بدر نفرًا من أصحابنا ٱستصغرهم**»[١].

هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه لا يحضرني من خرجه من هٰذا الطريق، والذي يحضرني ما أخرجه البخاري[٢] من حديث أبي إسحاق عن البراء قال: «استصغرت أنا، وابن عمر يوم بدر» وأخرج الحاكم في «مستدركه»[٣] من حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «عرض رسول الله ﷺ جيشًا[٤] فرد عمير بن أبي وقاص فبكىٰ عمير فأجازه رسول الله ﷺ، وعقد عليه حمائل سيفه» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد[٥]، وفي تصحيحه له نظر، فإن في إسناده يعقوب بن محمد الزهري، وهو واهٍ، وأخرج[٦] أيضًا في مناقب سعد بن خيثمة من «مستدركه» «أنه عليه السلام ٱستصغره هو، وزيد بن (جارية)[٧]» ثم قال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه نكارة كيف يستصغر من [هو][٨] نقيب، ورویٰ الحافظ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٣٩ رقم ٣٩٥٦).

(٣) «المستدرك» (٣/ ١٨٨).

(٤) لفظ «المستدرك»: «عُرض على رسول الله ﷺ «جيش بدر».

(٥) وتعقبه الذهبي «تلخيص المستدرك» (٣/ ١٨٨) وقال: يعقوب ضعفوه.

(٦) «المستدرك» (٣/ ١٨٩) وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال: منكر كيف يستصغر من هو نقيب.

(٧) في مطبوع «المستدرك»: حارثة. خطأ.

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «تلخيص المستدرك» للذهبي، وأدى أن هذا التعقيب نقله المصنف عن الذهبي، وانظر «مختصر الاستدراك» (٤/ ١٧٢١ رقم ٦٢٣).

أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة» بإسناده «أنه ﷺ آستصغر مصعب ابن عمير، ورده فبكىٰ فأجازه فكان سعد يقول: كنت أعقد له حمال سيف من صغره، وقتل ببدر وهو ابن ستة عشر سنة» وروىٰ الحاكم(١) ثم البيهقي في «سننه»(٢) من حديث زيد بن (جارية)(٣) [أن رسول الله آستصغر ناسًا يوم أحد منهم زيد بن جارية](٤) - يعني نفسه- والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وسعد، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

الحديث الحادي عشر

«أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ هل علىٰ النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(٥).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه ابن ماجه(٦) والبيهقي(٧) في «سننهما» باللفظ المذكور بإسناد صحيح قال النووي في «شرح المهذب»(٨): وإسناد ابن ماجه علىٰ شرط الشيخين وهو كما قال، وقال المنذري: إسناده حسن، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: [من](٩) محمد

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٥٩). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢).

(٣) في مطبوع «المستدرك»: حارثة. وكذا في أصل «السنن الكبرى» وغيره محققة إلى جارية والحديث في «إتحاف المهرة» (٥/ ٧ رقم٤٨٧١) من مسند زيد بن جارية الأنصاري ونسبه للحاكم. وكذا ذكر الحديث أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١١٨٠ رقم٢٩٩٣) في ترجمة زيد بن جارية أيضًا وانظر «الإصابة» (٤/ ٤٤).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «المستدرك» و«السنن الكبرى».

(٥) «الشرح الكبير» «١١/ ٣٥٦). (٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٩٠١).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٦). (٨) «المجموع» (٧/ ٤).

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

ابن فضيل راويه إلىٰ عائشة كلهم من رجال الصحيح، وأخرجه الدارقطني في «سننه»[١] بالإسناد المذكور لكن لفظه: «قلت: يا رسول الله علىٰ النساء جهاد؟ قال: لا عليهن جهاد فيه الحج والعمرة»[٢]، والبيهقي[٣] من حديث عمران بن حطان عن عائشة «يا رسول الله هل علىٰ النساء جهاد؟...» الحديث، وهٰذه الطريق معلولة بأن عمران لم يسمع من عائشة كما قاله صاحب «الاستذكار»، وبعمران نفسه قال الدارقطني في «علل الصحيحين»[٤]: أخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر، عن عمر في لبس الحرير، وعمران متروك لسوء اعتقاده، وخبث رأيه.

ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في رواية الرافعي لهٰذا الحديث «جهاد لا شوك فيه»[٥] بدل «لا قتال فيه - قال: وهو السلاح» وهٰذه اللفظة غريبة من حديث عائشة نعم هي موجودة في حديثين آخرين **أحدهما**: عن الحسين بن علي قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف فقال: هلم إلىٰ جهاد لا شوك فيه». أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] وإسناده جيد ومعاوية بن إسحاق المذكور فيه وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وأبو حاتم، وخالف أبو زرعة فقال: شيخ واهٍ[٧].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٥).

(٢) كذا لفظه في «أ» وهو غريب، ولفظ الدارقطني في «سننه» «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٠).

(٤) «التتبع والإلزامات» (٣٣٢-٣٣٣).

(٥) وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٠٢).

(٦) «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٥ رقم ٢٩١٠).

(٧) قلت: وقد روى له البخاري في الصحيح، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم. فأقل أحواله أن يحسن حديثه إلا ما عد في أوهامه لذا صحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ١٥٢)، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ١٦٠-١٦١).

الثاني: عن عثمان بن أبي سليمان عن جدته أم أبيه قالت: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله فقال: أدلك علىٰ جهاد لا شوك فيه، قال: بلىٰ، قال: حج البيت». في إسناده الوليد ابن أبي ثور، ضعفه النسائي وغيره[1]، وفي «صحيح البخاري»[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج، وفيه[3] أيضًا قلت: «يا رسول الله نرىٰ الجهاد أفضل [العمل][4] أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وفي «صحيح ابن حبان»[5] عنها «يا رسول الله ألا نخرج ونجاهد معك فإني لا أرىٰ عملًا في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: (ألا)[6] إن لكن [أحسن][7] الجهاد حج البيت حج مبرور». وفي «سنن النسائي»[8] بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعًا «جهاد الكبير [والصغير][9] والضعيف، والمرأة الحج والعمرة».

---

(١) وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤٠-٣٤١): ضعفه أحمد وصالح جزرة وغيرهما ولم يترك.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٨٩ رقم ٢٨٧٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥٢٠).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من رواية «البخاري».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٥ رقم ٣٧٠٢).

(٦) عند ابن حبان: لا.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «ابن حبان».

(٨) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٠ رقم ٢٦٢٥).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من رواية «النسائي».

الحديث الثاني عشر

روي «**أنه ﷺ كان يبايع الأحرار علىٰ الإسلام والجهاد، والعبيد علىٰ الإسلام دون الجهاد**»(١).

هٰذا الحديث صحيح لا يحضرني من خرجه(٢) من هٰذا الوجه، وذكره ابن الرفعة في كفايته من حديث جابر مطولًا ولم يعزه لأحد، وهٰذا سياقته عن جابر «أن عبدًا قدم علىٰ النبي ﷺ فبايعه علىٰ الجهاد والسلام فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد، فإن قال: حر بايعه علىٰ الإسلام، والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه علىٰ الإسلام دون الجهاد» ويغني عنه في الدلالة [-و](٣) الرافعي: ذكره دليلًا علىٰ عدم وجوبه علىٰ الرقيق - ما رواه البيهقي في «سننه»(٤) بإسناد حسن عن الحارث بن عبد الله بن [أبىٰ](٥) ربيعة «أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: فارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام فرجع

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٥٨).

(٢) وعزاه في «التلخيص» (٤/ ١٧١) إلى «النسائي» ولم أجده فيه باللفظ المذكور ولكن بلفظ مختصر (٧/ ١٦٩-١٧٠ رقم٤١٩٥) كلفظ مسلم الآتي.

(٣) في «أ»: قال. والمثبت أشبه.

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢-٢٣).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من البيهقي والحاكم وهو الصواب، والحارث من رجال «التهذيب» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق من الثانية وله رواية مرسلة.

إليها فأخبرها الخبر قالت: آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه» ورواه الحاكم في «مستدركه»[١] وقال: صحيح الإسناد، وفي «صحيح مسلم»[٢] من حديث جابر [بن][٣] عبد الله قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله أعبد هو[٤]؟».

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد**»[٥].

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» باللفظ المذكور وقد سلف. في باب الإحصار والفوات واضحًا. قال الرافعي[٦]: ويروى «أن رجلًا جاء فاستأذنه في الجهاد، فقال: إني أريد أن أجاهد معك. فقال النبي ﷺ: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: كيف تركتهما؟ قال: تركتهما وهما يبكيان. فقال: ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما».

قلت: هذه الرواية صحيحة، رواها أبو داود والنسائي وابن ماجه

---

(١) «المستدرك» (٢/ ١١٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠٢).
(٣) في «أ»: أن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت كذا في «صحيح مسلم».
(٤) كتب في حاشية «أ». هذا هو أصل الحديث الذي أقره ابن الرفعة، وقال المؤلف إنه لا يعرف مراده.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٦٠).
(٦) تكررت في «أ».

من الطريق المذكورة أيضًا. وقد سلفت في الموضع المشار إليه أولًا واضحًا.

قال الرافعي: وهٰذا في الأبوين المسلمين. أما إذا كان الأبوان أو الحي منهما مشركًا، فلا يحتاج في الخروج إلىٰ إذنه (للتهمة)[1] الظاهرة بالميل إلىٰ [أهل][2] الدين، وكان عبد الله بن أبي بن سلول يغزو مع رسول الله ﷺ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك فإنه كان يخذل الأجانب ويمنعهم عن الجهاد وهو كما قال.

الحديث الرابع عشر إلىٰ [الثامن][3] عشر

قال الرافعي[4]: وردت أخبار كثيرة مشهورة في السَّلام وإفشائه. هو كما قال فلنذكر من ذلك خمسة أحاديث: **أحدها**: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «**أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام علىٰ من عرفت وعلىٰ من لم تعرف**» أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[5].

ثانيهما: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**خلق الله ﷻ آدم علىٰ صورته ستون ذراعًا، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم علىٰ أولئك [النفر - وهم][6] نفر من الملائكة جلوس- فاسمع ما يحيونك فإنها**

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٦٠).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير» (١١/ ٣٦٠).

(٣) في «أ»: التاسع. خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٧١-٧٢ رقم ١٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٦٥ رقم ٣٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من رواية «مسلم».

تحيتك وتحية ذريتك [قال: فذهب فقال: السلام عليكم][١] [فقالوا][٢]: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله» أخرجاه[٣] أيضًا.

ثالثها: عن البراء بن عازب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ[٤] بسبع ونهانا عن سبع وعدَّ منها إفشاء السلام» أخرجاه[٥] أيضًا.

رابعها: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أولا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم» أخرجه مسلم[٦].

خامسها: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام تدخلون الجنة» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٧]، وأخرجه الدارمي[٨] وابن ماجه[٩] والترمذي[١٠] والحاكم[١١] بأسانيد حسنة من رواية ابن سلام ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من رواية «مسلم».

(٢) في «أ»: فقال. والمثبت من رواية «مسلم» وهو الصواب.

(٣)«صحيح البخاري» (٦/ ٤١٧ رقم ٣٣٢٦)، «مسلم» (٤/ ٢١٨٣-٢١٨٤ رقم ٢٨٤١) واللفظ له.

(٤) زاد في «أ»: أمرنا. وليست في رواية «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٣٩)، «مسلم» (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٧٤ رقم ٥٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٤٢ رقم ٤٨٩).

(٨) «سنن الدارمي» (١/ ٤٠٥ رقم ١٤٦٠).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٣ رقم ١٣٣٤).

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم ٢٤٨٥).

(١١) «المستدرك» (٣/ ١٣، ٤/ ١٦٠).

الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلون الجنة بسلام» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١] وأخرجه الدارمي والترمذي. قال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة ﷺ، والأحاديث في الباب كثيرة لا يسعنا أن نذكرها هنا لكثرتها وانتشارها وهٰذا العدد كافٍ فيما أشار إليه الرافعي.

الحديث التاسع عشر

ورد في الخبر «**النهي عن السلام علىٰ قاضي الحاجة**»[٣].

هو كما قال وقد مر حديث جابر وابن عمر، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في «سننه»[٤] من حديثه «أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلَّم عليه فقال له النبي ﷺ: إذا رأيتني علىٰ مثل هٰذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن فعلت لم أرد عليك».

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: لا أعلم رواه غير هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشافعي[٦]، عن إبراهيم بن محمد. قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلًا

---

(١) كذا عزاه لابن حبان ولم أره فيه، وأظن أن هذا العزو مقحم في الأصل فقد سبق العزو إلى الدارمي، والترمذي فلا فائدة في الإعادة فالظاهر أن حذفها أولى.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٦١ رقم ٥٠٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٢).

(٥) «العلل» (١/ ٣٤ رقم ٦٨).

(٦) «مسند الشافعي» (ص١١).

مر علىٰ النبي ﷺ [وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد ﷺ فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ][(١)] فقال: إنما حملني علىٰ الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت علىٰ رسول الله ﷺ فلم يرد عليَّ، قال: فإذا رأيتني علىٰ هٰذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن تفعل فإني لا أرد عليك» وأخرجه البزار في «مسنده»[(٢)] من حديث سعيد بن سلمة، ثنا أبو بكر رجل من ولد عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مع ٱختلاف في بعض اللفظ ونقص يسير.

قال عبد الحق[(٣)]: وأبو بكر هٰذا فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روىٰ عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلًا سلم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه» والضحاك أوثق من أبي بكر، أو لعله كان ذلك في موطنين.

واعترض ابن القطان[(٤)] عليه فقال: هٰذا الذي ذكر في أبي بكر هٰذا ينبغي أن يتوقف فيه فإن الرجل المذكور في الإسناد لم نعلم فيه أكثر من أنه ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الذي روىٰ عنه مالك، وقد كان (مانعه من ذلك لو ثبت)[(٥)] أن الذي في

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «مسند الشافعي».

(٢) مسند ابن عمر لم يطبع، والحديث أسنده الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٣-٢٠٤) وسمى في روايته أبا بكر هذا فقال: حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الله ابن عمر وراجع «نتائج الأفكار».

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣١-١٣٢).

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ١١٩-١٢٠).

(٥) في «الوهم» بلفظ: (...مانعًا له من أن يقول ذلك لو تثبت).

الإسناد، يروي عن نافع، والذي توهمه أنه هو معلوم الرواية عن ابن عمر، ويروي عنه مالك وغيره، وإلىٰ هٰذا فإن الحديث المذكور إنما يرويه عن أبي بكر المذكور سعيد بن سلمة [وهو ابن][١] [أبي][٢] الحسام أبو عمر مولىٰ عمر بن الخطاب وهو قد أخرج له مسلم، وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه وإنما نريد حاله، وإلا فقد عرف حالة عينه ونسبه بالولاء ورواية من روىٰ عنه وعمن روىٰ[٣]، قال صاحب «الإمام»[٤]: أبو محمد عبد الحق قد تثبت في ذلك بقوله أبو بكر فيما أعلم، ولم يجزم بذلك، وقد وقع ما دل علىٰ صحة ظنه؛ فإن هٰذا الحديث قد أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ»[٥]. وقال: ثنا محمد ابن يحيىٰ، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد- يعني ابن سلمة- عن أبي بكر - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن نافع، عن عبد الله بن عمر [«أن رجلًا مر برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء فسلم عليه الرجل][٦] فرد عليه رسول الله ﷺ ثم قال: إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليَّ فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام».

فهٰذه الرواية وقع فيها نسب أبي بكر هٰذا كما ظن عبد الحق،

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «الوهم» وهو الصواب.

(٣) وسعيد ضعفه النسائي، وقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم حديثًا واحدًا، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه، وانظر «التهذيب» (١٠/ ٤٧٧-٤٧٩).

(٤) «الإمام» (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٥) «المنتقى» (ص ٤١ رقم ٣٧).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «المنتقى».

وأقوىٰ من هٰذا رواية الحافظ أبي العباس محمد بن إسحاق السراج[١]، ثنا محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسنده وفيه ثم قال: «إنه لم يحملني علىٰ السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول: سلمت عليَّ فلم ترد عليَّ السلام».

قلت: وكذا وقع في رواية الشافعي السالفة أيضًا.

فائدة: في «شرح الآثار»[٢] للطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة: «كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه» وزعم الحسن أنه ليس منسوخًا وتمسك بمقتضاه.

الحديث العشرون

«أن أعرابيًا قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبّل وجهه فأذن له، ثم ٱستأذن أن يقبّل يده فأذن له، ثم ٱستأذن في أن يسجد له فلم يأذن له»[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة»[٤] من حديث بريدة قال: «جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أسلمت فأرني شيئًا أزدد به يقينًا، فقال: فما الذي تريده؟ قال: أُدع تلك الشجرة فلتأتك ...» فذكر حديثًا في إتيان الشجرة إلىٰ رسول الله ﷺ وتسليمها عليه ورجوعها، وفي آخره «فقال الأعرابي: ٱئذن لي يا رسول

(١) ومن طريقه أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» كما مر.
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨-٨٩).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٥). (٤) «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٠ رقم ٢٩١).

الله أن أقبل رأسك ورجليك ففعل، ثم قال: ٱئذن لي أن أسجد لك، فقال: لا يسجد أحد لأحد، ولو أمرت أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها». ورواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] من حديث بريدة أيضًا «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئًا أزداد به يقينًا. قال فقال: ٱدع تلك الشجرة، فدعا بها فجاءت حتىٰ سلمت علىٰ النبي ﷺ، ثم قال لها: ٱرجعي فرجعت. قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال: لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ثم قال هٰذا حديث صحيح الإسناد[(٢)] ذكره في كتاب البر والصلة وفي إسناده وإسناد أبي نعيم: حبان ابن علي الغزي الكوفي أخو مندل وقد ضعفوه ورواه صالح بن حبان أيضًا وقد ضعفوه فكيف يكون صحيح الإسناد إذاً قال أبو نعيم: ورواه تميم الداري بن عبد المؤمن عن صالح بن حبان ولفظه «أن أعرابيًا جاء يسأل عن النبي ﷺ أين هو؟ حتىٰ وقع إلىٰ قوم جلوس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلم ثم قال: أي نبي الله آتيك فأقبل رأسك؟ فقال: نعم. قال: أقبل رجليك؟ قال: نعم. قال: أتيتك مسلمًا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك عبده ورسوله. فقال النبي ﷺ: ذلك خير لك ...» فذكر الحديث في طلب إتيان الشجرة وإتيانها ورجوعها وفي آخره «وقال: يا نبي الله، أسجد لك؟ قال: لا إنما السجود لله...» الحديث.

قلت: وتميم هٰذا لا أعرف حاله، ثم ٱعلم أن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أنه لا يكره التعظيم بالتقبيل لزهد أو علم وكبر سن، ويغني

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١٧٢).

(٢) قال الذهبي: بل واهٍ، وفي إسناده صالح بن حبان متروك.

عنه في الدلالة أحاديث منها حديث زارع ﷺ «كان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي ﷺ فقبلنا يده» رواه أبو داود[١]، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قال: «فدنونا- يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده ورجله» رواه أبو داود[٢] أيضًا، ومنها حديث صفوان بن عسال المرادي ﷺ قال: «قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلىٰ هٰذا النبي، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات» فذكر الحديث إلىٰ قوله: «فقبلوا يده ورجله، وقالا: نشهد أنك نبي». رواه الترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] بأسانيد صحيحة.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «حق المؤمن علىٰ المؤمن ستة: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات، وأن لا يظن فيه إلا خيرًا»[٦].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٧] من حديث أبي هريرة ﷺ إلا أنه قال: «وإذا استنصحك فانصح له» بدل «وأن لا تظن فيه إلا خيرًا» وهٰذا

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٤٠ رقم ٥١٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٢٦٤٠) (٥/ ٤٣٩ رقم ٥١٨١) وليس عنده في الموضعين ذكر «الرجل».

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٢-٧٣ رقم ٢٧٣٣) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٨٦٥٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢١ رقم ٣٧٠٥) مختصرًا.

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٥ رقم ٢١٦٢/ ٥).

لفظه «حق المسلم علىٰ المسلم ستة إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا ٱستنصحك فانصح، وإذا عطس فحمِدَ الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» وفي رواية له[1] وللبخاري[2] «حق المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي «سنن ابن ماجه»[3] و«جامع الترمذي»[4] من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا «للمسلم علىٰ المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه» قال الترمذي: حديث حسن، وفي مسند أحمد[5] من حديث ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر رفعه «للمرء المسلم علىٰ أخيه من المعروف ستة[6]: تشميته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب أو شهده، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات، ونهىٰ عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث».

وفي «مسند إسحاق بن راهويه»[7] من حديث الأفريقي عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم، عن أبيه، عن أبي أيوب رفعه «للمسلم علىٰ المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك منها خصلة ترك حقًا وواجبًا لأخيه: أن

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٤ رقم ٢١٦٢/ ٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٤٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦١ رقم ١٤٣٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٥ رقم ٢٧٣٦).

(٥) «المسند» (٢/ ٦٨).

(٦) في «المسند»: ست.

(٧) «المطالب العالية» (٤/ ١١٠-١١١ رقم ٢٥٤٦). وقال الحافظ عقبه: هذا حديث حسن وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشيع جنازته إذا مات، وينصحه إذا ٱستنصحه».

وفي «سنن ابن ماجه»[(١)] من حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك (وأطيب)[(٢)] ريحك ما أعظمك (ما أعظم)[(٣)] حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منكِ ماله ودمه، وأن لا يظن [به][(٤)] إلا خيرًا».

وقد روي حديث غريب جدًا من طريق علي ﷺ رفعه «للمسلم علىٰ المسلم ثلاثون حقًا لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يغفر له زلته ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعىٰ ذمته، ويعود مريضه، ويشهد ميته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويشكر نعمه، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويتتبع سئلته، ويرد سلامه، ويطيب كلامه، ويبر إنعامه، ويصدق أقسامه، وينصره ظالمًا أو مظلومًا، ويواليه (لا)[(٥)] يعاديه، فأما نصرته ظالمًا فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلومًا فيعينه علىٰ أخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه» وهو حديث منكر بهٰذه السياقة كلها أنبأنا به شيخنا صلاح الدين العلائي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحي، أنبأنا أحمد بن عبد الدايم،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٧ رقم ٣٩٣٢).

(٢) تكررت في «أ». (٣) عند «ابن ماجه»: وأعظم.

(٤) في «أ»: بي. وهو تحريف والمثبت من «السنن».

(٥) تكررت في «أ».

أنا يحيىٰ الثقفي، أبنا إسماعيل بن الفضل، أنبانا أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أبنا جدي أبو بكر بن أبي علي، أنبأنا أبو بكر محمد بن عمر البغدادي، نا أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر، حدثني أبي، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه علي بن أبي طالب فذكره[(١)].

الحديث الثاني بعد العشرين

«أن جعفر بن أبي طالب ﷺ لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ»[(٢)].

هٰذا الحديث له طرق أحسنها: ما ساقه الخطيب في كتاب من روىٰ عن مالك، عن سفيان بن عيينة، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة تلقاه النبي ﷺ واعتنقه وقبل ما بين عينيه وقال: مرحبًا بأشبههم لي خَلقًا وخُلقًا».

ثانيها: من حديث عمرة، عن عائشة. قالت: «لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه النبي ﷺ فعانقه» رواه الدارقطني[(٣)]، في إسناده أبو قتادة الحراني قال: وقد روي عنها من طريق آخر فيه محمد بن عبيد

---

(١) ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٧) إلى أبي القاسم الأصبهاني في «الترغيب» وقال من حديث أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر، حَدَّثني أبي، عن أبيه محمد ابن عبد الله، عن أبيه عمر، عن أبيه علي بن أبي طالب.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٧٩).

(٣) لم أقف عليه في «السنن»، ولا ذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» وقد ذكره الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٥/ ٥٥٦ رقم ٦٣٩٤) وقال عقبه: تفرد به أبو قتادة الحراني عبد الله بن واقد، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة.

ابن عمير، وكلاهما غير محفوظ. قال: وهما ضعيفان.

قلت: ورواه العقيلي[١] من طريق محمد هٰذا ولفظه عنها «أنه لما قدم هو وأصحابه ٱستقبله النبي ﷺ وقبل بين عينيه».

ثالثها: من حديث الشعبي «أنه ﷺ تلقىٰ جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه» ورواه أبو داود[٢] وفيه مع الإرسال الأحلج الكندي وهو صدوق شيعي جلد ضعيف، ووثق. رواه أبو نعيم[٣] متصلًا بدون الأحلج وهٰذا لفظه عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه جعفر قال: «لما قدمت المدينة من عند النجاشي تلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني ثم قال: ما أدري أنا بفتح خيبر أفرحْ أم بقدوم جعفر. ووافق ذلك فتح خيبر» ورواه أيضًا كذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] من حديث مجالد، عن الشعبي به سواء، ورواه العُقيلي من حديث عبد الله ابن جعفر قال «لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه وقال: ما أنا بفتح خيبر أشد فرحًا مني بقدوم جعفر» وفي إسناده إسماعيل ابن عبد الله بن جعفر. قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: حاله لا يعرف.

رابعها: من حديث ابن عمر ﵁ قال: «وجه رسول الله ﷺ جعفر ابن أبي طالب إلىٰ بلاد الحبشة فلما قدم ٱعتنقه وقبل بين عينيه ثم علمه صلاة التسبيح».

---

(١) لم أقف عليه من هذا الوجه، وأخرجه العقيلي (٤/ ٢٥٧) من حديث جابر به تحت ترجمة مكي بن عبد الله الرعيني وسيأتي.

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٣٨ رقم ٥١٧٨).

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٥١٥ رقم ١٤٤٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٢/ ١١٠-١١١ رقم ١٤٧٨) مطولاً.

رواه الحاكم في «مستدركه»[١] في آخر باب صلاة التطوع، ثم قال: إسناده صحيح لا غبار عليه.

قلت: بلىٰ؛ لأن فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني. قال الدارقطني: متروك كذاب. وقال ابن حبان: كان بالفسطاط يضع الحديث لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ سبيل الإبانة لأمره ليتنكب حديثه[٢].

خامسها: من حديث جابر ﷺ قال: «لما قدم جعفر تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جبهته» رواه الحاكم[٣] في الفضائل في ترجمته من «مستدركه» وإرساله هو الصواب. ورواه العقيلي[٤] من حديث مكي بن عبد الله الرعيني، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر: قال: «لما أن قدم جعفر إلىٰ رسول الله ﷺ حجل - قال سفيان: يعني مشىٰ علىٰ رجل واحدة - إعظامًا لرسول الله ﷺ فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه وقال له رسول الله ﷺ: يا أخي أنت أشبه الناس بخلقي وخلقي» قال ابن الجوزي في «علله»[٥]: هٰذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا بمكي.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣١٩) مطولاً، وله كلام زيادة على المذكور فأنظره هناك.

(٢) انظر ترجمته من «الميزان» (١/ ٩٦).

(٣) «المستدرك» (٣/ ٢١١) وراجع كلام الحاكم والذهبي هناك.

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٥٧ رقم ١٨٥٦).

(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨٦ رقم ٩٦٢).

الباب الثاني: في كيفية الجهاد

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وأثارًا أما الأحاديث فسبعة وسبعون حديثًا:

الحديث الأول

قال الرافعي(١): «**يستحب إذا بعث الإمام سرية أن يؤمر عليهم أميرًا، ويأمرهم بطاعته [ويوصيه بهم](٢)**»، و«**أن يأخذ البيعة علىٰ الجند حتىٰ لا يفروا**»، و«**أن يبعث الطلائع**» و«**يتجسس أخبار الكفار**»، و«**يستحب الخروج يوم الخميس**» «**في أول النهار**»، و«**أن يعقد الرايات**»، و«**يجعل كل فريق تحت راية**»، و«**يجعل لكل طائفة شعارًا حتىٰ لا يقتل بعضهم بعضًا بياتًا**»، و«**يستحب أن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب، لأنه أحوط وأهيب**»، «**وأن يستنصر بالضعفاء**»، «**وأن يدعو عند التقاء الصفين**»، «**وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت**»، «**وأن يحرض الناس علىٰ القتال وعلىٰ الصبر والثبات**»، **وكل ذلك مشهور في سير النبي ﷺ ومغازيه.** هٰذا آخر كلام الرافعي وهو مشتمل علىٰ عدة أحاديث فلينفرد كل واحد بعقد.

أما الأول: ففي الصحيحين(٣) من حديث علي ﷺ قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا**

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٢) في «أ»: ويوصيهم ويؤم. والمثبت من «الشرح الكبير»: (١١/ ٣٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٥٥ رقم ٤٣٤٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠). واللفظ له.

له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء فقال: اْجمعوا لي حطبًا فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلىٰ. قال: فادخلوها. فنظر بعضهم إلىٰ بعض وقالوا: إنما فررنا إلىٰ رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتىٰ سكن غضبه فطفئت النار، فلما رجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له. فقال: لو دخلوا فيها ما خرجوا منها أبدًا، وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف».

الحديث الثاني

قال الرافعي[١]: «وأن يأخذ البيعة علىٰ الجند حتىٰ لا يفروا».

هو كما قال ففي صحيح مسلم[٢] منفردًا به، ثم ابن حبان في «صحيحه»[٣] والسياق له من حديث معقل بن يسار ﷺ قال: «بايع الناس رسول الله ﷺ زمن الحديبية وهو تحت الشجرة، وأنا رافع غصنًا من [أغصانها][٤] عن وجهه لم نبايعه علىٰ الموت ولكن بايعناه علىٰ أن لا نفر، وهم يومئذ ألف وأربعمائة» ولفظ ابن حبان[٥] «لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصنًا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة، وقال: لم نبايعه علىٰ الموت ولكن بايعناه علىٰ أن لا نفر».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٥ رقم ١٨٥٨).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤١٥-٤١٦ رقم ٤٥٥١)، (١١/ ٢٣٢ رقم ٤٨٧٦) واللفظ من الموضع الثاني.
(٤) في «أ»: أغصانا. والمثبت من «صحيح ابن حبان».
(٥) هكذا في «أ» وهو خطأ والصواب «مسلم» فإن لفظ ابن حبان تقدم وهذا هو لفظ «مسلم».

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»[(١)]: الصحيح أنهم ألف وخمسمائة علىٰ ما قاله ابن المسيب.

وفي هٰذا الخبر دحض لقول من زعم أن هٰذه السنة تفرد بها جابر ابن عبد الله. قلت: وحديث جابر هٰذا أخرجه مسلم[(٢)] وأصله في حديث البخاري من حديث عبد الله بن عمرو[(٣)] عبد الله بن (بريدة)[(٤)] وفي «صحيح مسلم»[(٥)] من حديث سلمة بن الأكوع.

الحديث الثالث

قال الرافعي[(٦)]: «**وأن يبعث الطلائع**».

هو كما قال. ففي «صحيح مسلم»[(٧)] منفردًا به من حديث أنس ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ [بُسيسة][(٨)] عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ- قال: ما أستثنىٰ بعض نسائه- قال: فحدثته الحديث فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهورهم[(٩)] في علو المدينة فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضرًا. فانطلق

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٣٢). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٣ رقم ١٨٥٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٠٥ رقم ٧٢٠٢).
(٤) كذا في «أ» وهو خطأ ظاهر ولعله زيد. فقد رواه «البخاري» (٧/ ١٣٦ رقم ٢٩٥٩) و«مسلم» (٣/ ١٤٨٦ رقم ١٨٦١) من حديث عبد الله بن زيد.
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٦ رقم ١٨٦٠). وقد رواه «البخاري» (٧/ ١٣٦-١٣٧ رقم ٢٩٦٠) أيضًا.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٩-١٥١١ رقم ١٩٠١).
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «مسلم». (٩) عند «مسلم»: (ظهرانهم).

رسول الله ﷺ وأصحابه حتىٰ سبقوا المشركين إلىٰ بدر، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ: [لا يقدمن أحد منكم إلىٰ شيء حتىٰ أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ][١]: قوموا إلىٰ جنة عرضها السموات والأرض، فقال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السماوت والأرض [قال: نعم، قال][٢]: بخ بخ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: ما يحملك علىٰ قولك بخ بخ؟! قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: فإنك من أهلها، قال: فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتىٰ آكل تمراتي هٰذه إنها لحياة طويلة. قال: فرمىٰ بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتىٰ قتل» وأما الحاكم[٣] فإنه أخرجه من هٰذه الوجه من عند قوله «قوموا إلىٰ الجنة» إلىٰ آخره في ترجمة عمير ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ الأصبهاني: أن عمير بن الحمام أنشد عند مقدمه إلىٰ القتال.

«ركضنا إلىٰ الله بغير زاد إلىٰ التقىٰ صالح المعاد
والصبر في الله علىٰ الجهاد إن التقىٰ من أعظم السداد
وخير ما قاد إلىٰ الرشاد وكل حي فإلىٰ معاد[٤]

ثم قال: فلم يزل يقاتل حتىٰ قتل».

قال ابن ناصر[٥] في قصة عمير بن الحمام الأنصاري: أنه ٱستشهد

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «مسلم». (٢) سقط من «أ»، والمثبت من «مسلم».
(٣) «المستدرك» (٣/ ٤٢٦).
(٤) وذكر هذه الأبيات ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٢٨٩) مع اختلاف في اللفظ.
(٥) في «أ» كلمة لم أتحقق منها ورسمها: البهح.

في وقعة أحد. وهٰذا غريب ففي الصحيح كما تقدم أن ذلك في بدر وكذا قال الخطيب البغدادي إن قصته كانت يوم بدر لا يوم أحد وهو الصواب.

ونقل الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة» عن عبد الغني أنه قال في حديث جابر يوم أحد، وفي حديث أنس: يوم بدر والله أعلم بالصواب.

فائدة: قال أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»(١) ذكره أعني عمير ابن الحمام بعض الواهمين وصحَّف فيه. فقال: تميم بن الحمام قتل ببدر.

الحديث الرابع

قال(٢): «**ويتجسس (الكفار)**»(٣).

هو كما قال ففي «الصحيحين»(٤) من حديث [جابر](٥) قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب «من يأتيني بخبر القوم إن لكل نبي حواري، وحواري الزبير».

وفي مسلم(٦) من حديث أنس قال: «بعث النبي ﷺ بسيسة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنون في ظهورهم في علو المدينة، فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضرًا، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتىٰ سبقوا المشركين إلىٰ

---

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٥٦). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٣ رقم ٢٨٤٧)، «مسلم» (٤/ ١٨٧٩ رقم ٢٤١٥).

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من التخريج السابق واقتضاه ضرورة السياق.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٩-١٥١١ رقم ١٩٠١) وتقدم قريبًا.

بدر». وفيه أيضًا[١] من حديث حذيفة أنه ﷺ قال ليلة الأحزاب: «ألا[٢] رجل يأتينا بخبر القوم» الحديث بطوله.

الحديث الخامس

قال[٣]: **«ويستحب الخروج يوم الخميس»**.

هو كما قال ففي «صحيح البخاري»[٤] عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج من الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

الحديث السادس

قال[٥]: **«في أول النهار»**.

وهو كما قال ففي «مسند أحمد»[٦] و«السنن الأربعة»[٧] من حديث صخر بن وداعة الغامدي- بالغين المعجمة و[الدال][٨] - الأزدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها، قال: كان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلًا تاجرًا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأسري وكثر ماله».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٤-١٤١٥ رقم ١٧٨٨).

(٢) زاد في «أ»: ألا ليلة. وهي مقحمة. (٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٢ رقم ٢٩٥٠).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٦) «المسند» (٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١-٤٣٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٢٥٩٩)، «جامع الترمذي» (٣/ ٥١٧ رقم ١٢١٢)، «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٢٥٨ رقم ٨٨٣٣)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٦).

(٨) في «أ»: الذال. أي المعجمة والمثبت هو الصواب.

ونفاه المجد في «أحكامه»(١) عن النسائي، وهو عجيب منه فهو فيه كما عزيناه إليه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وخالفنا ابن القطان فقال في «علله»(٢): تحسين عبد الحق له خطأ وابن الجوزي فقال في «علله»(٣): هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه يرويه عمارة بن حديد، عن صخر. قال أبو حاتم الرازي(٤): عمارة مجهول. وقال أبو زرعة: لا يعرف.

قلت: لٰكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»(٥) في التابعين وقال: روىٰ عن صخر الغامدي، وروىٰ عنه [يعلىٰ](٦) بن عطاء، وأخرجه في «صحيحه»(٧) من طريقين من جهته، وله شواهد من غير هٰذا الحديث كما ستعلمه بعد. قال ابن طاهر الحافظ في «تخريجه لأحاديث الشهاب»: هٰذا الحديث رواه جماعات من الصحابة، ولم يخرج منها - يعني في الصحيح - علىٰ كثرتها شيء، وأقربها إلىٰ الصحة والشهرة هٰذا الحديث. وقال النووي في رءوس المسائل: قد حسن الترمذي هٰذا الحديث. قال: وكذا قال غيره من الحفاظ؛ أنه حديث حسن صحيح. قال: وروي هٰذا الحديث من طرق كثيرة من حديث علي والعبادلة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وعبد الله بن سلام، وأبو هريرة، وبريدة بن الحصين، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، وعمارة بن وثيمة، وأبي بكرة ذكر هٰذه الطرق كلها

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٤٠ رقم ٢). (٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٥-٤٨٦).
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٤ رقم ٢٠٠٨).
(٥) «الثقات» (٥/ ٢٤١).
(٦) في «أ»: يحيي. وهو تحريف، والصواب هو المثبت كذا في «الثقات» وغيره.
(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٦٢-٦٣ رقم ٤٧٥٤، ٤٧٥٥).

الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه»، وطريق بريدة ذكرها ابن السكن في «صحاحه»، وذكره ابن منده في «مسنده» من حديث نبيط ابن شريط، وواثلة بن الأسقع أيضًا. وذكره ابن الجوزي في «علله»[١] من حديث علي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر وابن عباس وكعب ابن مالك وأبي هريرة وجابر وبريدة وأنس و[العُرس][٢] بن عميرة، وأبي رافع وعائشة وقال: كلها لا تثبت، ثم ذكر سبب ذلك واضحًا، وفي «علل ابن أبي حاتم»[٣] قال: إني لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» [حديثًا صحيحًا][٤].

فائدة: رواه البزار من حديث أنس[٥] بزيادة وهذا لفظه «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها». لكنها ذاهبة بسبب عنبسة بن عبد الرحمن[٦] الوضاع المذكور في إسنادها. ورواها البزار[٧] أيضًا من حديث أبي جمرة عن ابن عباس رفعه «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها» وقال ابن عباس: لا تسألن رجلًا حاجةً [بليل][٨] ولا يسألن (رجل)[٩] أعمىٰ حاجة [فإن الحياء][١٠] في العينين» قال: وهذا الحديث

---

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٣١٤-٣٢٧).

(٢) في «أ»: الفرس. تحريف، والمثبت من «الإصابة» (٦/ ٤١١).

(٣) «العلل» (٢/ ٢٦٨).

(٤) في «أ»: حديث صحيح. والمثبت من «العلل» وهو الجادة.

(٥) زاد في «أ»: الحديث. وهي مقحمة. (٦) «التهذيب» (٢٢/ ٤١٦-٤١٩).

(٧) «البحر الزخار» (٢/ ق٣١٦) نسخة الأسكوريال.

(٨) في «أ»: لميل. تحريف، والمثبت من «البحر الزخار».

(٩) في «البحر الزخار»: رجلاً.

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «البحر الزخار».

لا نعلمه رواه عن أبي جمرة إلا عمرو بن مساور، وعمرو روىٰ عنه عفان وجماعة من أصحاب الحديث ولم يكن بالقوي ولا نعلم له غير هذين الحديثين.

قلت: وعمرو[١] هٰذا نسبه مجهول. قلت: وروىٰ زيادة نسبها أيضًا وهي مفتعلة كما شهد بذلك أبو زرعة الرازي الحافظ.

فائدة ثانية: قال الترمذي لا نعرف لصخر غير هٰذا الحديث - يعني السالف - وكذا قال أبو حاتم الرازي[٢] والبغوي وابن عبد البر[٣].

قلت: وله حديث آخر لم يخرجاه وهو حديث «لا تسبو الأموات فتؤذوا الأحياء» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤]، عن عبد الله ابن محمد، نا الفريابي، نا سفيان، عن شعبة[٥]، عن يعلىٰ بن عطاء، عن عمارة، عن صخر به.

الحديث السابع

قال[٦]: **«وأن يعقد الرايات»**.

وهو كما قال وسيأتي ذلك من حديث عروة بن الزبير بطوله،

---

(١) كذا في «أ»، و«البحر الزخار» الصواب [عمر] كذا ترجمه ابن عدي والذهبي وأعاد الذهبي فذكره في عمرو كما في «الميزان» (٣/ ٢٨٩) ثم قال: ضعيف، قد مضى في عمر فتحول إلى هنا. وقال ابن عدي (٦/ ١٢٢) واختلفوا في هذا الاسم... وصواب هذا كما ذكرته في الترجمة عمر بن مساور.

(٢) «العلل» (٢/ ٢٦٨).

(٣) «الاستيعاب» (٥/ ١٢٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٥ رقم ٧٢٧٨).

(٥) سقط ذكر شعبة من الإسناد عند الطبراني، وهو مثبت في «المعجم الصغير» وانظر «مجمع البحرين» (٥/ ٣١٩ رقم ٣١٤٣).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

وتناول أيضًا أنه ﷺ قال: «لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله فأعطاها لعلي» الحديث بطوله، وقد جاءت أحاديث عدة في لون راية النبي ﷺ ففي الترمذي[(١)] وابن ماجه[(٢)] من حديث ابن عباس ﷺ قال: «كانت راية النبي ﷺ [سوداء، و][(٣)] [لواؤه][(٤)] أبيض» وفي إسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري[(٥)]: عنده غلط كبير.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] مستشهدًا به بلفظ «كان لواء النبي ﷺ أبيض، ورايته سوداء». وفي السنن الأربعة[(٧)] من حديث البراء ﷺ قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء مربَّعة من نمرة» حسنه الترمذي، وأعله ابن القطان[(٨)] بيونس بن عبيد المذكور في إسناده، وقال: لا يعرف إلا في هذا الحديث، وفي أبي داود[(٩)] من حديث سماك بن حرب، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: «رأيت راية النبي ﷺ صفراء».

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٩-١٧٠ رقم ١٦٨١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤١ رقم ٢٨١٨).

(٣) سقط من «أ»، والاستدراك من «الترمذي» و«ابن ماجه».

(٤) في «أ»: لواء. والمثبت من [ت، مجه].

(٥) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٥ رقم ٣١٨٣).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٠٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٣ رقم ٢٥٨٤)، «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٩ رقم ١٦٨٠)، «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٨١ رقم ٨٦٠٦) ولم أجده في ابن ماجه، وانظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٦٦ رقم ١٩٢٢). وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٩٩-٤٠٠). (٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٤ رقم ٢٥٨٦).

وفي إسناده جهالة كما ترىٰ. وفي ابن السكن[١] من حديث [مزيدة][٢] العصري. قال: «عقد النبي ﷺ رايات الأنصار جعلهن صفراء» ألزم ابن القطان[٣] عبد الحق بتصحيحه. وفي «السنن الأربعة»[٤] أيضًا وصحيحي ابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث جابر ﷺ «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ولواؤه أبيض». قال الترمذي والبخاري: غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وفي النسائي[٧] من حديث أنس «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ». قال ابن القطان[٨]: إسناده صحيح قال: وهي بلا شك من رايات رسول الله ﷺ.

الحديث الثامن

قال[٩]: **«ويجعل كل أمير تحت راية».**

هو كما قال [ففي][١٠] «صحيح البخاري»[١١] من حديث عروة

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٢ رقم٢٤٨١).

(٢) في «أ»: بريدة. تحريف، والحديث رواه الطبراني أيضًا في «معجمه الكبير» من طريق مزيدة. انظر أيضًا المعجم (٢٠/ ٣٤٧ رقم٨١٤)، و«الإصابة» (٩/ ١٧٧).

(٣) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٢ رقم٢٤٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٣ رقم ٢٥٨٥)، «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٨ رقم ١٦٧٩)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٢٠ رقم ٢٨٦٦)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤١ رقم٢٨١٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٧ رقم ٤٧٤٣).

(٦) «المستدرك» (٣/ ١٠٤).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٨١ رقم ٨٦٠٥).

(٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٤٧-٢٤٨). (٩) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(١٠) في «أ»: في.

(١١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٩٧-٥٩٨ رقم ٤٢٨٠).

ابن الزبير ﷺ. قال: «لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشًا، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُدَيل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتىٰ أتوا مَرّ الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هٰذه؟ [لكأنها][1] نيران عرفة. فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: أحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتىٰ ينظر إلىٰ المسلمين فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع رسول الله ﷺ، تمر كتيبة كتيبة علىٰ أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هٰذه؟ قال: هٰذه غفار. قال: مالي ولغفار، ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك، ثم مرت سُليم فقال مثل ذلك، حتىٰ أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هٰذه؟ قال: هٰؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية، فقال سعد ابن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار. ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان، قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا. فقال: كذب سعد [ولٰكن][2] هٰذا يوم يعظم الله فيه الكعبة [ويوم تكسىٰ فيه الكعبة][3]. قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركز

---

(١) في «أ»: لكنها. والمثبت من «البخاري».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من رواية «البخاري».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من رواية «البخاري».

رايته بالحجون ، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلىٰ مكة من كداء، ودخل النبي ﷺ من كدا فقتل من خيل خالد ابن الوليد رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري».

الحديث التاسع

قال[١]: **«ويجعل لكل طائفة شعارًا حتىٰ لا يقتل بعضهم بعضًا بياتًا»**.

هو كما قال ففي «سنن النسائي»[٢] و«صحيح الحاكم»[٣] من حديث البراء بن عازب قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غدًا، فليكن شعاركم حم لا ينصرون» ورواه الحاكم[٤] أيضًا من حديث المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي ﷺ مثله، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال: والرجل الذي لم يسمعه المهلب هو البراء ابن عازب، ورواه النسائي[٥] أيضًا ولفظه- حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الخندق «[إني][٦] لا أرىٰ القوم إلا يبيتوكم الليلة فإن شعاركم [حم][٧] لا ينصرون» وقال ابن القطان في «علله»[٨]: سكت عبد الحق عنه وهو عمن لم يسم.

قلت: لا يضره؛ لأنه صحابي فلا يضر جهالته، وفي «صحيح الحاكم»[٩] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جعل رسول الله ﷺ

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ١٥٧-١٥٨ رقم ١٠٤٥١).
(٣) «المستدرك» (٢/ ١٠٧).
(٤) «المستدرك» (٢/ ١٠٧).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ٨٨٦١).
(٦) من «النسائي».
(٧) من «النسائي».
(٨) «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٩-٦٠٠ رقم ٦٠٩).
(٩) «المستدرك» (٢/ ١٠٦) وقال الذهبي في «التلخيص»: بل يعقوب وإبراهيم ضعيفان.

شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن [والأوس بني عبد الله][(١)] والخزرج عبيد الله» ثم قال: حديث غريب صحيح الإسناد.

قلت: لا ففيه يعقوب بن محمد الزهري، وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهما ضعيفان، وفي «صحيح الحاكم»[(٢)] أيضًا من حديث ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ جعل شعار الأزد يا مبرور يا مبرور». ثم قال: صحيح الإسناد وفيه نظر أيضًا؛ لأن فيه إسماعيل بن عبد الله ابن زرارة الرقي، قال الأزدي[(٣)] في حقه: منكر الحديث، وأما ابن حبان[(٤)] فوثقه. وفي النسائي[(٥)] من حديث علي ﷺ قال: «كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض» وفيه[(٦)] وأبي داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)] من حديث سلمة بن الأكوع، قال: «أمَّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ ليلة بيتنا هوازن، فكان من شعارنا: أمت أمت».

الحديث العاشر

قال[(٩)]: **«ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب؛ لأنه أحوط وأهيب»**.

---

(١) من «المستدرك».

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٠٦) مطولاً وقال الذهبي: بل إسماعيل منكر الحديث.

(٣) «الميزان» (١/ ٢٣٦).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٠٠).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ١٩٢ رقم ٨٦٤٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٢٧١ رقم ٨٨٦٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٤ رقم ٢٥٨٩، ٣/ ٢٧١ رقم ٢٦٣١).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٤٠).

(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

وهو كما قال فحديث عروة السالف قريبًا[1] في مرورهم علىٰ أبي سفيان قبيلة قبيلة إلىٰ آخر ما سلف وروىٰ الترمذي[2] والبزار[3] من حديث عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. قال: «عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلًا...» رواه الترمذي عن محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة. قال الترمذي: سألت محمدًا عنه فلم يعرفه - يعني الحديث - وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة؛ وحين رأيته[4] كان حسن الرأي في محمد بن حميد ثم ضعفه بعد.

قلت: وغير البخاري نفىٰ سماعه منه، وأدخل بينهما يزيد بن أبي حبيب وسلمة بن الفضل ضعيف، وقال ابن إسحاق الكوسج: أشهد علىٰ محمد بن حميد[5] [أنه][6] كذاب، ورواه البزار، عن عبد الله ابن شبيب، ثنا إبراهيم بن يحيىٰ بن هانئ، ثنا أبي، عن محمد ابن إسحاق، عن ثور - يعني ابن يزيد - عن عكرمة به ويحيىٰ[7] هٰذا. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال الساجي: أحاديثه مناكير وأغاليط، وكان ضريرًا يلقن بحديث عن ابن إسحاق.

---

(١) زاد في «أ»: قال له. والظاهر أنها مقحمة. وقد يكون هناك سقط والله أعلم.
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٧ رقم ١٦٧٧).
(٣) «البحر الزخار» (٣/ ٢١٢-٢١٣ رقم ٩٩٨-٩٩٩).
(٤) زاد في «أ»: و. وهي مقحمة.
(٥) «التهذيب» (٢٥/ ٩٧-١٠٨).
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) «التهذيب» (٣١/ ٥٢٠-٥٢٢) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٣).

الحديث الحادي عشر

قال[١]: «وأن يستنصر بالضعفاء».

وهو كما قال ففي «صحيح البخاري»[٢] من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «أنه رأىٰ أن له فضلًا علىٰ من دونه. فقال رسول الله ﷺ: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» زاد النسائي[٣]: «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» ورواه أحمد[٤] من حديث أبي الدرداء د[٥] س[٦] ت[٧] وصححه، وكذا ابن حبان[٨] والحاكم[٩].

الحديث الثاني عشر

قال[١٠]: «وأن يدعو عند التقاء الصفين».

وهو كما قال ففي «صحيح ابن حبان»[١١] من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله» وفي رواية له[١٢] «ساعتان

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٤ رقم ٢٨٩٦).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٣٥٢ رقم ٣١٧٨).
(٤) «المسند» (٥/ ١٩٨).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٤ رقم ٢٥٨٧).
(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣ رقم ٣١٧٩).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٩ رقم ١٧٠٢).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٨٥ رقم ٤٧٦٧).
(٩) «المستدرك» (٢/ ١٠٦، ١٤٥).
(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥ رقم ١٧٢٠).
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٠-٦١ رقم ١٧٦٤).

لا ترد علىٰ داعٍ دعوته حين تقام الصلاة وفي الصف في سبيل الله». وفي رواية له في كتابٍ «وصف الصلاة بالسنة» وهي علىٰ شرط صحيحه «عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله»، وفي رواية لأبي داود[1] «اثنان لا يردان الدعاء عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا» ورواها الحاكم[2] أيضًا وفي إسنادها رجل متكلم فيه، وصححها الحاكم وابن خزيمة[3]، وفي صحيح الحاكم[4] من حديث ابنَ عباس مرفوعًا «إذا نادىٰ المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي» ثم قال: صحيح الإسناد، وفي «سنن البيهقي»[5] بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه «الدعاء يستجاب وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة». وفي «الطبراني الصغير»[6] من حديث ابن عمر مرفوعًا «تفتح أبواب السماء لخمس: لقرأة القرآن، و(التقاء)[7] الزحفين، ونزول (المطر)[8]، ولدعوة المظلوم، والأذان» ثم قال: لم يروه عن عبد العزيز بن رفيع إلا حفص تفرد به عمرو بن عون الواسطي.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٢٥٣٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٩٨)، (٢/ ١١٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٩ رقم ٤١٩).

(٤) «المستدرك» (١/ ٥٤٦-٥٤٧). لكن من حديث أبي أمامة وقال الذهبي في «تلخيصه»: عفير واه جدًا.

(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٠).

(٦) «المعجم الصغير» (١/ ١٦٩).

(٧) في «المعجم»: للقاء.

(٨) في «المعجم»: القطر.

الحديث الثالث عشر

قال[١]: «وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت».

وهو كما قال، ففي «البخاري»[٢] من حديث أنس ﷺ قال: «فتح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما نظروا إلىٰ رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: الله أكبر - ثلاث مرات خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

الحديث الرابع عشر

قال[٣]: «وأن يحرض الناس علىٰ القتال وعلىٰ الصبر والثبات».

هو كما قال: ففي «صحيح مسلم»[٤]؛ أن [أبا][٥] موسىٰ الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن [أبواب][٦] الجنة تحت ظلال السيوف» و«البخاري»[٧] مثله من رواية ابن أبي أوفىٰ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٢ رقم ٣٧١) والحديث رواه «مسلم» أيضًا (٣/ ١٤٢٦- ١٤٢٧ رقم ١٣٦٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠). (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١١ رقم ١٩٠٢).

(٥) في «أ»: أبي. والجادة هو المثبت، ولعل الصواب [عن أبي].

(٦) من «مسلم».

(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠ رقم ٢٨١٨) ورواه «مسلم» أيضًا (٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣ رقم ١٧٤٢).

الحديث الخامس عشر

روي «أن النبي ﷺ ٱستعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم»[١].

هٰذا الحديث، رواه الشافعي[٢] فقال: قال أبو يوسف، أبنا الحسن ابن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ولم يسهم لهم». قال البيهقي[٣]: هٰذا الحديث لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» قال الشافعي: وروينا بإسنادٍ أصح من هٰذا عن أبي حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله ﷺ حتىٰ إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هٰؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام. قال: وأسلموا؟ قالوا: لا بل هم علىٰ دينهم. قال: قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين».

وفي «مراسيل أبي داود»[٤] من حديث الزهري «أن رسول الله ﷺ ٱستعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم» وفي رواية له[٥] «أن رسول الله ﷺ [أسهم][٦] ليهود كانوا [غزوا][٧] معه مثل سهام المسلمين». وفي

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠-٣٨١). (٢) «الأم» (٧/ ٣٤٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٧)، ونقله أيضًا في «المعرفة» (١٣/ ١٧٦) وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

(٤) «المراسيل» (ص/ ٢٢٤ رقم ٢٨١). (٥) «المراسيل» (ص/ ٢٢٤ رقم ٢٨٢).

(٦) في «أ»: أسلم. والمثبت من «المراسيل».

(٧) من «المراسيل».

الترمذي[١] من حديث الزهري أيضًا «أن رسول الله ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه». ومراسيل الزهري ضعيفة لا جرم. قال البيهقي: هٰذا منقطع. قال الشافعي: والحديث المنقطع لا يكون حجة.

فائدة: قينقاع قبيلة معروفة من اليهود. قال ابن مالك في «مثلثه»: ونونه مثلثة، قال: وهو شعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة.

الحديث السادس عشر

«أن صفوان شهد مع النبي ﷺ حرب حنين وهو مشرك»[٢].

هٰذا الحديث ذكره الإمام الشافعي هكذا وقال البيهقي: أنه معروف فيما بين أهل المغازي.

قلت: وقد سلف في باب قسم الصدقات فليراجع منه، ووقع في «الكفاية» بعد أن ذكر أنه ٱستصحبه معه وهو مشرك، قال: واستصحبه معه في غزوة هوازن، وهو غريب عجيب فإنها واحدة فحنين ٱسم لمكان القتال، وهوازن ٱسم للقبيلة الكافرة المقاتلة، ونظير هٰذا ما وقع له في كتاب «القصاص» المطلب[٣] حيث نقل عن الزهري ومحمد بن شهاب فظنهما ٱثنان و[هما][٤] واحد فتنبه له.

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها **«أن النبي ﷺ خرج إلىٰ بدر فتبعه رجل من المشركين فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن نستعين**

(١) «جامع الترمذي» (٤/١٠٨-١٠٩ عقب رقم ١٥٥٨) وقال: حسن غريب.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨١).
(٣) كذا في «أ» ولعله وقع سقط منه.
(٤) في «أ»: هي. والمثبت أصوب.

بمشرك. ثم أتاه بعد ذلك ووصف الإسلام فقبله واستصحبه»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] وفيه «أنه قال للنبي ﷺ لا، مرتين» جوابًا لقولة النبي ﷺ «تؤمن بالله ورسوله؟ وأنه آمن في الثالثة» فإن قلت كيف [الجواب عن الاختلاف][٣] بين هٰذا الحديث، والذي قبله قلت: بأوجه ذكرها الرافعي في الكتاب حيث قال[٤]: تحكموا في الجواب عن هٰذا الحديث بأوجه. **أحدها**: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها.

ثانيها: [إنما لم يستعن][٥] حينئذ لفوات بعض الشروط المعتبرة.

ثالثها: أن الأمر فيه إلىٰ رأي الإمام فرأىٰ أن يستعين في بعض الغزوات ولم يره في بعض.

رابعها: أنه تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه. وهٰذا الجواب ذكره البيهقي[٦] عن نص الشافعي.

الحديث الثامن عشر

«(أن رسول الله ﷺ)[٧] كان يخرج إلىٰ الغزو، ومعه عبد الله ابن سلول»[٨].

هٰذا معروف، أخرجه البيهقي[٩] وغيره قال الرافعي: وكان عبد الله

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨١).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠ رقم ١٨١٧).
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨١-٣٨٣).
(٥) في «أ»: إنا لم نستعين. والمثبت من «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٣).
(٦) «المعرفة» (٦/ ٥١٠).
(٧) تكررت في «أ».
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٥).
(٩) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١).

قد ظهر التخذيل منه. قال: والتخذيل هو الذي يتخوف الناس بأن يقول [عَددكم][(١)] قليل، وخيولكم ضعيفة، ولا طاقة لكم بالعدو، وما أشبه ذلك. قال: وتكلموا في أنه لما كان خرج النبي ﷺ ومعه عبد الله بن أبي وحاله هذا[(٢)]! فقيل: كانت الصحابة أقوياء في الدين لا يبالون بتخذيله، وقيل كان النبي ﷺ يطلع بالوحي علىٰ أفعاله فلا يستضير بكيده.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: **«من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله، قال الرافعي وروي «من جهز غازيًا أو حاجًا أو معتمرًا فله مثل أجره».

قلت: هو في «فضائل الجهاد» للحافظ بهاء الدين أبي محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر من حديث الحسن ابن عطية وهو ضعيف، ثنا سوار الهمداني، عن زياد المصفر، عن ابن الحنفية، عن أبيه. قال قال رسول الله ﷺ: «من جهز حاجًا أو غازيًا أو معتمرًا أو خلفهم في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء» وفي «معجم الصحابة»[(٤)] لابن قانع عن إسحاق ابن الحسن الحربي، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عمرو بن قيس، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من جهز غازيًا في

---

(١) في «أ»: عدوكم. والمثبت من «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٥).

(٢) في «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٥): (لما كان رسول الله (يغزو ومعه عبد الله بن أبي مع ظهور التخذيل منه...).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٦).

(٤) «معجم الصحابة» (١/ ٢٢٤ رقم الترجمة ٢٤٩).

سبيل الله أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا، ومن جهز حاجًّا أو خلفه في أهله كان له مثل أجر الحاج من غير أن ينقص من أجره شيئًا، ومن فطر صائمًا كان له مثل أجره» ورواه الطبراني في «المعجم الصغير»[(١)] من حديث أبي إسماعيل المؤدب عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني رفعه «من جهز غازيًا أو فطر صائمًا أو جهز حاجًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا» ثم قال: لم يروه عن يعقوب بن عطاء إلا أبو إسماعيل المؤدب.

الحديث العشرون وحاديه أيضًا

«**أن النبي ﷺ منع أبا بكر** ﷺ يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر»[(٢)].

هٰذا الحديث مشهور في كتب المغازي والسير وذكره البيهقي في «سننه»[(٣)]، فقال في كتاب البغاة باب ما يكره لأهل العدل من أن (يتعمد)[(٤)] قتل ذي رحمه من أهل البغي ٱستدلالًا بما روي «أنه ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر عن قتل ابنه» ثم روىٰ من حديث الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه. قال: «شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا أباه عتبة إلىٰ البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ».

قال الواقدي: عبد الرحمن بن أبي بكر لم يزل علىٰ دين قومه في

(١) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٥)، وأخرجه في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٧ رقم ٥٢٧٧) من هذا الوجه. وأخرجه في «الأوسط» (٨/ ٨٤ رقم ٨٠٣٨) من وجه آخر. عن زيد ابن خالد.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٦).

(٤) في «السنن الكبرى»: يعمد.

الشرك حتىٰ شهد بدرًا مع المشركين ودعا إلىٰ البراز فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر «أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: متعنا بنفسك»، ثم إن عبدالرحمن أسلم في هدنة الحديبية.

ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في «بسيط الغزالي» علىٰ العكس مما ذكره الرافعي وغيره، فقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما» وهو وهم وكأنه صحف ما ذكره إمامه في «نهايته» فإنه قال في كتاب البغاة «نهىٰ رسول الله ﷺ أبا حذيفة بن عتبة، ونهىٰ أبا بكر عن قتل ابنه يوم أحد» فصحف ابنه في الثاني بالياء بدل النون لا جرم.

قال ابن الصلاح: هٰذا الذي وقع في «الوسيط»[(١)] وهو تصحيف وإنما هو «نهىٰ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ونهىٰ أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن» فتصحف أبو حذيفة بحذيفة وفي أبي بكر ابنه بالنون ثانية قال: ثم في ثبوت أصل الحديث بعد سلامته من التصحيف نظر، وتبعه النووي فقال في «تهذيبه»[(٢)]: هٰذا الذي في «الوسيط» غلط صريح وتصحيف قبيح في الأسمين جميعًا فإنما صوابه «نهىٰ أبا حذيفة - واسمه مهشم وقيل هشيم - عن قتل أبيه يوم بدر وهو أبو حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأما أبو بكر فهو الصديق، فالصواب عن قتل ابنه بالنون، وهو ابنه عبد الرحمن وذلك يوم بدر. قال: وهٰذا الذي ذكرناه من صواب الأسمين هو المشهور المعروف الموجود في كتب المغازي وكتب الحديث الذي ذكر فيها هذين الحديثين ولا خلاف بينهم فيما ذكرناه. وكذلك قال في «أغاليط الوسيط» المنسوبة

---

(١) «الوسيط» (٧/ ١٩).

(٢) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٢١٢) ببعضه.

إليه أنه غلط متفق عليه ولا يخفىٰ علىٰ من عنده أدنىٰ علم من النقل، وصوابه ما سلف.

تنبيه: من الأوهام أيضًا ما قاله ابن داود[١] من أن ابن أبي بكر الصديق المشار إليه غير محمد [و][٢] عبد الرحمن فإنهما ولدا في الإسلام، وما أسلفناه عن الواقدي في عبد الرحمن يرده.

الحديث الثاني بعد العشرين

روي **«أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قتل أباه حين سمعه يسب النبي فلم ينكر النبي ﷺ عليه صنيعه»**[٣].

هٰذا الحديث غريب هكذا لا أعلم من خرجه كذلك والذي أعرفه ما رواه أبو داود في «مراسيله»[٤]، عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك ابن عمير. قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي ﷺ». ثم جاء آخر فقال: «يا نبي الله، إني لقيت أبي فتركته [وأحببت][٥] أن يليه غيري فسكت عنه» ورواه البيهقي[٦] أيضًا وقال: إنه مرسل جيد.

قلت: لٰكن إسماعيل هٰذا تركه زائدة. قال يحيىٰ القطان: إنما تركه لأنه كان صُفريًا. قال العقيلي[٧]: كان يرىٰ رأي الخوارج، وقال أبو

---

(١) زاد في «التلخيص» (٤/ ١٩١): شارح المختصر.

(٢) في «أ»: بن. خطأ، والمثبت من «التلخيص» وهو الصواب.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٠). (٤) «المراسيل» (ص/ ٢٤٥ رقم ٣٢٨).

(٥) في «أ»: وحببت. والمثبت من «المراسيل».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٧). (٧) «الضعفاء للعقيلي» (١/ ٧٨-٧٩).

نعيم: أقام جارًا للمسجد أربعين سنة لا يرىٰ في جمعة ولا جماعة. قال البخاري والنسائي والقطان: لا بأس به[١]. قال ابن القطان[٢]: ومالك ابن عمير مخضرم لم تصح صحبته وإنما يروي عن علي وحالته مجهولة.

قلت: فإن كان هٰذا الرجل المبهم هو الجراح[٣] صح ما قاله المصنف، ويؤيد ذلك أن الحاكم روىٰ في «مستدركه»[٤] في ترجمته ثم البيهقي[٥] بإسنادهما، عن عبد الله بن شوذب قال: «جعل أبو أبي عبيدة ابن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فأنزل الله فيه هٰذه الآية حين قتل أباه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٦] وهٰذا مرسل علىٰ قول الأكثر وعلىٰ قول من زعم أن المرسل لا يكون إلا من التابعين يكون معضلًا؛ لأن عبد الله هٰذا إنما يروي عن التابعين.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والصبيان**»[٧].

---

(١) ووثقه أحمد وغيره، وإنما طعن فيه لمذهبه الرديء وانظر «التهذيب» (٣/ ١٠٧-١١٠).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٤-٢٥ رقم٦٧٠).

(٣) حاشية في «أ»: الجراح ما هو والد أبي عبيدة بل اسم والده عبد الله فإنه أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح.

(٤) «المستدرك» (٣/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧).

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٠).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث نافع عنه قال: «وجدت ٱمرأة مقتولة في مغازي رسول الله ﷺ فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» وفي رواية[٢] لهما «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

الحديث الرابع بعد العشرين

«أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: ما بال هٰذه تُقتل ولا تقاتل؟!»[٣].

هٰذا الحديث حسن رواه أحمد في «مسنده»[٤] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥]، والحاكم في «مستدركه»[٦] من حديث رياح بن ربيع «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلىٰ مقدمته خالد ابن الوليد، فمر رياح وأصحاب النبي ﷺ علىٰ ٱمرأة مقتولة مما أصابت المقدِّمة، فوقفوا ينظرون إليها- يعني: ويعجبون من خلقها حتىٰ لحقهم- رسول الله ﷺ علىٰ راحلته فانفرجوا عنها، فوقف [عليها][٧] رسول الله ﷺ فقال: ما كانت هٰذه لتقاتل. فقال لأحدهم: الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا» وفي رواية لأبي داود[٨]: «لا [تقتلن][٩] ٱمرأة ولا

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٧٤٤/ ٢٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤/ ٢٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٠).
(٤) «المسند» (٣/ ٤٨٨).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١١٠ رقم ٤٧٨٩).
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٢٢).
(٧) من «المسند».
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم ٢٦٦٢).
(٩) في «أ»: تقتل. والمثبت من «سنن أبي داود».

عسيفًا» وأشار إلىٰ هٰذا الترمذي[١]، فإنه قال: وفي الباب عن رباح ابن الربيع ورواه النسائي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث حنظلة بن الربيع. أخي رياح قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا علىٰ ٱمرأة مقتولة قد ٱجتمع عليها الناس فأفرجوا له، فقال: ما كانت هٰذه لتقاتل فيمن يقاتِل. ثم قال لرجل: ٱنطلق إلىٰ خالد بن الوليد فقال: قل له: إن رسول ﷺ يأمرك يقول: [لا تقتلن][٤] ذرية ولا عسيفًا» هٰذا لفظ ابن ماجه، ولفظ النسائي: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمر بامرأة مقتولة والناس عليها ففرجوا[٥] له. فقال: ما كانت هٰذه تقاتل. الحق خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا». قال الحاكم: هٰذا الحديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد. ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد[٦]، عن المرقع بن صيفي بن رباح[٧] أخي حنظلة المكاتب أن جده رباح أخبره فصار الحديث صحيحًا علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حبان في «صحيحه»[٨]: سمع هٰذا الخبر المرقع بن صيفي، عن حنظلة المكاتب، وسمعه من جده وجده رباح ابن الربيع وهما محفوظان، وقال البيهقي في «المعرفة»[٩]: لا بأس

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٦ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان).
(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ١٨٧ رقم ٨٦٢٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٢).
(٤) من «ابن ماجه». (٥) عند «النسائي»: فخرجوا.
(٦) زاد في «المستدرك» (٢/ ١٢٢): عن أبيه.
(٧) اختلف فيه فقيل رياح، وقيل رباح والأول أكثر وأنظر «الإصابة» (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) وسيتكلم المصنف على هذا الاختلاف.
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١١٣). (٩) «المعرفة» (٧/ ٣٠).

بإسناده. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[1]: سألت أبي عنه. فقال: الصحيح الثاني- يعني من اللذين قدمناهما وكذا في «تاريخ البخاري الكبير»[2] فإنه أخرجه من حديث [المرقع][3]، عن رباح، ومن حديث المرقع عن حنظلة ثم قال: وهٰذا وهم. وقال بعضهم: رياح ولم يثبت.هٰذا لفظه.

تنبيهات: أحدها: رباح[4] هٰذا يقال فيه بالباء الموحدة ورياح (بالياء)[5] المثناة تحت. قال البيهقي: قال البخاري: رباح أصح- يعني بالباء الموحدة - ومن قال: رياح - يعني: بالياء المثناة تحت - فقد وهم. قال البيهقي: وكذا قال أبو عيسىٰ- يعني: الترمذي- وقال الدارقطني: ليس في الصحابة من يقال له رياح- يعني: بالمثناة تحت- إلا علىٰ ٱختلاف فيه أيضًا. وقال الحازمي- علىٰ ما نقله الصريفيني عنه- إنه بالمثناة تحت هو الصواب. وقال العسكري: إن بعضهم صحفه فقال: بالباء -يعني الموحدة- فقال أحمد بن محمد بن الجهم السمري: إنما تسمي العرب العبيد برباح، ولا نعرف من المشهورين غير رباح ابن المغترف.

ثانيها: في إسناد هٰذا الحديث ٱختلاف مر بعضه.

قال عبد الحق[6]: هٰذا الحديث رواه النسائي عن عمر بن مرقع ابن صيفي بن رباح بن الربيع قال: سمعت أبي يحدث، عن جده رباح ابن ربيع. ورواه عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن المرقع، عن جده

---

(١) «العلل» (١/ ٣٠٥رقم ٩١٤). (٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٤ رقم ١٠٦٩).

(٣) في «أ»: الربيع. والمثبت من «التاريخ الكبير».

(٤) «إكمال التهذيب» (٤/ ٣١٨-٣١٩). (٥) تكررت في «أ».

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٤٢).

رباح. وعن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع، عن حنظلة الكاتب، قال: ويقال حديث سفيان عن أبي الزناد وهم، ومرقع ابن صيفي سمع ابن عباس و[جده][(١)] رباح بن الربيع ويقال: رياح. روىٰ عنه: ابنه عمرو، وأبو الزبير، وأبو الزناد، وموسىٰ بن عقبة، ويونس بن إسحاق. وعمر بن مرقع[(٢)] لا بأس به. قاله ابن معين وكذا المغيرة[(٣)] ليس به بأس، وهو المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.

ثالثها: ذكر الشافعي في رواية عبد الرحمن البغداد- فيما نقله البيهقي عنه- حديث المرقع هٰذا ثم ضعفه بأن مرقعًا ليس بالمعروف. وكذا قال ابن القطان أيضًا في «علله»[(٤)]: أنه لا يعرف حاله، وسبقه إلىٰ ذلك ابن حزم فإنه رده به في «محلاه»[(٥)] مدعيًا جهالته، ولك أن تقول قد روىٰ عنه جماعة، وسمع ابن عباس ورباحًا، ووثق كما سلف، وخرج ابن حبان والحاكم له في «صحيحهما» وصححا حديثه فهو إذًا معروف الحال[(٦)].

رابعها: العسيف: أجير، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد. حكاهن المنذري، والذرية: المرأة. قاله الهروي، وعند الجوهري[(٧)]: ذرية الرجل: ولده.

خامسها: هٰذه الغزوة التي مر النبي ﷺ فيها بالمرأة المقتولة غزوة خيبر، وقيل: الخندق. حكاهما ابن الرفعة في «كفايته».

---

(١) من «الأحكام».
(٢) «التهذيب» (٢١/ ٥٠٧-٥٠٨).
(٣) «التهذيب» (٢٨/ ٣٨٧-٣٩٠).
(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٨٠).
(٥) «المحلى» (٧/ ٢٩٨).
(٦) في «أ»: والحال. وزيادة الواو مقحمة والصواب حذفها.
(٧) «الصحاح» (٢/ ٥٧١).

الحديث الخامس بعد العشرين

روي «أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم خيبر. فقال: من قتل هٰذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلىٰ قائم سيفي لتقتلني فقتلتها. فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[(٢)] بنحوه عن موسىٰ ابن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة «أن النبي ﷺ رأىٰ آمرأة مقتولة بالطائف. فقال: ألم أنْه عن قتل النساء؟ من صاحب هٰذه المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارىٰ» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه[(٣)]» من حديث حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة. فقال: من قتل هٰذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: ولم؟ قال: نازعتني سيفي. فسكت».

الحديث السادس بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه بهٰذا اللفظ أحمد في «مسنده»[(٥)]. فقال: ثنا أبو معاوية، ثنا الحَجَّاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا[(٦)]

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٠).
(٢) «المراسيل» (ص/ ٢٤٧ رقم ٣٣٣).
(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٨ رقم ١٢٠٨٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩١).
(٥) «المسند» (٥/ ١٢، ٢٠).
(٦) كذا في «أ» والظاهر أن سقطًا وقع من هذه القطعة، فلم يعزه في صدر كلامه إلى الترمذي، والحديث عنده (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٣) وهو عند أبي داود أيضًا (٣/ ٢٨٩ رقم ٢٦٦٣).

بدل: «استحيوا» وهو بمعناه. ثم قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وفيه نظر؛ فإن في إسناده سعيد بن بشير، والأكثرون علىٰ تضعيفه كما سلف واضحًا في باب كيفية الصلاة، وفي إسناد أبي داود وأحمد حجاج بن أرطاة وقد ضعفوه، وقد ضعف عبد الحق في «أحكامه»[١] الحديث بهما. فقال:[٢] بعد هٰذا علة أخرىٰ وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد أوضحنا لك مذاهبهم في ذلك في باب صفة الصلاة.

فائدة: الشرخ جمع شارخ. قال الرافعي: وفسر بالمراهقين. قلت: يؤيده سياق البيهقي في كتاب «المعرفة»[٣] إذ في آخره: بمعنىٰ الصغار. قال البيهقي: فإذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقاتلتهم الرجال المطلقون[٤]. وفي «معالم الخطابي»: يريد بالشرخ الصغار ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ. وقال ابن الأثير:[٥] هو الشباب، أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم. قال: ومنه أراد بالشرخ أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة. وفي «جامع المسانيد»[٦] لابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: فالشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب إلىٰ الإسلام، والشرخ: الشاب.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٤٤).

(٢) كذا في «أ» فقد انتهى كلام عبد الحق في «أحكامه» وكلامه هناك: ذكره أبو داود، حجاج وسعيد لا يحتج بهما.

(٣) «المعرفة» (٧/ ٣٢).

(٤) في «المعرفة»: البالغين.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٦) ونقل هذا التفسير عبد الله ابن الإمام أحمد عقب إخراجه للحديث في «المسند» (٥/ ١٢-١٣).

تنبيه: حديث ابن بريدة عن أبيه «قال رسول الله ﷺ- إذا بعث سريةً- قال: لا تقتلوا شيخًا كبيرًا» قد يعارض حديث سمرة هٰذا، وهو حديث أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار»[(١)] بإسنادٍ كل رجاله ثقات إلا علي بن [عابس][(٢)] فإنه متكلم فيه وأخرج له الحاكم في «المستدرك».

الحديث السابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**لا تقتلوا النساء ولا أصحاب الصوامع**»[(٣)].

هٰذا الحديث روىٰ أحمد بعضه[(٤)] من حديث ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: أخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» أعله ابن حزم في «محلاه»[(٥)] بابن أبي حبيبة. لكنه وقع في النسخة: إبراهيم بن أبي لبيبة وهو تصحيف من الناسخ[(٦)].

ورواه البيهقي[(٧)] من حديث خالد بن زيد. قال: «خرج رسول الله ﷺ

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٤).

(٢) في «أ»: عباس. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا عند الطحاوي وترجم لعلي هذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٨٩-٢٩٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٧) ونقلا تضعيفه عن ابن معين.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩١).

(٤) «المسند» (١/ ٣٠٠).

(٥) «المحلى» (٧/ ٢٩٨).

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المحلى»: وقع في النسخة رقم (١٤): ابن أبي لبيبة. وكذلك في النسخة اليمنية وهو غلط صححناه من «تهذيب التهذيب» و«ميزان الاعتدال» وحاشية «تقريب التهذيب».

(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٩١).

مشيعًا لأهل مؤتة حتىٰ بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال: ٱغزوا بسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالا في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رءوسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا ٱمرأة ولا صغيرًا ضرعًا ولا كبيرًا فانيًا، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلًا، ولا تهدموا بيتًا».

قال البيهقي: هٰذا الحديث منقطع وضعيف. وفي رواية[1] له من حديث علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلىٰ المشركين قال: ٱنطلقوا بسم الله» وفيه: «لا تقتلوا وليدًا طفلًا ولا ٱمرأة ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورنَّ[2] عينًا، ولا تعقرن شجرًا إلا شجرًا يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تعذبوا ولا تغلوا». قال البيهقي: في إسناده إرسال وضعف. قال: وهو بشواهده مع ما فيه من الإرسال يقوىٰ.

وفي «علل ابن أبي حاتم»[3]: سألت أبي عن حديث جرير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلىٰ ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان» فقال: هٰذا حديث منكر بهٰذا الإسناد، فيه ابن لهيعة وغيره، وليس له أصل بالعراق.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٩٠-٩١).
(٢) في «أ»: تغورون. والمثبت من «سنن البيهقي».
(٣) «العلل (١/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٩٦٠).

الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد: لا تقتل عسيفًا ولا امرأة»(١).

هٰذا الحديث سلف بيانه قريبًا واضحًا.

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ قطع نخل بني النضير»(٢).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما»(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وحرق البويرة» قال: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان علىٰ سراة لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعير

ستعلم أينا لنا(٤) منها بنزه ... وتعلم أي أرضينا تصير

هٰذا لفظ إحدىٰ روايتي البخاري ولفظ مسلم. والرواية الأخرىٰ له(٥) «أنه عليه السلام قطع نخل بني النضير وحرق. ولها يقول حسان:

وهان... البيت.

وفي ذلك نزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(٦) الآية.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٢). (٢) «الشرح الكبير»(١١/ ٣٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٥رقم ١٧٤٦).

(٤) قوله «لنا». ليست في رواية «البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢ رقم ٢٣٢٦) وانظر أطرافه هناك

(٦) الحشر: ٥.

وفي رواية للبيهقي[١] بعد.

وهان علىٰ سراة... البيت.

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور

وزاد ابن إسحاق[٢] في البيتين الأولين بعد تصير:

فلو كان النخل بها ركانا لقالوا لا مقام لكم فسيروا

قال ابن إسحاق: وأجابه جبل بن حوار الثعلبي أيضًا فذكر أبياتًا آخرها: تركتم قدركم ... البيت.

فائدة: قال الحازمي في «المؤتلف والمختلف»: البويرة- بضم الباء وفتح الواو- من منازل اليهود بالمدينة.

الحديث الثلاثون

«أن دُريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف علىٰ المائة، وكانوا قد أستحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي ﷺ»[٣].

هٰذا الحديث ذكره الإمام الشافعي[٤] فقال: «قتل يوم حنين دريد ابن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار[٥] ولا يستطيع الجلوس، فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله».

والماوردي قال[٦]: «إنه قتل ورسول الله ﷺ يراه فلم ينه عنه». ثم قال: كان عُمره مائة [و][٧] خمس وعشرون سنة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٣). (٢) «السيرة النبوية» (٣/ ٣١١-٣١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٢). (٤) «الأم» (٤/ ٢٨٤).

(٥) الشجار: الهودج الصغير الذي يكفي واحدًا حسب «اللسان» (مادة: شجر).

(٦) الذي في «الحاوي» (١٤/ ١٩٣): وهو ابن مائة وخمسين سنة وقيل مائة وخمسٍ وستين.

(٧) سقط من «أ» وأثبتها لضرورة السياق.

وروى[(١)] بإسناده عن محمد بن يسار في قصة أوطاس: «فأدرك ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة، وذلك أنه كان في شجار له فإذا هو برجل، فأناخ به فإذا هو شيخ كبير وإذا هو دريد بن الصمة ولا يعرفه الغلام، فقال دريد: [ماذا][(٢)] تريد؟ قال: قتلك. قال: ومن أنت؟ قال: أنا ربيعة بن رفيع السلمي. ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئًا. قال دريد: بئس ما سلّحتك أمك! خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار، ثم اضرب به، وارفع عن العظام، واخفض عن الدماغ فإني بذلك كنت [أقتل][(٣)] الرجال. فقتله». وأصل قتلة دريد ثابتة في «الصحيحين»[(٤)] من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد ابن الصمة فقتله وهزم الله أصحابه».

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن ابن مسعود ﷺ: «أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة، فقال لهما: [أتشهدان][(٥)] أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال: إني لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما». فجرت السنة أن لا تقتل الرسل[(٦)].

---

(١) كذا ولعل المقصود البيهقي فقد نقل قول الشافعي وروى عن محمد بن اسحاق ما ذكر (٩/ ٩٢).

(٢) في «أ» وما هذا. والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٣٧ رقم ٤٣٢٣) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤ رقم ٢٤٩٨).

(٥) في «أ»: أتشهدا. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٤).

هٰذا الحديث رواه هكذا الإمامان أحمد في «مسنده»[١]، والحاكم في «مستدركه»[٢]. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وسميا في روايتهما الرجلين أحدهما: عبد الله ابن النواحة، والثاني: ابن أثال وفي رواية لأحمد[٣] «أن ابن مسعود قال لخرشة: قم فاضرب عنقه. فقام فضرب عنقه بعد موت رسول الله ﷺ».

ورواه أيضًا أبو داود[٤] من حديث سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله ﷺ يقول لهما: وأنتما تقولان مثل ما يقول؟ قالا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فكما قال الحاكم هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ذكر ذلك في أواخر كتاب فضائل رسول الله ﷺ من «مستدركه» وذكره[٥] في كتاب قسم الفيء والغنيمة من هٰذا الوجه أيضًا، ثم قال في هٰذا: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت: وفي إسناد كل منهما محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» وهو من رجال مسلم متابعة لا ٱستقلالًا، وقد عنعن في هٰذا الموضع، وصرح بالتحديث في الموضع الأول [فانجبر][٦] أحدهما بالآخر، وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإلمام» إلىٰ رواية الشافعي فقال: وعند الشافعي عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لولا أنك رسول - يعني: رسول مسيلمة- لقتلتك» قال الشيخ: وهو في الصحيح في قصة بمعناه. وروىٰ أبو نعيم في

---

(١) «المسند» (١/ ٣٩٠-٣٩١).
(٢) «المستدرك» (٣/ ٥٣-٥٤).
(٣) «المسند» (١/ ٣٨٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٧ رقم ٢٧٥٥) مع اختلاف يسير في اللفظ.
(٥) «المستدرك» (٣/ ٥٢-٥٣).
(٦) في «أ»: فأخبر. والمثبت أصوب.

«معرفة الصحابة»[١] في ترجمة وبر بن مشهر الحنفي «أن مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي وابن نواحة، فأما [وبر][٢] فإنه أسلم، وأما الآخران فإنهما شهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده فقال رسول الله ﷺ: «خذوهما. فأُخذا، فأُخرج بهما إلىٰ المبيت فحبسا. فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله. ففعل».

وفي إسناده موسىٰ بن يعقوب[٣] والظاهر أنه الزمعي الذي ليس بالقوي.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ حَصَر أهل الطائف شهر»[٤].

أمَّا كونه ﷺ حاصَر أهل الطائف فذلك ثابت في «الصحيحين»[٥] وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وفي «صحيح مسلم»[٦] من حديث أنس بن مالك بعد أن ذكر قصة فتح مكة «ثم انطلقنا إلىٰ الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا إلىٰ مكة» وفي «مستدرك الحاكم»[٧] أبي عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «افتتح رسول الله ﷺ مكة ثم انصرف إلىٰ الطائف فحاصرهم سبعة أو ثمانية» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٧٣١ رقم ٦٥١٥).

(٢) في «أ»: وثبر. تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٣) «التهذيب» (٢٩/ ١٧١-١٧٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٤٠ رقم ٤٣٢٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٢-١٤٠٣ رقم ١٧٧٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٦-٧٣٧ رقم ١٠٥٩/ ١٣٦).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٢٠-١٢١) وقال الذهبي: طلحة ليس بعمدة.

قلت: فيه نظر؛ لأن في إسناده طلحة بن جبر[(١)] وليس بعمدة.

قال السعدي: هو مذموم في حديثه غير ثقة، واختلف قول يحيىٰ فيه فقال مرة: لا شيء. وقال مرة: ثقة. وأما كونه حاصرها شهرًا فأخرجه (أبو)[(٢)] داود في «مراسيله»[(٣)]، عن ابن بشار، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن ثور، عن مكحول «أن رسول الله ﷺ نصب علىٰ أهل الطائف المنجنيق» ثم روىٰ أيضًا[(٤)]، عن أبي صالح - وهو محبوب ابن موسىٰ - عن أبي إسحاق الفزاري[(٥)]، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ - وهو ابن أبي كثير- قال: «حاصرهم رسول الله ﷺ شهرًا» فقلت: أبلغك أنه رماهم (بالمجانيق)[(٦)]؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف ما هٰذا. وروىٰ في «سننه»[(٧)] من طريقين «أنه عليه السلام حاصرهم بضعة عشر ليلة» ومن طريق ثالث عن أبي عبيدة «أنه عليه السلام حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا» قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هٰذا الحديث. قال [البيهقي][(٨)] كأنه أراد أنه كان ينكر عليه وصل إسناده قال: ويحتمل أنه

---

(١) في «المستدرك» خير. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ١٨) وكذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٠)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٩٤)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٣٨)، وتصحف في «اللسان» إلى: جبير.

(٢) تكررت في «أ».

(٣) «المراسيل» (ص ٢٤٨ رقم ٣٣٥).

(٤) «المراسيل» (ص ٢٤٨ رقم ٣٣٦).

(٥) في «أ»: القزاز. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت.

(٦) في «أ»: بالمنجانيق. والمثبت من «المراسيل».

(٧) ليس في «سنن أبي داود». وإنما هو في «سنن البيهقي» (٩/ ٨٤) من الطرق الثلاث كما ذكر فلعل هناك سقط.

(٨) في «أ»: السهيلي. وهو خطأ والصواب المثبت فهو بنصه في «سنن البيهقي» في الموضع السابق.

إنما أنكر رميهم يومئذ [بالمجانيق][١] فقد روىٰ أبو داود في «مراسيله» ثم ذكر المرسل الثاني لأبي داود ثم قال: كذا قال: لم يبلغه. وزعم غيره أنه بلغه، ثم ذكر المرسل الأول من مراسيل أبي داود، ثم قال: وقد ذكره الشافعي أيضًا في القديم. ثم قال: وقد ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي.

فائدة: الطائف بلد معروف علىٰ مرحلتين من مكة من جهة المشرق.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ شن الغارة علىٰ بني المصطلق»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[٣] من حديث عبد الله بن عون. قال: «كتبت إلىٰ نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال. فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ علىٰ بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقىٰ علىٰ الماء، فقتل مقاتلتهم وسبىٰ ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية» حدثني به عبد الله ابن [عمر][٤] وكان في ذلك الجيش».

فائدة: غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع. قاله البخاري[٥]. قال: وقال ابن إسحاق: وذلك سنة ست. وقال موسىٰ بن عقبة: سنة أربع. وقال النعمان بن راشد، عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسيع.

---

(١) في «أ»: بالمنجانيق. والمثبت أصوب كما في «السنن الكبرى».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠).

(٤) في «أ»: عمرو. والمثبت هو الصواب وسيأتي على الصواب.

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٩٤).

فائدة أخرىٰ: ٱدعىٰ ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[١] نسخ حديث ابن عباس: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتىٰ دعاهم» بحديث ابن عمر هٰذا، قال: والناسخ هو قول نافع «إنما كان ذلك في أول الإسلام» وهٰذا عجيب منه، وقد تعقبه عليه ابن الجوزي الحافظ في كتابه «الإعلام» في الفن المذكور، فقال: ليس هٰذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ[٢] بأنه ﷺ لم يقاتل قومًا إلا بعد أن دعاهم؛ لأنه لما شاعت الدعوة ٱفتتح[٣] ٱتساعها ومرورها علىٰ أسماعهم مرارًا، فلما أصروا علىٰ الكفر صارت الإغارة عليهم علىٰ غرتهم من غير تحديد دعوة حينئذ.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ أمر بالبيات»[٤].

الذي ورد في التبييت ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[٥] من حديث الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ يسأل أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم. فقال النبي ﷺ: هم منهم» قال البيهقي:[٦] هٰذا ما ورد في إباحة التبييت. قال: واحتج الشافعي أيضًا في إباحة التبييت بحديث ابن عمر في قصة بني المصطلق الحديث الذي قبله.

فائدة: كان الزهري إذا حدث بهٰذا الحديث يقول إنه منسوخ

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٧٣-٣٧٦).

(٢) كذا في «أ» ولعل هناك سقط. (٣) كذا في «أ» ولم أفهم معناها.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٠رقم ٣٠١٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤رقم ١٧٤٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٩).

بالحديث الصحيح «نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» وكذا أدعاه ابن حبان في «صحيحه»[١] وقبلهما سفيان بن عيينة وأنكر الشافعي ذلك. ولما نقله ابن الجوزي في كتابه «الإعلام» ناسخ الحديث ومنسوخه، عن الزهري. قال: ليس قوله بصحيح، وإنما النهي عن تعمد النساء والصبيان بالقتل، وحديث الصعب فيما لم يتعمد، فلا تناقض.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف»[٢].

هٰذا الحديث سلف قريبًا واضحًا.

ورواه الترمذي في «جامعه»[٣] في باب الاستئذان عن قتيبة، عن وكيع، عن رجل، عن ثور بن يزيد الحمصي «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف».

قال قتيبة: قلت لوكيع: من هٰذا - يعني: الرجل-؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون. قلت: وهو ضعيف.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن النبي ﷺ سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال هم منهم»[٤].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٠٨). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٧-٨٨ رقم ٢٧٦٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٧).

الحديث السابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والصبيان»[١].

هٰذا الحديث صحيح وقد سلف قريبًا.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم»[٢].

هٰذا الحديث سلف بيانه في أول الخراج واضحًا.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ عدَّ الفرار من الزحف من الكبائر»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في باب حد القذف.

الحديث الأربعون

«أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتىٰ قتلت، ألي الجنة؟ قال: نعم. فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتىٰ قتل»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٥] من رواية ثابت عن أنس «أن رجلًا أسود أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل أسود، منتن الريح، قبيح الوجه، لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتىٰ أقتل فأين أنا؟ قال: في الجنة. فقاتل حتىٰ قتل. فأتاه النبي ﷺ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٥).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٩٣-٩٤).

فقال: قد بيض الله وجهك، وطيب ريحك، وأكثر مالك- وقال لهٰذا أو لغيره-: لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعة جبةً له من صوف تدخل بينه وبين جبته» وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال الشافعي: «حمل رجل من الأنصار حاسرًا علىٰ جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل» قال البيهقي في «سننه»(١): هو عوف بن عفراء فيما ذكره ابن إسحاق عن عمر بن عاصم، عن قتادة قال: «ولما التقىٰ الناس يوم بدر قال عوف ابن عفراء بن الحارث: يا رسول الله، ما يضحك الرب- تبارك وتعالىٰ- من [عبده](٢)؟ قال: أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرًا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتىٰ قتل».

قلت: وفي «الصحيحين»(٣) من حديث جابر بن عبد الله قال: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ [قال](٤): في الجنة؟ فألقىٰ تمرات كن في يده، ثم قاتل حتىٰ قتل» وفي رواية «قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد...».

الحديث الحادي بعد الأربعين

«أن عليًا ﷺ وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة، فأمر النبي ﷺ لما طلبوا أولئك ذلك»(٥).

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٩٩- ١٠٠).

(٢) في «أ»: عبدك. والمثبت من «السنن» وهو الصواب.

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤١٠ رقم ٤٠٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٩ رقم ١٨٩٩).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من رواية «الصحيحين».

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] من حديث علي - كرم الله وجهه- قال: «لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادىٰ: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار. فقال: ممن أنتم؟ فأخبروهم[٢]. فقالوا: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث. فأقبل حمزة إلىٰ عتبة، وأقبلت إلىٰ شيبة، واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا علىٰ الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة» وفي رواية للبيهقي[٣] فقالوا: «نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة» بمثل ما تقدم، وروىٰ البخاري في «صحيحه»[٤] عن قيس بن عباد، عن عليّ قال: «أنا أول (من يجثو للخصومة)[٥] بين يدي الرحمن يوم القيامة». قال قيس بن عباد: «ونزلت فيهم هٰذه الآية (هذان خصمان ٱختصموا في ربهم)[٦] قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث، وشيبة ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة». وفي رواية له[٧] «أن عليًّا قال: نزلت هٰذه الآية في مبارزتنا يوم بدر (هذان خصمان ٱختصموا في ربهم)[٨]».

وروىٰ هو ومسلم[٩] وهو أحسن حديث فيه، عن قيس بن عباد

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧ رقم ٢٦٥٨).

(٢) في «سنن أبي داود»: فأخبروه. (٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٥).

(٥) تكررت في «أ». (٦) الحج: ١٩.

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٧) مختصرًا. وانظر فتح الباري: (٧/ ٣٤٨).

(٨) الحج: ١٩.

(٩) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٩) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٢٣ رقم ٣٠٣٣).

قال: «سمعت أبا ذر يقسم قسمًا أن (هذان خصمان ٱختصموا في ربهم) أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة».

الحديث الثاني بعد الأربعين

قال الرافعي(١): وروي **«أن عليًا -كرم الله وجهه- بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود»**.

هو كما قال، وقد [ذكره](٢) الإمام الشافعي(٣) هكذا وأسنده الحاكم(٤) من حديث ابن عباس ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وروىٰ البيهقي(٥) بإسناده إلىٰ ابن إسحاق. قال: «خرج- يعني يوم الخندق- عمرو بن عبد ود فنادىٰ: من يبارز؟ فقام علي ﷺ وهو مقنع في الحديد. فقال: أنا لها يا نبي الله. فقال: إنه عمرو، ٱجلس. فنادىٰ عمرو: ألا رجل وهو يؤنبهم ويقول: أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها، [أفلا يبْرز إليَّ رجلٌ](٦)؟ فقام عليّ ﷺ. فقال: أنا يا رسول الله. فقال: ٱجلس. فنادىٰ الثالثة وذكر شعرًا. فقام علي فقال: أنا يا رسول الله. فقال: إنه عمرو. قال: وإن كان عمرًا. فأذن له رسول الله ﷺ [فمشىٰ إليه](٧) حتىٰ أتاه وذكر شعرًا. فقال له عمرو: من أنت؟ فقال: أنا علي.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦).
(٢) في «أ»: ذكر.
(٣) «الأم» (٤/ ٢٤٣).
(٤) «المستدرك» (٣/ ٣٢) من طريق الحكم عن مقسم عنه.
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢)، وأخرجه الحاكم أيضًا (٣/ ٣٢-٣٣) مطولاً.
(٦) في «أ»: أفلا تبرزوا إليَّ رجل. والمثبت من «البيهقي».
(٧) من «البيهقي».

قال: ابن عبد مناف؟ فقال: أنا علي بن أبي طالب. فقال: غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك؛ فإني أكره أن أهريق دمك. فقال عليّ ﷺ: لكني والله ما أكره أن أهريق دمك. فغضب ونزل وسل سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي ﷺ مغضبًا، واستقبله علي ﷺ بدرقته، فضربه عمرو في الدرقة فقدها وأثبت فيها السيف، وأصاب رأسه فشجه، وضربه علي كرم الله وجهه علىٰ حبل العاتق فسقط، وثار العجاج، وسمع رسول الله ﷺ التكبير فعرف أن عليًّا ﷺ قتله» وفي «مستدرك الحاكم»(١) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لمبارزة علي لعمرو بن عبد ود [يوم الخندق](٢) أفضل من أعمال أمتي إلىٰ يوم القيامة».

قال الحاكم: هٰذا شاهد عجيب لما تقدم.

الحديث الثالث بعد الأربعين

قال الرافعي(٣): «**وبارز محمد بن [مسلمة](٤) ﷺ يوم خيبر مرحبًا**».

هو كما قال، وقد ذكره الشافعي(٥) أيضًا، فقال: «بارز محمد ابن [مسلمة](٦) مرحبًا يوم خيبر بأمر النبي ﷺ»، وروىٰ البيهقي(٧) بإسناده إلىٰ ابن إسحاق- ومن السيرة(٨) نقلت وإنه أكمل رواية من

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٢) وقال الذهبي: قبح الله رافضيًا افتراه.

(٢) من «المستدرك».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦).

(٤) في «أ»: سلمة. وهو تحريف والمثبت من «الشرح الكبير» و«الأم»

(٥) «الأم» (٤/ ٢٤٣).

(٦) في «أ»: سلمة. وهو تحريف والمثبت من «الشرح الكبير» و«الأم».

(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣١).

(٨) «السيرة النبوية» (٣/ ٣٨٣-٣٨٥).

البيهقي- قال: حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة، عن جابر ابن عبد الله قال: «خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز، ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
أطعن أحيانًا وحينًا أضرب إذا الكثوب[1] أقبلت تحرَّب
إن حِمَاي للحما لا لا يقرب

وهو يقول: من يبارز. فأجابه كعب بن مالك. فقال:

قد علمت خيبر أني كعب مفرج الغمىٰ جريء صلب
إذا نشبت الحرب ثم الحرب معي حسام كالعقيق عضب
نطؤكم حتىٰ يذلَّ الصعب نعطي الجزاء أو نفي النهب
بكف ماض ليس فيه (عيب)[2]

فقال رسول الله ﷺ: من [لهٰذا][3]؟ فقال محمد بن [مسلمة][4]: أنا [له][5] يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر؛ قتلوا أخي بالأمس. قال: قم إليه، اللهم أعنه عليه. قال: فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة عمرية من شجر العُشر، فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها، حتىٰ برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن[6]، ثم

---

(١) كذا في «أ» وفي السيرة: الليوث. (٢) كذا في «أ» وفي السيرة: عتب.
(٣) في «أ»: هذا. والمثبت من «السيرة النبوية».
(٤) في «أ»: سلمة. تحريف. وسبق التنبيه عليه.
(٥) من «السيرة النبوية».
(٦) الفنن: الغصن المستقيم طولاً وعرضًا «اللسان» مادة «فنن».

حمل مرحب علىٰ محمد بن [مسلمة][١] فضربه، فاتقاه بالدرقة فوقع بسيفه فيها فعضت به فأمسكته، وضربه محمد بن [مسلمة][٢] حتىٰ قتله».

ورواه بنحوه أحمد في «مسنده»[٣] والحاكم في «مستدركه»[٤] ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. قال: علىٰ أن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه.

الحديث الرابع بعد الأربعين

قال الرافعي[٥]: ويروىٰ أنه بارزه علي ﷺ أيضًا.

هو كما قال، وهي روايه صحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»[٦] من حديث سلمة بن الأكوع قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث بطوله. قال: «فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ علي ﷺ يدعوه وهو أرمد. فقال: لأعطين الراية اليوم رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. فقال: فأتيت عليًّا فجئت به أقوده وهو أرمد حتىٰ أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينه فبرئ. وخرج مرحب فقال:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهَّب

فقال علي ﷺ:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة

(١) في «أ»: سلمة. تحريف. وسبق التنبيه عليه.
(٢) في «أ»: سلمة. تحريف. وسبق التنبيه عليه.
(٣) «المسند» (٣/ ٣٨٥).
(٤) «المستدرك» (٣/ ٤٣٦-٤٣٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦-٤٠٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣٣-١٤٤١/ رقم ١٨٠٧).

قال: فضرب رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح علىٰ يده».

وأما الحاكم[١] فأخرجه بأخصر من هٰذا. ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهٰذه السياقة. قال البيهقي[٢]: ويروىٰ،[٣] وفي رواية: «فاختلفا ضربتين فبدره علي فضربه فقدَّ الحجر والمغفر ورأسه ووقع في الأضراس» وفي رواية[٤]. قال: «فجئت برأسه إلىٰ رسول الله ﷺ» وقد أسلفنا في باب قسم الفيء الاختلاف في أن عليًّا هو الذي قتل أم محمد بن [مسلمة][٥]، وذكرنا أن الأصح الذي عليه أكثر السير أن عليًّا هو الذي قتله.

الحديث الخامس بعد الأربعين

قال الرافعي[٦]: «وبارز الزبير ﷺ [ياسرًا][٧]».

هو كما قال. وقد ذكره الشافعي[٨] كذلك. قال ابن إسحاق[٩] ثم البيهقي[١٠] في قصة الخندق: «ثم خرج ياسر فبرز له الزبير. فقالت صفية لما برز إليه الزبير: يا رسول الله، يقتل ابني. فقال النبي ﷺ: بل ابنك يقتله إن شاء الله. فخرج الزبير وهو يرتجز، ثم التقيا فقتله الزبير». قال البيهقي: قال ابن إسحاق: وكان ذكر أن عليًّا هو الذي قتل ياسرًا.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٨-٣٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).
(٣) زاد في «أ»: و. وهي مقحمة.
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).
(٥) في «أ»: سلمة. تحريف.وسبق التنبيه عليها.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٧).
(٧) في «أ»: ياسر. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٨) «الأم» (٤/ ٢٤٣).
(٩) «السيرة النبوية» (٣/ ٣٨٥).
(١٠) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣١).

الحديث السادس والسابع بعد الأربعين

قال الرافعي[١]: وروي **«أن عوفًا ومعوذًا ابني عفراء خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله ﷺ»**.

هو كما قال.وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عنهما. وقد سلف واضحًا في كتاب قسم الفيء والغنيمة.

الحديث الثامن بعد الأربعين

قال الرافعي[٢]: وروي **«أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلىٰ البراز، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ»**.

هو كما قال؛ فقد رواه ابن إسحاق[٣] عن عاصم بن عمر، [بن][٤] قتادة «أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتىٰ وصل من الصف دعا إلىٰ المبارزة فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار: عبد الله ابن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء. فقالوا: من أنتم ؟ قال: نحن رهط من الأنصار. فقالوا: أكفاء كرام، ما لنا بكم حاجة، إنا نريد قومنا. فقال رسول الله ﷺ: قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي. ففعلوا، فلما دنوا منهم. قالوا: من أنتم؟ فانتسبوا. فقالوا: أكفاء كرام» ذكر هٰذا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتابه «فضائل الجهاد» من حديث الوليد بن مسلم. قال: أخبرني غير واحد عن ابن إسحاق.. فذكره. وكان السياق أولًا في حديث بدر.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٧).

(٣) «السيرة النبوية» (٢/ ٢٦٥).

(٤) تحرفت في «أ» إلى: عن. والمثبت من السيرة وانظر «التهذيب» (١٣/ ٥٢٨-٥٣١).

الحديث التاسع بعد الأربعين

قال الرافعي[1]: في نقل رءوس الكفار إلىٰ بلاد الإسلام وجهان: أحدهما: لا يكره؛ لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه. وأصحهما: أنه يكره، وهو الذي أورده أصحابنا العراقيون والقاضي الروياني، قالوا: ما حمل إلىٰ رسول الله ﷺ رأس كافر قط، وحمل إلىٰ عثمان رءوس جماعة من المشركين فأنكره. وقال: ما فعل هٰذا في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وما روي من حمل الرأس إلىٰ أبي بكر فقد تكلموا في ثبوته، وبتقدير الثبوت فإنه حمل في الوقعة من موضع إلىٰ موضع ولم ينقل من بلدٍ إلىٰ بلد، فكأنهم أرادوا أن ينظر الناس إليه فيتحققوا بموته.

هٰذا آخر كلام الرافعي. وقد ٱشتمل علىٰ حديث وأثرين، أما الحديث وهو حمل رأس أبي جهل فأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[2] في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح قاتله وأن ابن مسعود حزَّها وجاء بها إلىٰ رسول الله ﷺ، ورواه كذلك أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»[3]، ورواه ابن ماجه في «سننه»[4] عن أبي بشر بكر بن خلف، نا سلمة بن رجاء، عن شعثاء الكوفية، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ «أن النبي ﷺ صلىٰ يوم بُشر برأس أبي جهل ركعتين». إسناده جيد. ولا يضر

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٩). (٢) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٤٠-٢٤٤٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٧-١٧٨ رقم ٣٨١) وليس فيه موضع الشاهد، وأما الحافظ في «التلخيص» فقد قال: رواه أبو نعيم في «المعرفة» من طريق الطبراني....

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٤٥ رقم ٣١٩١).

كلام بعضهم في سلمة بن رجاء فقد احتج به البخاري ووثقه آخرون[(١)].
قال العقيلي[(٢)]: «صلىٰ ركعتين حين أتي برأس أبي جهل» لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه بهٰذه الطرق.

وأما أثر عثمان فهو كذلك في بعض النسخ المعتمدة وهو في بعضها: عن أبي بكر[(٣)] وهو الصواب، وقد أخرجه كذلك البيهقي في «سننه»[(٤)] وبوب بابًا فيما جاء في نقل الرءوس. فروىٰ عن عقبة بن عامر الجهني «أن عمرو بن العاصي وشرحبيل ابن حسنة بعثا عقبة بريدًا إلىٰ أبي بكر الصديق ﷺ برأس ينَّاق بطريق الشام- قلت: وهو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة ثم ألف ثم قاف- فلما قدم علىٰ أبي بكر ﷺ أنكر ذلك. فقال له عقبة: [يا][(٥)] خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا. قال: أفاستنان بفارس والروم؟! لا يحمل إليَّ رأس وإنما يكفي الكتاب والخبر». وإسناده صحيح.

والبطريق - بكسر الباء - وهو كالأمير. قال ابن الجواليقي: البطريق بلغة الروم هو القائد أي: مقدم الجيوش وأميرها، وجمعه بطارقة وقد تكلمت به العرب.

---

(١) روى له البخاري حديثًا واحدًا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وضعفه النسائي وابن عدي والدارقطني، وانظر «هدي الساري» (ص ٤٢٧)، و«التهذيب» (١١/ ٢٧٩-٢٨١)، قلت: وفي الإسناد أيضًا شعثاء وقد أشار الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٨) إلى جهالتها، وجهلها أيضًا الحافظ في «التقريب».

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٥٠).

(٣) كما في مطبوع «الشرح الكبير».

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).

(٥) من (السنن الكبرى».

وفي رواية له[١] عن معاوية بن خديج قال: «هاجرنا علىٰ عهد أبي بكر الصديق فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه. قال: إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجة إنما هٰذه سنة العجم». وفي رواية له[٢] عن عبد الكريم الجزري» أن أبا بكر الصديق أتي برأس. فقال: بغيتم». وعن معمر. قال: حدثني صاحب لنا عن الزهري قال: «لم يكن يحمل إلىٰ النبي ﷺ رأس إلىٰ المدينة قط ولا يوم بدر. وحمل إلىٰ أبي بكر رأس فأنكر ذلك. قال: وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير». وذكر البيهقي[٣] في الباب قبله عن علي ﷺ قال: «جئت إلىٰ النبي ﷺ برأس مرحب». قال البيهقي[٤]: وأما حديث أبي داود الذي رواه في «مراسيله»[٥] عن أبي نضرة قال: «لقي رسول الله ﷺ العدو. فقال: من جاء برأس فله علىٰ الله ما تمنىٰ. فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه [فقضىٰ][٦] به لأحدهما» فمنقطع. قال أبو داود[٧]: في هٰذا أحاديث عن رسول الله ﷺ ولا يصح منها شيء. قال البيهقي: وفيه- إن ثبت- تحريض علىٰ قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام.

قلت: وأما الحديث المشهور في «النسائي»[٨] وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه. قال: «أتيت [النبي ﷺ][٩] برأس

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢-١٣٣).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٣).
(٥) «المراسيل» (ص٢٣٠).
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) «المراسيل» (ص٢٣٠).
(٨) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٢٠٤ رقم ٨٦٧٢).
(٩) من «سنن النسائي الكبرى».

الأسود العنسي». فراويه ضمرة ثقة؛ لكنه لم يتابع عليه. قال الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»: هو وهم لوجهين: **أحدهما**: أنه ﷺ ذكر خروج العنسي صاحب صنعاء ومسيلمة صاحب اليمامة بعده لا في حياته. **الثاني**: أن الأسود بن كعب العنسي قتل سنة إحدىٰ عشرة في عهد أبي بكر، قتله فيروز الديلمي. وخالف ابن القطان[١] فقال: رجاله كلهم ثقات (وما)[٢] يقال أن ضمرة لا يتابع عليه فإنه ثقة، ولأجل انفراده به قيل إنه غريب. قال: وأما قول عبد الحق إثر هٰذا الحديث يقال إن الخبر بقتل الأسود لم يجئ إلا إثر موت رسول الله ﷺ فإنه لا يصح، والإخباريين يقولونه[٣] علىٰ أنه ليس فيه نصًّا أنه صادف رسول الله ﷺ، بل يحتمل أن يكون معناه أنه أتىٰ به رسول الله ﷺ قاصدًا إليه وافدًا عليه مبادرًا بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات رسول الله ﷺ.

الحديث الخمسون

قال الرافعي[٤]: وأما الرجال الأحرار الكاملون إذا أسروُا فالإمام يتخير فيهم بين أربعة أمور: أن يقتلهم صبرًا، وأن يمن عليهم، وأن يفاديهم بالمال أو الرجال، وأن يسترقهم، وبهذا قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق لا غير. وقال مالك: يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء وإنما يجوز الفداء بالرجال دون المال، لنا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٥] وكل واحد من الأمور قد نقل من

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٩). (٢) تكررت في «أ».

(٣) في «الوهم والإيهام» زاد: وإن أوردوه فبطرق لا تصح مرفوعة بهذا التصحيح.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٠) وتصرف المصنف في لفظه.

(٥) محمد: ٤.

فعل رسول الله ﷺ فقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر ابن الحارث، ومنَّ علىٰ أبي عزة الجُمَحي عن أن لا يقاتله فلم يف، فقاتله يوم أحد فأسر وقتل يومئذ. وعن عمران بن الحصين ﷺ «**أن النبي ﷺ فادىٰ رجلًا أسره أصحابه برجلين أسرتهما ثقيف من أصحابه**» وأخذ المال في فداء أسرىٰ بدر مشهور، ومنّ النبي ﷺ علىٰ أبي العاص ابن الربيع وعلىٰ ثمامة ابن أثال الحنفي.

هٰذا آخر ما ذكره الرافعي وقد ٱشتمل علىٰ أحاديث: **أحدها**: وهو الخمسون.

وثانيهما: وهو الحديث الحادي بعد الخمسين.

قال الشافعي[١]: أسر رسول الله ﷺ أهل بدر فمنهم من منَّ عليه بلا أخذة منه، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله، وكان المقتولان بعد [الإسار][٢] يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث.

قال الشافعي: وأنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من العلم بالمغازي «أن النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتله بالنازية[٣] أو الأُثَيِّل صبرًا، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبرًا. وفي «الإكمال»[٤] لابن «ماكولا أن عليًّا قتل النضر بن الحارث بأمر رسول الله ﷺ. وفي «أحكام الطبري» عن ابن هشام «أن عليًّا قتله صبرًا عند رسول الله ﷺ بالصفراء» [فيما][٥] يذكرون. وذكر ابن حبيب أنه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٦٤).
(٢) من «السنن الكبرىٰ. وفي «أ»: الإيسار.
(٣) في «السنن الكبرىٰ»(٩/ ٦٤): بالبادية. والنازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي قريبة من بدر. وانظر «معجم البلدان» (٥/ ٢٩١).
(٤) «الإكمال» (٧/ ٣٤٥).
(٥) في «أ»: فما. والمثبت أليق.

أسلم فالله أعلم أيهما أصح. وأما ابن قتيبة فذكر أنه قتل صبرًا. وروىٰ البيهقي[١] بإسناد عن محمد بن يحيىٰ بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه،عن جده «أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارىٰ حتىٰ إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط فجعل عقبة يقول: يا ويلاه، علام أقتل من بين هٰؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ: لعداوتك لله ولرسوله. فقال: يا محمد، منُّك أفضل، فاجعلني كرجل من قومي، إن قتلتهم قتلتني، وإن مننت عليهم مننت عليَّ، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبية؟ فقال رسول الله ﷺ: النار، يا عاصم بن ثابت، قدمه فاضرب عنقه. فضرب عنقه». قال ابن دحية في «تنويره»: «ثم أمر بصلبه فهو أول مصلوب في الإسلام». حكاه القعنبي[٢] وفي «أفراد» الدارقطني[٣] من حديث ابن مسعود: «النار لهم ولأبيهم».

الحديث الثاني بعد الخمسين

قال الشافعي[٤]: كان من الممنون عليهم بالأفدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله ﷺ لبناته، وأخذ عليه عهدًا أن لا يقاتله، فأخفره وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت، فما أسر يومئذ رجل غيره. فقال: يا محمد، اُمنن عليّ ودعني لبناتي وأعطيك عهدًا أن لا أعود لقتالك. فقال رسول الله ﷺ: لا تمسح علىٰ عارضيك بمكة تقول: قد

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٤-٦٥).

(٢) كذا في «أ»، ولعله القتبي العالم المشهور.

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ١٧٢ رقم ٣٩٦٩).

(٤) «الأم» (٤/ ٢٣٨).

خدعت محمدًا مرتين. فأمر به فضربتْ عنقه.

قال البيهقي[(١)]: وقد روينا في ذلك عن غير الشافعي، وروىٰ بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: «أمن رسول الله ﷺ من الأسارىٰ يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو الجمحي، وكان شاعرًا وكان قال للنبي ﷺ: يا محمد، إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن ففعل. وقال أبو عزة: أعطيك موثقًا أن لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبدًا. فأرسله رسول الله ﷺ، فلما خرجت قريش إلىٰ أحد جاءه صفوان بن أمية فقال: ٱخرج معنا. فقال: إني قد أعطيت محمدًا موثقًا أن لا أقاتله. فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل، وإن عاش أعطاه مالًا كثيرًا، فلم يزل به حتىٰ خرج مع قريش يوم أحد فأسر ولم يؤسر غيره من قريش. فقال: يا محمد، إنما خرجت كرهًا ولي بنات فامنن علي. فقال رسول الله ﷺ: أين ما أعطيتني من العهد والميثاق، لا والله لا تمسح بعارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين. قال سعيد بن المسيب: فقال النبي ﷺ: إن المؤمن لا يلدغ من جحرٍ مرتين، يا عاصم بن ثابت، قدمه فاضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه».

قال المحب في «أحكامه» وفي كتاب السَّرقة: «إن أول من علق رأسه في الإسلام جعل في رمح وحمل إلىٰ المدينة يوم أحد...».

الحديث الثالث بعد الخمسين

عن عمران بن الحصين-رضي الله عنه- قال: «**كانت ثقيف حلفًا لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ**

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٥).

رجلًا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتىٰ عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، فقال: يا محمد. فأتاه قال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج- يعني العضباء- ؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم أنصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا قال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم أنصرف عنه فناداه: يا محمد، يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني. قال: هٰذه حاجتك. ففدي بالرجلين».

رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] بكل هٰذه الحروف. وفي رواية لأحمد[(٢)] والترمذي[(٣)] و«صحيح ابن حبان»[(٤)] عن عمران أيضًا «أنه ﷺ فدىٰ رجلين من المسلمين برجل من المشركين». قال سفيان: يعني أعطىٰ رجلًا من المشركين وأخذ رجلين من المسلمين.

الحديث الرابع بعد الخمسين

قال الرافعي[(٥)]: وأخذ المال في فداء أسرىٰ بدر مشهور.

هو كما قال. وقد ورد ذلك في عدة أحاديث: **أحدها**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلىٰ المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل نبي

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ١٦٤١).

(٢) «المسند» (٤/ ٤٢٦-٤٢٧، ٤٣٢). (٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٥ رقم ١٥٦٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٤٨٥٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٠).

الله ﷺ القبلة ثم مد يده[١] فجعل يهتف بربه يقول: اللهم أنجز [لي][٢] ما وعدتني، اللهم إن تهلك هٰذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض. فما زال يهتف بربه مادًّا يديه حتىٰ سقط رداؤه عن منكبه، فأتاه أبو بكر رضي الله عنه فأخذ رداءه فألقاه علىٰ (منكبه)[٣] ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كذاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين)[٤] (فأيده)[٥] الله بالملائكة». قال (سماك)[٦]فحدثني ابن عباس قال: «بينما رجل من المسلمين يومئذٍ يشتد في أثر [رجل][٧] من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أقدم حيْزُوم. إذ نظر إلىٰ المشرك أمامه خر [مستلقيًا][٨] فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه (بضرب)[٩] السوط فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدَّث بذلك رسول الله ﷺ فقال: صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة. فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارىٰ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هٰؤلاء الأسارىٰ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، بنو العم والعشيرة، أرىٰ أن

---

(١) في «صحيح مسلم»: يديه.
(٢) من «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: منكبيه.
(٤) الأنفال: ٩.
(٥) في «صحيح مسلم»: فأمده.
(٦) في «صحيح مسلم»: قال أبو زميل. وهي كنيته.
(٧) من «صحيح مسلم».
(٨) من «صحيح مسلم»: وفي «أ» برسم مختلف لم يتضح لي.
(٩) في «صحيح مسلم»: كضربة.

تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة علىٰ الكفار، فعسىٰ الله أن يهديهم إلىٰ الإسلام.فقال رسول الله ﷺ: ما ترىٰ يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: لا والله يا رسول الله ما أرىٰ الذي رأىٰ أبو بكر، ولكني أرىٰ أن تمكنا من أعناقهم فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًّا من عقيل، وتمكني من فلان- نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه؛ فإن هٰؤلاء أئمة الكفر وصناديها؛ فهوىٰ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت ببكائكما. فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض علىٰ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنىٰ من هٰذه الشجرة - لشجرة قريبة)[1] من نبي الله ﷺ - فأنزل الله ﷻ (ما كان لنبي أن يكون له أسرىٰ حتىٰ يثخن في الأرض) إلىٰ قوله (فكلوا مما غنمتم)[2] وأحل الغنيمة». أخرجه مسلم[3] بهٰذه الحروف كلها. وفي رواية للحاكم[4]: «فلقي النبي ﷺ بعد ذلك عمر فقال: كاد أن يصيبنا من خلافك بلاء» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحديث الخامس بعد الخمسين

وهو الحديث الثاني مما نحن فيه عن ابن عباس- ﷺ- **«أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ- يعني يوم بدر- أربعمائة»**.

---

(١) تكررت في «أ». (٢) الأنفال: ٦٧-٦٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ١٧٦٣).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٣٢٩).

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] والبيهقي[٣] والحاكم[٤]، وقال: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأعله ابن القطان[٥] بأن قال: من أبو العنبس ولا يعرف ٱسمه ولا حاله. وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال أحمد في «مسنده»[٦]: ثنا علي بن عاصم [عن حميد][٧] عن أنس قال: «استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارىٰ يوم بدر فقال أبو بكر: نرىٰ أن (تعفو عنهم، وتقبل منهم الفداء)[٨]».

الحديث السادس بعد الخمسين

وهو الحديث الثالث مما نحن فيه عن أنس- رضي الله عنه- **«أن رجالاً من الأنصار ٱستأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ٱئذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: لا تدعون منه درهمًا»**.

رواه البخاري[٩]. قال ابن إسحاق[١٠] في قصة بدر: وكان في الأسارىٰ أبو وداعة السهمي، فقدم ابنه المطلب المدينة فأخذ أباه بأربعة آلف درهم، فانطلق به ثم بعثت قريش أن فدي الأسارىٰ، فقدم مكرز ابن حفص في فداء سهيل بن عمرو، فقال: ٱجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتىٰ يبعث إليكم بفدائه، فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزًا

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١ رقم ٢٦٨٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرى»: (٥/ ٢٠٠ رقم ٨٦٦١).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٨).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٢٥).

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤١٧).

(٦) «المسند» (٣/ ٢٤٣).

(٧) من «المسند».

(٨) تكررت في «أ».

(٩) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣-١٩٤ رقم ٣٠٤٨).

(١٠) انظر «السيرة النبوية» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

قال: [ففدىٰ](١) كل قوم أسيرهم بما رضوا. قال: وكان أكبر الأسارىٰ يوم بدر فداء العباس بن عبد المطلب، وذلك لأنه كان موسرًا وافتدىٰ نفسه بمائة أوقية ذهب.

الحديث السابع بعد الخمسين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما بعث أهل مكة في فداء (أسراهم)(٢) بعثت زينب فداء زوجها أبي العاص بن أبي الربيع بمالٍ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها علىٰ أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها. فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد ين حارثة ورجلًا من الأنصار، فقال لهما: كونا ببطن يأجج حتىٰ تمر بكما زينب فتصحبها حتىٰ تأتيا بها».

رواه أبو داود في «سننه»(٣) بإسناد حسن، لا جرم رواه الحاكم في «مستدركه»(٤) إلىٰ قوله: «نعم» بزيادة عليه. ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ذكره في ترجمة العباس ﷺ، وكذا في ترجمتها، وكذا في المغازي والسرايا من المناقب. ورواه الإمام أحمد في «المسند»(٥) إلىٰ قوله: «نعم» وزاد «فأطلقوه وردوا عليه الذي لها».

---

(١) في «أ»: ففي. ولعل المثبت هو الصواب

(٢) في «أ»: أسارهم. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٦٨٥).

(٤) «المستدرك» (٣/ ٢٣، ٣٢٤، ٢٣٦، ٤/ ٤٤-٤٥).

(٥) «المسند» (٦/ ٢٧٦).

الحديث الثامن بعد الخمسين

قال الشافعي[١] ﷺ: ثم أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي بعد فمنَّ عليه، ثم عاد ثمامة ابن أثال بعد وأسلم وكذا قال الرافعي[٢] في الكتاب.

قلت: وهو كما قال؛ فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل [اليمامة][٤] فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كان من الغد، قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال ما قلت: إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد. فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان علىٰ وجه الأرض أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح والله وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان دين أبغض إليَّ من دينك فقد أصبح دينك أحب الدين إليَّ، والله ما كان من بلدٍ أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٤٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٦-١٣٨٧ رقم ١٧٦٤). وقد رواه البخاري في «صحيحه» أيضًا (٧/ ٦٨٨ رقم ٤٣٧٢).

(٤) في «أ»: صنعاء. والمثبت من «صحيح مسلم».

البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترىٰ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ قال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا تأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتىٰ يأذن فيها رسول الله ﷺ».

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن ابن عباس رضي الله عنه **«أنه قال في قوله تعالىٰ: (ما كان لنبي أن يكون له أسرىٰ حتىٰ يثخن في الأرض)[١]: إن ذلك يوم بدر وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالىٰ بعدها في الأسارىٰ (فإما منًا بعد وإما فداء)[٢] فجعل الله النبيَّ ﷺ والمؤمنين فيهم بالخيار، إن شاء قتلوهم، وإن [شاءوا][٣] استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم»[٤].**

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٥] في أبواب الأنفال من حديث عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... فذكره بمثله سواء إلا أنه قال بدل: «وفي المسلمين قلة» «والمسلمون يومئذ قليل» كما ساقه البيهقي، بعد أن ترجم عليه باب استعباد الأسير ولم يعقبه بإعلال وهو منقطع.

قال دحيم: علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال ابن أبي حاتم: علي بن أبي طلحة، عن ابن [عباس: مرسل][٦]

---

(١) الأنفال: ٦٧. (٢) محمد: ٤.

(٣) في «أ»: شاء. والمثبت من «سنن الكبرى»، و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٠-٤١١). (٥) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٦) من «المراسيل» (ص١٤٠) نقله عن أبيه ولا يتم السياق إلا به.

[وقال][1] أحمد[2]: له أشياء منكرات. وقال يعقوب الفسوي: ضعيف. وقال أبو داود: هو- إن شاء الله - مستقيم الحديث، ولكنه كان يرىٰ السيف. نعم أخرج مسلم حديث «سئل عن العزل»، وكذا أخرج مسلم لمعاوية بن صالح، وإن كان ابن أبي طلحة لا يحتج به، وأخرج البخاري لعبد الله ابن صالح.

الحديث الستون

عن معاذ بن جبل ﷺ **«أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان الاسترقاق جائزًا علىٰ العرب لكان اليوم، إنما هو أسر أو فداء»**[3].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[4]، عن محمد - هو ابن عمر الواقدي - عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان ثابتًا علىٰ العرب سبي بعد اليوم لثبت علىٰ هٰؤلاء ولكن إنما هو أسار وفدىٰ. قال البيهقي[5]: وهٰذا إسناد ضعيف. قال: وقال الشافعي: وقد سبىٰ رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب، وأجرىٰ عليهم [الرق][6] حتىٰ منّ عليهم بعد، فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «أ»: ابن أحمد. وهي زيادة مقحمة، وهذا السياق غريب، ولم أجد هذا النقل عن أحمد من ابن أبي حاتم وانظر «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٨) و«التهذيب» (٢٠/ ٤٩١).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١١).

(٤) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤-٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٣).

(٦) في «أ»: الرزق. تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى».

بعضهم «أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: لو كان تام على أحد من العرب سبي لتم على هؤلاء ولكنه إسار وفداء».

قال الشافعي: فمن ثبّت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربي بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز. قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبد العزيز، وأبنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي أن عمر قال: «لا يسترق عربي». وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب. قال في المولى ينكح الأمة: يسترق ولده. وفي العربي ينكح الأمة: لا يسترق ولده، عليه قيمته.

قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم. قال الربيع: وبه يأخذ الشافعي.

قلت: وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في «أكبر معاجمه»(١) من طريق آخر، فقال: ثنا [أحمد بن رشدين](٢)، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض(٣)، عن موسى [بن محمد](٤)

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٨ رقم ٣٥٥).

(٢) تحرف في «أ» إلى: أحد بن شدين. وأحمد بن رشدين من شيوخ الطبراني الذين أكثر عنهم فقد روى عنه في «الأوسط» ١٩٠ حديثًا.

(٣) كتب في هامش «أ»: يزيد بن عياض مثل الواقدي في الضعف.

(٤) في «أ»: ابن أبي موسى. وهو تحريف، والمثبت من «الطبراني» و«التلخيص» وكذا ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٩٥) وقال: حديثه مناكير. وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٩-١٦٠).

التيمي، عن ابن شهاب، عن البلوي، عن معاذ بن جبل أنه ﷺ قال: «لو كان ثابتًا علىٰ أحد من العرب رق كان اليوم، إنما هو إسار أو فداء».

الحديث الحادي بعد الستين

أنه ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله...»**[(١)]. الحديث

وهو حديث صحيح تقدم بيانه في الباب قبله وغيره.

الحديث الثاني بعد الستين

أنه ﷺ قال: **«إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم»**[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٣)] من رواية أبان بن عبد الله ابن أبي [حازم][(٤)]. [عن عثمان بن أبي حازم][(٥)] عن أبيه، عن جده صخر «أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا، فلما سمع صخر بذلك ركب في خيل يُمِدُ النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولمُ يُفْتَح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هٰذا القصر حتىٰ ينزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتىٰ نزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ فكتب إليه صخر:

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٢). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٥-٥٠٦ رقم ٣٠٦٢).
(٤) في «أ»: حاتم. وهو تحريف، والصواب هو المثبت كذا في «السنن»، و«تحفة الأشراف» (٤/ ١٦٠) وانظر ترجمته من «التهذيب» (٢/ ١٤-١٦).
(٥) من «تحفة الأشراف» و«السنن» وقال في «التحفة» عقبه: وهكذا رواه أبو نعيم عن أبان ورواه أبو أحمد الزبيري، عن أبان، بن عبد الله، عن صخر، ورواه معمر وغير واحد عن أبان عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة، وحديث الفريابي وأبي نعيم أصح.

أما بعد، فإن ثقيفًا قد (نزلوا)[١] علىٰ حكمك يا رسول الله وأنا مقبل بهم وهم في خيل. فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعواتٍ: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها. وأتاه القوم فتكلم المغيرة فقال: يا رسول الله، إن صخرًا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلىٰ المغيرة عمته. فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ ماءً لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله، أنزلنيه أنا وقومي. قال: نعم. فأنزله وأسلم [يعنىٰ السلميين][٢] فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبىٰ، فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا الماء فأبىٰ علينا. فدعاه فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلىٰ القوم ماءهم. قال: نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء».

قال البيهقي[٣]: ليس بقوي. وقال عبد الحق[٤]: عثمان ابن [أبي][٥] حازم لا أعلم روىٰ عنه إلا أبان بن عبد الله. وهو كما قال ابن القطان[٦]: وأبو حازم بن صخر لا يعرف روىٰ عنه إلا ابنه عثمان ولا يعرف بغير هٰذا الحديث.

---

(١) في «سنن أبي داود»: نزلت.
(٢) في «أ»: بعض المسلمين. تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود».
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١١٥).
(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٧٤).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «الأحكام» وهو الصواب.
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٠).

قلت: وعثمان ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)] لكن لم يذكر له راويًا غير أبان المذكور، وأبان هٰذا هو ابن عبد الله البجلي الكوفي[(٢)]. قال فيه يحيىٰ بن معين: هو ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير، ومع هٰذا فأخرج له في [«صحيحه» حديثه][(٣)]، وصخر[(٤)] هٰذا هو أبو حازم صخر ابن العَيْلة، قاله البخاري[(٥)]. ويقال ابن أبي العَيْلة البجلي الأحمسي عداده في صخر ابن العيلي. قال البخاري: ويقال ابن أبي العَيْلة البجلي في الكوفيين، له صحبة. والعيلة- بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت وبعدها لام مفتوحة ثم تأنيث- ٱسم أمه. قال أبو القاسم البغوي: ليس لصخر غير هٰذا الحديث. قال البيهقي[(٦)]: والاستدلال إنما وقع بقوله ﷺ: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» فأما ٱسترداد الماء من صخر بعد ما ملكه بتمليك رسول الله ﷺ إياه فإنما يشبه أن يكون باستطابة نفسه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء. وعمة المغيرة إن كانت أسلمت بعد الأَخذ فكأنه رأىٰ إسلامها قبل القسمة يحرز ما لها، ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ.

---

(١) «الثقات» (٧/ ١٩٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٤-٦٥).

(٣) في «أ» قلب في العبارة فقال: حديثه صحيحه. وانظر ترجمة أبان من «التهذيب» (٢/ ١٤-١٦) ولم أجده في فهرس رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) «الإصابة» (٦/ ١٣٠-١٣١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٠-٣١١).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١١٤).

الحديث الثالث بعد الستين

«أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سَعْية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار»[(١)].

هٰذا الحديث ذكره الإمام الشافعي[(٢)] فقال: أسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله ﷺ محاصرًا بني قريظة، فأحرزهما إسلامهما نفسهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما.

وروىٰ البيهقي[(٣)] بإسناده إلىٰ ابن إسحاق قال: حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة، عن شيخ من بني قريظة أنه قال: «هل تدري [عمَّ][(٤)] كان إسلام ثعلبة (وأسد ابني سعية)[(٥)] وأسد بن عبيد نفر من هذيل[(٦)] لم يكونوا من بني قريظة ولا [نضير][(٧)] كانوا فوق ذلك؟ قلت: لا. قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له: ابن الهيبان، فأقام عندنا، والله ما رأينا رجلًا قط لا يصلي الخمس خيرًا منه، فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بسنتين. فكنا إذا قحطنا وقل علينا المطر نقول له [يا][(٨)] ابن الهيبان، ٱخرج فاستسق لنا، فيقول: لا والله حتىٰ تقدموا أمام مخرجكم صدقة. فنقول: كم نقدم فيقول: صاعًا من تمر [أو][(٩)] مدين من شعير ثم يخرج إلىٰ ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستسقي، فوالله ما يقوم من مجلسه حتىٰ (يمر السحاب)[(١٠)]، قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٢).
(٢) «الأم» (٧/ ٣٦٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١١٤).
(٤) من «السنن» وفي «التلخيص»: كيف.
(٥) تكررت في «أ».
(٦) في «السنن»: هدل.
(٧) في «أ»: نضر. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٨) من «السنن».
(٩) من «السنن».
(١٠) في «السنن»: تمر الشعاب.

(ولا)[1] ثلاثة فحضرته الوفاة فاجتمعنا إليه فقال: يا معشر يهود، ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلىٰ أرض البؤس والجوع؟ فقلنا: أنت (تعلم)[2]. فقال: إنه إنما أخرجني أتوقع خروج نبي قد أظل زمانه هٰذه البلاد مهاجره فأتبعه فلا تسبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود؛ فإنه يسفك الدم، ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه، فلا يمنعنكم ذلك منه. ثم مات، فلما كانت تلك الليلة التي ٱفتتحت فيها قريظة، قال أولئك الفتية الثلاثة [وكانوا][3] شبابًا أحداثًا يا معشر يهود، والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان. قالوا: ما هو؟ قالوا: بلىٰ والله إنه لهو يا معشر يهود، إنه والله لهو بصفته. ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم قال: وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين، فلما فتح رد ذلك عليهم».

فائدة: «سَعْية» بفتح السين وإسكان العين المهملتين بعدها ياء مثناة تحت، هٰذا صوابه، وحكىٰ صاحب «التنقيب» في كتاب السلم منه أربعة أوجه: **أحدها**: هٰذا. **وثانيها**: بنون بدل الياء، وجزم به أولًا وقال إنه الصحيح .**وثالثها**: كذلك لكنه بضم السين .**ورابعها**: «سعبة» بسين وباء موحدة، قال: وسعبة هٰذا هو والد زيد بن سعبة. قال: ولسعبة ولدان: أسد، وثعلبة. وقال النووي في «تهذيبه»[4] بعد الضبط الأول: هٰذا هو الصواب. قال: وقد حكىٰ جماعة ممن صنف في ألفاظ المهذب، أنه يقال بالشين المعجمة، وأنه يقال بالنون بدل الياء، قال: وكله تصحيف،

---

(١) في «أ»: إلا. والمثبت من «السنن». (٢) في «السنن»: أعلم.

(٣) في «أ»: كان. والمثبت من «السنن».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

والمعروف في كتب أهل هٰذا الفن ما ذكرناه أولًا[١]، وما ذكره هٰذا القائل إنما أخذه - والله أعلم- من بعض كتب الفقه المضبوطة ضبطًا فاسدًا. وهو والد ثعلبة وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل بضم الهمزة وفتح السين، كذا قيده إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق. قال الذهبي في «تنبيه المشتبه»: فأخطأ، وقيل: [أسد][٢] بفتح الهمزة والسين من غير ياء، وتوفيا في حياة النبي ﷺ، هٰذا جميع ما ذكره في النوع الرابع بما قيل فيه ابن وأخو فلان، وقال فيه أيضًا [النووي][٣] في «تهذيبه»[٤] في حرف الزاي في ترجمة[٥] زيد بن سعية: هو أحد أحبار اليهود الذين أسلموا. توفي في غزوة تبوك. و«سعية» بسين مهملة مفتوحة. وقال الرافعي: إنها مضمومة. قال: وهو غريب، وهو بالنون أكثر، واقتصر الجمهور علىٰ النون. و«الهيبان» بفتح الهاء والباء كذا ضبطه المطرزي في «المغرب»[٦] وقال: لأنه من الهيبة وهو الخوف.

الحديث الرابع بعد الستين

«أنه ﷺ قال يوم أوطاس: ألا لا توطأ حامل حتىٰ تضع ولا حائل حتىٰ تحيض»[٧].

---

(١) وانظر في ذلك «الإكمال» (٥/ ٦٧)، «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٣٤).
(٢) في «أ»: أسيد. وهو هنا تحريف.
(٣) في «أ»: المحيي. وهو إطلاق غريب شاذ، نعم النووى هو محيي الدين، لكن قول هذا لا يجوز إطلاقه إلا لله - تبارك وتعالى- هذا إذا لم تكن الكلمة مصَّحفة.
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (الجزء الأول/ ١/ ٢٠٤ رقم ١٩٠) يراجع اللفظ فإن به سقطًا.
(٥) زاد في «أ»: ابن. وهو خطأ، ولعل الصواب ابنه.
(٦) هو في «المغرب في ترتيب المعرب» انظر «معجم المؤلفين» (١٣/ ٧١).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٦).

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب الاُستبراء واضحًا.

الحديث الخامس بعد الستين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**أصبنا نساءً يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله** ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] **فاستحللناهن**»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[3] في «صحيحه»[4] وهٰذا لفظه عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلىٰ أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين؛ فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[5] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن».

الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق عليهم، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[6] الآية**»[7].

هٰذا الحديث صحيح تقدم بيانه واضحًا في أوائل هٰذا الباب.

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٩ رقم ١٤٥٦).
(٤) في «أ»: صحيح. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت.
(٥) النساء: ٢٤.
(٦) الحشر: ٥.
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٢).

الحديث السابع بعد الستين

«أنه ﷺ قطع علىٰ أهل الطائف كرُومًا»[١]

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[٢] عن هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق «أن رسول الله ﷺ سار إلىٰ الطائف فأمر بحصن مالك بن عوف فهدم وأمر بقطع الأعناب». ورواه البيهقي[٣] من حديث ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة بن الزبير قال: «نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف فحاصرهم بضع عشرة ليلة (وقاتلهم)[٤] ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلىٰ في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئًا من كروم ثقيف (ليغيظونهم)[٥] بذلك، قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات- أو حبلات من كرومهم- فأتاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إنها (عقا[٦] لا تؤكل ثمرتها)[٧]. فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول». ورواه البيهقي[٨] أيضًا من حديث موسىٰ بن عقبة في غزوة الطائف قال: «ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة فقاتلهم...» فذكره إلىٰ أن قال: «وقطعوا طائفة من أعنابهم (ليغيظونهم)[٩] بها فقالت ثقيف: لا تفسدوا الأموال فإنها لنا أو لكم.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٢).

(٢) «المراسيل» (ص٢٤٠ رقم ٣١٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٤).

(٤) في «السنن»: وقاتلتهم.

(٥) في «السنن»: ليغيظوهم.

(٦) أي: شديدة المرارة.

(٧) في «السنن»: عفا لم تؤكل ثمارها.

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٤).

(٩) في «السنن»: ليغيظوهم.

قال: واستأذنه المسلمون في مناهضة (الجيش)[١]. فقال رسول الله ﷺ: ما أرىٰ أن نفتتحه وما أذن لنا فيه الآن». قال الرافعي: وذكر أن الطائف كان آخر غزواته.

قلت: أي بنفسه؛ فإنها في سنة ثمان وغزوة تبوك في سنة تسع لكن لم يقاتل النبي ﷺ فيها.

قال الرافعي: وروي «أن أبا بكر ﷺ بعث جيشًا إلىٰ الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار المثمرة».

قلت: هٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[٢] عن يحيىٰ بن سعيد «أن أبا بكر ﷺ بعث جيوشًا إلىٰ الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من [تلك][٣] الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال أبو بكر ﷺ: ما أنت بنازل وما أنا راكب؛ إني أحتسبت خُطاي هٰذه في سبيل الله، ثم قال: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم [لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.][٤] وستجد قومًا فحصوا عن (أوسط)[٥] رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن آمرأة ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلًا ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن» ورواه البيهقي في «سننه»[٦] من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب،

---

(١) في «السنن»: الحصن.
(٢) «الموطأ» (٢/ ٣٥٨ رقم ١٠).
(٣) في «أ»: ثلاثة. والمثبت من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) في «الموطأ»: أوساط.
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٥).

عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر ﷺ بأطول من هٰذا، ثم روىٰ بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال: هٰذا حديث منكر، ما أظن من هٰذا شيء، هٰذا كلام أهل الشام. وذكر في كتاب «المعرفة»[1] أنه لم يقف علىٰ المعنىٰ الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله (زعم أنه كان منكر ذلك أن يكون)[2] من حديث الزهري. قال الربيع: قال الشافعي: ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرًا مثمرًا إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح علىٰ المسلمين، فلما كان مباحًا له أن يقطع ويترك ٱختار الترك؛ نظرًا للمسلمين، لا أنه [رآه][3] محرمًا؛ لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، وهٰذا الجواب أجاب به الرافعي في الكتاب نقلًا عن المختصر.

الحديث الثامن بعد الستين

«أن حنظلة بن الراهب ﷺ عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد فسقط عنه فجلس، فجلس حنظلة علىٰ صدره ليذبحه، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة [واستنقذ][4] أبا سفيان، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة»[5]

هٰذا الحديث ذكره الشافعي قال البيهقي:[6] قال الربيع: قال الشافعي: قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد

(١) «المعرفة» (٧/ ٢٩).

(٢) في «المعرفة»: يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك.

(٣) من «السنن الكبرى» (٩/ ٨٦).

(٤) في «أ»: واستقبله. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٢). (٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٧).

(فاكتسعت)[١] فرسه به فسقط عنها فجلس علىٰ صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان من بعد ذلك:

فلو شئت نجتني كنت رجيلة ولم أحمل النعماء لابن شعوب
وما زال مهري مزجر الكلب منهم [الدا][٢] غدوة حتىٰ دنت لغروب
أقاتلهم [٣] أدعوهم يال غالب وأدفعهم عني بركن صليب

قال البيهقي[٤]: وأنا الحاكم، ثنا الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن [ابن][٥] إسحاق، عن الزهري وغيره في قصة أحد فذكر في قصة حنظلة مع أبي سفيان وما كان من معونة ابن شعوب أبا سفيان وقتله حنظلة، إلا أنه لم يذكر العقر وذكر أبيات أبي سفيان بنحو ما ذكرهن الشافعي وزاد عليهن، وذكر الواقدي في هٰذه القصة عقره فرسه.

أخبرنا الحاكم، أبنا محمد بن أحمد الأصبهاني، ثنا الحسن ابن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي عن شيوخه فذكروا قصة حنظلة قالوا: «وأخذ حنظلة بن أبي عامر سلاحه فلحق رسول الله ﷺ بأحد وهو يسوي الصفوف، فلما ٱنكشف المشركون ٱعترض حنظلة لأبي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه، قال: فاكتسعت الفرس ووقع أبو سفيان إلىٰ الأرض فجعل يصيح: يا معشر قريش، [أنا][٦] أبو سفيان

(١) أي: سقطت من ناحية مؤخرها ودمت بها «النهاية» (٤/ ١٧٣).
(٢) في «أ»: كذا. وفي «السيرة النبوية» (٣/ ٢١): لدن. والمثبت من «السنن».
(٣) زاد في «السنن»: طرا.
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٧-٨٨).
(٥) في «أ»: أبي. والمثبت من «السنن» وهو الصواب.
(٦) في «أ»: أن. وهو تحريف، والمثبت من «السنن».

ابن حرب. وحنظلة يريد ذبحه بالسيف، فأسمع الصوت رجالًا لا يلتفتون إليه في الهزيمة، حتىٰ غاثه الأسود بن شعوب فحمل علىٰ حنظلة بالرمح فأنفذه وهرب أبو سفيان».

فائدة: ابن شَعُوب بفتح الشين المعجمة وضم العين المهملة وبالباء الموحدة، وكذا ضبطه النووي في «تهذيبه»[(١)]، قال ابن سعد: ٱسمه شداد بن أوس بن شعوب الليثي. قال ابن إسحاق: هو شداد بن الأسود الليثي وقد أسلفنا في أثناء ما ذكرناه عن الواقدي أنه قال ٱسمه: الأسود ابن شعوب.

الحديث التاسع بعد الستين

روي «**أنه ﷺ نهىٰ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة**»[(٢)].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في كتاب الغصب، فراجعه منه.

الحديث السبعون

«**نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان صبرًا**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٤)] من حديث جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يقتل شيء من البهائم صبرًا». ومن حديث ابن عمر[(٥)] ﷺ «أن رسول الله ﷺ لعن من ٱتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ١/ ٢٩٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٣) وفيه: «تعذيب» بدل «ذبح».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٣). (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٠ رقم ١٩٥٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٩-١٥٥٠ رقم ١٩٥٨) وعند «البخاري» أيضًا (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٥) بنحوه.

وأخرجه الشيخان(١) من حديث أنس «أنه دخل دار الحكم ابن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ [أن](٢) تصبر البهائم» وفي «مسند أحمد»(٣) من حديث بكير [عن](٤) عبيد بن تِعْلَىٰ قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم [فقتلوا](٥) صبرًا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب فقال: سمعت رسول الله ﷺ (نهىٰ)(٦) عن قتل الصبر». وروىٰ البيهقي(٧) من حديث شعبة عن المنهال قال: «كنت أمشي مع سعيد ابن جبير فقال: قال عبد الله بن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: لعن الله من مثَّل بالحيوان» وفي «تاريخ الضعفاء»(٨) للعقيلي من حديث الحسن عن سَمُرة قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت». قال العقيلي: قد روىٰ عن النبي ﷺ في النهي عن صبر البهائم أحاديث(٩) بأسانيد جياد، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هٰذا الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٩ رقم ١٩٥٦).
(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «الصحيحين».
(٣) «المسند» (٥/ ٤٢٢).
(٤) في «أ»: بن. وهو تحريف والتصويب من «المسند» وغيره.
(٥) في «أ»: فقتل. تحريف والمثبت من «المسند».
(٦) في «المسند»: ينهى.
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٧).
(٨) «الضعفاء» (٢/ ١٨-١٩).
(٩) في «أ»: أحاديثه. والمثبت من «الضعفاء» و«التلخيص» أيضًا.

الحديث الحادي بعد السبعين

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن جيشًا غنموا طعامًا وعسلًا على عهد رسول الله ﷺ فلم يأخذ منهم الخمس»**[١] يعني مما تناوله.

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[٢] والبيهقي[٣] في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] باللفظ المذكور، قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع بإسقاط ابن عمر، قال الدارقطني في «علله»: وهٰذا أشبه.

الحديث الثاني بعد السبعين

عن ابن عمر أيضًا قال: **«كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه»**[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[٦] باللفظ المذكور.

وفي رواية البيهقي:[٧] «كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا ندفعه».

قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عنه: «كنا نأتي المغازي مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٨ رقم ٢٦٩٤).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٤٨٢٥).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٤).
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩).

الحديث الثالث بعد السبعين

عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ أنه قال: «**أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعامًا فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته**»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من رواية محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: «قلت: هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، فقد احتج (بمحمد ابن [أبي][٥] المجالد وعبد الله بن أبي المجالد)[٦] جميعًا ولم يخرجاه. هٰذا ما ذكره في الجهاد، ذكره بعد في قسم الفيء عن مجالد المذكور قال: بعثني أهل المسجد إلىٰ ابن أبي أوفىٰ أسأله: «ما صنع النبي ﷺ في طعام أهل خيبر؛ فسألته عن ذلك فقلت: هل خمَّسَهُ؟ فقال: لا، كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه أخذ منه حاجته» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الصحيحين. أحمد في «مسنده»[٧] بهٰذه السياقة.

فائدة: الصواب عبد الله بن أبي المجالد لا محمد بن أبي المجالد، وهم شعبة في تسميته محمد كما نبه علىٰ [ذلك][٨] المزي[٩].

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٩ رقم ٢٦٩٧).
(٣) «المستدرك» (٢/ ١٢٦، ١٣٣-١٣٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٠).
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) في «المستدرك»: بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد.
(٧) «المسند» (٤/ ٣٥٤-٣٥٥).
(٨) سقط من «أ» وأثبتها لتمام السياق.
(٩) «التهذيب» «١٦/ ٢٨».

قال الشافعي ﷺ: كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء.

قلت: هٰذه الرواية غريبة هكذا وقد ٱستغربها ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط» وقال: لم يذكر في كتب الحديث الأصول، وفي «الطبراني الكبير» نا معاذ بن أبي المثنىٰ، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان الثوري، ثنا أشعث بن سوار، عن رجل، عن ابن أبي أوفىٰ قال: «لم يخمس الطعام يوم خيبر».

الحديث الرابع بعد السبعين

عن رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا [يركب دابة]**[(١)] **من فيء المسلمين حتىٰ إذا أعجفها ردها إليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتىٰ إذا أخلقه رده إليه**»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده»[(٣)] وأبو داود في «سننه»[(٤)] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٥)] باللفظ المذكور، وفي رواياتهم أنه ﷺ قال ذلك يوم خيبر[(٦)].

فائدة: خلق الثوب -مثلث اللام- عن «المشارق» و«المطالع» وغيرهما، وأخلق أيضًا إذا بلي وتمزَّق. وأخلقته إما يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، والعجف - بالتحريك-: الهزال، وأعجفها: هزلها.

---

(١) في «أ»: يلبس ثوبًا. وهو تحريف والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٨).

(٣) «المسند» (٤/ ١٠٨-١٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١١ رقم ٢٧٠١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٨٦ رقم ٤٨٥٠).

(٦) اختلف في تسمية هذه الوقعة؛ ففي «التلخيص»: حنين. وكذا جاء في «المسند»، وعند ابن حبان كما هو مثبت، وعند أبي داود لم يسمها.

الحديث الخامس بعد السبعين

«أنه ﷺ قال حين سئل عن ضالة الغنم: هي لك أو لأخيك أو الذئب»[(١)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في بابه فراجعه منه.

الحديث السادس بعد السبعين

أنه ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[(٢)].

هٰذا الحديث سلف بيانه واضحًا في باب قسم الفيء والغنيمة.

الحديث السابع بعد السبعين

«روىٰ أن رجلًا غلَّ في الغنيمة فأحرق النبي ﷺ رحله»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٤)] والحاكم[(٥)] والبيهقي[(٦)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر و[عمر][(٧)] رضي الله عنهما أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه». وزهير هٰذا[(٨)] هو أبو المنذر المروزي التميمي العنبري الخراساني، سكن مكة وهو من رجال الصحيحين، كما[(٩)] سلف في الحديث الرابع بعد

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٩). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٣٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٣٨).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٥ رقم ٢٧٠٨، ٢٧٠٩).
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٣٠-١٣١). (٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢).
(٧) في «أ»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «التلخيص» ومصادر التخرج المذكورة.
(٨) كذا في «أ» ولعله وقع سقط منه فليس لزهير ذكر تقدم في الرواية المذكورة وفي «التلخيص» قال: وهو من رواية زهير بن محمد عنه.
(٩) زاد في «أ»: قاله. وهي مقحمة أو أن هناك سقطًا.

العشرين، والثاني من باب صفة الصلاة، وأسلفنا هناك عن أحمد توثيقه وأنه قال مرة: هو مستقيم الحديث. واختلف قول يحيىٰ فيه فمرة قال: إنه ثقة. ومرة قال: إنه ضعيف. وقال البخاري: روىٰ عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال ابن عدي: لعل الشاميين أخطئوا عليه؛ فإن رواية العراقيين تشبه المستقيم. وقال النسائي: ليس بالقوىٰ. وأما الحاكم فقال بعد أن أخرجه في «المستدرك» من طريقه هٰذا: حديث غريب صحيح. لكنه قال- فيما نقله عنه الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق-: إن زهيرًا هٰذا ممن خفي علىٰ مسلم بعض حاله، فإنه من العباد الصالحين المجاورين بمكة، ليس في الحديث بذاك، لينه أحمد؛ فيعترض عليه في تصحيحه إذن. وقال البيهقي[1]: الأحاديث الواردة في الغلول ليس فيها أنه ﷺ أمر بتحريق متاع الغال قال: وفي ذلك دليل علىٰ ضعف هٰذا الحديث. قال: ويقال: إن زهيرًا هٰذا مجهول وليس بالمكي. قلت: غريب. وقال الرافعي عن الشافعي: لو صح هٰذا الحديث قلت به. قال الرافعي: يريد أنه لم تظهر صحته. قال: وبتقدير الصحة فليحمل ذلك علىٰ أنه كان في مبدأ الأمر ثم نسخ.

قلت: وورد أيضًا الأمر بذلك. رواه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من حديث صالح بن محمد ابن زائدة قال: «دخلت مع مَسْلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢). (٢) «المسند» (١/ ٢٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٤ رقم ٢٧٠٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٠ رقم ١٤٦١).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٢٧-١٢٨). (٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢-١٠٣).

فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل (فأحرقوا متاعه)[١] واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه». وصالح[٢] هٰذا ضعفه جماعات بل الجمهور، قال يحيىٰ والدارقطني: ضعيف. وفي رواية عن يحيىٰ: ليس بذاك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم، فلما [كثر ذلك في حديثه][٣] ٱستحق الترك. ولم أر في [توثيقه][٤] إلا قول الإمام أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وضعف الحديث أيضًا جماعات، وقال البخاري[٥]: صالح بن محمد بن زائدة [يروي عن سالم عن ابن عمر][٦] عن عمر رفعه: «من غل فأحرقوا متاعه» وقد روىٰ ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق. قال البخاري: [وعامة][٧] أصحابنا يحتجون بهٰذا في الغلول، وهٰذا باطل ليس بشيء. وقال أبو داود[٨]: نا أبو صالح الأنطاكي، ثنا أبو إسحاق صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد ابن هشام [معنا][٩] سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز فغل

---

(١) تكررت في «أ».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٣٨).
(٣) في «أ»: أكثر ذلك في حديث. والمثبت من «المجروحين» (٢/ ٣٦٣).
(٤) في «أ». توبته. تحريف والمثبت هو الصواب.
(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩١).
(٦) سقط من «أ». والمثبت من «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٣) ومنه نقل المصنف قول البخاري.
(٧) في «أ»: وعليه. وكذا في «السنن الكبرى» والمثبت من «التلخيص».
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٤-٣١٥ رقم ٢٧٠٧).
(٩) في «أ»: تبعنا. تحريف والمثبت من «السنن».

رجل [منا][١] متاعًا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه». قال أبو داود: وهٰذا أصح الحديثين رواه غير واحد «أن الوليد ابن هشام حرق رحل [زياد][٢] وكان قد غل وضربه» وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا عنه فقال: إنه رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث. وقال الدارقطني[٣]: أنكروا هٰذا الحديث علىٰ صالح بن محمد. وقلت: هٰذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال: وصالح هٰذا ضعيف، قال: والمحفوظ أن سالمًا أمر بهٰذا ولم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٤]: هٰذا الحديث يدور علىٰ صالح بن محمد وهو منكر الحديث [ضعيف][٥] لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره. قال: وفي بعض ألفاظه: «فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه» ذكره ابن عبد البر[٦] وخالف الحاكم[٧] فقال بعد أن أخرجه من جهة صالح المذكور: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

واستدل به ابن الجوزي في «تحقيقه»[٨] لمذهبه حيث قال: إذا غل من الغنيمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف خلافًا لأكثرهم، كذا هٰذا الحديث. ثم ذكره من طريق الإمام أحمد ثم قال: فإن قالوا: قال الدارقطني فبطل كلامه السالف وكلام يحيىٰ بن معين فيه أيضًا. ثم قال:

---

(١) من «السنن».
(٢) في «أ»: زاد. والمثبت من «السنن».
(٣) نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨٤).
(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٨٠).
(٥) في «أ»: ضعيفه. والمثبت من «الأحكام».
(٦) «التمهيد» (٢/ ٢٢).
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٢٨).
(٨) «التحقيق» (٢/ ٣٤٩).

قلنا: قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا[١].

وهٰذا غريب منه فقد ذكره في «ضعفائه»[٢] - أعني صالح ابن محمد- ونقل كلام الأئمة فيه. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بفضل الله ومنّه.

وذكر فيه من الآثار أحد عشر أثرًا:

أحدها «أن أبا بكر الصديق بعث جيشًا إلىٰ الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع، وعن قطع الأشجار المثمرة»[٣].

وهٰذا الأثر تقدم بيانه في أثناء الحديث السابع بعد الستين.

الأثر الثاني: عن عمر ﷺ أنه قال: «أنا فئة لكل مسلم. وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق»[٤].

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[٥] من حديث الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أنا فئة لكل مسلم» وقد روي هٰذا عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه البيهقي[٦] بإسناده من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو، فحاص المسلمون حيصة وكنت فيمن حاص، قلت في نفسي: لا

---

(١) كذا لفظه في «أ» وهو نقل وتصرف غير متماسك وإليك لفظه في «التحقيق». قالوا: تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى والدارقطني، وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله (قلنا: قد قال أحمد بن حنبل: ما أرى بصالح بأسًا.

(٢) «الضعفاء والمروكين» (٢/ ٥٠ رقم ١٦٧١).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٩٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦-٧٧).

ندخل المدينة وقد بؤنا بغضب من الله، ثم قلنا: ندخلها فنمتار منها، فدخلنا فلقينا النبي ﷺ وهو خارج إلىٰ الصلاة فقلنا: نحن الفرارون، فقال: [بل][(١)] أنتم العكارون. فقلنا: يا رسول الله، أردنا أن لا ندخل المدينة وأن نزلنا[(٢)] البحر. فقال: لا تفعلوا فإني فئة كل مسلم».

وأخرجه الشافعي[(٣)]، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد نحوه. وأخرجه أحمد[(٤)] أيضًا عن حسن، عن زهير، عن يزيد، وأخرجه الترمذي[(٥)] نحوه ثم قال: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث [يزيد ابن أبي زياد][(٦)].

قال ابن القطان:[(٧)] وإنا لم نصححه؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وقد عُلِم ما فيه.

فائدة: معنىٰ قوله: «فحاص الناس حيصة»: فروا من القتال. قاله الترمذي، وقال ابن الرفعة في «كفايته»: حا وصاد مهملتين أي مالوا يريدون الفرار. قال: وروي بالجيم بمعنىٰ فروا[(٨)]، ومعنىٰ قوله: «بل أنتم العكارون» العكار الذي يفر إلىٰ أمامه ليبصره ليس يريد به الفرار من الزحف.

فائدة أخرىٰ: هٰذه السرية هي عزوة مؤتة كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات وكان العدو كثيرًا جدًا كانوا قريبًا من مائتي ألف من الروم

---

(١) من «السنن» للبيهقي.
(٢) في «السنن»: نركب.
(٣) «الأم» (٤/ ١٧١).
(٤) «المسند» (٢/ ٧٠).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨٦-١٨٧ رقم ١٧١٦).
(٦) في «أ»: زيد بن أبى الزناد. وهو تصحيف والمثبت من «جامع الترمذي» وهو الصواب.
(٧) «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٩٠).
(٨) ذكرهما ابن الأثير في «النهاية» مادة «جيص»، و«حيص». فانظره هناك.

ونصارىٰ العرب وكان المسلمون نحوًا من ثلاثة آلاف فقط كذا قيل.

الأثر الثالث: عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر»[(١)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[(٢)] عن الحاكم، ثنا الأصم، ثنا أحمد ابن شيبان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس به. وهو [في][(٣)] «مسند الشافعي»[(٤)] بهٰذا الإسناد لٰكن بإسقاط عطاء، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٥)] مرفوعًا عن أبي حنيفة الواسطي وعبدان [قالا][(٦)] ثنا معمر بن سهل، ثنا [عامر][(٧)] بن مدرك، ثنا الحسن ابن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر».

الأثر الرابع إلىٰ التاسع: «أن عليًا ﷺ بارز يوم الخندق عمرو بن عبْدُ ود وأن محمد بن مسلمة بارز يوم خيبر مرحبًا، وأن عليًّا بارزه أيضًا، وأن الزبير بارز ياسرًا، وأن عبد الله بن رواحة بارز أيضًا»[(٨)].

وهٰذه الآثار تقدمت في الأحاديث السالفة فراجعها منه.

الأثر العاشر: «أن أبا جهل لما قتل حمل رأسه، وأن أبا بكر حملت إليه رءوس»[(٩)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٥). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦).

(٣) سقط من «أ» وأثبتها ليستقيم السياق. (٤) «مسند الشافعي» (ص ٣١٤).

(٥) «المعجم الكبير» (١١/ ٩٣رقم ١١١٥١).

(٦) في «أ»: قا. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٧) في «أ»: عماد. وهو تحريف، والتصويب من «المعجم الكبير». وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٧٣-٧٥).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٦-٤٠٧). (٩) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٠٩).

وهذان قد سلف بيانهما في الحديث التاسع بعد الأربعين.

الأثر الحادي عشر: عن عثمان ﷺ أنه قال: «لا يفرق بين الوالد وولده»[١].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٢] من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب قال: «أمر عثمان بن عفان ﷺ أن يشترىٰ له رقيق. وقال: لا يفرق بين الوالد وولده».

قال البيهقي:[٣] وروي هٰذا موصولًا فرواه [الأشجعي][٤] عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن حكيم ابن [عقال][٥] قال: «نهاني عثمان ﷺ أن أفرق بين الوالد وولده في البيع».

وأختم الباب بفصول ذكرها الرافعي في أثنائها آثار، فأردت أن أذكرها بأحكامها؛ لأن بذلك تتم فائدتها.

الفصل الأول:

قال الرافعي:[٦] أرض الكفار وعقارهم تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات. وعن أبي حنيفة أنه يتخير الإمام في العقار المغنوم بين أن يقسمها علىٰ الغانمين كالمنقول وبين أن يتركها في أيدي الكفار، كما فعل النبي ﷺ بعقار مكة، وبين أن يقفها علىٰ المسلمين [و][٧] إذا أقرها

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٠). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق من «السنن الكبرى».

(٥) في «أ»: عطل. وهو تحريف، والمثبت من «السنن» وحكيم هذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣) ، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦١).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٤٧-٤٤٩). (٧) من «الشرح الكبير».

علىٰ ملك أربابها ضرب عليهم جزيتين: إحداهما علىٰ رءوسهم، والأخرىٰ علىٰ الأراضي، فإذا أسلموا أسقطت جزية الرءوس دون الأخرىٰ. هٰذا آخر كلام الرافعي:

فأما فعله ﷺ بعقار مكة فمشهور لا يحتاج إلىٰ دليل عليه وأما فعل عمر ﷺ فسيأتي بعد ذلك واضحًا.

الفصل الثاني:

سواد العراق، قال أبو إسحاق: فتح صلحًا. والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب [فتحها][1] عنوة قسمه بين الغانمين، ثم ٱستطاب قلوبهم واسترده. وقال: الأول أن عمر ردها عليهم بخراج يؤدونه كل سنة. واختلف الأصحاب فيما فعله عمر علىٰ وجهين، الصحيح المنصوص أنه وقفها علىٰ المسلمين وأجره لأهله، والخراج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدىٰ كل سنة. قال جرير بن عبد الله البجلي: «كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاشتغلوا[2] ثلاث سنين أو أربعًا ثم قدمت علىٰ عمر، فقال: لولا أني قاسم مسئول [لنزكتكم][3] علىٰ ما قسم لكم، ولكني أرىٰ أن تردوا علىٰ الناس فغاصبني ثمن حقي ونيفًا وثمانين دينارًا، وكان معي ٱمرأة يقال لها أم كرز، فقالت: إن أبي شهد القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتىٰ تملأ كفي دنانير وكمي[4] لآلئ، وتركبني ناقة ذلولًا عليها قطيفة حمراء. ففعل

---

(١) في «أ»: فتحوه. وهو تحريف، والتصويب من «الشرح» (١١/ ٤٤٩).

(٢) كذا في «أ» وأيضًا في «الشرح» وفي «التلخيص»: فاستغلوا. في «الأم» (٤/ ٢٧٩): فاستغلوه.

(٣) من «الشرح الكبير».

(٤) في «الشرح»: (١١/ ٤٥٠): وفمى.

ﷺ فتركت حقها» وعن عتبة بن فرقد «أنه ٱشترىٰ أرضًا من أرض السواد فأتىٰ عمر ﷺ فأخبره فقال: ممن ٱشتريتها؟ فقال: من أهلها، فقال: فهٰؤلاء المسلمون أبعتموه شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فاذهب واطلب مالك».

وعن سفيان الثوري أنه قال: «جعل عمر السواد وقفًا علىٰ المسلمين ما تناسلوا». وعن ابن شبرمة أنه قال: لا أجيز بيع أرض السواد ولا هبتها ولا وقفها. فعلىٰ هٰذا لا يجوز بيعه ورهنه وهبته، ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا يجوز إجارته مؤبدًا علىٰ الأصح بخلاف إجارة عمر ﷺ مؤبدًا فإنها ٱحتملت لمصلحة كلية.

وعن عمر ﷺ أنه قال: «لولا أخشىٰ أن يبقىٰ آخر الزمان ببّانًا لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم، ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم. وتلا قوله تعالىٰ: (والذين جاءوا من بعدهم)[1]» قوله ببّانًا أي: شيئًا واحدًا وقيل: أي متساوين في الفقر.

وعن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة وإنه ليجاء بالتمر فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ. يريد أنهم كانوا يتجرون منه، وأن ذلك كان مشهورًا فيما بينهم. هٰذا آخر كلام الرافعي ملخصًا.

فأما أثر جرير فرواه الشافعي[2] قال: أنا الثقة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير فذكره مثله سواء. ورواه البيهقي[3] وهو كما قال الشافعي: في هٰذا الحديث دلالة إذا أعطىٰ جرير البجلي عوضًا من سهمه والمرأة عوضًا من سهم أبيها، أنه

---

(١) الحشر: ١٠.

(٢) «الأم» (٤/ ٧٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٥).

ٱستطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفًا للمسلمين، وهٰذا حلال للإمام أن يفعل ذلك كذلك. وأما أثر عتبة ابن فرقد أخرجه البيهقي من طريقين في «سننه»(١) قال الشافعي: وهٰذا أولىٰ الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد ويتوجه إن كانت عنوة.

فائدة: قوله: «ببَّانا» هو بباء موحدة مفتوحة ثم مثلها مشددة ثم ألف ثم نون ثم ألف، كذا ضبطه الجوهري في باب الباء من «صحاحه»(٢) وذكر فيه قول عمر في القسم وكان يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء. قال الجوهري: وهكذا سمع منهم، وناس يجعلونه من هيَّان ابن بيَّان وما أراه بمحفوظ عن العرب.

قال الرافعي: وروىٰ البيهقي «أن عمر بن الخطاب بعث عثمان ابن حنيف ماسحًا، ففرض علىٰ كل جريب شعير درهمين، وعلىٰ كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلىٰ كل جريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم، وعلىٰ جريب النخل عشرة دراهم، وعلىٰ جريب الزيتون ٱثنا عشر درهم».

وعن رواية أبي مخلد «أن ابن حنيف فرض علىٰ جريب الكرم عشرة دراهم، وعلىٰ جريب النخل ثمانية دراهم» وليس فيها ذكر الزيتون، والباقي كما سبق. هٰذا الأثر رواه البيهقي(٣) بإسناده عن قتادة عن لاحق ابن حميد قال: «بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله ابن مسعود وعثمان بن حنيف ﷺ إلىٰ الكوفة، وبعث عمار بن ياسر علىٰ الصلاة وعلىٰ الجيوش، وبعث ابن مسعود علىٰ القضاء وعلىٰ بيت

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٤١).
(٢) «الصحاح» (١/ ٧٧) مادة: ببب.
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦).

المال، وبعث عثمان بن حنيف [علىٰ][1] مساحة الأرض، وجعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر، والنصف بين هذين، ثم قال: أنزلتكم وإياي من هٰذا المال كمنزلة والي اليتيم (من كان غنيًّا فليستعفف، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف)[2] وما أرىٰ قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا (كان ذلك [سريعًا][3] في خرابها قال: فوضع عثمان ابن حنيف علىٰ جريب الكرم عشرة دراهم)[4] وعلىٰ جريب النخل أظنه قال: ثمانية، وعلىٰ جريب القصب ستة دراهم، وعلىٰ جريب البر أربعة دراهم، وعلىٰ جريب الشعير درهمين، وعلىٰ رءوسهم عن كل رجل أربعة وعشرين كل سنة، وعطل من ذلك النساء والصبيان، وفيما يختلف فيه من تجاراتهم نصف العشر. قال: ثم كتب بذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فأجاز ذلك ورضي به وقيل لعمر: كيف [نأخذ][5] من تجار الحرب إذا قدموا علينا؟ فقال عمر: كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم». وفي رواية له[6]: «وعلىٰ كل جريب النخل ثمانية، وعلىٰ جريب القصب ستة- لم يشك» وفي رواية له[7] عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم «أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف يمسح السواد، فوضع علىٰ كل جريب عامر - أو غامر- حيث يناله الماء قفيزًا أو درهمًا. قال: وكيع: يعني الحنطة والشعير- ووضع علىٰ كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلىٰ جريب الرطاب خمسة دراهم».

---

(١) من «السنن».
(٢) النساء: ٦.
(٣) في «أ»: سرية. والمثبت من «السنن».
(٤) تكررت في «أ».
(٥) من «السنن».
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦).
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦-١٣٧).

وهٰذا منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر، ولا يحضرني من خرجه من طريق الشعبي عن عمر كما ذكره الرافعي[١].

فائدة: قال الحازمي في «المعرب»: القصب المقطع من باب ضرب قال: ومنه القصب الأسفست؛ لأنه يجز. قال: ومنه حديث الجزية هٰذا. وحُنيف بضم أوله تصغير حَنيف بمعنىٰ المائل. قال الرافعي. ويذكر أن الحاصل من أرض العراق علىٰ عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف درهم. وقيل: مائة ألف ألف وستين ألف ألف ثم كان يتناقص حتىٰ عاد في زمان الحجاج إلىٰ ثمانية عشر ألف ألف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز ٱرتفع في السنة الأولىٰ إلىٰ ثلاثين ألف ألف درهم، وفي الثانية إلىٰ ستين ألف ألف درهم. وقيل: فوق ذلك. قال: لئن عشت لأبلغنه إلىٰ ما كان في أيام عمر. فمات في تلك السنة.

الفصل الثالث:

مكة فتحت صلحًا خلافًا لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: إنها فتحت عنوة، وقد تعلل أبو حنيفة ٱمتناعه ﷺ عن غنيمة العقارات بأنها خلقت حرة ويقول: لا يجوز بيع دور مكة. وعندنا دورها وعِراضها المحياة مملوكة كما في سائر البلاد ويصح بيعها، ولم يزل الناس يتبايعونها. وقد روي «أن عمر رضي الله عنه ٱشترىٰ حجرة سودة بمكة» و«أن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية» وهذان الأثران سلف الكلام[٢] عليهما في كتاب

---

(١) عزاه في «التلخيص» للخراج ليحيى بن آدم. قلت: وهو في «الخراج» لأبي يوسف أيضًا (ص ٣٧).

(٢) زاد في «أ»: بعد. وهي مقحمة.

البيوع واضحًا قبيل باب تفريق الصفقة لكن بلفظ [عن][١] عمر «أنه ٱشترىٰ دارًا بمكة» نعم عبد الله بن الزبير ٱشترىٰ حجرة سودة.

(١) في «أ»: أبو. وهو تحريف وراجع الباب المشار إليه تخريج الأثر فيه.

الباب الثالث[1]

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فخمسة عشر حديثًا

أحدها

حديث أبي سفيان في الأمان[2].

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[3] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أقبل رسول الله ﷺ حتىٰ قدم مكة فبعث الزبير علىٰ إحدىٰ المُجنِّبتيْن، وبعث خالدًا علىٰ المُجنِّبة الأخرىٰ، وبعث أبا عبيدة علىٰ الحُسر فأخذ[4] بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة. قال: فنظر فرآني فقال: أبو هريرة قلت: لبيك يا رسول الله. فقال: اهتف: لا [يأتيني إلا أنصاري][5] قال: فأطافوا به (وأوبشت)[6] قريش أوباشًا لها وأتباعًا، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: ترون إلىٰ أوباش قريش وأتباعهم. ثم قال بيديه إحداهما علىٰ الأخرىٰ: (احصدوهم حصدًا)[7]

---

(١) في «التلخيص»: عنون عليه بقوله باب الأمان.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧ رقم ١٧٨٠).

(٤) في «صحيح مسلم»: فأخذوا.

(٥) في «أ»: تأتيني إلا بأنصار. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ووبشت.

(٧) ما بين المعقوفتين غير مثبت في الرواية الأولى لمسلم ولكن المصنف أضافها من الرواية الثانية له (٣/ ١٤٠٧ رقم ١٧٨٠/ ٨٥).

ثم قال: حتىٰ توافوني بالصفا. قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحد[1] يوجه إلينا شيئًا.قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش، بعد اليوم. قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقىٰ السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن. فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قومه. ونزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ، قال: قلتم: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قومه، ألا فما ٱسمِي إذًا - ثلاث مرات- أنا محمد ابن عبد الله ورسوله، هاجرت إلىٰ الله ورسوله قال: فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم».

فائدة: الجنيبة: جانب العسكر، وله مجنبتان: ميمنة وميسرة. والحسر: جمع حاسر، وهو الذي لا درع له ولا مغفر. والضن: البخل.

تنبيه: هٰذا الحديث والذي قبله لا بعده ذكرهما الرافعي في الباب قبله فذكرتهما هنا فاعلمه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ ٱستثنىٰ يوم فتح مكة رجالاً مخصوصين فأمر بقتلهم»[2].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[3] والنسائي[4] واللفظ له من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة [نفر][5] وامرأتين، وقال: ٱقتلوهم وإن وجدتموهم

(١) زاد في «صحيح مسلم»: منهم. (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٢٦٧٦).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٢٢ رقم ٤٠٧٨).
(٥) من «سنن النسائي» و«سنن أبي داود».

معلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس ابن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله [وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه](١) وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم عاصفٌ فقال (أهل)(٢) السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا ها هنا. فقال عكرمة: [والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره](٣) اللهم [إن](٤) لك عهدًا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتىٰ أضع يدي في يده فلأجدنه عفوًّا (غفورًا)(٥) كريمًا، فجاء وأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلىٰ البيعة جاء حتىٰ أوقفه علىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبىٰ فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل علىٰ أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلىٰ هذا حيث رآني كففت يدي عن (مبايعته)(٦) فيقتله؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ندري ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك. قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين».

قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة. وفي رواية للبيهقي(٧) من رواية عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي

---

(١) من «سنن النسائي».
(٢) في «النسائي»: أصحاب.
(٣) من «سنن النسائي».
(٤) من «سنن النسائي».
(٥) ليس في «سنن النسائي».
(٦) عند «النسائي»: بيعته.
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٢).

(عن جده، عن أبيه)[١] «أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أمن الناس إلا هٰؤلاء الأربعة، لا يؤمنوا لا في حل ولا حرم: ابن خطل، ومقيس ابن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح وابن معبد. فأما ابن خطل فقتله الزبير ابن العوام، وأما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان فأمن وكان أخاه من الرضاعة فلم يقتل، ومقيس بن صبابة فقتله ابن عم له لحا- قد سماه وقتل علي رضي الله عنه ابن معبد وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرىٰ فأسلمت».

قال البيهقي: وفي حديث أنس بن مالك فيمن أمر بقتله أم سارة مولاة لقريش. وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي»[٢] سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب، وكانت ممن تؤذيه بمكة.

وذكر ابن هشام[٣] أن نميلة قتل مقيس بن صبابة وهو رجل من قومه، وابن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي ٱشتركا في دمه. وجزم أبو نعيم في «المعرفة»[٤] بأن الذي قتله هو أبو برزة وحده.

قال ابن الطلاع: وذكر صاحب «كتاب السرقة» أن أبا برزة قتله.

---

(١) كذا في «أ» وهو كذلك في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٧ رقم ٢٦٧٧) و«المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٦٦ رقم ٥٥٢٩) وفي «السنن الكبرى»: حدثني أبي عن جده. وقد رواه من طريق الدارقطني، وهو في «سننه» في موضعين (٩/ ٢١٢، ٢٢٠) قال فيهما: أبي عن جده. أيضًا وفي الموضع الأول ذكر حديثًا آخر بنفس الإسناد إلا أنه قال: حدثني جدي عن أبيه وهذا كله يدل على اختلاف في الإسناد لا أنه خطأ من النساخ والله أعلم. وانظر «التهذيب» (٢٢/ ١٥١-١٥٢).

(٢) «السيرة النبوية» (٤/ ٣٠).

(٣) «السيرة النبوية» (٤/ ٣٠).

(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٨٢).

وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة بن ربيعة وقريبة أيضًا، وقتلت قريبة وسارة وأسلمت هند وبايعته. وذكر ابن إسحاق أن سارة أمنها النبي ﷺ بعد أن ٱستؤمن لها فبقيت حتىٰ أوطأها رِجْل فرسٍ في زمن عمر ابن الخطاب بالأبطح فقتلها. وذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»[١] أن سارة حملت كتاب حاطب إلىٰ مكة.

فائدة: قال المطرزي في «المغرب»: مقيس بن صبابة بالصاد غير المعجمة، عن الجوهري وغيره. قال: والمحدثون يقولون: مقيس بالسين. وعن ابن دريد: مقيس بوزن مريم، وضبابة بالضاد معجمة.

وذكر ابن منده في «تاريخه» مقيس بن صبابة وقال: ٱرتد عن الإسلام ثم رجع، وهشام أخوه قتل مسلمًا.

روىٰ عنه عبد الله بن عباس، وقد ذكرنا قبل أنه ﷺ أمر بقتله يوم الفتح وأن تميلة قتله.

الحديث الثالث

«أن رجلًا أجار رجلًا من المشركين، فقال عمرو بن العاصي وخالد ابن الوليد: لا يجير ذلك. فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس لكما ذلك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير علىٰ المسلمين بعضهم. فأجاروه»[٢].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٣]: ثنا إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «أجار رجل من المسلمين رجلًا وعلىٰ الجيش أبو

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص١١٨ رقم ٢٩٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٦). (٣) «المسند» (١/ ١٩٥).

عبيدة بن الجراح فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي: لا تجيروه. فقال أبو عبيدة: نجيره سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير علىٰ المسلمين أحدهم» ثم رواه[١] بالسند المذكور إلىٰ أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يجير علىٰ المسلمين بعضهم».

الحجاج قد عرفت حاله سيما وقد عنعن، والقاسم حاله تالف. وروىٰ أحمد[٢] أيضًا من حديث أبي هريرة رفعه: «يجير علىٰ المسلمين أدناهم» وروىٰ البزار في «مسنده»[٣] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير علىٰ المسلمين بعضهم» ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن أبي عبيدة إلا هٰذا الطريق عبد الرحمن لا يعلم روىٰ إلا هٰذا الحديث.

الحديث الرابع

عن علي ﷺ أنه قال: «**ما عندي إلا كتاب الله وهٰذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ: إن ذمَّة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٥] من حديث علي ﷺ قال: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هٰذه الصحيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام مما بين عير إلىٰ ثور، فمن أحدث فيها

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٥٠).
(٢) «المسند» (٢/ ٣٦٥).
(٣) «كشف الأستار» (١٧٢٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٧-٩٨ رقم ١٨٧٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٤-٩٩٨ رقم ١٣٧٠).

حدثًا أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف» ورواه باللفظ المذكور مسلم[١] من رواية أبي هريرة ﷺ.

ذمة المسلمين: أي عهدهم وأمانهم. وأخفره: نقض عهده. كذا أسلفه الجوهري رباعيًّا. وأما خفر الثاني فمعناه أجاره وأمَّنه، ومنه الخفارة. والصرف: النافلة. وقيل: الفريضة. وقيل: الكفيلة. وقيل: الوزن. وقيل: التوبة. وقيل: الحيلة. والعدل: الفدية، أي لا يجد في القصة[٢] فديًا يفتدىٰ به بخلاف غيره من المذنبين الذين يفدون من النار باليهود والنصارىٰ.

وقوله: «أو آوىٰ محدثًا».

قال الخطابي في «تصاحيف الرواة»[٣]: الوجه كسر الدال من «محدثًا» قال: وقد يحتمل أن يقال بفتحها.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] والحاكم[٧]،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٩ رقم ١٣٧١).

(٢) كذا في «أ» وفي «فتح الباري» (٤/ ١٠٣) قال الحافظ: ... لا يجد يوم القيامة فدى.....

(٣) «إصلاح الغلط» (ص٦٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٤٥١٩).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٤٧٤٨).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٤١).

والبيهقي[١] من حديث قيس بن عباد قال: «دخلت أنا والأشتر علىٰ عليِّ ابن [أبي][٢] طالب يوم الجمل فقلت: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدًا دون [العامة؟ فقال: لا إلا هٰذا. وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها][٣] المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». قال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وشاهده حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». وروىٰ ابن ماجه[٤] من حديث معقل بن يسار مرفوعًا: «المسلمون يد علىٰ من سواهم [و][٥] تتكافأ دماؤهم».

وروىٰ أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «يد المسلمين علىٰ من سواهم تكافأ دماؤهم، ويجير علىٰ المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد علىٰ من سواهم».

وروىٰ ابن حبان في «صحيحه»[٩] من حديث ابن عمر رفعه في حديث طويل: «المؤمنون يد علىٰ من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٩).

(٢)سقط من «أ» والمثبت من مصادر التخريج السابقة.

(٣) سقط من «أ» وهو ثابت في مصادر التخريج السابقة واللفظ للحاكم.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٥ رقم ٢٦٨٤).

(٥) من «سنن ابن ماجه».

(٦) «المسند» (٢/ ١٨٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٠ رقم ٤٥٢٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٥ رقم ٢٦٨٥).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٥٩٩٦).

عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم».

فائدة: «يجير» ضبطه المحب في «أحكامه» بالراء المهملة، أي للمسلم أن يجير الكافر ولو كان بعيد الدار عن بلاد الكافر.

الحديث السادس

عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: **«أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: أمنا من أمنت»**[(١)].

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين»[(٢)] من هٰذا الوجه بلفظ عن أم هانئ قالت: «ذهبت إلىٰ النبي ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه، فقال: من هٰذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: مرحبًا يا أم هانئ.، فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله [زعم][(٣)] ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلًا أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، قالت: وذلك ضحىٰ».

وأخرجه الترمذي في «جامعه»[(٤)] باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء.

وفي رواية الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٥)] «إني أجرت حموي».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٥٩-٥٦٠ رقم ٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٨ رقم ٣٣٦/ ٨٢).

(٣) من «الصحيحين».

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢٠-١٢١ عقب رقم ١٥٧٩) وقال: حسن صحيح.

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤١٤-٤١٥ رقم ١٠٠٩).

فائدتان: الأولىٰ: الرجلان اللذان أجرتهما أم هانئ في رواية الترمذي، هما الحارث وعبد الله بن أبي ربيعة. كذا ساقه الحاكم في «مستدركه»[١] في ترجمة الحارث بن هشام المخزومي بسنده إلىٰ الواقدي إلىٰ عبد الله بن عكرمة أن أم هانئ أجارت يوم الفتح الحارث ابن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة.

وفي كتاب الزبير بن بكار عنها: أجارت هشام بن الحارث المخزومي. وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن أبي ربيعة: قال بعض أهل العلم: عبد الله بن أبي ربيعة هو الذي ٱستجار بأم هانئ فأراد علي قتله ومعه الحارث بن هشام وكذا في «تاريخ مكة»[٢] للأزرقي أنها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة[٣] وهما من بني مخزوم. وقال ابن الطلاع: ٱسم الذي أجارته أم هانئ هبيرة ابن أبي وهب وهو زوج أم هانئ وهو مخزومي. وقيل إن الذي أجارته ولد هبيرة. حكاه ابن عبد البر عن مالك وهو بعيد، وأبعد منه قول من قال أنه جعدة بن هبيرة.

وقال ابن شريح: أنه كان الشرذمة الذين قاتلوا خالدًا ولم يقبلوا الأمان ولا ألقوا السلاح وأراد علي قتلها فأجارتها أم هانئ وكانا من- أحمائها .**الثانية**: ٱسم أم هانئ فاختة كما جزم به أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٤] في ترجمتها وكذا الأمير في «الإكمال»[٥] وهو المشهور كما قاله الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني وغيره.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٢٧٧-٢٧٨). (٢) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٦٢).

(٣) زاد في «أخبار مكة»: والحارث بن هشام بن المغيرة. وكذا في «التلخيص».

(٤) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤١٩، ٣٥٧٤ رقم ٣٩٨١، ٤١٩٧).

(٥) «الإكمال» (٧/ ٣٢٨).

وقال ابن سعد:[١] فاختة عندنا أكثر. وقال الحاكم في «المستدرك» أن الأخبار تواترت به.

قلت: وفي «معجم الطبراني» في هٰذا الحديث أنه ﷺ قال لها: «مرحبًا بفاختة أم هانئ وفيها خمسة أقوال أخر: **أحدها**: هند، قاله الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهما .**ثانيها**: فاطمة، حكاه ابن الأثير[٢] .**ثالثها**: عاتكة. حكاه ابن حبان في «ثقاته»[٣] وأبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» .**رابعها**: حمانة. حكاه الزبير ابن بكار علىٰ ما نقله ابن دحية في «تنويره». وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي مقاتلة بن حمانة أخيها، وزعم ابن الحدان من قال: ٱسمها حمانة فقد أخطأ؛ حمانة ابنتها .**خامسها**: رملة. حكاه ابن الطلاع عن البرقي. أسلمت عام الفتح.

فائدة ثالثة: هانئ بهمزة في آخره. قال النووي في «تهذيبه»:[٤] لا خلاف في ذلك بين أهل اللغة والأسماء، وكلهم مصرحون به.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم مع [مشرك]**[٥]»[٦].

هٰذا الحديث أخرجه أبو داود[٧] والترمذي[٨] من رواية جرير

(١) أنظر «الطبقات» (٨/ ٣٨).
(٢) «أسد الغابة» (٧/ ٤٠٤ رقم ٧٦١٢).
(٣) «الثقات» (٣/ ٤٤٠).
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٦).
(٥) في «أ»: مشركة. والمثبت من «الشرح».
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٤).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٢٦٣٨).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٢-١٣٣ رقم ١٦٠٤).

ابن عبد الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلىٰ خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل. وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترايا نارَاهُما» قال أبو داود والترمذي: وقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه جريرًا وهو أصح. وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح أنه مرسل. وكذا قال أبو حاتم الرازي[(١)] والدارقطني في «علله»[(٢)] لما سئل عنه.

قلت: وأخرجه كذلك مرسلًا الشافعي[(٣)] وكذا النسائي في القصاص من «سننه»[(٤)] ولفظه عن إسماعيل عن قيس «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلىٰ قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك. ثم قال رسول الله ﷺ: [لا][(٥)] تراءىٰ ناراهما». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)] متصلًا من حديث قيس، عن جرير قال: «بعث رسول الله ﷺ

---

(١) «علل الحديث» (١/ ٣١٤ رقم ٩٤٢).

(٢) «علل الدارقطني» (٤ق ٨٨ أ-ب).

وقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه فرواه أبو معاوية الضرير، وصالح بن عمرو، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير. ورواه حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد. قاله يوسف بن عدي عنه.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس مرسلًا وهو الصواب.

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٣٠-١٣١).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٠٤-٤٠٥ رقم ٤٧٩٤).

(٥) في «أ»: ألا. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٦) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٢٢٦٥).

جيشًا إلىٰ خثعم، فلما غشيتهم الخيل ٱعتصموا بالصلاة، فقتل رجل منهم، فجعل لهم رسول الله ﷺ نصف العقل لصلاتهم[(١)]. وقال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك».

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٢)]: الذي أسنده عندهم ثقة. يعني فيكون مقدمًا علىٰ رواية الإرسال علىٰ القاعدة المقررة.

فائدة: قوله: «لا تراءىٰ (ناراهما)»[(٣)] أي: يكون كل واحد منهما بحيث يرىٰ نار صاحبه، فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها يعني أن يعرفوا هٰذه من هٰذه. [يقال][(٤)]: داري تنظر إلىٰ دار فلان أي تقابلها. وقيل: معناه أراد [نار][(٥)] الحرب تقول ناراهما تختلف، هٰذه تدعو إلىٰ الله، وهٰذه تدعو إلىٰ الشيطان، فكيف تتفقان، وكيف يساكنهم في بلادهم وهٰذه حال هٰؤلاء وهٰذه حال هٰؤلاء؟ حكاهما أبو عبيد في «غريبه»[(٦)] وابن الأثير في «جامعه»[(٧)].

الحديث الثامن

عن عدي بن حاتم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كأني بالحيرة قد فتحت فقال رجل: يا رسول الله، هب لي منها جارية. فقال: قد فعلت. فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله ﷺ أُعطي الرجل الجارية، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم**»[(٨)].

---

(١) في «المعجم الكبير»: بصلاتهم. (٢) بل هو في «الإلمام» (٤٨٢ رقم ١٣٠٨).
(٣) تكررت في «أ». (٤) في «أ»: فقال. والمثبت أصوب.
(٥) في «أ»: دار. وهو تحريف. والمثبت من «جامع الأصول».
(٦) «غريب الحديث» (٤/ ٣٥-٣٨ رقم ٥٢٨).
(٧) «جامع الأصول» (٤/ ٤٤٦). (٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٩).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[١] من رواية ابن أبي عمر، نا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن حاتم ﷺ قال النبي ﷺ: «مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها. فقام رجل فقال: يا رسول الله هب لي ابنة بقيلة. فقال: هي لك. فأعطوه إياها، فجاء أبوها فقال: أتبيعها؟ قال: نعم. قال: بكم؟ قال: ٱحكم بما شئت. قال: ألف درهم. قال: قد أخذتها. قالوا له: لو قلت ثلاثين ألفًا لأخذتها. قال: وهل (عقد)[٢] أكثر من ألف».

وهٰذا إسناد علىٰ شرط الشيخين لكن قال البيهقي: تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا قال غيره: عنه عن علي بن زيد بن جدعان. والمشهور أن هٰذا الحديث عن خريم بن أوس، وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ هٰذه المرأة، فقد رويناه في كتاب «دلائل النبوة»[٣] في آخر غزوة تبوك.

قلت: وهو كما قال، وقد ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة»[٤] في ترجمته فذكره بإسناده إليه قال: «هاجرت إلىٰ رسول الله ﷺ وأسلمت فقال: هٰذه الحيرة البيضاء قد رفعت إلي وهٰذه الشيماء بنت بَقِيلة[٥]

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦).

(٢) كذا في «أ» وعند البيهقي: عدد. وهو الصواب وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في «الدلائل» وابن الأثير في «أسد الغابة» وسيأتي.

(٣) «دلائل النبوة» (٥/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٤) سقطت ترجمته من النسخة المطبوعة للمعجم. وقد خرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٦٩٣-٦٩٤).

(٥) مختلف في ضبط اسم أبيها ففي «أسد الغابة»: نفيلة. وفي «التلخيص» (٧/ ٢٧٤): نقيلة. وقد ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٩٢) كما أثبتناه.

الأزدي علىٰ [بغلة][١] شهباء معتجرة بخمار أسود. قلت: يا رسول الله، إن نحن دخلنا الحيرة فوجدتها كما تصف فهي لي؟ قال: هي لك. فلما دخلت الحيرة لقيتها علىٰ بغلة شهباء كما قال رسول الله ﷺ بخمار أسود فتعلقت بها وقلت: قد وهبها لي رسول الله ﷺ فدعاني خالد بالبينة فأتيته بمحمد بن مسلمة ومحمد بن بشير الأنصاري فقسمها[٢] لي فلما وقع الصلح باعها من أخيها بألف».

وقال أبو نعيم[٣] والطبراني: بلغني أن الشاهدين كانا محمد ابن مسلمة وعبد الله بن عمرو. وفي «علل بن أبي حاتم»[٤]: سألت أبي عن حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب، وإنكم ستفتحونها فقام رجل فقال: يا رسول الله، هب ابنة بقيلة. قال: هي لك. قال: فأعطوها إياه...». وذكر الحديث فقال: هٰذا حديث باطل، وهٰذا عجب منه. ولم يبين سبب بطلانه، وفي بعض روايات الطبراني[٥] أن أخاها ٱسمه عبد المسيح بن حبان بن بقيلة، وفيها: «وقيل له: لو قلت مائة ألف لدفعتها إليك. فقال: ما أحسب مالًا أكثر من عشر مائة».

الحديث التاسع

«أن بني قريظة نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ، وهو قتل مقاتلهم

(١) تحرفت في «أ» إلى: بغلته.

(٢) كذا في «أ» وفي «الدلائل» و«أسد الغابة»: فسلمها.

(٣) «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٨٤) وفيه: «عبد الله بن عمر» بدل «عبد الله بن عمرو».

(٤) «العلل» (٢/ ٣٩٧ رقم ٢٧٠١).

(٥) «المعجم الكبير» (٤/ ٢١٣-٢١٤ رقم ٤١٦٨).

وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم»[١].

هٰذا كرره الرافعي في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نزل أهل قريظة علىٰ حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ سعد، فأتىٰ علىٰ حمار، فلما دنا من المسجد- وقال مسلم: قريبًا من المسجد -قال للأنصار: قوموا إلىٰ سيدكم- أو قال: خيركم- فقال: هٰؤلاء نزلوا علىٰ حكمك. فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبيىٰ ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: حكمت فيهم بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك» ولمسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» ولهما[٣] أيضًا مثله من حديث عائشة أيضًا بزيادة: «وأن تقسم أموالهم» ولأحمد في «مسنده»[٤] من حديث الليث ابن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر «أن سعدًا حكم أن تقتل[٥] رجالهم، وتستحيا نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم [المسلمون][٦] فقال رسول الله ﷺ: أصبت حكم الله فيهم. وكانوا أربعمائة» وذكر فيه قصة.

فائدة: قال الخطابي قوله: «لقد حكمت بحكم الله» يرويه بعضهم «بحكم الملك» والأول أجود؛ لأن الملك هو الله -تعالىٰ- وله الحكم، ومن أراد الملك أراد الحكم الذي أوحاه الملك إليه عن الله -عز وجل-.

قلت: قد يؤيد الأول الرواية السالفة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٤ رقم ٣٨٠٤)، (٧/ ٤٧٥ رقم ٤١٢١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨- ١٣٨٩ رقم ١٧٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٧٥ رقم ٤١٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٩ رقم ١٧٦٩)

(٤) «المسند» (٣/ ٣٥٠).

(٥) زاد في «أ»: ذراريهم. وهي مقحمة.

(٦) في «أ»: المسلمين. والمثبت من «المسند».

قال الخطابي[١] في هٰذه القصة: «لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة» هو بالقاف - أي سبع سماوات - قال: ومن رواه بالفاء فقد غلط.

فائدة ثانية: قوله: «فلما دنا من المسجد» قال المحب في «أحكامه» في باب قيام الرجل للرجل: لعله وهم؛ لأن المتبادر إلىٰ الفهم من ذلك إرادة مسجده ﷺ، وعند مجيء سعد كان نازلًا علىٰ بني قريظة، ومن هناك وجه إلىٰ سعد ليأتيه إلا أن يريد مسجدًا ٱختطه ﷺ هناك ليصلي فيه مدة مقامه.

الحديث العاشر

عن بريدة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ قال له: وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، ولكن أنزلهم علىٰ حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»**[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] باللفظ المذكور وهو بعض من حديث طويل وقال في أوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: ٱغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ٱغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت [عدوك][٤] من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ٱدعهم [إلىٰ][٥] التحول من دارهم

---

(١) «إصلاح الغلط» (ص٧٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٦-١٣٥٨ رقم ١٧٣١).
(٤) من «صحيح مسلم».
(٥) في «أ»: من. والمثبت من «صحيح مسلم».

إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين)[(١)] فإن أبوا [أن][(٢)] يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ (المسلمين)[(٣)] ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن لم يجيبوك فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله».

الحديث الحادي عشر

روي «**أن سعد بن معاذ ﷺ لما حكم بقتل الرجال استوهب له ثابت ابن قيس الزبير ابن باطا من رسول الله ﷺ فوهبه**»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٥)] من حديث عروة قال: «أقبل ثابت بن قيس بن شماس إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: هب لي الزبير اليهودي أجزيه بيد كانت له عندي يوم بعاث. فأعطاه إياه، فأقبل ثابت حتىٰ أتاه فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل تعرفني؟ فقال: نعم، وهل ينكر الرجل أخاه. قال ثابت: أردت أن أجزيك اليوم بيد لك عندي يوم بعاث. قال: فافعل؛ فإن الكريم يجزي الكريم. قال: قد فعلت، قد سألت لك رسول الله ﷺ فوهبك لي فأطلق عنه إساره. فقال الزبير: ليس لي قائد

---

(١) تكررت في «أ».
(٢) من «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: المؤمنين.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨١).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٦٦).

وقد أخذتم ٱمرأتي وبني. فرجع ثابت إلىٰ الزبير فقال: رد إليك رسول الله ﷺ ٱمرأتك وبنيك. فقال الزبير: حائط لي فيه أعذق ليس لي ولا لأهلي عيش إلا به. فرجع ثابت إلىٰ رسول الله ﷺ فوهب له، فرجع ثابت إلىٰ الزبير فقال: قد رد إليك رسول الله ﷺ أهلك ومالك فأسلم تسلم. قال: ما فعل الجيشان[1] وذكر رجال قومه؟ قال ثابت: قد قتلوا وفرغ منهم، ولعل الله - تبارك وتعالىٰ- أن يكون أبقاك لخير. قال الزبير: أسألك بالله يا ثابت وبيدي الخصيم عندك يوم بعاث إلا ألحقتني بهم؛ فليس في العيش خير بعدهم. فذكر ذلك ثابت لرسول الله ﷺ فأمر بالزبير فقتل» وذكره أيضًا ابن إسحاق في «السيرة» وذكر أنه الزبير بن باطا القرظي، وذكره أيضًا موسىٰ بن عقبة وذكر أنه كان يومئذ كبيرًا أعمىٰ.

فائدة: «الزَبير» بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف كما نقله صاحب «المطالع» وغيره. و«باطا» بموحدة بلا مد ولا همزة. قال صاحب «المطالع» ويقال: باطيا، وهو والد عبد الرحمن بن الزبير المذكور في باب ما يحرم من النكاح، وقتل الزبير بن باطا يوم سبي قريظة كافرًا قتله الزبير بن العوام ﷺ صبرًا.

الحديث الثاني عشر

«أن رجلًا أسرته الصحابة فنادىٰ رسول الله ﷺ وهو يمر به: إني مسلم. فقال رسول الله ﷺ: لو أسلمت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عمران

(١) عند «البيهقي»: الجليسان.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٤).

ابن الحصين ﷺ وقد تقدم بطوله في الباب قبله وهو الحديث الثالث بعد الخمسين منه.

الحديث الثالث عشر

عن عمران [بن][1] حصين ﷺ «**أن المشركين أغاروا علىٰ سرح المدينة وذهبوا بالعضباء وأسروا أمرأة، فانقلبت ذات ليلة فأتت بالعضباء فقعدت في عجزها، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: بئسما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم. وأخذ ناقته**»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» وهو بعض من الحديث الذي قبله وبه يتم.

الحديث الربع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**من أسلم علىٰ شيء فهو له**»[3].

هٰذا الحديث رواه ابن عدي[4] والبيهقي[5] من طريق أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، وفي إسناده ياسين بن معاذ أبو خلف الزيات الكوفي وهو ضعيف بمرة. قال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلًا صالحًا لا يعقل ما يحدث منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٦).

(٤) «الكامل»: (٨/ ٥٣٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ١١٣).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال البيهقي: هو ضعيف خرجه يحيىٰ والبخاري وغيرهما من الحفاظ[١]. قال: وهٰذا الحديث إنما يروىٰ عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال ابن [أبي][٢] حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عنه فقال: لا أصل [له][٤].

قال الشافعي: وكأن معنىٰ هٰذا الحديث من أسلم علىٰ شيء يجوز له ملكه فهو له. وفي «مسند أحمد»[٥] ثنا وكيع، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، حدثني عمومتي، عن جدهم صخر بن عيلة «أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حتىٰ جاء الإسلام، فأخذتها فأسلموا، فخاصموني فيها إلىٰ رسول الله ﷺ فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

الحديث الخامس عشر

يروىٰ في الخبر «**الدعاء والبلاء يعتلجان، أي: يتدافعان**»[٦].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي عقب الحديث السابع- وأخرته هنا- سواء، وهو حديث أخرجه البزار في «مسنده»[٧] من حديث زكريا

---

(١) راجع ترجمته من «الميزان» (٤/٣٥٨-٣٥٩) «اللسان» للحافظ.

(٢) سقطت من «أ».

(٣) «العلل» (١/٢٠٣).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «العلل».

(٥) «المسند» (٤/٣١٠).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/٤٦٩).

(٧) «كشف الأستار» (رقم ٢١٦٥).

ابن منظور - شيخ من الأنصار- أخبرني عطاف بن خالد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع- أحسبه قال. ما لم ينزل القدر، وإن الدعاء ليلقىٰ البلاء فيتعالجان إلىٰ يوم القيامة» ثم قال: هٰذا حديث لا نعلمه يروىٰ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد.

قلت: وزكريا هٰذا ضعفه[1] وقال أبو زرعة: واه منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وعطاف بن خالد هو المخزومي وفيه خلاف قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا[2].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[3] في باب الدعاء بالسند المذكور ولفظه: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلىٰ يوم القيامة» ثم قال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قلت: ما أُقتصر في ذلك لضعف ابن منظور، والكلام في عطاف-لا جرم تعقبه الذهبي في «مختصره» فقال عقب قوله «هٰذا حديث صحيح الإسناد»: فيه زكريا بن منظور وهو مجمع علىٰ ضعفه. لكن في نقله الإجماع نظر، وقد نقل هو في «تذهيبه»[4] عن ابن معين من رواية عباس عنه أنه قال: لا بأس به، وإنما كان فيه شيء

---

(١) كذا في «أ» ولعله وقع سقط ولعل الساقط «الجمهور» وانظر ترجمة زكريا في «التهذيب» (٩/ ٣٦٩-٣٧٣).

(٢) وضعفه مالك وابن حبان والدارقطني، ووثقه أبو داود، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وانظر «التهذيب» (٢٠/ ١٣٨-١٤٢).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٤) «التذهيب للذهبي» (٢/ ق ٥٥-أ).

زعموا أنه طفيلي. ثم نقل عنه الرواية الأخرىٰ السالفة، وذكره ابن الجوزي في «علله»[١] من الطريق المذكور ثم قال: حديث لا يصح. ثم ذكر كلامهم في زكريا بن منظور.

قلت: لكن له شواهد منها حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» رواه الترمذي[٢] ثم قال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن الضريس. ذكره بعد أن ترجم عليه في أبواب القدر باب: ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ثم قال: وفي الباب عن أبي أسيد.

قلت: وثوبان أيضًا أخرجه أحمد في «مسنده»[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] في «صحيحيهما» من حديث أبي الجعد عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل يحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» ثم قال الحاكم: هٰذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حبان: لم يرد به عمومه؛ لأن الذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد، بل يكدر عليه صفاءه [إذا فكَّر في تعقيب الحالة فيه][٦] ودوام المرء علىٰ الدعاء يطيب له ورود القضاء [فكأنه رده لقلة حسه بألمه][٧] والبر يطيب العيش حتىٰ كأنه يزاد في عمره (لطيب)[٨] عيشه.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب وأما آثاره فستة:

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٣ رقم ١٤١١).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٩٠ رقم ٢١٣٩).
(٣) «المسند» (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٥٣ رقم ٨٧٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٩٣).
(٦) من «صحيح ابن حبان».
(٧) من «صحيح ابن حبان».
(٨) عند «ابن حبان»: بطيب.

أحدها: «أن الهرمزان لما حمله أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك. ثم أراد قتله، فقال أنس: ليس لك إلىٰ قتله سبيل، قلت له: تكلم لا بأس عليك»(١).

وهٰذا الأثر صحيح رواه [البيهقي](٢) من طريق الشافعي، أنا الثقفي، عن حميد، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «حاصرنا تستر فنزل الهرمزان علىٰ حكم عمر ﷺ فقدمت به علىٰ عمر، فلما ٱنتهينا إليه قال له عمر ﷺ: تكلم. قال: كلام حي أو كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس. قال: إنا وإياكم يا (معشر)(٣) العرب ما خلىٰ الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان. فقال عمر ﷺ: ما تقول؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، تركت بعدي عدوًّا كثيرًا وشوكة شديدة، فإن قتلته يئس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم. فقال عمر ﷺ: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور! فلما خشيت أن يقتله، قلت: ليس إلىٰ قتله سبيل؛ قد قلت له: تكلم لا بأس. فقال عمر ﷺ. ٱرتشيت وأصبت منه؟! فقال: والله ما ٱرتشيت ولا أصبت منه. قال: لتأتيني علىٰ ما شهدت [به](٤) بغيرك أو لابد أن تشهد بعقوبتك. قال: فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر، وأسلم [الهرمزان](٥) وفرض له».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٠).

(٢) في «أ»: الترمذي. وهو تحريف، والحديث ليس له ذكر عنده والصواب وضع «البيهقي». مكانه وبهذا يستقيم الكلام، وفي «التلخيص» لم يذكر الترمذي أيضًا. والحديث في «السنن الكبير» للبيهقي (٩/ ٩٦) بإسناده ولفظه.

(٣) عند «البيهقي»: معاشر.

(٤) من «السنن الكبرى».

(٥) في «أ»: الهرمان. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى».

فائدة: «الهرمزان» بضم الهاء والميم وهو اسم لبعض أكابر الفرس وهو دهقانهم الأصغر. قال المطرزي في كتاب «المعرب»: الهرمزان ملك الأهواز أسلم وقتله[١] عبيد الله بن عمر اتهامًا أنه قاتل أبيه أو الآمر به. و«تستر» بتاءين مثناتين من فوق الأولىٰ مضمومة وفتح الثانية بينهما سين مهملة ساكنة، وهي مدينة مشهورة بخراسان.

الأثر الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «الله يعلم كل لسان، فمن أتىٰ منكم أعجمًا فقال: مترس. فقد أمنه»[٢]

وهٰذا الأثر لا أعلمه مرويًا من طريق ابن مسعود، وإنما هو عن عمر رضىٰ الله، عنه كذلك ذكره البخاري في «صحيحه»[٣] فقال: قال عمر: «إذا قال: مترس فقد آمنه؛ أن الله يعلم الألسنة كلها. وقال: تكلم لا بأس». ورواه مالك في «الموطأ»[٤] عن رجل من أهل الكوفة عنه «أنه كتب إلىٰ عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العلج حتىٰ إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مترس - وفي رواية: مطرس. لا تخف - فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه».

ورواه البيهقي[٥] من حديث الأعمش، عن أبي وائل، قال: «جاءنا كتاب عمر ﷺ: وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مترس. فقد أمنه؛ فإن الله يعلم الألسنة».

فائدة: «مترس» بفتح الميم والتاء وسكون الراء ثم سين وكذا ضبطه

---

(١) انظر«السنن» (٨/ ٦١).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٣١٦ باب: إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٥٩ رقم ١٢).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٩٦).

صاحب «الاستقصاء» ويقال بالطاء بدل التاء كما سلف، وهي كلمة فارسية كما نص عليه ابن الأثير في «جامعه» ومعناها: لا تخف، كما سلف.

الأثر الثالث: عن فضيل الرقاشي قال: «جهز عمر ﷺ جيشًا كنت فيهم، فحصرنا قرية رامهرمز فكتب عبد أمانًا في صحيفة شدها مع سهم رمىٰ به إلىٰ اليهود، فخرجوا بأمانه فكتب إلىٰ عمر ﷺ فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم»[(١)].

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[(٢)] بإسناد صحيح عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: «كنا مصافي العدو. قال: فكتب عبد في سهم له أمانًا للمشركين فرماهم به فجاءوا فقالوا: قد أمنتمونا. فقالوا: لم نؤمنكم، إنما أمنكم عبد. فكتبوا فيه إلىٰ عمر ﷺ فكتب عمر: إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم. وأمنهم». قال البيهقي: وروي في حديث أهل البيت عن علي مرفوعًا: «أمان العبد جائز».

فائدة: وقع في بعض نسخ الرافعي «فضل» وصوابه «فضيل» بزيادة ياء كما قدمته، وكنيته أبو حسان، قال ابن أبي حاتم في «جرحه وتعديله»[(٣)]: فضيل بن زيد الرقاشي يكنىٰ أبا حسان، كناه حماد ابن سلمة. قال يحيىٰ بن معين: هو رجل صدوق ثقة. ووقع في «المهذب»[(٤)]: فضل بن يزيد بإثبات الياء في يزيد وحذفها من فضيل. قال

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦١). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٩٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٢ رقم ٤١٢).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٣٥).

النووي في «تهذيبه»[١] كذا وجدناه في نسخ «المهذب» قال: ونقل بعض الأئمة عن خط المصنف أنه واوٍ فحذفها منهما. قال النووي: وكل هٰذا غلط وتصحيف، والصواب فضيل بن زيد، بإثبات الياء في فضيل وحذفها من زيد هكذا ذكره أئمة هٰذا الفن ابن أبي حاتم، وغيره.

و«الرقاشي» بفتح الراء وتخفيف القاف منسوب إلىٰ رقاش قبيلة معروفة من ربيعة.

و«رَامْهُرمُز» المذكور في رواية المصنف - بفتح الميم الأولىٰ وضم الهاء وإسكان الراء وضم الميم الثانية - وهي من بلاد خوزستان بقرب شيراز.

الأثر الرابع: عن عمر ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلىٰ مشرك فَنْزل علىٰ ذلك ثم قتله لقتلته»[٢].

وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه[٣].

الأثر الخامس: «أن ثابت بن قيس بن شمَّاس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة[٤] فقتله»[٥].

وهٰذا الأثر تقدم بيانه في الباب في الحديث الحادي عشر منه. وفي رواية البيهقي السالفة أنه ﷺ أمر به فقتل. وقد قدمنا فيما مضىٰ من الباب أن الزَبِير هٰذا قتله الزبير بن العوام صبرًا فالله أعلم.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ١/ ٥١).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦١).

(٣) عزاه في «التلخيص» إلى سعيد بن منصور (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٥٩٧)وذكر له طريقًا آخر عند ابن أبي شيبة (٧/ ٦٩٢ رقم ٥) وراجع «التلخيص».

(٤) زاد في «أ»: فلم يقتله.

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦١).

الأثر السادس: «أن أبا موسىٰ الأشعري حاصر مدينة السوس وصالحه [دهقانها][1] علىٰ أن يؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسىٰ: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه. قال: ٱعزلهم. فلما عزلهم، قال له أبو موسىٰ: أفرغت؟ قال: نعم. فأمنهم وأمر بقتل الدهقان، فقال: أتغدر بي وقد أمنتني؟! فقال: أمنت (العدد)[2] الذي سميت، ولم تسم نفسك»[3].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه الآن[4] وزاد الماوردي[5] في آخره: «فنادىٰ بالويل وبذل مالًا كثيرًا فلم يقبل منه فقتله».

---

(١) في «أ»: دهقانًا. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) في «الشرح الكبير»: العدة. (٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٨٤).

(٤) عزاه الحافظ في «التلخيص» إلى «فتوح البلدان» للبلاذري.

(٥) «الحاوي» (١٤/ ٢٠٣).



كتاب الجزية



كتاب الجزية

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فاثنان وعشرون حديثًا.

الحديث الأول

عن بريدة ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أوصاه، وقال: إذا لقيت عدوك فادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» وهو بعض من حديث طويل، وقد سلف بطوله في الباب قبله، وهو الحديث الحادي عشر منه.

الحديث الثاني

عن النبي ﷺ «**أنه قال لمعاذ ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن: إنك سترد علىٰ قوم أكثرهم أهل الكتاب، فاعرض عليهم الإسلام، فإن ٱمتنعوا فاعرض عليهم الجزية، وخذ من كل حالم دينارًا، فإن ٱمتنعوا فقاتلهم**»(٢).

هٰذا الحديث ذكره الغزالي في «وسيطه»(٣) كذلك، وكأن الرافعي تبعه في إيراده ولا أعرفه مرويًّا علىٰ الوجه المذكور، وكذا قال [ابن](٤) الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط». والمعروف فيه عن معاذ ﷺ «أن النبي

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩١).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩١).
(٣) «الوسيط» (٧/ ٥٥).
(٤) سقطت من «أ».

ﷺ لما وجهه إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر- ثياب تكون باليمن» كذلك رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] والدارقطني[٥] وابن حبان[٦] والبيهقي[٧] والحاكم[٨] وقال: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصح، وأعله ابن حزم[٩] بالانقطاع وقال: لم يسمع مسروق من معاذ. وكذا قال عبد الحق[١٠]: يرويه مسروق بن الأجدع، عن معاذ. ومسروق هٰذا لم يلق معاذًا ولا ذكر من حدثه عن معاذ، ذكره ابن عبد البر[١١] وغيره، وفي بعض نسخ أبي داود أن هٰذا حديث منكر. قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هٰذا الحديث إنكارًا شديدًا. قال البيهقي[١٢]: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ١٥٧٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٦-٢٧ رقم ٢٤٤٩-٢٤٥١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٢ رقم ٢٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٤٨٨٦).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩٨، ٩/ ١٩٣) (٨) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٩) «المحلى» (٦/ ١١). (١٠) «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٦٢).

(١١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٥): وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ ... فذكر الحديث.

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٩٣).

الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيىٰ بن سعيد، وحفص بن غياث. وقال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: إن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن. أو ما في معناه، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب عن الأعمش عن [شقيق][(١)] عن مسروق [والأعمش][(٢)] عن إبراهيم قالا: قال معاذ... الحديث، هٰذا هو المحفوظ حديث الأعمش، عن أبي وائل [شقيق][(٣)] بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد رويناه عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

الحديث الثالث

«أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلىٰ أكيدر فأخذوه فأتوا به، فحقن دمه وصالحه علىٰ الجزية»[(٤)].

هٰذا الحديث حسن رواه أبو داود[(٥)] من طريق أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان «أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلىٰ أكيدر دومة، فأخذوه وأتوا به، فحقن له دمه وصالحه علىٰ الجزية». وفي هٰذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإنما حسنا حديثه هٰذا؛ لأنه صرح بالتحديث في طريق آخر رواه البيهقي[(٦)] من حديثه فقال: حدثني يزيد ابن رومان وعبد الله بن أبي بكر «أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد

---

(١) في «أ»: سفيان. وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٢) من «السنن الكبرى».

(٣) في «أ»: سفيان. وهو خطأ والتصويب من «السنن الكبرى».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٨٨ رقم ٣٠٣٢).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٧).

إلىٰ أكيدر بن عبد الملك- رجل من كندة كان ملكًا علىٰ دومة، وكان نصرانيًا - فقال رسول الله ﷺ لخالد: إنك ستجده يصيد البقر فخرج [خالد][١] حتىٰ إذا كان من حصنه منظر العين، وفي ليلة مقمرة صافية وهو علىٰ سطح ومعه ٱمرأته، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له ٱمرأته: هل رأيت مثل هٰذا قط؟! قال: لا والله. قالت: فمن يترك مثل هٰذا؟ قال: لا أحد. فنزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فخرجوا معه بمطاردهم[٢]- فلقيتهم خيل رسول الله ﷺ فأخذته وقتلوا أخاه حسان، وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد، فبعث به إلىٰ النبي ﷺ[٣] قبل قدومه عليه ثم إن خالدًا قدم بالأكيدر علىٰ رسول الله ﷺ فحقن له دمه، وصالحه علىٰ الجزية، وخلىٰ سبيله، فرجع إلىٰ قريته».

فائدة: «أكيدر» بضم الهمزة تصغير أكدر، وهو الذي في لونه كدرة. وفي «دومة» ثلاث لغات: دومة ودمة ودوما وهي من بلاد الشام، قال الحازمي في «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن»: دُوما بضم الدال- ويقال: بفتحها-: دومة الجندل في أرض الشام، وبينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وصاحبها أكيدر.

فائدة: يستفاد من هٰذا الحديث أن الجزية لا تختص بالعجم؛ لأن أكيدر دومة عربي من غسان وقيل: من كندة. ويقال: إنه أسلم ثم ٱرتد إلىٰ النصرانية، فقتل علىٰ نصرانيته.

---

(١) من «السنن الكبرىٰ». (٢) عند البيهقي: بمطارفهم.

(٣) في «أ»: زاد وقتلوا أخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب. وهي مكررة تقدمت قبل قليل في موضعها الصحيح.

الحديث الرابع

قال الرافعي(١): لو قال الإمام أو الوالي: أقركم ما شئت. قال الإمام: من لم يمنع التأقيت بالوقت المعلوم لم يمنع هٰذا، ومن منع [ذلك](٢) ٱختلفوا في هٰذا، وسبب الاختلاف ما روي «أن النبي ﷺ قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب: أقركم ما أقركم الله». والوجه منع هٰذا منا، وحمل قول النبي ﷺ علىٰ توقع النسخ وانتظار الوحي، وحكىٰ صاحب «الوجيز» نحو هٰذا، والذي أورده غيرهما أن قوله: «أقركم ما أقركم الله» جرىٰ في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة، وأنه لو قال غير النبي ﷺ: «أقركم [ما أقركم](٣) الله، أو هادنتكم إلىٰ أن يشاء الله» لا يصح؛ لأنه عليه السلام يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره. ٱنتهىٰ.

والأمر كما قال غير الإمام ومن تبعه؛ ففي «الموطأ»(٤) و«مسند الشافعي»(٥) عنه [عن ابن شهاب](٦) عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم ٱفتتح خيبر: أقركم ما أقركم الله علىٰ أن الثمر بيننا وبينكم. قال: وكان النبي ﷺ يبعث [عبد الله بن](٧) رواحة الأنصاري فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه» وفي «الصحيحين»(٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه «أن عمر

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٣).
(٢) من «الشرح الكبير».
(٣) من «الشرح الكبير».
(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٤٠ رقم ١).
(٥) «مسند الشافعي» (ص٩٤-٩٥، ٢٢٢- ٢٢٣).
(٦) من «مسند الشافعي» وسقط من «أ».
(٧) من «الموطأ» و«مسند الشافعي».
(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦ رقم ٢٣٣٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٧-١١٨٨ رقم ١٥٥١/ ٦).

أجلىٰ اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر أراد إخراج [اليهود][(١)] منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها علىٰ أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: نقركم بها علىٰ ذلك ما شئنا. فقروا بها. حتىٰ أجلاهم عمر في إمارته إلىٰ تيماء وأريحاء». وفي أفراد البخاري[(٢)] من حديث ابن عمر أيضًا قال: «لما فَدَع[(٣)] أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا، فقال: [إن][(٤)] رسول الله ﷺ (كان)[(٥)] عامل أهل خيبر علىٰ أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله» وذكر الحديث.

الحديث الخامس

في الحديث **«أنه ﷺ كان يقول لمن يؤمِّره: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلىٰ إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم»**[(٦)].

هٰذا الحديث هو حديث بريدة وقد تقدم أول الباب.

الحديث السادس

«أنه ﷺ قال لمعاذ: خذ من كل حالم دينارًا»[(٧)].

هٰذا الحديث سلف في أول الباب واضحًا. قال الرافعي: «وكتب

---

(١) من «الصحيحين».

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٥ رقم ٢٧٣٠).

(٣) الفدع بمهملتين: زوال المفصل وانظر «الفتح» (٥/ ٣٨٦).

(٤) من «صحيح البخاري».

(٥) كذا في «أ» ليس في «صحيح البخاري».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٧).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٩).

عمر ﷺ إلىٰ أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان».

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي في «سننه»[١] من طريق زيد ابن أسلم عنه[٢] «أنه كتب إلىٰ أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا علىٰ من جرت عليه الموسىٰ. قال: وكان لا يضرب الجزية علىٰ النساء والصبيان» قال يحيىٰ بن آدم: وهٰذا هو المعروف عند أصحابنا.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عنه فقال: رواه نافع، عن أسلم، عن عمر. ورواه الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قلت: فأيهما الصحيح؟ قال: الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة.

وفي رواية للبيهقي[٤] عن أسلم أيضًا قال: «كتب عمر ﷺ إلىٰ أمراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا علىٰ من جرت عليه المواسي، ولا يضعوا علىٰ النساء والصبيان، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم».

الحديث السابع

روي عن النبي ﷺ وموقوفًا علىٰ عمر ﷺ أنه قال: «**لا جزية علىٰ العبد**»[٥].

هٰذا الحديث لا يحضرني من خرجه مرفوعًا ولا موقوفًا، وقد ورد

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٥، ١٩٨).

(٢) كذا في «أ» وعند «البيهقي» في الموضعين المشار إليهما «نافع عن أسلم». وفي «التلخيص»: زيد بن أسلم عن أبيه.

(٣) «العلل» (١/ ٣١٠-٣١١ رقم ٩٣٢) مع تقديم وتأخير في النقل.

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٥). (٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٠١).

(عليه)[١] في عدة أحاديث كلها ضعيفة من طريق ابن عباس، وعمرو ابن حزم عن أبيه عن جده، وأبي زرعة بن سيف بن ذي يزن أخرجها البيهقي ولكن ضعفها[٢].

الحديث الثامن

عن عمر ﷺ **«أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتىٰ شهد له عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤] باللفظ المذكور من رواية [بجالة][٥] بن عَبَدة البصري- ويقال: المكي- قال: «كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس (آنفًا)[٦] فجاءنا كتاب عمر ﷺ قبل موته بسنة (اقتلوا [كل][٧] ساحر)[٨] وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس حتىٰ شهد الحديث».

فائدة: هجر هٰذه هي هجر البحرين، قال الحازمي: بين هجر

---

(١) كذا في «أ»!

(٢) وانظر «التلخيص» ففيه فوائد وزيادات هامة.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٠٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٧ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٥) في «أ»: مجالد. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) ليست في «صحيح اليخاري».

(٧) في «أ»: على. والمثبت من «الفتح» (٦/ ٢٩٧) وسيأتي الكلام عليه.

(٨) سقطت من رواية البخاري هذه الفقرة وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٩٧): زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما «اقتلوا كل ساحر». قلت: وهذا يدل على أن هذه الزيادة غير مثبتة في نسخ البخاري.

البحرين وسِرَّين سبعة أيام. وقال الجوهري[١]: هجر آسم بلد مذكر معروف. قال: والنسبة إليها هاجري. وقال الزجاجي في «الجمل»: هجر تذكر وتؤنث.

تنبيه: حديث أبي داود[٢] عن ابن عباس «أن رسول الله قضىٰ فيهم بالإسلام أو القتل» ضعيف؛ لأن فيه [قشير][٣] بن عمرو وهو مجهول الحال.

فائدة أخرىٰ: قال الرافعي: يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية، وسئل ابن سريج فيما يدَّعونه أن عليًّا ﷺ كتب لهم كتابًا باسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين. قال ابن الصباغ: وفي زماننا هٰذا أظهروا كتابًا وذكروا أنه بخط علي ﷺ، وأنه كتب عن النبي ﷺ وبان تزويرهم وكذبهم فيه؛ فإنه كان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية. وفي «البحر» أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم؛ لأنه ﷺ ساقاهم وجعلهم بذلك حولًا، ولأنه قال: «أقركم ما أقركم الله» فأمنهم بذلك، وهٰذا شيء تفرد به، وأيضًا [فإنها][٤] معاملة لا تقتضىٰ إسقاط الجزية. وقوله: «أقركم» أي بالجزية.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٧٢٦) وفيه «مصروف» بدل معروف».

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٩٢ رقم ٣٠٣٩).

(٣) في «أ»: بشر. وهو خطأ والصواب هو المثبت، وكذا عند أبي داود، وكذا ترجمه غير واحد في مصنفاتهم وانظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٠٥-٦٠٦).

(٤) في «أ»: فأنه. وفي «الشرح» (١١/ ٥١١): والمساقاة معاملة. والمثبت هو المناسب للسياق.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[(٢)] من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان» ورواه مالك في «الموطأ»[(٣)] عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع مسلم بن عبد العزيز يقول: «بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب» قال مالك: وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتىٰ أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. فأجلىٰ يهود خيبر» قال مالك:[(٤)] وقد أجلىٰ عمر بن الخطاب أيضًا يهود نجران وفدك.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «لئن عشت إلىٰ قابل لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البيهقي في «سننه»[(٦)] باللفظ المذكور من حديث عمر ﷺ وزاد في آخره: «حتىٰ لا أدع فيها إلا مسلمًا» ثم عزاه إلىٰ «صحيح مسلم» وكذا عزاه من المتأخرين ابن الجوزي في «جامع

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٣).
(٢) «المسند» (٦/ ٢٧٥).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٨٠ رقم ١٧).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٨١ رقم ١٩).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٠٧).

المسانيد» وأراد أصله، فإنه فيه[١] من حديث[٢] أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع فيها إلا مسلمًا». وليس فيها: «لئن عشت»

وأخرجه أحمد[٣] بلفظ: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصاري من جزيرة العرب حتىٰ لا أترك فيها إلا مسلمًا».

قال الشافعي: كأنه ﷺ وقف علىٰ الحال حين قال: «لئن عشت» فلم يعش ﷺ إلىٰ قابل، ولم يتفرغ أبو بكر ﷺ لإخراجهم لقصر مدته واشتغاله بقتال أهل الردة ومانعي الزكاة، فأخرجهم عمر بعد صدر من خلافته فيقال: إنه أخرج من اليهود زُهاء أربعين ألفًا، وإن بعضهم التحق بأطراف الشام وبعضهم بأطراف الكوفة.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أوصىٰ فقال: **أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث سعيد بن جبير عنه أنه قال: «اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصىٰ عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. ونسيت الثالثة».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٧).

(٢) زاد في «أ»: البراء. وهي زيادة مقحمة، والحديث من طريق ابن جريج به.

(٣) «المسند» (١/ ٣٢). (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٣٠٥٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨ رقم ١٦٣٧).

فائدة: قيل: الثالثة تجهيز أسامة. وقيل: «لا تتخذوا قبري وثنًا» حكاهما المنذري[١]. قال: في «الموطأ» ما يشير إلىٰ الثاني.

الحديث الثاني عشر

عن جابر عن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، ولا أدع أن ينزلها إلا مسلم**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم وقد سلف أيضًا.

الحديث الثالث عشر

عن أبي عبيدة بن الجراح ؓ أنه قال: «**آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب**»[٣].

أخرجه أحمد[٤] والبيهقي[٥] ولفظهما عن أبي عبيدة قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» وأخرجه النسائي في كتاب «التمييز» أيضًا.

فائدة: «نجران» بفتح أوله وإسكان ثانيه: مدينة بالحجاز من شق (اليمن)[٦] معروفة. قاله البكري في «معجمه»[٧] قال الحازمي في «مؤتلفه»: وهي من مخاليف مكة من جنوب اليمن. قال البكري: وسميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، وهو أول من نزلها، وأطيب البلاد نجران من الحجاز، وصنعاء من اليمن، ودمشق من الشام، والري من خراسان.

---

(١) «مختصر السنن» (٤/ ٢٤٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٤).

(٤) «المسند» (١/ ١٩٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٨).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) «معجم ما استعجم» (٤/ ١٤٤).

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ صالح أهل نجران علىٰ أن لا يأكلوا الربا، فنقضوا العهد وأكلوه»[١].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٢] من حديث إسماعيل ابن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران علىٰ ألفي حُلة، النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلىٰ المسلمين وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتىٰ يردوها عليهم إن كان باليمن كيدُ أو غُدرة علىٰ أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا».

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. وإسماعيل هٰذا هو السُدي الكبير وفيه مقال، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن معين: في حديثه ضعف.

وقال ابن مهدي: ضعيف. وذمه الشعبي في التفسير، ورماه بعضهم بالكذب، وبعضهم بالتشيع. وقال أحمد: هو ثقة. وقال ابن القطان: لا بأس به، ما رأيت أحدًا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق. وقال أبو زرعة: لين[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٨٩-٤٩٠ رقم ٣٠٣٦).

(٣) وانظر المزيد من أقول النقاد فيه في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٢-١٣٨).

قلت: وفيه علة وهي أن [في][(١)] سماع السدي من ابن عباس نظر؛ كما قال المنذري، وإنما قيل: إنه رآه ورأىٰ ابن عمر وسمع من أنس.

فائدة: الكيدُ المذكور في الحديث: الحرب. والبيعة- بكسر الباء- للنصارىٰ أو لليهود أو كنيسة أهل الكتاب، أقوال حكاهن المنذري. والقس- بفتح القاف وتشديد السين المهملة- والقسيسين- بكسرها وتشديد السين-: رئيس النصارىٰ في الدين والعلم.

الحديث الخامس عشر

«روي أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفر»[(٢)].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه كذلك، ويغني عنه ما ذكره البيهقي في «سننه»[(٣)] و«خلافياته» عن الشافعي أنه قال: سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددًا من علماء أهل اليمن وكلهم يحكي لي عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة، يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة «أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن علىٰ دينار لكل سنة» وفي «سنن البيهقي»[(٤)] عقب حديث ابن عباس السالف قبل هٰذا عن الشافعي أنه قال: قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار.

الحديث السادس عشر

«روي أنه ﷺ صالح أهل أيلة علىٰ ثلاثمائة دينار -فكانوا ثلاثمائة

---

(١) سقط من «أ» والسياق يقتضيها.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٥).

رجل- وعلىٰ ضيافة من يمر بهم من المسلمين»[١].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٢] من طريق الشافعي، أبنا إبراهيم ابن محمد، عن أبي الحويرث «أن رسول الله ﷺ ضرب علىٰ نصراني بمكة يقال له موهب دينارًا كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب علىٰ نصارىٰ أيلة ثلاثمائة دينار كل سنةٍ، وأن يضيفوا من مر [بهم من المسلمين][٣] ثلاثًا، وأن لا يغشوا مسلمًا».

قال الشافعي: وأنبأنا إبراهيم قال: أبنا إسحاق بن عبد الله «أنهم كانوا ثلاثمائة فضرب النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة».

قال البيهقي[٤]: وهٰذا الحديث منقطع، والاعتماد في ذلك علىٰ ما ساق بإسناده إلىٰ الشافعي: أبنا مالك، عن نافعٍ، عن أسلم مولىٰ عمر ابن الخطاب «أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام» ثم ساق بإسناده أيضًا إلىٰ الشافعي: أنا سفيان ابن عيينةٍ، عن أبي إسحاق، عن حارثة [بن][٥] مضرب «[أن عمر ابن الخطاب][٦] ﷺ فرض علىٰ أهل السواد ضيافة يوم وليلةٍ، فمن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله» قال الشافعي: حديث أسلم بضيافة ثلاثة أيام أشبه؛ لأن النبي ﷺ جعل الضيافة ثلاثة، وقد يجوز أن يكون جعلها علىٰ قوم ثلاثًا، وعلىٰ قوم يومًا وليلة، ولم يجعل علىٰ آخرين ضيافة،

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٣). (٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٥).

(٣) في «أ»: بالمسلمين والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦)

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من السنن الكبرى وهو الصواب.

(٦) من «السنن الكبرى».

كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضًا.

فائدة: «أيلة» المذكورة في هٰذا الحديث بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة تحت وفتح اللام: بلدة معروفة في طرف الشام علىٰ ساحل البحر متوسطة بين المدينة النبوية ودمشق وبلدنا مصر، بينها وبين المدينة نحو [خمس عشرة][(١)] مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو [اثنتا عشرة][(٢)] مرحلة، وبينها وبين بلدنا مصر نحو ثمان مراحل.

قال صاحب «المطالع»: قال أبو عبيدة[(٣)]: هي مدينة بين الشام.

وقال الحازمي في «مؤتلفه»: هي بلدة بحرية، قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام.

الحديث السابع عشر

يروىٰ في الخبر «**أن الضيافة ثلاثة أيام**»[(٤)].

وهو كما قال، وهو حديث صحيح اتفق الشيخان[(٥)] علىٰ إخراجه من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة

---

(١) في «أ»: خمسة عشر. (٢) في «أ»: اثنا عشر.

(٣) انظر قول أبي عبيدة في «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٢٠٠) حيث قال: مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة. وقال في «معجم البلدان» (١/ ٣٤٧): أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطئ بحر القلزم، تعد في بلاد الشام.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٦٠ رقم ٦٠١٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣ رقم ٤٨) واللفظ له.

عليه، ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتىٰ يؤثمه. قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».

وأما الحاكم[١] فإنه أخرجه في كتاب البر والصلة من «مستدركه» ثم قال: هٰذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال وقد صحت الرواية فيه أيضًا عن أبي هريرة، وأظنهما قد خرجاه. قال: وعندي أن الشيخين[٢] أهملا حديث أبي شريح لرواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ثم أخرجه وذكر له متابعًا، وهٰذا عجيب منه، فقد أخرجا حديث أبي شريح كما ساقه، ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة كما ظن أنهما أخرجاه.

فائدة: هٰذا الحديث رواه مع أبي شريح وأبي هريرة، جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود، وابن عمر، وعقبة ابن عامر، و(أحمد)[٣] بن خالد كما أفاده ابن منده في «مستخرجه».

فائدة ثانية: روىٰ أبو داود في «سننه»[٤] عن أشهب قال: سئل مالك عن قول النبي ﷺ «جائزته يوم وليلة» قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

وقال الخطابي[٥]: معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما ٱتسع له من بر وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم ما كان بحضرته ولا يزيد علىٰ عادته، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١٦٤).

(٢) زاد في «أ»: أنهما.

(٣) كذا في «أ»، ولعل صوابه: زيد. فإن زيد بن خالد رواه باللفظ المذكور، رواه الطبراني فى الكبير (٥/ ٢٣٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٧ رقم ٣٧٤٢).

(٥) «معالم السنن» (٥/ ٢٩٢).

وإن شاء ترك. قال: وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يحل أن يقيم عنده حتىٰ (يؤثمه)[١]» معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير ٱستدعاء منه حتىٰ يوقعه في الإثم.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: **«الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه»**[٢].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٣] من حديث عمر ابن الخطاب «في حديث الأعرابي الذي صاد ضبًّا، وأن الضب حكم للنبي ﷺ وشهد له بالرسالة، وأن النبي ﷺ قال للأعرابي: الحمد لله الذي هداك إلىٰ هٰذا الدين الذي يعلو ولا يعلىٰ» وهو حديث طويل. قال الطبراني: ثنا [محمد][٤] بن علي بن الوليد السُلمي البصري، ثنا محمد ابن عبد الأعلىٰ الصنعاني، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا كهمس ابن الحسن، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب [بحديث][٥] الضب «أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سُليم قد صاد ضبًّا وجعله في كمه فذهب به إلىٰ رحله (فأتىٰ)[٦] جماعة فقال: علىٰ من هٰذه الجماعة؟ فقالوا: علىٰ الذي يزعم أنه نبي. فشق الناس، ثم أقبل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما ٱشتملت (الدنيا)[٧] علىٰ ذي لهجة أكذب منك

---

(١) في «معالم السنن»: يثوي. وهو لفظ أبي داود.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٠). (٣) «المعجم الصغير» (٢/ ٦٤-٦٦).

(٤) من «المعجم الصغير».

(٥) في «أ»: حديث. والمثبت من «المعجم الصغير».

(٦) في «المعجم الصغير»: فرأى. (٧) في «المعجم الصغير»: النساء.

وأبغض [إليَّ منك][(١)] ولولا أن يسميني قومي عجولًا لعجلت عليك فقتلتك، فسررت بقتلك الناس أجمعين. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أقتله. فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أن الحليم كاد يكون نبيًّا. ثم أقبل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: واللات والعزىٰ لا آمنت بك. وقد قال رسول الله ﷺ: يا أعرابي، ما حملك علىٰ أن قلت ما قلت، وقلت غير الحق، ولم تكرم مجلسي؟ قال: وتكلمني أيضًا -استخفافًا برسول الله ﷺ- واللات والعزىٰ لا آمنت بك، أو يؤمن [بك][(٢)] هٰذا الضب. فأخرج الضب من كمه فطرحه بين يدي النبي ﷺ وقال: إن آمن بك هٰذا الضب آمنت بك. فقال رسول الله ﷺ: يا ضب. فتكلم الضب بلسان عربي مبين يفهمه القوم جميعًا: لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين. فقال له رسول الله ﷺ: من تعبد؟ قال: الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عذابه. قال: فمن أنا يا ضب؟ فقال: أنت رسول الله رب العالمين وخاتم النبيين، قد أفلح من صدقك وقد خاب من كذبك. فقال الأعرابي: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله حقًّا، والله لقد أتيتك وما علىٰ وجه الأرض أحد هو أبغض إليَّ منك، والله [لأنت][(٣)] الساعة أحب إليَّ من نفسي ومن ولدي (وقد آمنت بك بشعري)[(٤)] وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلانيتي. فقال له رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي هداك [إلىٰ][(٥)] هٰذا

---

(١) من «المعجم الصغير». (٢) من «المعجم الصغير».

(٣) في «أ»: كانت. والمثبت من «المعجم الصغير».

(٤) في «المعجم الصغير»: فقد آمن بك شعري.

(٥) من «المعجم الصغير»

الدين الذي يعلو ولا يعلىٰ، لا يقبله الله إلا بصلاة، ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن. فعلمه رسول الله ﷺ «الحمد» و«قل هو الله أحد» فقال: يا رسول الله، والله ما سمعت [في][(١)] البسيط ولا في الرجز أحسن من هٰذا. فقال له رسول الله ﷺ: إن هٰذا كلام رب العالمين، وليس بشعر [و][(٢)] إذا قرأت «قل هو الله أحد» مرة فكأنما قرأت ثلث القرآن، وإذا قرأت «قل هو الله أحد» مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأت «قل هو الله أحد» ثلاث مرات فكأنما قرأت القرآن كله. فقال الأعرابي: نِعْمَ (إلٰه)[(٣)] إلهنا؛ يقبل اليسير ويعطي الجزيل. ثم قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأعرابي. فأعطوه حتىٰ أبطروه، فقام عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعطيه ناقة أتقرب بها إلىٰ الله -عز وجل- دون البختي وفوق الأعرابي وهي عشراء. فقال رسول الله ﷺ: [إنك][(٤)] قد [وصفت][(٥)] ما تعطي فأصف لك ما يعطيك[(٦)] الله -عز وجل- جزاء؟ قال: نعم. قال: لك ناقة من درة جوفاء، قوائمها من زبرجد أخضر، وعنقها من زبرجد أصفر، عليها هودج، وعلىٰ الهودج السندس والإستبرق، تمر بك علىٰ الصراط كالبرق الخاطف. فخرج الأعرابي من عند رسول الله ﷺ فلقيه ألف أعرابي علىٰ ألف دابة بألف رمح وألف سيف، فقال لهم: أين تريدون؟ فقالوا: نقاتل هٰذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي. فقال الأعرابي: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فقالوا: صبوت؟! فقال: ما صبوت. وحدثهم هٰذا الحديث فقالوا بأجمعهم: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله.

---

(١) من «المعجم الصغير»
(٢) من «المعجم الصغير».
(٣) عند «المعجم الصغير»: الإله.
(٤) من «المعجم الصغير».
(٥) من «المعجم الصغير».
(٦) في زاد «أ»: إن. وهي مقمحة.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فتلقاهم [في رداء][1] فنزلوا عن ركبهم [يقبلون][2] ما ولوا منه وهم يقولون: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. فقالوا: مرنا [بأمرك][3] يا رسول الله. فقال: تدخلون تحت راية خالد بن الوليد. قال: وليس أحد من العرب آمن منهم ألف جميعًا إلا بنو سليم».

قال الطبراني: لم يروه عن داود بن أبي هند بهٰذا التمام إلا كهمس، ولا عن كهمس إلا معتمر، تفرد به محمد بن عبد الأعلىٰ.

قلت: وأخرجه أبو نعيم[4] والبيهقي[5] في كتابيهما «دلائل النبوة».

قال البيهقي: الحمل فيه علىٰ السلمي. قال الذهبي في «الميزان»[6]: صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: **«لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقها»**[7].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[8] باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة ﷺ.

---

(١) من «المعجم الصغير».

(٢) في «أ»: يقولون. والمثبت من «المعجم الصغير».

(٣) من «المعجم الصغير».

(٤) «دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص ٣٢١-٣٢٤).

(٥) «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٣٦-٣٧). (٦) «الميزان» (٣/ ٦٥١).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٢). (٨) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة»[١].

هٰذا الحديث رواه بنحوه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] من رواية أبي المليح -بفتح الميم- قال: «دخل نسوة من أهل الشام علىٰ عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل الشام. فقالت: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله -تعالىٰ-» قال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: لم يسمع أبو المليح من عائشة[٦]. وقال البزار: أحسبه عن أبي المليح عن مسروق عنها.

قلت: ورواه الدارمي[٧] من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد عنها.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٨٢ رقم ٤٠٠٦) راجع كلام أبي داود.

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٥ رقم ٢٨٠٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٦) لفظ أبي داود في «السنن» وقد ساقه من طريقين عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد به: «هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح قال: قال رسول الله ﷺ» وأما اللفظ المذكور فلم أقف عليه في مظانه، والظاهر أنه من تصرف المصنف وفهمه لكلام أبي داود عقب الحديث.

(٧) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٦٥ رقم ٢٦٥١).

الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه عليه الصلاة والسلام قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم»[١].

هو كما قال، وقد سلف واضحًا في أوائل الباب الذي قبله.

فائدة: القينة الأمة سواء كانت تغني أم لا.

الحديث الثاني بعد العشرين

قال الرافعي[٢]: إذا كذب المسلم علىٰ رسول الله ﷺ عمدًا فعن الشيخ أبي محمد أنه يكفر ويراق دمه. قال الإمام: وهٰذه زلة ولم أر ما قاله لأحدٍ من الأصحاب، والظاهر أنه يعزر ولا يكفر ولا يقتل، وما روي **«أن رجلًا أنطلق إلىٰ طائفة من العرب وأخبرهم أنه رسول رسول الله إليهم فأكرموه، ثم ظهر الحال فأمرهم رسول الله ﷺ بقتله»** فهو محمول علىٰ أن الرجل كان كافرًا. أنتهىٰ كلامه.

وهٰذا الحديث ذكره الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة كتابه «الموضوعات»[٣] من طرق في أول حديث «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، قال: وهٰذا حديث رواه عن رسول الله ﷺ [ثمانية و][٤] تسعون نفسًا. ثم ذكرها بأسانيده. قال: وهٰذه الطرق هي سبب هٰذا الحديث:

أحدها: من طريق ابن بريدة عن أبيه قال: «جاء رجل إلىٰ قوم في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٩). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٠-٥٥١).

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٥٠ رقم ٤١).

(٤) من «الموضوعات».

أموالكم، وفي كذا وفي كذا. وكان خطب ٱمرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتىٰ نزل علىٰ المرأة، فبعثه القوم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: كذب عدو الله. ثم أرسل رجلًا فقال: إن وجدته حيًّا فاقتله، وإن وجدته ميتًا فحرقه بالنار. فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» ثم رواه(١) من طريق ابن بريدة عن أبيه أيضًا قال: «كان حي من بني ليث من المدينة علىٰ ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هٰذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم. ثم ٱنطلق فنزل علىٰ تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: كذب عدو الله. ثم أرسل رجلًا فقال: إن وجدته حيًا -وما أراك تجده حيًّا- فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتًا فأحرقه بالنار. قال: فجاءه فوجده قد لدغته أفعىٰ فمات فحرقه بالنار. قال: فذلك قول رسول الله ﷺ من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

قلت: وأخرج هٰذا البغوي في «معجمه» عن يحيىٰ الحماني، عن علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه باللفظ المذكور إلىٰ أن قال: «فنزل علىٰ المرأة التي كان يخطبها» بدل «يحبها». وصالح هٰذا ضعَّفه ابن معين وقال مرة: ليس بذاك. وقال البخاري(٢): فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان(٣): لا يعجبني

(١) «الموضوعات لابن الجوزي» (١/ ٤٢).
(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٥ رقم ٢٧٨٩).
(٣) «المجروحين» (١/ ٣٦٥).

الاْحتجاج به إذا اْنفرد. وقال ابن عدي[١]: عامة ما يرويه غير محفوظ.

الطريق الثاني[٢]: من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله ابن الحارث رفعه قال: «تدرون فيمن كان الحديث: «من كذب علىٰ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»؟ كان في أبي خدعة رجلًا أعجبته اْمرأة من أهل قباء، فطلبها فلم يقدر عليها، فأتىٰ السوق فاشترىٰ حُلة مثل حُلة رسول الله ﷺ ثم جاء إلىٰ القوم فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، وهٰذه حُلة كسانيها، وقد أمرني أن أتخير أي بيوتكم شئت فأتضيفه. فلما رأوه ينظر بيتوتة الليل قال بعضهم لبعض: والله لعهدنا برسول الله ﷺ وهو نهىٰ عن الفواحش فما هٰذا؟ يا فلان ويا فلان، اْنطلقا فاسألاه عما جاء به هٰذا. فجاء إلىٰ النبي ﷺ وقد قال فاستنظراه حتىٰ اْستيقظ. فقالا: يا رسول الله، أتانا رسولك أبو خدعة. قال: ومن أبو خدعة؟ قالا: زعم أنك أرسلته وعليه حلتك زعم أنك كسوتها إياه، فجئنا نسألك عما جاء به. فغضب حتىٰ اْحمر وجهه ثم قال: من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار. ثم قال: يا فلان [و][٣] يا فلان اْنطلقا فأسرعا فإن أدركتماه فاقتلاه، ثم أحرقاه بالنار، ولا أراكما إلا ستكفيانه فإن كفيتماه فحرقاه بالنار. فجاءا وقد ذهب يبول فذهب يأخذ ماء في جدول فخرجت (منه)[٤] حية أو أفعىٰ فقتلته».

الطريق الثالث[٥]: من طريق عطاء أيضًا عن عبد الله بن الزبير قال: «قال يومًا لأصحابه: أتدرون ما تأويل هٰذا الحديث «من كذب عليَّ

(١) «الكامل» (٥/ ٨٣).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٥٢-٥٣ قم ٤٤).

(٣) من «الموضوعات».

(٤) في «الموضوعات»: إليه.

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٥١-٥٢ رقم ٤٣).

متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»؟ قال: عشق رجل ٱمرأة فأتىٰ أهلها مساء فقال: إني رسول رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت. قال: وكان ينتظر بيتوتة المساء. قال: فأتىٰ رجل منهم النبي ﷺ فقال: إن فلانًا يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا ما شاء. فقال: كذب، يا فلان ٱنطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه وأحرقه بالنار، ولا أراك إلا قد كفيته. فلما خرج الرسول قال رسول الله ﷺ: ٱدعوه. فلما جاء قال: إني كنت أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار، فإن أمكنك الله فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولا أراك إلا قد كفيته. فجاءت السماء فصبت فخرج ليتوضأ فلسعته أفعىٰ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: هو في النار».

قلت: وأخرجه أحمد[1] في «مسنده»[2] والطبراني في «أكبر معاجمه»[3] عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حمزة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: ٱنطلقت مع أبي إلىٰ صهر لنا من أسلم فقال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول:][4] أرحنا بها يا بلال. قال: قلت له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب [وأقبل علىٰ القوم يحدثهم أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا إلىٰ حي من العرب، فلما أتاهم قال: إن][5] رسول الله ﷺ [أمرني][6] أن أحكم في

(١) «المسند» (٥/ ٣٧١) مختصرًا.

(٢) زاد في «أ»: عن أبي حمزة. وهي زيادة مقحمة، والصواب حذفها، وقد أخرجه أحمد من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد به، وليس فيه أبو حمزة.

(٣) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٧ رقم ٦٢١٥) واللفظ له.

(٤) من «المعجم الكبير».

(٥) من «المعجم الكبير».

(٦) من «المعجم الكبير».

نسائكم. فقالوا: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تحكم في نسائنا فسمع وطاعة لرسول الله ﷺ. ثم [صدقوه][١] وبيتوه، وبعثوا إلىٰ رسول الله ﷺ [فقالوا][٢]: إن فلانًا أتانا فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم، فإن كنت أمرته فسمع وطاعة. فبعث رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار فقال: اُقتله وأحرقه بالنار. فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار. أتراني أكذب علىٰ رسول الله ﷺ».

قال الذهبي في «الميزان»[٣]: تفرد به الحجاج بن الشاعر، عن زكريا بن عدي، عن علي بن مسهر، وروىٰ سويد عن علي قطعة من آخر الحديث.

قلت: لا؛ فقد رواه البغوي عن يحيىٰ الحماني، عن علي ابن مسهر. قال الذهبي: ورواه صاحب «الصارم المسلول»[٤] من طريق البغوي عن يحيىٰ الحماني، عن علي بن مسهر وصححه، ولم يصح بوجه. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة عشر:

أحدها: «أن الصحابة ﷺ أخذوا الجزية من نصارىٰ العرب»[٥].

وهٰذا صحيح وقد نقله البيهقي في «سننه»[٦] عن الشافعي حيث

---

(١) في «أ»: سوقوه. وهي غير مثبتة في «المعجم الكبير» والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٢) في «أ»: فقال. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٣).
(٤) «الصارم المسلول» (ص١٦٩ - ١٧٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٠٨).
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٤، ٢١٦).

قال: قال الشافعي رضي الله [عنه][١].

الأثر الثاني: «عن عمر ﷺ أنه أجلىٰ اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا»[٢].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٣] عن نافع عن أسلم مولىٰ عمر عنه. وقد ذكره الرافعي أيضًا في باب صلاة المسافر وتكلمنا عليه هناك، ورواه البيهقي من حديث مالك أيضًا به «أنه ضرب لليهود والنصارىٰ والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال».

الأثر الثالث: أن عمر ﷺ قال: «دينار الجزية ٱثنا عشر درهمًا»[٤].

وهٰذا الأثر يروىٰ عنه بإسناد ثابت أنه قال: هو عشرة دراهم. قال: ووجه ذلك التقويم باختلاف السعر.

الأثر الرابع: «عن عمر أيضًا أنه ضرب في الجزية علىٰ الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلىٰ المتوسط أربعة وعشرين، وعلىٰ الفقير المكتسب ٱثنا عشر»[٥].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٦] وقال: إنه مرسل. رواه من حديث محمد ابن (عبيد)[٧] الثقفي. قال: «وضع عمر بن الخطاب -يعني: في الجزية- علىٰ رءوس الرجال علىٰ الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلىٰ المتوسط

---

(١) في «أ»: عنهم. والظاهر أن في «أ» سقط فلم يذكر قول الشافعي المشار إليه، وانظر «المعرفة» في أول كتاب الجزية تحت باب «الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ» فقد نقل أقوال الشافعي هناك فانظره.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٥).

(٣) تقدم.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦).

(٧) عند البيهقي: عبد الله.

أربعة وعشرين درهمًا، وعلىٰ الفقير ٱثني عشر درهماً».

قال البيهقي: وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر، وهو مرسل أيضًا. وفي رواية للبيهقي[١] عنه «أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد أن لا يضع الجزية إلا علىٰ من مرت عليه المواسي، وجزيتهم [أربعون][٢] درهمًا علىٰ أهل الورق منهم، وأربعة دنانير علىٰ أهل الذهب».

الأثر الخامس: عن عمر أيضًا: «أنه وضع علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق ثمانية وأربعين درهمًا، وضيافة ثلاثة أيام لكل من يمر بهم من المسلمين»[٣].

وهٰذا الأثر تقدم بيانه قريبًا في أثناء الحديث السادس عشر لٰكن فيه «أنه وضع علىٰ أهل الورق أربعين درهمًا»، وكذلك هو في «الموطأ».

الأثر السادس: يروىٰ «أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج. فقال: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم عليه»[٤].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، وفي «علل ابن أبي حاتم»[٥]: سألت أبي عن حديث (يزيد)[٦] بن صعصعة قلت لابن عباس: إنا ننزل بأهل الذمة فمنا من تذبح له الشاة ومنا من تذبح له الدجاج، وإن ٱستفتحنا فلم يفتح لنا كسرنا الباب. قال: فكيف تقولون في ذلك؟ قال: منا من لا يرىٰ بذلك بأسًا. قال: أنتم تقولون كما قال أهل

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٥).

(٢) في «أ» أربعين. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٣). (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٥).

(٥) «العلل» (٢/ ٤٤١-٤٤٢ رقم ٢٨٣١).

(٦) في «العلل»: زيد.

الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] فقال ابن عباس: لا يحل لكم أن تأكلوا من أموال أهل الذمة إلا بطيب نفس منهم، وكلوا ما أكلتم بثمن»، فقال: الصحيح صعصعة بن يزيد. ورواه شعبة معكوسًا فأخطأ، قال: وخطأ شعبة أكثره في أسماء الرجال -يعني الرواة.

الأثر السابع: أن عمر ﷺ كتب إلىٰ أمراء الأجناد: أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان»[2].

هٰذا الأثر سلف واضحًا في الحديث السادس.

الأثر الثامن: «أن عمر ﷺ طلب الجزية من نصارىٰ العرب وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب. فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض- يعنون الزكاة- فقال عمر: هٰذا فرض الله علىٰ المسلمين. فقالوا: زدنا ما شئت بهٰذا الاسم، لا باسم الجزية. فرضاهم علىٰ أن يضعف عليهم الصدقة، وقال: هٰؤلاء حمقىٰ رضوا بالاسم وأبوا بالمعنىٰ»[3].

وهٰذا الأثر ذكره الشافعي[4] فقال: قد ذكره حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقة أن عمر... فذكره بمثله إلىٰ قوله: «الصدقة».

فائدة: قال المطرزي في «المعرب» بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر بالجزية فأبوا، فصولحوا علىٰ أن يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا، وقيل: المصالح كردوس التغلبي، وقيل: ابنه داود.

---

(١) آل عمران: ٧٥. (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩٩).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٢٧، ٥٢٩). (٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦).

هكذا في كتاب «الأموال»[١] لأبي عبيد. قال المطرزي: وهو أقرب. قال: وقيل: زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة.

الأثر التاسع: عن عمر أيضًا «أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة»[٢].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٣] من حديث محمد بن سيرين، قال: «جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك علىٰ صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك: أبعثك علىٰ ما بعثني عليه عمر بن الخطاب؟ فقلت: لا أعمل (لك)[٤] حتىٰ تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك. فكتب (إلي أن نأخذ)[٥] من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا ٱختلفوا فيها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» وفي رواية له: «من كل أربعين درهمًا درهم، ومن أهل الذمة [من كل عشرين درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قال: قلت:][٦] من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام» وفي رواية له: «خذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن لا ذمة له العشر».

قال الرافعي: وفي رواية عنه «أنه شرط في المسلمين نصف العشر، ومن لا ذمة له العشر». قال الرافعي: وفي رواية عنه «أنه شرط مع شرط العشر في سائر التجارات».

---

(١) انظر «الأموال» (ص٣٣-٣٤).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٣٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٠).
(٤) عند البيهقي: ذلك.
(٥) عند البيهقي: لي أن خذ.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».

قلت: روىٰ الشافعي عن مالك [عن][١] ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن عمر كان يأخذ من القبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد، بذلك أن يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم». قلت: هو ظاهر الروايات السالفة وغيرها عنه.

الأثر العاشر والحادي عشر: عن عمر وابن عباس أنهما قالا: «لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين»[٢].

أما أثر عمر؛ فقد رواه البيهقي[٣] من حديث حرام بن معاوية قال: «كتب إلينا عمر: أن أدبوا الخيل، ولا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاورنكم الخنازير» وروىٰ[٤] أيضًا بإسناده من حديث يحيىٰ بن عقبة ابن أبي العيزار- وهو ضعيف وإن سكت عبد الحق علىٰ إسناده- عن سفيان الثوري وغيره، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم. أنبأنا به الحافظ جمال الدين المزي، أبنا زينب بنت مكي وغيرها، أبنا ابن طبرزد، أبنا ابن عبد الباقي، أبنا ابن غالب الحربي، أبنا ابن بشران، أبنا ابن السماك، ثنا أبو محمد عبيد بن محمد ابن خلف البزار [أبنا][٥] صالح بن أبي ثور، ثنا الربيع بن ثعلب أبو الفضل، ثنا يحيىٰ بن عقبة إلىٰ عبد الرحمن بن غنم قال: «كتبت لعمر ابن الخطاب حين صالح نصارىٰ من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارىٰ مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «التلخيص».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠١).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢).

(٥) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم الإسناد.

[وأموالنا][(١)] وأهل ملتنا، وشرطنا لكم علىٰ أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا في حولها ديرًا ولا كنيسة ولا [قلاية][(٢)] ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في حطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ومنازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًّا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركًا، ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم [ولا نركب السروج][(٣)] ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رءوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير[(٤)] علىٰ أوساطنا، وأن لا نظهر صلبنًا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب علىٰ كنائسنا، ولا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينًا ولا باعونًا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاوزهم موتانا، ولا

---

(١) من البيهقي.

(٢) في «أ» غلبة. والمثبت من «السنن الكبرى» والقُلايَةُ بناء كالدير. انظر «معجم البلدان» (٤/ ٤٣٨).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) ما يلبسه الذمي يشد على وسطه. اللسان (مادة: زنر).

نتخذ من الرقيق ما جرىٰ عليه [سهام][(١)] المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحدًا من المسلمين، شرطنا (لكم)[(٢)] ذلك علىٰ أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا (عنهم)[(٣)] الأمان، فإن نحن خالفنا شيئًا فما شرطناه لكم وضمناه علىٰ أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق» وروىٰ ابن عدي[(٤)] عن عمر رفعه: «لا تبنىٰ كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» وفي إسناده: سعيد بن سنان، وهو ضعيف.

وأما أثر ابن عباس؛ فقد روىٰ البيهقي[(٥)] من حديث حنش، عن عكرمة، عنه أنه قال: «كل مصر مصَّره المسلمون لا يبنىٰ فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير» ورواه[(٦)] عنه أيضًا من هٰذه الطريق بزيادة فيه.

الأثر الثاني عشر: عن عمر أيضًا «أنه شرط علىٰ أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضًا علىٰ الأكف»[(٧)].

وهٰذا الأثر رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»[(٨)] عن عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم «أن عمر ابن الخطاب أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا علىٰ

---

(١) من البيهقي.

(٢) عند البيهقي: لهم.

(٣) كذا في «أ» وعند البيهقي: منهم.

(٤) «الكامل» (٤/ ٤٠٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠١).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٢).

(٨) «الأموال»: (ص٥٧-٥٨ رقم ١٣٧) لكن عن عبد الله بن عمر -وهو العمري- وليس فيه عبد الرحمن بن مهدي، فربما سقط من النسخة المطبوعة، والله أعلم.

الأكف، وأن يركبوا عرضًا، ولا يركبون كما يركبَ المسلمون، وأن يوثقوا المناطق». قال أبو عبيد: يعني الزنانير. ثم روىٰ عن عمر بن عبد العزيز مثله. والمراد بالركوب عرضًا أن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد، كما قاله الرافعي.

الأثر الثالث عشر: عن عمر أيضًا «أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص، وأن يجزوا نواصيهم، وأن يشدوا المناطق»[(١)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[(٢)] من رواية أسلم قال: «كتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد أن ٱختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم» وباقي الأثر سلف بيانه قريبًا وفي السالف الطويل أيضًا قال الرافعي: قال أبو عبيد: المناطق هي الزنانير. وهٰذا أسلفته عنه.

الأثر الرابع عشر: «أن نصرانيًا ٱستكره مسلمة علىٰ الزنا فرفع إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما علىٰ هٰذا صالحناكم. وضرب عنقه»[(٣)].

وهٰذا الأثر[(٤)] المعروف أنه من رواية مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: «كنا [مع عمر بن الخطاب][(٥)] أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدىٰ، فغضب غضبًا شديدًا فقال لصهيب: ٱنظر من صاحب هٰذا. فانطلق فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي قال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضبًا شديدًا فلو أتيت معاذ بن جبل يمشي معك إلىٰ أمير المؤمنين، فإني أخاف عليك بادرته.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٠١).

(٥) من البيهقي.

فجاء معه معاذ، فلما ٱنصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: ها أنا ذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت ما ترىٰ. قال: ٱئتني بالمرأة لتصدقك. فأتىٰ عوف المرأة فقال ما قاله عمر، قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها؟ فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلىٰ أمير المؤمنين. فلما أجمعت علىٰ ذلك قال أبوها وزوجها: [نحن](١) نبلغ عنك أمير المؤمنين. فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي: والله ما عاهدناكم علىٰ هٰذا. فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هٰذا فلا ذمة له. قال سويد: إنه لأول مصلوب رأيته» قال البيهقي: تابعه ابن أشوع، عن الشعبي، عن عوف.

ومما حذفته من هٰذا الباب ما ذكره الرافعي [من](٢) فتوح بعض البلاد وهو شهير في كتب السير فلذلك حذفته، هٰذا آخره بحمد الله ومنه.

---

(١) من البيهقي.

(٢) سقط من «أ» والسياق يقتضيها.

كتاب المهادنة



كتاب المهادنة

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث

أحدها

«أنه ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية علىٰ وضع القتال عشر سنين»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] كذلك -ورواه البخاري في «صحيحه»[٤] من غير ذكر المدة- كلاهما من حديث عروة ابن الزبير، عن المسور ومروان، وهو حديث طويل مشتمل علىٰ أحكام في عدة ورقات ذكره في الشروط. قال البيهقي:[٥] والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين، وأما ما رواه عاصم بن عمر العمري، عن ابن دينار، عن ابن عمير «وأنها كانت أربع سنين» فعاصم مما لا يتابع عليه، ضعفه يحيىٰ [و][٦] البخاري وغيرهما.

قلت: وينكر إذن علىٰ الحاكم كيف أخرجه في «مستدركه» وقال: إنه صحيح. وكذا ابن السكن كيف أخرجه في «صحاحه».

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٣).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٢٣-٣٢٦، ٣٢٨-٣٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٩-٣٤١ رقم ٢٧٥٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٨-٣٩٢ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢١-٢٢٢). (٦) سقط من «أ» المثبت من «السنن الكبرى».

قال الرافعي[١]: وحكي عن الشعبي وغيره أنه قال: لم يكن في الإسلام [فتح][٢] كصلح الحديبية.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب، قال للأنصار: إن العرب قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع شيئًا من ثمار المدينة إليهم؟ قالوا: يا رسول الله، إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأيٍ فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرىٰ أو قِرىٰ ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟! فسر النبي ﷺ بقولهم»[٣].

هٰذا الحديث ذكره ابن إسحاق في «السيرة»[٤] قال: حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري قال: «لما ٱشتد علىٰ الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلىٰ عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر وإلىٰ الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري -وهما قائدا غطفان- فأعطاهما ثلث ثمار المدينة علىٰ أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرىٰ بينه وبينهما الصلح حتىٰ كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلىٰ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرًا تحبه فنصنعه أم شيئًا أنزل الله لابد لنا من العمل، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٧).
(٢) من «الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٥).
(٤) «السيرة» لابن هشام: (٣/ ٢٣٩).

قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلىٰ أمر ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهٰؤلاء القوم علىٰ الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرىٰ أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه؛ نعطيهم أموالنا، ما لنا بهٰذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتىٰ يحكم الله بيننا. قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا. فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون وعدوهم يحاصروهم».

ثم ساق ابن إسحاق أحسن سياقة علىٰ عادته، وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] بلفظ آخر فقال: ثنا زكريا الساجي، ثنا عقبة ابن سنان الدارع، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا محمد، شاطرنا ثمر المدينة. قال: حتىٰ أستأمر السعود. فبعث إلىٰ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع، وسعد ابن خيثمة وسعد ابن مسعود رضي الله عنهم فقال لهم: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث يسألكم أن تشاطروه ثمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هٰذا حتىٰ ينظروا في أمركم بعد. فقالوا: يا رسول الله، أوحي هٰذا من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم علىٰ سواء، ما ينالون منها ثمرة إلا بشراء أو قرىٰ. فقال رسول الله ﷺ: هٰؤلاء يسمعون ما تقولون. قال: غدرت يا محمد. فقال

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٨ - ٢٩ رقم ٥٤٠٩).

حسان بن ثابت ﷺ:

[يا][(١)] جار من يغدر بذمة جاره أبدًا فإن محمدًا لا يغدر
وأمانه [المرئ][(٢)] حين لقيتها كسر الزجاجة صدعها لا يجبر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم واللؤم ينبت في أصول السخبر

فائدة: «التألب» بالتاء المثناة فوق ثم همزة ثم لام ثم باء موحدة: الاجتماع. يقال: ألب الإبل- بالتخفيف علىٰ وزن ضرب- إذا جمعها فهو يألبها- بضم الباء وكسرها- وتألبوا إذا اجتمعوا، وهم ألب- بفتح الهمزة وكسرها- إذا كانوا مجتمعين. قاله الجوهري[(٣)].

قال: وأما «كالبتكم» فمقتضاه ساررتكم، فالمكالبة: المساررة. وكذلك التكالب، تقول: هم يتكالبون علىٰ كذا. أي: يتواثبون عليه.

الحديث الثالث

«أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر فأسلم قبل مضي المدة»[(٤)].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي كذلك، وقد ذكرنا في باب نكاح المشرك أنه ﷺ ستره شهرين ليس إلا، قال الشافعي: وقول الله -تعالىٰ- ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[(٥)] كان عند منصرف النبي ﷺ من تبوك في أول الأمر، يعني فيجوز أكثر من ذلك كما تقدم في قصة الحديبية.

---

(١) من «المعجم الكبير».
(٢) في «أ» المرين. وفي «المعجم الكبير»: المرء والمثبت من «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٥ - ١٣٦).
(٣) «الصحاح» (١/ ٧٥).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٧).
(٥) التوبة: ٢.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ هادن قريشًا بالحديبية عشر سنين وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال، وكان بمكة مستضعفون، فأراد أن يظهروا ويكبر المسلمون»(١).

هٰذا الحديث هو بعض من الحديث الأول، وقد نبهنا هناك علىٰ من خرجه.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ هادن قريشًا ثم أبطل العهد قبل تمام المدة»(٢).

قال الرافعي(٣): واختلف الأصحاب في ذلك فقيل: نسخت الزيادة علىٰ أربعة أشهر فلذلك أبطله، والأصح أنها ما نسخت وإنما أقام علىٰ الهدنة سنين، وإنما أبطل العهد؛ لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي ﷺ وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر، [فأعانت قريش حلفاءها](٤) علىٰ حلفاء رسول الله ﷺ فانتقضت هدنتهم.

قال الرافعي(٥): وروي «أنه عليه السلام لما هادن قريشًا عام الحديبية دخل بنو خزاعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وبنو بكر في عهد قريش، ثم عدا بنو بكر علىٰ خزاعة وأعانهم ثلاثة نفر من قريش، فجعل النبي ﷺ ذلك نقضًا للعهد وسار إلىٰ مكة وفتحها».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٨).

(٣) «الشرح الكبير»: (١١/ ٥٥٨).

(٤) في «أ»: فأعان قريش حلفاؤهما. والمثبت من «الشرح» وهو الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٦١).

هٰذا الحديث رواه البيهقي[١] من حديث ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعًا [قالا][٢]: «كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل. فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عهد محمد وعهده. وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم. فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرًا، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا علىٰ خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلًا بماء لهم يقال له: الوتير، قريب من مكة فقالت [قريش][٣]: ما يعلم بنا محمد وهٰذا الليل وما يرانا أحد. فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح، فقاتلوهم معهم للضغن علىٰ رسول الله ﷺ وإن عمرو بن سالم ركب إلىٰ رسول الله عندما كان من أمر بني خزاعة وبني بكر بالوتير حتىٰ قدم المدينة علىٰ رسول الله ﷺ يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر، فلما قدم علىٰ رسول الله ﷺ أنشده إياها:

اللهم إني ناشد محمدًا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
كنا والدا وكنت ولدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصرًا عتدا ... وادعوا [عباد][٤] الله [يأتوا مددا][٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) في «أ»: قال. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٣) من «السنن الكبرىٰ».

(٤) في «أ»: عبد. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٥) في «أ»: تأيدا. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

فيهم رسول الله قد تجردا إن سيم خسفا وجهه تربدا
في [فيلق][١] كالبحر يجري مزبدا إن قريشا (أخلفوا)[٢] الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا أن لست أدعو أحدًا
فهم أذل وأقل عددا قد جعلوا إلىٰ بكداك المرصدا
هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعًا وسجدًا

فقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم. فما برح حتىٰ مرت (غمامة)[٣] في السماء فقال رسول الله ﷺ: إن هٰذه السحابة تستهل بنصر بني كعب. وأمر النبي ﷺ الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي علىٰ قريش خبره حتىٰ يبغتهم في بلادهم» وفي رواية للبيهقي[٤] أيضًا من حديث موسىٰ بن عقبة «أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ: تريد قريشًا؟ قال: نعم. قال: أليس بينك وبينهم مدة؟! قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟ وأذن رسول الله ﷺ في الناس بالغزو» وفي «صحيح ابن حبان»[٥] من حديث مجاهد عن ابن عمر قال: «كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وكانت بنو بكر رهطًا من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان. قال: وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية، فأغارت بنو بكر علىٰ خزاعة في تلك المدة، فبعثوا إلىٰ رسول الله ﷺ (يشهدونه)[٦] فخرج رسول الله ﷺ ممدًّا لهم في شهر رمضان، فصام حتىٰ بلغ قديدًا، ثم أفطر وقال: ليصم الناس في السفر ويفطروا، فمن صام أجزأ عنه صومه، ومن أفطر

(١) في «أ»: فليق. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٢) عند البيهقي: أخلفوك. (٣) عند البيهقي: عنانة.
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٣٤).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠ رقم ٥٩٩٦).
(٦) عند البيهقي: يستمدونه.

وجب عليه القضاء. ففتح الله مكة، فلما دخلها أسند ظهره إلىٰ الكعبة ثم قال: كفوا السلاح إلا خزاعة وبكر ...» ثم ساق الحديث.

الحديث السادس

«أنه ﷺ وادع يهود خيبر وقال: أقركم ما أقركم الله»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله فراجعه منه.

الحديث السابع

«أنه ﷺ وادع بني قريظة، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة وأعانهم بالسلاح، ولم ينكر الآخرون ذلك، فجعل النبي ﷺ [ذلك][٢] **نقضًا للعهد من الكل، وقتلهم وسبىٰ ذراريهم إلا ابني سعية فإنهما فارقاهم وأسلما»**[٣].

وأما موادعته ﷺ بني قريظة؛ فرواه أبو داود[٤] من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ غدا بني النضير بالكتائب، ونزل ببني النضير ودعاهم إلىٰ أن يعاهدوا، فعاهدوه، فانصرف عنهم...» وهو حديث طويل.

وأما نقضهم للعهد؛ فرواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث يونس ابن بكير، عن ابن إسحاق قال: ثنا يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير. وحدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا -

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥٩). (٢) من «التلخيص».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٦١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٧٠-٤٧٢ رقم ٢٩٩٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٢-٢٣٣).

أحد بني عمرو بن قريظة- عن رجال من قومه قال: «كان الذين حزبوا [الأحزاب](١) نفر من بني النضير ونفر من بني وائل، وكان من بني النضير حيي بن أخطب، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق [وأبو عمار، ومن بني وائل حي من الأنصار من أوس الله وحوج بن عمرو ورجال منهم](٢) خرجوا حتىٰ قدموا علىٰ قريش فدعوهم إلىٰ حرب رسول الله ﷺ فنشطوا لذلك» ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان بن حرب والأحزاب قال: «وخرج حيي بن أخطب حتىٰ أتىٰ كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه فقال: ويحك يا كعب، ٱفتح لي حتىٰ أدخل عليك. فقال: ويحك يا حيي إنك ٱمرؤ مشئوم، وإنه لا حاجة لي بك ولا بما جئتني به، إني لم أر من محمد إلا صدقًا ووفاء، وقد وادعني ووادعته فدعني وارجع عني. فقال: والله إن غلقت دوني إلا عن خشيتك أن آكل معك منها. فأحفظه ففتح له، فلما [دخل عليه](٣) قال له: ويحك يا كعب، جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتها حتىٰ أنزلها برومة، وجئتك بغطفان علىٰ قادتها وسادتها حتىٰ أنزلتها إلىٰ جانب أحد، جئتك ببحر طام لا يرده شيء. فقال: جئتني والله بالذل، ويلك فدعني وما أنا عليه؛ فإنه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني إليه. فلم يزل حيي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب حتىٰ أطاع له، وأعطاه العهد والميثاق: لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمدًا لأدخلن معك في حصنك حتىٰ يصيبني ما أصابك. فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ وما كان بينه وبينه». قال

---

(١) من «السنن الكبرى». (٢) من «السنن الكبرى».

(٣) في «أ»: فتح دخل له. والمثبت من «السنن الكبرى».

ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة بعث إليهم سعد بن عبادة، وسعد ابن معاذ، وخوات بن جبير، وعبد الله بن رواحة، ليعلموا خبرهم، فلما أنتهوا إليهم وجدوهم علىٰ أخبث ما بلغهم». قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ [من][١] بني قريظة... فذكر قصة سبب إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد، ونزولهم عن حصن بني قريظة، وإسلامهم، ثم ساق ابن إسحاق القصة بكمالها.

الحديث الثامن

«أنه كان في مهادنة النبي ﷺ قريشًا عام الحديبية وقد جاء سهيل ابن عمرو رسولاً منهم: من جاءنا منكم مسلمًا رددناه، ومن جاءكم منا فسحقًا سحقًا»[٢].

هٰذا الحديث هكذا ذكره الغزالي في «وسيطه»[٣] وإنما قال هٰذا بعد عقد الهدنة جوابًا لبعض الصحابة؛ فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٤] وهو من أفراده من حديث أنس ﷺ «أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل ابن عمرو...» فذكره إلىٰ أن قال: «فاشترطوا في ذلك: أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هٰذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله لهم [فرجًا ومخرجًا][٥]».

---

(١) من «السنن الكبرى».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٦٤).

(٣) «الوسيط» (٧/ ٩٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١١ رقم ١٧٨٤).

(٥) من «صحيح مسلم».

[الحديث التاسع][١]

«أن أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها، فأنزل الله -تعالىٰ- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾[٢] وكان ﷺ لا يرد النساء ويغرم مهورهن»[٣].

هٰذا الحديث رواه البخاري[٤] من طريق عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في الحديث الطويل إلىٰ أن قالا: «ولم يأت النبي ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلىٰ رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتىٰ أنزل الله في المؤمنات ما أنزل» قال ابن شهاب: وأخبرني عروة أن عائشة زوج رسول الله ﷺ قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهٰذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾[٥] وعن عمه قال: «بلغنا حين أمر الله -سبحانه- رسوله أن يرد إلىٰ المشركين ما أنفقوا علىٰ من هاجر من أزواجهم...» فذكر الحديث كذا ذكره في غزوة الحديبية، وقال في باب الشروط[٦]: قال عقيل عن الزهري: قال عروة: فأخبرتني عائشة «أن

---

(١) سقط من «أ» والصواب إثباته، وانظر «التلخيص».

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٦٤-٥٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٥١٩، ٥٢٠ رقم ٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢).

(٥) الممتحنة: ١٠.

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٩٢ رقم ٢٧٣٣).

رسول الله [كان][(١)] يمتحنهن» وبلغنا «أنه لما أنزل الله أن يردوا إلىٰ المشركين ما أنفقوا علىٰ من هاجر من أزواجهم وحكم علىٰ المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق ٱمرأتين: قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرىٰ أبو جهم، فلما أبىٰ الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون علىٰ أزواجهم أنزل الله ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[(٢)] والعقب: ما يؤدي المسلمون إلىٰ من هاجرت ٱمرأته من الكفار، فأمر أن يعطىٰ من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحدًا من المهاجرات ٱرتددن بعد إيمانها». وفي «سنن البيهقي»[(٣)] من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري وعبد الله ابن أبي بكر قالا: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلىٰ رسول الله ﷺ عام الحديبية، فجاء أخوها الوليد وفلان ابنا عقبة إلىٰ رسول الله ﷺ فأبىٰ أن يردها عليهما».

الحديث العاشر

«أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده علىٰ أبيه سهيل ابن عمرو، وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما، فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أيضًا وهو بعض من الحديث الذي قبله. قال

(١) من «صحيح البخاري».
(٢) الممتحنة: ١١.
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٧٣).

الرافعي[١]: ويروىٰ «أن عمر ﷺ قال لأبي جندل حين رد إلىٰ أبيه: إن دم الكافر عند الله كدم الكلب. فعرَّض له بقتل أبيه».

قلت: أخرجه أحمد في «مسنده»[٢] في سياقته لهٰذا الحديث الطويل في أوراق عدة من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان... فذكراه إلىٰ أن قالا «فلما رأىٰ سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وقال: يا محمد، قد (تمت)[٣] القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هٰذا. قال: صدقت. فقام إليه [فأخذ][٤] بتلبيبه. قال: وصرخ أبو جندل بأعلىٰ صوته: يا معشر المسلمين، أتردونني إلىٰ أهل الشرك فيفتنوني في ديني [فزاد الناس شرًّا إلىٰ ما بهم][٥] فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، ٱصبر واحتسب؛ فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا فأعطيناهم علىٰ ذلك وأعطونا عليه عهدًا، وإنا لن نغدر بهم. قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشي إلىٰ جنبه ويقول: ٱصبر يا أبا جندل؛ فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب. قال: ويدني قائم السيف منه. قال: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه. قال: فضن الرجل بأبيه...» الحديث بطوله.

فائدة: «أبو بصير» بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، ٱسمه عتبة بن أسيد - بفتح الهمزة وكسر السين - حليف بني زهرة. و«أبو

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٧٤).
(٢) «المسند» (٤/ ٣٢٣-٣٢٦).
(٣) في «المسند»: لجت.
(٤) من «المسند».
(٥) من «المسند».

جندل» بفتح الجيم وإسكان النون، ٱسمه القاضي علي. كما قاله الربيع ابن بكار وغيره. والجندل معناه في اللغة الحجر، وجمعه جنادل. و«يرسف» بالراء والسين المهملتين أي: يمشي في القيود، يقال: رَسَفَ يَرْسُف ويرسِف - بالضم والكسر - ورسفْا - بالسكون - ورَسَفَانًا.

كتاب الصيد والذبائح



كتاب الصيد والذبائح

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث ٱثنين وعشرين حديثًا، ومن الآثار أثرًا واحدًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت ٱسم الله عليه فكل»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بألفاظ، ومدار هٰذا الباب عليه وعلىٰ أبي ثعلبة الخشني، فأنا أذكره بطرق وأحيل ما بعده عليه فأقول: أخرج الشيخان(٢) من حديثه «سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهٰذه الكلاب. فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت ٱسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون مما أمسك علىٰ نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل». وفي رواية لهما(٣): «سألته عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل. وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك [ولم يأكل منه](٤) فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبًا غيره فخشيت أن

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٧ رقم ٥٤٨٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩/ ٤).

(٤) من «صحيح مسلم».

يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ فإنما ذكرت ٱسم الله علىٰ كلبك ولم تذكر علىٰ غيره».

وفي رواية لهما[١] بعد: «فإذا أرسلت كلبك وسميت فكل»: «قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك علىٰ نفسه».

وفي رواية للبخاري[٢] «قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة. قال: كل ما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن. قلت: إنا نرمي بالمعراض. قال: كل ما خرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» وفي رواية له[٣]: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل».

وفي رواية له[٤] «إن أحدنا يرمي الصيد (فيقتفي)[٥] أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتًا وفيه سهمه. قال: يأكل إن شاء».

وفي رواية لمسلم[٦]: «إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر ٱسم الله [عليه][٧] فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت ٱسم الله فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها. فقلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه، فقال: إذا رميت

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٨ رقم ٥٤٧٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٥).

(٥) عند «البخاري»: فيفتقر.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ١).

(٧) من «صحيح مسلم».

بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» وفي رواية له[١]: «إذا أرسلت كلبك فاذكر ٱسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن ر ميت بسهمك فاذكر ٱسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل».

وفي رواية له[٢]: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

وفي رواية لأبي داود[٣] والترمذي[٤]: «إذا رميت سهمك وذكرت ٱسم الله فوجدته منَ الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل [وإذا ٱختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها» وفي رواية لهما[٥] أيضًا: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت ٱسم الله فكل][٦] مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسك عليك».

وفي إسنادهما مجالد بن سعيد وقد ضعفوه كما ستعلمه في الباب، وفي رواية له[٧]: «قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد وأجد فيه من الغد

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩/ ٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩/ ٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٥ رقم ٢٨٤٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٦ رقم ١٤٦٩).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٨٤٥)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٥٦ رقم ١٤٧٠).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» واضطررت إلى إثباته؛ فقد ذكر الرواية الأولى وليست من طريق مجالد، ثم أدخل اللفظ الآخر من طريق مجالد بغير فصل بينهما فكانت هذه الإضافات سدًّا للخلل.
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٨).

سهمي؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل».

فائدة: «المعراض» المذكور في الحديث -بكسر الميم وإسكان العين المهملة-: سهم عريض لا ريش فيه ولا نصل. وقيل: هو حديدة. وقيل: خشبة محدودة الطرف. و«الوقذ» -بالقاف والذال المعجمة-: الموقوذ وهو المضروب بالعصا حتىٰ يموت، فعل بمعنىٰ مفعول. وقوله: «إن أصيب بعَرضه» -هو بفتح العين- أي العرض الذي هو خلاف الطول، وخرج السهم إذا أصاب وبعد في الرمية، والاقتفاء: تتبع الأثر.

فائدة ثانية: عدي هٰذا كوفي صحابي كان جوادًا شريفًا في قومه، معظمًا عندهم وعند غيرهم.

قال ابن قتيبة: وكان طوالًا إذا ركب الفرس كادت رجليه تخط الأرض، وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**ما أبين من حي فهو ميت**»[1].

هٰذا الحديث سلف بيانه واضحًا في أوائل الكتاب في باب النجاسات منه، فراجعه من ثم.

الحديث الثالث

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه قال: «**قلت: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها. فقال: كل ما أمسكن. قلت: ذكي وغير ذكي؟! [قال: ذكي أو غير ذكي]**»[2].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩).

(٢) من «الشرح الكبير» (١٢/ ٩) و«التلخيص».

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] باللفظ المذكور بزيادة: «وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم تصل أو تجد فيه أثرًا غير سهمك».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، فإنه أخرجه عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم - وهو من الثقات الحفاظ من رجال «الصحيحين»- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - وقد علمت في أوائل الكتاب أن الأكثر علىٰ الاحتجاج به - [عن][٢] أبي ثعلبة. وأخرجه النسائي[٣] عن عمرو بن علي، عن ابن سواء، عن سعيد، عن أبي مالك، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني فيها. فقال: ما أمسك عليك كلابك فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن. قال: أفتني في قوسي. قال: ما رد عليك سهمك فكل. قال: وإن تغيب علي؟ [قال: وإن تغيب عليك][٤] ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل - يعني قد أنتن» قال ابن سواء: وسمعته من أبي مالك عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وهٰذا إسناد لا يسأل عنه، احتج بهم كلهم في الصحيح. شيخ النسائي عمرو بن علي هو الفلاس أحد الحفاظ الأعلام، أخرج له الستة. وشيخه ابن سواء وهو محمد بن سواء أخرج له الشيخان ووثقه

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٢٨٥١).

(٢) في «أ»: على. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت.

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢١٦-٢١٧ رقم ٤٣٠٧).

(٤) من «سنن النسائي».

ابن حبان. وشيخه سعيد هو ابن [أبي][(١)] عروبة أحد الأعلام، ٱحتج به الستة. وأبو مالك هو عبيد الله بن الأخنس كما ساقه ثانيًا، ٱحتج به الستة ووثقه الأئمة، فهٰذه الطريق صحيحة أيضًا، لكن قال البيهقي:[(٢)] هٰذا الحديث موافق لحديث أبي داود، عن محمد بن عيسىٰ، عن [هشيم][(٣)] عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك» إلا أن حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل. وحديث عدي[(٤)] في النهي عنه إذا أكل أصح من رواية أبي داود في الأكل. قال: وقد روىٰ شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب، عن رجل من هذيل «أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، قال: كل، أكل أو لم يأكل» قال البيهقي: فصار حديث عمرو بهٰذا معلولًا.

وأما ابن حزم فإنه أعل في «محلاه»[(٥)] الحديث من طريقيه فقال: لا يصح الأول؛ لأنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد أسلفنا لك آنفًا أن الأكثر علىٰ الٱحتجاج به.

---

(١) سقط من «أ» والصواب إثباته.

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧-٢٣٨) مع تقديم وتأخير وتصرف.

(٣) في «أ»: هشام. وهو تصحيف، والمثبت من البيهقي، وكذا عند أبي داود (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٨٤٦).

(٤) عند البيهقي: وحديث الشعبي عن عدي....

(٥) «المحلى» (٧/ ٤٧١-٤٧٢).

وقال في الثاني: داود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذكر بالكذب، فإن لجوا وقالوا: هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله.

قلت: داود هٰذا مختلف فيه، وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرىٰ بروايته بأسًا. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: صالح. وقال الذهبي في «الميزان»(١): انفرد بحديث: «أحسنوا أسماءكم» وبهذا الحديث وهٰذا حديث منكر(٢).

ولقائل أن يقول ليس بين حديث عمرو وداود وبين حديث عدي المخرج في «الصحيحين» منافاة؛ لأنه علل «ولا يأكل» في حديث عدي بكونه أمسك علىٰ نفسه، وفي هٰذا الحديث يحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه فلا تنافي إذن.

الحديث الرابع

«أن بعيرًا ندَّ فرماه رجل منهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إن لهٰذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»(٣).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٤) من حديث رافع بن خديج ﷺ وقد فرقه الرافعي في الباب فأذكره بكماله،

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧-١٨ رقم ٢٦٣٧).

(٢) وانظر هذه الأقوال وغيرها في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٣١-٤٣٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم ٥٤٩٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).

فأقول: أخرج الشيخان من حديث رافع المذكور قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور (فأمر النبي)[1] ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوىٰ رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهٰذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما [ند][2] عليكم منها فاصنعوا به هكذا. قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مُدىٰ أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر ٱسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة» وزاد الحميدي[3] بعد قوله: «فاصنعوا به هٰذا»: «وكلوه».

تنبيه: قال ابن القطان في «علله»:[4] وقع شك في كونه عليه الصلاة والسلام قال: «أما السن فعظم...» إلىٰ آخره أما الراوي فبين ذلك واضحًا.

فائدة: «نَدَّ» هو بفتح النون وتشديد الدال، أي: هرب من صاحبه وذهب لوجهه. و«الأوابد» بفتح الهمزة وبالباء الموحدة وهي النفور والتوحش، جمع آبدة -بالمد وكسر الباء- يقال: أبدت - بكسر الباء

(١) تكررت في «أ». (٢) من البخاري.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٨٢-٤٨٣ رقم ٧٦٨) وليس عنده هذه الزيادة. وفي «الفتح» قال الحافظ (٩/ ٥٤٣): زاد عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه: «فاصنعوا به ذلك وكلوه» أخرجه الطبراني.

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٨٩-٢٩١).

والتخفيف - تأبد، و[أما مدية][(١)] بكسر [الميم][(٢)] وضمها وفتحها ساكنة الدال، وهي السكين، سميت مدية؛ لأنها تقطع مدىٰ حياة الحيوان.
و«أنهر الدم» أي: أساله، والمشهور أنه بالراء المهملة.

قال القاضي عياض - وذكره يحيىٰ بالزاي-: والنهز بمعنىٰ الدفع. وهو غريب، وقوله: «ليس السن والظفر» هما منصوبان بليس، وقد أوضحت الكلام علىٰ هٰذه الألفاظ وغيرها في شرحي للعمدة، فراجع ذلك منه فإنه مهم.

الحديث الخامس

عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: «**يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال ﷺ: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك**»، ويروىٰ «**أنه سأل عن بعير نادٍ- ويروىٰ أنه لو تردىٰ له بعير في بئر- فقال ﷺ: لو طعنت في خاصرته لحل لك**»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه باللفظ الأول بدون القسم أحمد[(٤)] وأصحاب السنن الأربعة[(٥)] والبيهقي[(٦)] وهو حديث ضعيف؛ فإن أبا العشراء

(١) في «أ»: ما مد. والمثبت هو مقتضى السياق.
(٢) في «أ»: الباء. والصواب هو المثبت، وليس في الكلمة حرف له ثلاث لغات سوى الميم. وراجع «اللسان» (مادة: مدى).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠).
(٤) «المسند» (٤/ ٣٣٤).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٣ رقم ٢٨١٨) و«جامع الترمذي» (٤/ ٦٢-٦٣ رقم ١٤٨١) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٦١ رقم ٤٤٢٠) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٣ رقم ٣١٨٤) كلهم بدون لفظ «وأبيك».
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

الدارمي[1] - بضم العين وبالمد علىٰ الهمز-[2] فيه جهالة وقد تكلم البخاري وغيره في حديثه.

قال الميموني: سألت الإمام أحمد عن حديثه هٰذا فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة.

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد.

وقال البخاري في «تاريخه»[3]: في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر.

وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»[4] في التابعين فقال: أبو العشراء الدارمي اسمه عامر بن أسامة بن مالك بن قهطم، يروي عن أبيه وله صحبة، روىٰ عنه حماد بن سلمة.

وقال ابن سعد في «الطبقات»[5]: أسامة بن مالك بن قهطم أبو العشراء الدارمي له حديث، روىٰ عنه حماد بن سلمة. وقال الخطابي[6]: ضعفوا هٰذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يدرىٰ من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة. وكذا قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[7]: علة هٰذا الحديث أن أبا العشراء لا يعرف حاله ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هٰذا الحديث، ولا نعرف روىٰ عنه إلا حماد ابن سلمة. وقال ابن[8] الصلاح: هٰذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٨٥-٨٧).

(٢) زاد في «أ»: فإن العشراء. وهي مقحمة.

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢).

(٤) «الثقات» (٥/ ١٨٩).

(٥) «الطبقات» (٧/ ٢٥٤).

(٦) «معالم السنن» (٤/ ١١٧).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢-٥٨٣).

(٨) زاد في «أ»: سلمة. وهي زيادة مقحمة، والصواب حذفها.

عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه.

وقال النووي في «شرح المهذب»[١]: هٰذا الحديث ضعيف؛ فقد ٱتفقوا علىٰ أن مداره علىٰ أبي العشراء، قالوا: وهو مجهول لا يعرف إلا في هٰذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقد ٱتفق أهل العلم بالحديث علىٰ أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورًا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك، ولم يوجد شيء من هٰذه الأشياء في أبي العشراء فهو مجهول، واتفقوا علىٰ أنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وأما عبد الحق[٢] فذكره من طريق أبي داود وسكت عليه وهو قاض بصحته كما قرره في خطبة كتابه، وليس بجيد منه، وقولة ابن حبان الشائعة «تفرد بها» فلا تصلح أن تكون سندًا له.

وأما اللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي فغريب جدًّا، ونقلها ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال في بعض الأخبار «أنه سئل عن بعير تردىٰ في بئر فقال: أما تصلح الذكاة إلا في الحلق واللبة؟...» وذكر الحديث. ثم قال ابن الصلاح: وذلك باطل لا يعرف. وأما الرواية الثالثة التي فيها ذكر الخاصرة فتبع الرافعي في إيرادها الغزالي في «وسيطه»[٣] والغزالي تبع في إيرادها شيخه إمام الحرمين.

قال ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط»: وهو غلط، والمعروف في الحديث ذكر الفخذ. قال: وذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه، وذكره الشافعي قال: «تردىٰ بعير إلىٰ بئر فطعن في شاكلته، فسئل عبد الله ابن عمر عن أكله فأمر به». قال: والشاكلة: الخاصرة. هٰذا آخر كلامه.

---

(١) «المجموع» (٩/ ١١٧). (٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٧).

(٣) «الوسيط» (٧/ ١٠٥).

وليس بغلط من هؤلاء الأئمة بل هو مروي كما ذكره، رواه الحافظ أبو موسىٰ المديني في جمعه لأحاديث أبي العشراء من حديث حماد ابن زيد، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إنما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟ قال: لو طعنت فخذها أو شاكلتها وذكر ٱسم الله -تعالىٰ- لأجزأ عنك» وورد في حديث آخر بدل «الحلق»: «الخاصرة».

قال الإسماعيلي في «معجمه»[1]: ثنا علي بن مسهر، وبه حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، ثنا محمد بن سليمان، ثنا مالك بن أنس، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الخاصرة واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك».

تنبيهات: أحدها: وقع غلط لإمام الحرمين في هٰذا الحديث في موضعين أحدهما: أنه جعل أبا العشراء الدارمي هو الذي خاطبه النبي ﷺ وإنما هو أبوه، وأبو العشراء تابعي مشهور. ثانيها: أنه ذكر تردي البعير في متن الحديث، وليس ذلك من الحديث، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث، قالوا: هٰذا عند الضرورة في المتردي في البئر وأشباهه.

الثاني: ٱختلف أهل الحديث في ٱسم أبي العشراء واسم أبيه، فقال البخاري: هو أسامة بن مالك بن قحطم - يعني بحاء مهملة وبكسر القاف- وكذا قاله أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، وقيل: عطارد ابن برز -بفتح الراء وسكونها- وقيل: عطارد بن بَلْز. وقيل: يسار بن بلز

(١) «المعجم» (المجلد الثاني/ ٧٥٥-٧٥٦ رقم ٣٧٣).

ابن خولىٰ، نزل الجفرة (قال ابن عبد)[(١)] وقيل: اسمه بكر بن جهضم. وقيل: عطارد بن برد. وهو من بني دارم بن مالك بن زيد بن تميم. وقال أبو نعيم في «المعرفة»:[(٢)] بلز، وقيل: برز، وقيل: رزن، وقيل: مالك ابن قحطم بن أبي العشراء الدارمي. وقال في موضع آخر[(٣)]: مالك ابن قهطم، وقيل: عطارد بن بدر.

الثالث: قال الترمذي: لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هٰذا الحديث. وكذا قاله الإمام أحمد: لا نعرف له غير هٰذا الحديث. وكذا قاله أيضًا غيرهما، ولم يذكر له [أبو][(٤)] نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» سواه وليس كما قالوا فله عدة أحاديث.

قال ابن حبان في «ثقاته»[(٥)] في ترجمة أبي العشراء: روىٰ عنه حماد بن سلمة ثلاثة أحاديث المشهور منها هٰذا الحديث... فذكره. وأفرد الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في حديث جزء منفرد ذكر له فيه خمسة عشر حديثًا، وقد ذكرتها في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فراجعها منه فإنه من المهمات التي يرحل إليها.

الحديث السادس

عن جابر ﷺ قال: **«كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية»**[(٦)].

---

(١) كذا في «أ» وفي «التهذيب» (٣٤/ ٨٥) قال: كان أعرابيًّا ينزل الجفرة بطريق البصرة وهو مجهول.

(٢) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٤٢).

(٣) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٧٢).

(٤) سقط من «أ» والصواب إثباته.

(٥) «الثقات» (٥/ ١٨٩) لكن قال: روى عنه حماد بن سلمة. وليس عنده هذه الزيادة، وانظر «التهذيب» (٣٤/ ٨٦-٨٧) وذكر له حديثًا آخر غير حديث الباب.

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠).

هٰذا الحديث رواه البيهقي[١] من حديث حرام، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال: «ندت علينا بقرة ممتنعة نافرة، ولا تمر علىٰ أحد إلا نطحته، وندت عليه فخرجنا[٢] نكدها حتىٰ بلغنا الصماء، ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشتمل، فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة. قال جابر: فأخبرت رسول الله ﷺ بشأنها فقال: إذا ٱستوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية، ٱرجعوا إلىٰ بقرتكم فكلوها. فرجعنا إليها فاجتزرناها». ورواه ابن عدي[٣] من حديث إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان أيضًا، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعًا باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء، وهٰذا حديث ضعيف بسبب حرام بن عثمان وهو واهٍ.

قال الشافعي - فيما نقله ابن غانم في فضائله-: حديث حرام [حرام][٤] والرياحي رياح، ومجالد [يخالد][٥].، ومن روىٰ عن جابر البياضي بيض الله عينه، والشعبي بالعراق مثل عرق بالمدينة.

وقال الإمام أحمد وغيره: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: هو منكر الحديث. وقال يحيىٰ والسعدي: منكر الحديث، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه»[٦] عن الشافعي مثل هٰذه العبارة فيه أيضًا. وقال عبد الحق: هو عند أهل الحديث كما قال فيه

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦). (٢) عند البيهقي: فخرجنا عليه.

(٣) «الكامل» (٣/ ٣٨٣).

(٤) من المجروحين (٣/ ١٠) وقد نقله عن الشافعي.

(٥) في «أ»: مجلد. والمثبت من المجروحين.

(٦) «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ١٩٤-١٩٥).

الشافعي. وقال البيهقي في «سننه» في الاستظهار: ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وقال الذهبي: متروك باتفاق منهم.[(١)] قلت: وأبو عتيق لا يعرف من هو كما قال ابن القطان[(٢)] في حقه.

الحديث السابع

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا صاد صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة؟ فقال: أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله»[(٣)].

هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[(٤)] عن موسى بن إسماعيل - وهو التبوذكي الحافظ- [عن حماد][(٥)] - وهو ابن سلمة بن دينار - عن سماك بن حرب، عن مُري بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» وهذا إسناد كل رجاله في الصحيح خلا مُري بن قطري فإن ابن حبان وثقه [و][(٦)] التبوذكي من رجال «الصحيحين». وحماد بن سلمة وسماك من رجال مسلم وإن تكلم في سماك، ورواه النسائي[(٧)] عن محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن سماك قال:

---

(١) لم أقف على هذا القول في «الميزان» (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، وانظر «اللسان» أيضًا (٢/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤-١٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٣ رقم ٢٨١٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من أبي داود.

(٦) أضفتها ليستقيم السياق.

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٨ رقم ٤٤١٣).

سمعت مري بن قطري [عن عدي بن حاتم][(١)] يقول: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل [كلبي][(٢)] فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعصا فقال: (أهرق)[(٣)] الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه».

ورواه ابن ماجه[(٤)] عن محمد بن بشار -وهو الحافظ أخرج له أصحاب الكتب الستة - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان - وناهيك بهما - عن سماك بن حرب، عن [مري][(٥)] بن قَطري، عن عدي ابن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرار وشقة العصا. فقال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله - ﷿» ورواه الحاكم[(٦)] باللفظ المذكور والسند المذكور، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٧)] عن أحمد بن علي ابن المثنى، ثنا علي بن الجعد الجوهري، أبنا شعبة، عن سماك ابن حرب قال: سمعت مري بن قطري يحدث عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل (كلبًا)[(٨)] فيأخذ صيدًا ولا آخذ ما أذبح به إلا المروة أو العصا. قال: أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله». رواه أحمد في «مسنده»[(٩)] من هذه الطريق ولفظه: «إني أرمي الصيد ولا أجد

---

(١) من «سنن النسائي».
(٢) من «سنن النسائي».
(٣) عند النسائي: انهر.
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٧).
(٥) في «أ»: موسى. وهو تصحيف، والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٤٠).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤١-٤٢ رقم ٣٣٢).
(٨) عند ابن حبان: كلبي.
(٩) «المسند» (٤/ ٣٧٧).

ما أذكيه به إلا المروة والعصا. قال: أمر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله. قلت: طعام ما أدعه [إلا][(١)] تحرجًا. قال: وما ضارعت فيه نصرانية فلا تدعه». وأما ابن حزم فقد قال في «محلاه»:[(٢)] فإن ذكروا ما رويناه عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، عن رسول الله ﷺ: «أنهر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله» قلنا: هٰذا خبر ساقط؛ لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، عن مري بن قطري وهو مجهول. ٱنتهىٰ. وقد رواه عن سماك: شعبة وسفيان الثوري وحماد ابن سلمة، وصححه الحاكم من حديث الثوري - كما تقدم - وسماك يكفينا ٱحتجاج مسلم به، وقد تقدم أن ابن حبان وثق مري بن قطري وصحح الحديث من جهته وكذا الحاكم فزالت الجهالة.

فائدة: «شقة العصا» -بكسر الشين المعجمة- أي: بما يشق منها ويكون محددًا. و«أمرر» براءين أي: ٱجعل الدم يمر أي يذهب. وهٰذه الرواية تؤيد رواية «أمر» الواقعة في إحدىٰ روايتىٰ ابن ماجه بتشديد الراء غلط، وذكر الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»[(٣)] أن هٰذه الرواية «أمر» بتشديد الراء غلط، وذكر غيره أنه ليس كذلك فإنه يكون قد أدغم، والصواب عند الخطابي رواية من رواه «أمر الدم» ساكنة الميم خفيفة الراء، ومعنىٰ ذلك أسِلْهُ وأجره. قال الهروي: والظرار واحدها ظرر وهو حجر محدد صلبٍ.

---

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «المسند».

(٢) «المحلى» (٧/ ٤٥٢).

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (٤٩ رقم ٣٩).

الحديث الثامن

عن رافع بن خديج قال: «**قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدىً. فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»[١].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم بطوله وفوائده في أوائل الباب، وهو الحديث الرابع منه.

الحديث التاسع

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: إن قتل بحده فكل، وإن قتل بنصله فلا تأكل**» وروى: «**إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ**»[٢].

هذا الحديث رواه باللفظ الثاني البخاري[٣] ومسلم[٤] كما تقدم في أول الباب، وأما الرواية الأولى فروياها[٥] أيضًا إلا أنهما لم يذكرا: «وإن قتل بنصله فلا تأكل» ولم أرها أيضًا في رواية غيرهما.

الحديث العاشر

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله - تعالى- فكل ما أمسك عليك**»[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩-١٥٣٠ رقم ١٩٢٩/ ٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٨ رقم ٥٤٧٦) و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩/ ٤).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٩).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] - كما تقدم في أول الباب - وكذلك البيهقي[٢] من رواية مجالد عن الشعبي عن عدي، ولكنه حديث ضعيف قال[٣]: مجالد ليس بشيء. وقال يحيىٰ مرة والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال يحيىٰ مرة: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: صالح. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد فيرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. قال البيهقي: ذكر «البازي» في هٰذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتىٰ به مجالد. ورواه الترمذي[٤] مختصرًا ثم قال: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا ومن حديث مجالد.

الحديث الحادي عشر

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: **«قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم وكلبي الذي ليس بمعلم. فقال: ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»**[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] باللفظ المذكور وزيادة، وهٰذا سياقهما عن أبي ثعلبة قال: «أتيت النبي ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٨٤٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨).
(٣) كذا في «أ» ولعل سقط قوله: أحمد. فهذا قوله كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩-٢٢٥).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٩/ رقم ٥٤٧٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢/ رقم ١٩٣٠). واللفظ للبخاري.

فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قومِ أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم وفي أرض صيد [أصيد][١] بقوسي وبكلبيِ الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكر - يعني من آنية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت [بقوسك فذكرت آسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت آسم الله فكل، وما صدت][٢] بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل».

الحديث الثاني عشر

في الخبر «**فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك علىٰ نفسه**»[٣].

هٰذا الحديث هو بعض من حديث عدي، وقد تقدم في أول الباب بطوله.

الحديث الثالث عشر

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت آسم الله فكل. قال: وإن قتل؟ قال: وإن قتل. قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل**»[٤].

هٰذا الحديث الثالث المذكور في أول الباب وقد سلف قريبًا واضحًا.

الحديث الرابع عشر

عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك علىٰ نفسه**»[٥].

---

(١) من «الصحيحين».
(٢) من «الصحيحين».
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢١).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف واضحًا في أول الباب.

الحديث الخامس عشر

حديث عدي[١] الذي فيه ذكر البازي. وقد تقدم بيانه قريبًا.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«كل ما رد عليك قوسك»**[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٣] من حديث أبي إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك (ذكي)[٤] وغير ذكي» في إسناده بقية عن الزبيدي، وهو محمد بن الوليد الحمصي القاضي ثقة من رجال الصحيح، وقد أسلفنا فيما مضىٰ عن جماعات الاُحتجاج ببقية إذا روىٰ عن ثقة، فيكون هٰذا الحديث صحيحًا إذن لولا ما عرف من عنعنته . وفي «علل الدارقطني»[٥] وقد سئل عن حديث سعيد ابن المسيب عن أبي ثعلبة مرفوعًا: «كل ما ردت عليك قوسك» فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه فرواه ضمرة بن ربيعة عنه، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن سعيد به. وغيره يرويه عن الأوزاعي، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن أبي ثعلبة مرسلًا ، والمرسل أصح.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢-٢٣). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٨ رقم ٢٨٥٠).
(٤) عند أبي داود: فكل ذكيًا.
(٥) «العلل» للدارقطني (٦/ ٣١٨-٣١٩ رقم ١١٦٤).

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر قال أحمد في «مسنده»(١): ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب أنه [حدثه](٢) أن مولىٰ شرحبيل [بن](٣) حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان: قال رسول الله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

الحديث السابع عشر

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن**»(٤).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»(٥) باللفظ المذكور، وفي رواية له(٦) قال «في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: فكله ما لم ينتن». وفي رواية لأبي داود(٧): «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن». قال البيهقي(٨): وأصحابنا(٩) النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا التحريم. ثم قال البيهقي: وقد روي «أنه عليه السلام أكل إهالة سنخة» وهي المتغير الريح.

---

(١) «المسند» (٤/ ١٥٦، ٥/ ٣٨٨). (٢) من «المسند».
(٣) من «المسند». (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣١/ ٩).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣١/ ١٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٣ رقم ٢٨٣٩).
(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٣).
(٩) كذا في «أ» وعند البيهقي نقل هذا القول عن الخطابي وفيه: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم...

قلت: وأما أبو محمد بن حزم[١] فقال: وسواء أنتن أو لم ينتن. قال: ولا يصح الأثر الذي فيه الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن» لأنه من طريق معاوية بن صالح. هٰذا كلامه، وقال في موضع آخر: معاوية بن صالح ليس بالقوي.

قلت: معاوية هٰذا قاضي الأندلس. قال أحمد وابن سعد والعجلي وأبو زرعة: ثقة. وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه، وكان يحيىٰ ابن سعيد لا يرضاه[٢]. وأخرج مسلم الحديث من جهته - كما مَرَّ - وكذا أبو داود والنسائي[٣].

الحديث الثامن عشر

عن عدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ معنىٰ حديث أبي ثعلبة الذي قبله، وقال: «**كله إلا أن تجده وقع في ماء**»[٤]

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد تقدم أول الباب، لا جرم قال الرافعي فيه وفي الحديث قبله: هما حديثان.

الحديث التاسع عشر

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «**قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد،**

(١) «المحلى» (٧/ ٤٦٣).

(٢) ووثقه ابن معين والنسائي والترمذي، وقال أبو حاتم: حسن الحديث. وقال ابن خراش: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وانظر بقية الأقوال فيه من «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨٦-١٩٤).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٠ رقم ٤٣١٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤-٣٥).

وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتًا. فقال ﷺ: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل»[١].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] بنحوه، وقد تقدم لفظهما في الحديث الأول من أحاديث الباب.

قال الرافعي[٤]: وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل ما أصميت ودع ما أنميت». وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٥] بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول[٦] عن ميمون بن مهران قال: «أتىٰ أعرابي[٧] عبد الله ابن عباس وأنا عنده فقال: أصلحك الله، إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي. فقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت»، ورواه البيهقي[٨] أيضًا من حديث عبد الله بن أبي الهذيل قال: «أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس عن أشياء، فكتبتها في صحيفة فأتيت لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه (حتىٰ سألوه)[٩] عما في صحيفتي، وما سألته عن شيء، فجاءه رجل أعرابي فسأله فقال: إنىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٨٤٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٨).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٤١).

(٦) وهو: عبد الملك بن الحارث بن الرحيل، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠٩-٤١٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٠٢) وقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن الحارث ولم يوثق، فهو مجهول كما قال.

(٧) زاد في «أ»: عبيد الله بن. وهي خطأ.

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٤١). (٩) تكررت في «أ».

مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيت أن [يهلك][(١)] قال: فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك. قال: فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي. قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل. قلت للحكم: ما الإصماء؟ قال: الإقعاص. قلت: فما الإنماء؟ [قال][(٢)] ما توارىٰ عنك».

قال البيهقي: وقد روي هٰذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «كل ما أصميت ودع ما أنميت» وهو ضعيف.

قال في «خلافياته»[(٣)]: فيه عثمان الوقاصي وهو ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. قال: والمشهور وقفه علىٰ ابن عباس.

قلت: ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» مرفوعًا أيضًا من حديث عمرو بن تميم، عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، إنا أهل بدو. قال: إذا رميت الصيد فكل ما أصميت، ولا تأكل ما أنميت» وفيه محمد بن سليمان ابن مسمول وقد ضعفوه[(٤)].

قال الربيع[(٥)]: قال الشافعي: «ما أصميت» ما قتلته الكلاب وأنت تراه، و«ما أنميت» ما غاب عنك مقتله.

الحديث العشرون

عن عائشة رضي الله عنها **«أن قومًا حديث عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها أم لا؟**

---

(١) في «أ»: أهلك. والمثبت من البيهقي.

(٢) من البيهقي.

(٣) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٧٠-٧١).

(٤) انظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٥) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٤١-٢٤٢).

فقال رسول الله ﷺ: اَذكروا اَسم الله وكلوا»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(٢)] وأبو داود[(٣)] - بإسناد علىٰ شرط البخاري- والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] بإسناد علىٰ شرط الشيخين، وهو عمدتنا في أن متروك التسمية حلال، وروي مرسلًا وموصولًا، وقد علمت أن الوصل مقدم، وانتصر ابن عبد البر وابن الجوزي لمذهبهما فقال ابن عبد البر في «تمهيده»[(٦)]: في هٰذا الحديث أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف اَسم الله عليه[(٧)] أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول علىٰ أنه قد سمىٰ والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدًا محمول علىٰ السلامة حتىٰ يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقال ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين»: الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمي، فيحتمل أمره علىٰ سائر أحواله، ولا يلزمنا سؤاله علىٰ هٰذا. وقوله: «سموا أنتم وكلوا» ليس بمعنىٰ أنه يجزئ عما لم يسم عليه ولٰكن لأن التسمية علىٰ الطعام سنة. هٰذا آخر كلامهما ولا يخفىٰ ما فيه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٥ رقم ٢٠٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٥ رقم ٢٨٢٢).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٢ رقم ٤٤٤٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٩-١٠٦٠ رقم ٣١٧٤).

(٦) «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٩).

(٧) كذا في «أ» وفي «التمهيد»: هل سمى الله.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يذبح على ٱسم الله سمىٰ أو لم يسم**»[(١)].

هٰذا الحديث لا أعلم من رواه من هٰذا الوجه بعد البحث عنه، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيح.ولا أعلمه مرويًّا من هٰذا الوجه عوضًا عن كونه صحيحًا، والذي يحضرني روايته من حديث ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ : «ذبيحة المسلم حلال ذكر ٱسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلا ٱسم الله» رواه كذلك أبو داود في «مراسيله»[(٢)] قال عبد الحق:[(٣)] هٰذا مرسل وضعيف، وقد أسنده [الدارقطني][(٤)] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه ٱسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر ٱسم الله عليه ثم ليأكل» وعن أبي هريرة فيمن نسي التسمية أيضًا [قال][(٥)] قال رسول الله ﷺ: «اسم الله علىٰ فم كل مسلم» وكلا الحديثين ضعيف. ولم يبين سبب ذلك، وبينه ابن القطان[(٦)] في كلامه عليه فقال: سبب الضعف في الأول هو أن الصلت لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هٰذا، ولا روىٰ عنه إلا ثور بن يزيد.

قلت: لٰكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٧)] وأما سبب الضعف في

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦). (٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٧٨ رقم ٣٧٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٤-١٣٥).

(٤) في «أ»: القاضي. والمثبت من «الأحكام».

(٥) من «الأحكام». (٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٧) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٧١).

الثاني - فليس في إسناده علىٰ أصل عبد الحق إلا ثقة - محمد بن يزيد وهو ابن سنان الرهاوي، وقد روىٰ عنه الناس منهم أبو حاتم الرازي ومحمد بن مسلم بن وارة، وقال أبو حاتم[(١)]: ليس بالمتين، هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلًا صالحًا صدوقًا [لم يكن من أحلاس الحديث وكان يرجع إلىٰ ستر وصلاح][(٢)] وكان النفيلي يرضاه. وقال أبو أحمد:[(٣)] له أحاديث لا يتابع عليها. قال: (وأما معقل بن عبيد الله المذكور)[(٤)] في إسناده فإنه وإن كان يضعف فإن عبد الحق يقبله.

قلت: وأما ابن الجوزي فإنه أعله في «تحقيقه»[(٥)] به وأغرب فقال: إنه مجهول. وهو عجب؛ فإنه معقل بن عبيد الله الجزري الحراني، كما صرح به البيهقي وابن القطان، وهو من رجال مسلم. وقال ابن معين وغيره: ليس به بأس. وقال ابن معين في رواية الكوسج: ثقة. وقال في رواية محمد بن صالح: ضعيف. والغريب منه أنه ذكره في كتاب «الضعفاء»[(٦)] واقتصر فيه علىٰ هٰذه القولة الثالثة فكيف يكون مجهولًا إذن؟![(٧)] وأما سبب الضعف في الثالثة فهو أن فيه مروان بن سالم الغفاري، وليس بثقة بل هو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي.

قال البيهقي[(٨)] في حديث ابن عباس: إن المحفوظ وقفه عليه.

قلت: وقد أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» كذلك،

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٨).
(٢) من «الجرح والتعديل» و«الوهم».
(٣) «الكامل» (٧/ ٥٠٨).
(٤) تكررت في «أ».
(٥) «التحقيق» (٢/ ٣٦٠).
(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٣٠ رقم ٣٣٧٤).
(٧) وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٤-٢٧٧).
(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

وعنه[١] أنه قال في حديث أبي هريرة: إنه حديث منكر.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أن النبي ﷺ وأصحابه مروا بظبي حاقف، فهم أصحابه بأخذه فقال النبي ﷺ: دعوه حتىٰ يجيء صاحبه»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٣] والنسائي في «سننه»[٤] وأبو حاتم بن حبان[٥] والحاكم[٦] في «صحيحيهما» من حديث الضمري [عن البهزي][٧] واسمه زيد بن كعب - علىٰ ما قاله الخطيب في مبهماته وغيره- «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتىٰ إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهٰذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضىٰ حتىٰ إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتىٰ يجاوزه». ورواه أحمد في «مسنده»[٨] بنحوه.

فوائد: الأولىٰ: قال الخطيب في «مبهماته»: الرجل المأمور

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦).

(٣) «الموطأ» (١/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٧٩). (٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٠١ رقم ٢٨١٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥١١-٥١٢ رقم ٥١١١).

(٦) «المستدرك» (٣/ ٦٢٣-٦٢٤).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من مصادر التخريج المتقدمة عدا الحاكم.

(٨) «المسند» (٣/ ٤٥٢).

بالإقامة عليه ليحفظه هو أبو بكر الصديق ﷺ.

قلت: ووقع في «سنن ابن ماجه»[(١)] من حديث عيسىٰ بن طلحة ابن عبيد الله، عن أبيه طلحة «أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه في الرفاق»[(٢)] قال الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[(٣)]: قال يعقوب بن شيبة: هٰذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هٰذا الحديث، رواه مالك وجماعات من حديث عيسىٰ بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ وقالوا جميعًا في حديثهم: «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون» ولعل ابن عيينة حين ٱختصره لحقه الوهم؛ لأن في إسناد الحديث عيسىٰ بن طلحة فقال: عن أبيه. والبهزي يقال إن ٱسمه زيد بن كعب وهو من بني سليم، وهو صاحب الظبي الحاقف.

قلت: وقد رواه كما رواه الناس أحمد في «مسنده»[(٤)] والحاكم في «مستدركه»[(٥)] في آخر كتاب المناقب في ترجمة عمير بن سلمة الضمري قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ وهو محرم إذا نحن بحمار وحش معقور فذكرته للنبي ﷺ فقال: دعوه. فأتاه الذي عقره وهو رجل من بهز...» الحديث كما سلف، وإسناده صحيح. ثم ٱعلم أنه وقع في «المهذب»[(٦)] للشيخ أبي إسحاق الشيرازي تغيير في ٱسم راوي هٰذا

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٢).
(٢) زاد ابن ماجه في روايته: وهم محرمون.
(٣) «تحفة الأشراف» (٤/ ٢١٧).
(٤) «المسند» (٣/ ٤١٨).
(٥) «المستدرك» (٣/ ٦٢٣-٦٢٤).
(٦) «المهذب» (١/ ٤٤٦).

الحديث الذي أوردناه فقال: رجل من فهر بهاء مكسورة وراء.

قال النووي في «تهذيبه»[(١)]: وكذا نقله بعض الأئمة الفضلاء عن خط المصنف وهو غلط وتصحيف، والصواب: رجل من بهز. بفتح الباء الموحدة وبالزاي.

الفائدة الثانية: «الروحاء» ممدود: قرية جامعة لمزينة علىٰ ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلًا. قاله أبو عبيد البكري[(٢)]. وقال المحب في «أحكامه»: الروحاء منهل معروف قريبًا من المدينة.

الفائدة الثالثة: معنىٰ «عقير»: معقور، كما في الرواية الأخرىٰ.

الرابعة: في ضبطه أسماء الأماكن الواقعة فيه: «الأُثاية» بضم أولها ثم مثلثة وبهاء في الآخرة قبلها ياء مثناة تحت. كذا ضبطها البكري في «معجمه»[(٣)] بضم أولها. وقال الحازمي في «المؤتلف والمختلف»: أثاية رواه قوم أثاثة وأثانة بالثاء المثلثة وبالنون، والصحيح هو الأول بفتح همزته وكسرتها موضع في طريق الجحفة، بينها وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا. وعبارة المحب في «أحكامه» أنه موضع معروف بغرب مكة، وهي مقالة بالضم وبعضهم يكسرها. والرويثة ٱسم موضع قريب منها. و«العرج» بفتح العين وسكون الراء، كذا ضبطه الحازمي في «أسماء الأماكن»: عقبة بين مكة والمدينة علىٰ جادة الحاج.

وقال البكري في «معجمه»[(٤)]: هي عقبة بينها وبين الرويثة أربعة و[عشر][(٥)] ميلًا، وبين الرويثة والمدينة أحد وعشرون فرسخًا، ومن

(١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٣١٩).

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/ ٢٧١). (٣) «معجم ما استعجم» (١/ ٩٦).

(٤) «معجم ما استعجم» (٣/ ١٩٤).

(٥) في «أ»: عشرين. والمثبت من «معجم ما استعجم».

العرج إلىٰ السقيا سبعة عشر ميلًا، والعرج من بلاد [أسلم](١). قال كثير: إنما سمي العرج لتعريجه. وعبارة المحب في «أحكامه»: «العرج» -بإسكان الراء ثم جيم- قرية جامعة من عمل الفرع علىٰ إمام المدينة و«العرج» أيضًا موضع بالطائف، وإليه ينسب العرجي من ولد عثمان ابن عفان لشكاية من أجل مال كان له فيه، وهو القائل: أضاعوني ... البيت(٢).

الفائدة الخامسة: «الحاقف» هو المنحني العاجز عن الامتناع. قاله الرافعي في الكتاب، وعبارة المحب في «أحكامه»: حاقف أي: منحني كأنه قائم قد انحنىٰ في نومه لا يريبه ولا يزعجه ولا يتعرض إليه.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا وقد سلف في أثناء الحديث التاسع عشر.

---

(١) في «أ»: السلم. والمثبت من «معجم ما استعجم».

(٢) وتمام البيت كما في «الأغانى» (١/ ٤١٣): أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

كتاب الضحايا



كتاب الضحايا

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فزائدة علىٰ الأربعين.

الحديث الأول

عن أنس ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين**»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] باللفظ المذكور وزادا: «ذبحهما بيده وسمىٰ وكبَّر ووضع رجله علىٰ صفاحهما».

فائدة: في «الأملح» أقوال ذكرتها في «شرحي للعمدة» ٱختار الرافعي منها أنه الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، وهو قول أبي زيد وأبي عبيد. وقوله: «أقرنين» أي لكل واحد منهما قرنان حسنان. وقوله: «ووضع رجله علىٰ صفاحهما» أي صفحة العنق وهي جانبه. وسبب ٱختيار الأملح قيل: إنه لحسن منظره، وقيل: لكثرة شحمه. حكاهما الرافعي وسبقه إليها الماوردي في «حاويه»[٣].

الحديث الثانیٰ

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في**

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٠ رقم ٥٥٥٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٦).
(٣) «الحاوي» (١٥/ ٧٠).

سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية. ثم قال: اَشحذيها بحجر. ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد. ثم ضحىٰ»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»(٢) بكل هٰذه الحروف ومنه نقلته وفيه زيادة علىٰ ما في الرافعي، وزاد النسائي(٣) «ويأكل في سواد» ورواه النسائي(٤) في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبش أقرن يمشي في سواد [ويأكل](٥) في سواد، وينظر في سواد».

قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»(٦) بعد أن عزاه من هٰذه الطريق إلىٰ أصحاب السنن الأربعة وتصحيح الترمذي: هو علىٰ شرط مسلم.

فائدة: معنىٰ «يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد» قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي في «شرحه لمسلم»(٧) وسبقه إليه الرافعي في الكتاب وقال: وقيل إنه إشارة إلىٰ كثرة ظله لسمِنه وضخامة جسده. ومعنىٰ «هلمي المدية»: هاتيها، وهي مثلثة الميم، أعني: المدية. و«اشحذيها» بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٧).
(٣) لم أقف عليه، وقد عزاه في «التحفة» (١٢/ ٢٣٢) إلى مسلم وأبي داود (٣/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٢٧٨٥) ولم أجده في مظانه وأراه وهمًا.
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٢ رقم ٤٤٠٢).
(٥) في «أ»: ويأخذ. والمثبت من «سنن النسائي».
(٦) «الاقتراح» (ص ٩٩). (٧) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٠).

وبالذال المعجمة أي: حدديها. ووقع في «سنن أبي داود»: «اشحثيها» بالثاء المثلثة وهي بمعنىٰ اشحذيها؛ لأن الذال والثاء متقاربان. وقوله: «وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله...» إلىٰ آخره فيه تقديم وتأخير والتقدير: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله... إلىٰ آخره مضحيًا به، ولفظه «ثم» هنا متأولة علىٰ ما ذكرته بلا شك.

الحديث الثالث

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عظموا أضحياكم فإنها علىٰ الصراط مطاياكم**»[(١)].

هٰذا الحديث لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث الشديد عنه، وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: إنه غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. وقال ابن العربي في «الأحوذي شرح الترمذي»[(٢)]: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. قال: ومنها قوله: «إنها مطاياكم إلىٰ الجنة» وقال الترمذي في «جامعه»[(٣)] باب ما جاء في فضل الأضحية. ثم روىٰ بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلىٰ الله من إهراق الدم، [إنها][(٤)] لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع [من][(٥)] الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا نفسًا لها» قال الترمذي في «جامعه» باب ما جاء في فضل الأضحية: هٰذا حديث حسن غريب لا

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠). (٢) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٨٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٠ رقم ١٤٩٣).
(٤) في «أ» إنه. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٥) في «أ»: على. والمثبت من «جامع الترمذي».

نعرفه إلا من هٰذا الوجه. قلت: وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[١] باللفظ المذكور ثم قال: صحيح الإسناد.

وفيه نظر؛ فإن في إسناده سليمان بن يزيد أبو المثنىٰ الكعبي الخزاعي تركه بعضهم، وقال الرازي[٢]: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الٱحتجاج به. وخالف في «ثقاته»[٣] فذكره فيها.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمران بن حصين، وزيد بن أرقم. قال: ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شعرة حسنة» ويروىٰ «بقرونها».

قلت: أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٤] من حديث زيد بن أرقم: «قلنا: يا رسول الله، ما هٰذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قلنا: فما لنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قلنا: يا رسول الله فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة» ثم قال: صحيح. وفيه نظر؛ لأن فيه عائذ الله المجاشعي قال البخاري[٥]: لا يصح حديثه.

وقال أبو حاتم[٦]: منكر الحديث. وقال ابن حبان[٧]: يروي المناكير، لا يجوز الٱحتجاج به.

فائدة: قال إمام الحرمين في تفسير هٰذا الحديث الذي أورده الرافعي: قيل: المراد بها تهيأ مراكب المضحين يوم القيامة. وقيل: المراد أن التضحية بها تسهل الجواز علىٰ الصراط.

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٢٢١-٢٢٢) وتعقبه الذهبي فقال: سليمان واه، وبعضهم تركه.
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٩). (٣) «الثقات» (٦/ ٣٩٥).
(٤) «المستدرك» (٢/ ٣٨٩) قال الذهبي: عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث.
(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ٨٤ رقم ٤٧٦). (٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٨ رقم ٢٠١).
(٧) «المجروحين» (٢/ ١٩٢-١٩٣).

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: **«ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتي الضحىٰ»**[١]

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب صلاة التطوع وأسلفنا الكلام عليه هناك. قال الرافعي[٢]: ويروىٰ: «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: الضحىٰ، والأضحىٰ، والوتر» وهٰذه الرواية بمعنىٰ الأولىٰ.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: **«إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»**[٣].

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] بهٰذا اللفظ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفي رواية له[٥]: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا» وفي رواية له[٦]: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظافره» ورواه الحاكم في «مستدركه»[٧] باللفظ المذكور الثاني مرفوعًا ثم قال: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه[٨] موقوفًا علىٰ أم سلمة ثم قال: هٰذا شاهد للذي قبله.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٣٩).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٤٠).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٤١).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٢١).
(٨) «المستدرك» (٤/ ٢٢١-٢٢٢).

وقال الدارقطني: الصحيح عندي أنه موقوف. ورواه الترمذي[١] باللفظ الثاني مرفوعًا ثم قال: حديث حسن صحيح.

قال البيهقي وغيره: قال الشافعي: في هٰذا الحديث دلالة علىٰ أن الضحية ليست بواجب لقوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحي» ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتىٰ يضحي. قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقىٰ كامل الأجزاء ليعتق من النار.

قال الرافعي في أثناء الباب: وقد ورد أن الله -تعالىٰ- يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا من المضحي. وهٰذا غريب لا يحضرني من خرجه.

وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: إنه حديث غير معروف وإنه لم يجد له سندًا يثبت به. هٰذا كلامه.

قلت: وفي «معجم الطبراني»[٢] نحوه من حديث أبي داود النخعي، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من ضحىٰ طيبة بها نفسه محتسبًا بأضحيته كانت له حجابًا من النار».

وأبو داود[٣] هٰذا كذاب، قال أحمد: كان يضع الحديث. ومن العلماء من أبدىٰ لذلك حكمة أخرىٰ وهي التشبه بالمحرم، وللشافعي - رحمه الله - في قوله: «لا يمس من شعره وبشره» تأويلان: أحدهما: أن المراد من الشعر شعر الرأس ومن البشر شعر البدن. وعلىٰ هٰذا لا يكره تقليم الأظفار، وقد سلف التصريح بأنه لا يقلم الظفر، فالقول بعدم الكراهة بعيد.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٦ رقم ١٥٢٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٣/ ٨٤ رقم ٢٧٣٦).

(٣) انظر ترجمته «الميزان» (٢/ ٢١٦-٢١٨ رقم ٣٤٩٥).

الحديث السادس

أنه ﷺ قال في حديث العقيقة: «لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا».

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] من رواية أم كرز الكعبية الصحابية رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: عن الغلام شاتان (وعن الجارية شاة)[٤] ولا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا». وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. واللفظ الذي ذكرناه هو لفظ الترمذي أخرجه عن الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد ابن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته «أنها سألت....» الحديث، ولفظ أبي داود: سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا». أخرجه هكذا عن مسدد، نا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت به. إلىٰ قوله: «شاة» ثم قال[٥]: وهٰذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. ولفظ النسائي: «أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول: علىٰ الغلام شاتان وعلىٰ الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا». أخرجه هكذا عن قتيبة، ثنا سفيان، عن عبيد الله - وهو ابن أبي يزيد - عن سباع، عن أم كرز... الحديث. قال[٦]: وأبنا عمرو بن علي،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢٨٢٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٦).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٤٢٢٨).

(٤) لفظ الترمذي: وعن الأنثى واحدة.

(٥) قوله هذا إنما ذكره عقب الحديث الآتي بعد هذا الحديث (رقم ٢٨٢٩).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٦ رقم ٤٢٢٩).

ثنا يحيىٰ، ثنا ابن جريج، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع ابن ثابت، عن أم كرز مرفوعًا: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا».

قال ابن القطان[1]: ورواية أبي داود معلولة بأبي يزيد والد عبيد الله وهو لا يعرف حاله ولا روىٰ عنه غير ابنه، وعلة أخرىٰ وذلك أن ما بين سباع وأم كرز منقطع، يتبين ذلك من رواية الترمذي - وقد تقدمت- فإنها تورث شكًّا في سماع سباع من أم كرز، لا جرم أن أبا داود قال: إنه وهم. وقد تبين عند الدارقطني أن عبيد الله سمع من سباع، وأن سباعًا سمع من أم كرز فصار حديث سفيان وهمًا. قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت ابن عم محمد ابن ثابت أخبره أن أم كرز أخبرته «أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا» قال ابن القطان: ولا بعد في أن يكون عبيد الله سمعه من سباع، فدليل قوله آنفًا أنه أخبره وسمعه من أبيه عنه فحدث به علىٰ الوجهين.

قلت: وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»[2]، وخرج فيه بأن أباه حدثه به، أخرجه من حديث الحميدي، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، حدثني أبي، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير علىٰ مكناتها[3]» وسمعته يقول: «عن الغلام

---

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٨٦-٥٨٩). (٢) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٣) المكنات في الأصل: بيض الضِّباب، واحدتها مكنة- بكسر الكاف - والمعَنى: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرًا ساقطًا أو في وكره فنفره، فإن =

شاتان وعن الجارية شاة، لا يضرك ذكرانًا كن أو إناثًا» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه كذلك أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] فقال: أنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، ثنا أبو خيثمة، نا سفيان به سواء، لكنه قال: «لا يضركم».

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: **«ضحوا بالجذع من الضأن»**[٢].

هٰذا الحديث ذكره أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٣] من حديث محمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه، عن أم بلال مرفوعًا به سواء، وعزاه إلىٰ رواية محمد بن جرير الطبري، ثم أعله بأم محمد بن أبي يحيىٰ، وقال: إنها مجهولة. ورواه البيهقي[٤] بلفظين عن أم بلال مرفوعًا: أحدهما: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز». ثانيهما: «يجوز الجذع من الضأن أضحية». ورواه أحمد في «مسنده»[٥] باللفظ الأول من الطريق المذكورة.

وأم بلال هٰذه ذكرها ابن عبد البر[٦]، وأبو نعيم[٧]، وابن منده في كتب الصحابة، وذكرها العجلي في «ثقاته»[٨] وقال: تابعية ثقة. فخالف،

= طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعل الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع. «النهاية»: (٤/ ٣٥٠).

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٩٥ رقم ٦١٢٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٢).
(٣) «المحلى» (٧/ ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١).
(٥) «المسند» (٦/ ٣٦٨).

(٦) «الاستيعاب» (١٣/ ١٩٢ رقم ٣٥٢٨).

(٧) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٧٥-٣٤٧٦ رقم ٤٠٥٨).

(٨) «الثقات» (٥٢٥ رقم ٢١١١).

واقتصر المزي في «تهذيبه»[١] وتلميذه الذهبي[٢] علىٰ ذلك، وليس بجيد لما علمته، والأمر كما قاله أبو محمد بن حزم في جهالة أم محمد هٰذه، فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها.

ورویٰ هٰذا الحديث ابن ماجه[٣] بالسند المذكور عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية». وهلال ذكره ابن منده في الصحابة، وذكره ابن حزم بعد ذلك من الطريق السالفة ثم قال: أم محمد لا يدرىٰ من هي، وزاد هنا أن أم بلال مجهولة لا يدرىٰ ألها صحبة أم لا. وقد علمت حالها فيما قدمنا.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: **«نعمت الأضحية الجذع من الضأن»**[٤].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[٥] من حديث أبي كباش قال: «جلبت غنمًا جذعًا إلىٰ المدينة فكسدت عليّ، فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن. قال: فانتهبه الناس» رواه من حديث عثمان بن واقد - وهو ممن ٱختلف في توثيقه، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: لا أرىٰ به بأسًا. وضعفه أبو داود[٦] - عن كدام - بالدال - بن عبد الرحمن- وهو

(١) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٣٤ رقم ٧٩٥٥).
(٢) «الميزان» (٤/ ٦١١ رقم ١١٠٠٨).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٣٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٢) ولفظه «نعم الضحية الجذعة من الضأن».
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٤ رقم ١٤٩٩).
(٦) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٠٤-٥٠٦ رقم ٣٨٧٠).

السلمي - عن أبي كباش، ولا أعلم حالهما فيأتي فيهما الخلاف في الاحتجاج بالمستور. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب[١] وفي بعض نسخه: حسن. قال: وقد روي هٰذا عن أبي هريرة موقوفًا. قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأم بلال بنت هلال عن أبيها، وجابر، وعقبة بن عامر، وغيرهم. ورواه أبو أحمد في «الكنىٰ» بالإسناد السالف لكن بلفظ: «نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن» ورواه العقيلي في «تاريخه»[٢]، والسياق له، والحاكم في «مستدركه»[٣] من حديث هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «جاء جبريل إلىٰ النبي ﷺ يوم الأضحىٰ فقال [له النبي ﷺ: يا جبريل][٤] كيف رأيت نسكنا هٰذا؟ فقال: يا محمد، لقد باهىٰ به أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثنية من المعز والإبل والبقر، ولو علم الله - تعالىٰ- فيه [ذبحًا][٥] أفضل منه لفدىٰ به إبراهيم» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: منكر، إنما فدىٰ به ابن إبراهيم، وقال العقيلي: هٰذا حديث رواه إسحاق بن إبراهيم الجنبي، وقد قال البخاري: في حديثه نظر، ولا يتابعه علىٰ هٰذا الحديث ثقة.

قلت: هو هالك، وهشام بن سعد ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. قال العقيلي: ويروىٰ من حديث زياد بن ميمون

(١) كذا في «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٩)، وفي مطبوعة «السنن»: حسن غريب.
(٢) «الضعفاء» (١/ ٩٧-٩٨).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣) وقال الذهبي: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.
(٤) من «المستدرك».
(٥) في «أ»: لحما. والمثبت من «المستدرك».

أيضًا عن أنس، وزياد هٰذا يكذب. وأما أبو محمد بن حزم[١] فإنه ذكره من حديث أبي هريرة[٢] - الترمذي- ومن طريق العقيلي والحاكم، لكن أخرج هٰذا مختصرًا بلفظ: «إن جبريل قال لرسول الله ﷺ: يا محمد، إن الجذع من الضأن خير من المسنة من المعز» ثم قال: وطريق أبي هريرة الأول أسقطها كلها وفضيحة الدهر؛ لأنه عن عثمان بن واقد- وهو مجهول - عن كدام بن عبد الرحمن - ولا ندري من هو - عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلىٰ المدينة فبارت عليه. هٰذا نص حديثه، وهنا جاء ما جاء أبو كباش، وما أدراك ما [أبو][٣] كباش. والطريقة الثانية فيها هشام بن سعد وهو ضعيف.

قلت: أما كدام فقد روىٰ عنه أبو حنيفة [و][٤] ابن واقد، فارتفعت جهالة عينه كما سلف، وبقيت جهالة حاله. وأما عثمان بن واقد فحاشاه من الجهالة، وقد علمت أنه ممن ٱختلف فيه كما سلف لك، وقد روىٰ عنه خلق. وأما أبو كباش فلا أعلم روىٰ عنه غير كدام، ولا روىٰ عن غير أبي هريرة. وأما هشام فقال فيه هنا ما علمته، وذكر عقبه أنه ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وأساء القول فيه جدًّا وأطرحه، ولم يجز الرواية عنه يحيىٰ بن سعيد القطان، ولا ابن معين ولا غيرهما، وهشام هٰذا قال ابن معين في حقه في رواية صالح: ليس بمتروك الحديث. وقال في أخرىٰ: ضعيف. وقال أبو زرعة: محله الصدق. وقال العجلي: جائز

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) كذا في «أ» ولعله سقط قوله: كما عند.

(٣) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «المحلى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وأثبتها ليستقيم الكلام، وأبو حنيفة هو الإمام النعمان بن ثابت، وابن واقد هو عثمان. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٦٨-١٦٩).

الحديث حسن الحديث. واحتج به مسلم، واستشهد به البخاري[١]، وقد أخرج الحاكم حديثه كما تقدم، وقال: صالح الإسناد. وذكر ابن حزم هٰذا الحديث مرة وقال: إنه كذب ظاهر، وهو قوله: «الذي فدىٰ الله إبراهيم» ولم يفد إبراهيم بلا شك، وإنما فدىٰ ابنه.

فائدة: الجذع من الضأن ما له سنة تامة، هٰذا هو الأصح والأشهر في اللغة، وقيل: ستة أشهر. وقيل: ودخل في السابعة. وقيل: ثمانية. وقيل: عشرة. وقيل: إن كان ابن شابين فستة إلىٰ سبعة، وإن كان ابن هرمين فثمانية.

الحديث التاسع

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: من صلىٰ صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلىٰ الصلاة. فقال: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقًا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣]، وهٰذا اللفظ هو لفظ إحدىٰ روايتي أبي داود[٤] والنسائي[٥] إلا أنهما قالا بدل

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٦/ رقم ٩٦٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١/ ٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٠-٣٦١ رقم ٢٧٩٣).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٢١١ رقم ١٥٨٠).

«فلا نسك له»: «فتلك شاة لحم» وقالا بعد قوله «قبل أن أخرج إلىٰ الصلاة»: «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم...» الحديث، ولفظ الشيخين عن البراء أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هٰذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال: عندي جذع خير من مسنة. فقال: ٱذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك». وفي لفظ لهما[(١)]: «ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فقال النبي ﷺ: أبدلها. فقال: يا رسول الله، ليس عندي إلا جذعة وهي خير من مُسنة. فقال رسول الله ﷺ: ٱجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك» وفي رواية لهما[(٢)]: «إن عندي داجنًا جذعة من المعز» وفي رواية لهما[(٣)]: «عناق لبن» وفي أخرىٰ[(٤)]: «عناق جذعة».

فائدة: «العناق» بفتح العين: الأنثىٰ من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة. وقوله: «تجزي» هو بفتح التاء المثناة فوق غير مهموز فهو بمعنىٰ الكفاية. وقوله: «عناق» لبن معناه (صغيرة)[(٥)] قريبة بما ترضع. وقوله: «ولن تجزي [عن][(٦)] أحد بعدك» أي جذعة المعز، وهو مقتضىٰ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥ رقم ٥٥٥٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٩٦١/ ٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥رقم ٥٥٥٦) وليست عند مسلم.
(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٨ رقم ٦٦٧٣) و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٥٢-١٥٥٣ رقم ١٩٦١/ ٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٦ رقم ٩٨٣) وليست عند مسلم.
(٥) في «أ»: صغر. محرف، والمثبت من شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١١٣) فلعل المصنف نقل منه.
(٦) سقطت من «أ» والسياق يقتضيها.

سياق الكلام، وإلا فجذعة الضأن تجزئ، والمعنىٰ أنها الواجب[١] عن أحد بعدك.

الحديث العاشر

عن عقبة [بن][٢] عامر ﷺ قال: «**قسم رسول الله ﷺ ضحايا [فأعطاني][٣] عناقًا جذعة فقلت: عناق. فقال: ضح به**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من هٰذا الوجه بلفظ: «قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله، أصابني جذع. فقال: ضح به أنت». وفي رواية لهما[٦] «أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها علىٰ أصحابه فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضح به أنت». وقد أوضحت الكلام علىٰ هٰذا الحديث، والجمع بينه وبين الذي قبله في شرحي للعمدة فراجعه منه.

الحديث الحادي عشر

عن البراء بن عازب ﷺ «**أن النبي ﷺ سئل عن ماذا يتقىٰ من الضحايا، فقال ﷺ: العرجاء البين ظلعها-ويروىٰ :عرجها- والعوراء**

---

(١) كذا في «أ»، والعبارة مضطربة.

(٢) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وكذا في «التلخيص» و«الشرح».

(٣) من «الشرح».

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦ رقم ٥٥٤٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٥/ ١٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٥٩ رقم ٢٣٠٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦ رقم ١٩٦٥/ ١٥).

البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٢]، وأحمد في «مسنده»[٣]، وأصحاب السنن الأربعة[٤] د ت ق ن والبيهقي[٥] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦]، والحاكم في «مستدركه»[٧]، وهو حديث عظيم، أصل من أصول هٰذا الباب، قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا أعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل عليه عند أهل العلم. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح.

قلت: ومداره علىٰ عبيد بن فيروز، وهو أبو الضحاك مولىٰ بني شيبان عن البراء، ورواه جماعة عنه منهم عمرو بن الحارث. قال ابن المديني: عبيد بن فيروز هٰذا من أهل مصر، ولم يدر ألقيه عمرو ابن الحارث أم لا، فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد ابن فيروز، إنما سمعه من يزيد بن أبي حبيب عنه، ثم نظرنا فإذا يزيد ابن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد بن فيروز، إنما سمعه من سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز لكن لم يذكر سماع سليمان بن عبد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٤). (٢) «الموطأ» (٢/ ٣٨٤ رقم ١).

(٣) «المسند» (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠- ٣٠١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ٢٧٩٥)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٧٢ رقم ١٤٩٧) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠-١٠٥١ رقم ٣١٤٤). و«سنن النسائي» (٧/ ٢٤٤-٢٤٦ رقم ٤٣٨١-٤٣٨٣)

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣-٢٧٤، ٥/ ٢٤٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٤٥ رقم ٥٩٢٢).

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٦٧-٤٦٨).

الرحمن من عبيد، ثم نظرنا فإذا سليمان هٰذا لم يسمعه من عبيد ابن فيروز، وإنما رواه ليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولىٰ خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز. قال علي ابن المديني: فإذًا الحديث حديث ليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن... إلىٰ أن قال: قال عثمان بن عمر: فقلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث، إن شعبة يروي هٰذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أنه سمع عبيد بن فيروز. قال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولىٰ خالد، عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر: فلقيت شعبة فقلت له: إن ليثًا حدثنا بهٰذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز. قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به. قال البيهقي[1]: كذا رواه عثمان بن عمر، عن ليث بن سعد. وقد رواه يحيىٰ ابن بكير، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد ابن فيروز، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة بن الحجاج عن سليمان بن عبد الرحمن، وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز. قال البيهقي: فيما بلغني عن الترمذي، عن البخاري أنه كان يميل إلىٰ تصحيح رواية شعبة ولا يرضىٰ رواية عثمان بن عمر.

قلت: وكذلك أخرجه أحمد[2] وأصحاب السنن الأربعة، رواه أحمد، عن عفان، نا شعبة، أخبرني سليمان به. ورواه أبو داود[3] من رواية شعبة به، ومن رواية يزيد بن أبي حبيب عن سليمان به، ورواه

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤-٢٧٥). (٢) «المسند» (٤/ ٢٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ٢٧٩٥) من طريق شعبة فقط، أما طريق يزيد فقد أخرجه الترمذي (٤/ ٧٢-٧٣ رقم ١٤٩٧).

النسائي[١] من رواية شعبة به، ومن رواية[٢] عمرو بن الحارث والليث، عن سليمان به، ورواه ابن ماجه[٣] من رواية شعبة به. قال المزي في «أطرافه»[٤]: ورواه إسماعيل ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد، عن البراء، وخالف روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٥] من رواية شعبة أيضًا ثم قال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجه البخاري ومسلم لقلة روايات سليمان ابن عبد الرحمن ، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه. قال: ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ثم ساقها بإسناده. هٰذا كلامه في أواخر كتاب الحج من «مستدركه» ثم أعاده في كتاب الضحايا[٦] منه من رواية أيوب بن سويد - وقد ضعفه أحمد- عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء، ومن رواية أيوب المذكور، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء. قال الحاكم: قال الربيع في (كتابي)[٧] بالإسنادين. قال الحاكم: وهٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٤٣٨١).
(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٦ رقم ٤٣٨٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).
(٤) «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٦٧-٤٦٨).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٢٣).
(٧) في «المستدرك»: كتابه.

ابن فيروز[١]، وهو مما أخذ علىٰ مسلم لاختلاف الناقلين فيه. هٰذا آخر كلامه، ودعواه أن مسلمًا أخرج الحديث من الطريق المذكور عجيب منه؛ فليس هو فيه أصلًا، بل لم يخرج مسلم في «صحيحه» عن سليمان ابن عبد الرحمن ولا عن عبيد بن فيروز أصلًا [لا][٢] الحديث المذكور ولا غيره، والحاكم ممن قال في أواخر كتاب الحج في حديث سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز: لم يخرجه البخاري ومسلم. ثم شرع بعد ذلك يعتذر عن السبب الموجب لعدم تخريجهما له، وهٰذا من أعجب العجب منه إذا عرفت طرق هٰذا الحديث فهاك ألفاظه:

فلفظ أبي داود والنسائي عن عبيد بن فيروز قال: «سألنا البراء عما لا يجوز في الأضاحي فقال: قام فينا رسول الله ﷺ - وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله - فقال: أربع- وأشار بأربع أصابعه- لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي. ثم قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد» وفي رواية للنسائي[٣]: «والعجفاء التي لا تنقي» بدل «الكسير» ولفظ الترمذي أن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضحىٰ بالعرجاء بين ظلعها، ولا العوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي».

ولفظ «الموطأ» نحو رواية أبي داود والنسائي إلىٰ قوله: «لا تنقي»،

---

(١) زاد في «المستدرك»: عن البراء.

(٢) في «أ»: لأن. وهو تصحيف، والسياق لا يستقيم به.

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٦ رقم ٤٣٨٣).

وجعل بدل «الكسير»: «العجفاء».

ولفظ ابن ماجه عن عبيد بن فيروز: «قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده - ويدي [أقصر](١) من يده-: أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي. قلت: فإني أكره أن يكون نقص الأذن قال: فما كرهت(٢) منه فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد».

ورواه البيهقي بكل هٰذه الألفاظ، ولفظ أحمد والحاكم وابن حبان بنحو ما تقدم.

فائدة: قوله ﷺ: «البين ظلعها» هو بفتح الظاء المعجمة واللام. قال صاحب «المعرب»: وهو الصواب. وقال غيره: قد تسكن اللام، وهو العرج. قال الجوهري(٣) في «ظلع» بالظاء المعجمة: ظلع البعير يظلع ظلعًا: أي غمز في مشيه. انتهىٰ. وكتبه بعضهم بالصاد الساقطة غير المعجمة. وقوله: «التي لا تُنْقِي» هو بضم التاء، وإسكان النون، وكسر القاف أي: لا (نِقْىٰ)(٤) لها - بكسر النون، وإسكان القاف - وهو المخ. قال الرافعي: وقيل: هي التي يوجد فيها شحم يقال: أنقت الإبل وغيرها إذا سمنت، وصار فيها نقي وهو المخ، وهٰذه ناقة منقية، وناقة لا تُنقىٰ.

---

(١) من «سنن ابن ماجه».

(٢) في «أ»: ذهب. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) «الصحاح» (٣/ ١٠٤٢).

(٤) في «أ»: تنقى. تحريف. وما أثبت من الصحاح (٥/ ٩٩٥).

الحديث الثاني عشر

ورد النهي عن التضحية بالثولاء[١].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الحديث لم أجده ثابتًا.

قلت: وفي «نهاية» ابن الأثير[٢] من حديث الحسن: لا بأس أن يضحىٰ بالثولاء.

فائدة: «الثولاء» بثاء مثلثة مفتوحة مأخوذ من الثول وهو الجنون، وتستعمل في الأناسي مجازًا فيقولون: رجل أثول وامرأة ثولاء. قال الجوهري[٣]: الثول - بفتح الثاء والواو-: جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرعاها، يقال: شاة ثولاء، وتيس أثول.

الحديث الثالث عشر

عن علي ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٥]، والبزار[٦] في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة[٧] د ت ن ق وابن حبان في «صحيحه»[٨]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٦). (٢) «النهاية» (١/ ٢٣٠).

(٣) «الصحاح» (٤/ ١٣٥٢). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٧).

(٥) «المسند» (١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩).

(٦) «مسند البزار» (٢/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ٧٥٣، ٧٥٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٤ رقم ٢٧٩٧)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٧٣ رقم ١٤٩٨) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٤٦-٢٤٨ رقم ٤٣٨٤-٤٣٨٧) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٢، ٣١٤٣).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٤٢ رقم ٥٩٢٠).

والحاكم في «مستدركه»[١] والبيهقي[٢] بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال البزار: هٰذا الحديث رواه غير واحد عن سلمة بن كهيل عن حجية عن علي، ولا نعلم روىٰ أبو إسحاق عن سلمة حديثًا مسندًا سواه، ولا [رواه][٣] عن أبي إسحاق إلا جرير بن حازم، واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ الترمذي والنسائي، زاد الترمذي في روايته الأخرىٰ: «والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها، والمدابرة :ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة».

ولفظ أبي داود، وإحدىٰ روايتي النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء». قال أبو داود: قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أَذَكر عضباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسِّمَة» ولفظ ابن ماجه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحىٰ بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء» وهٰذا لفظ أحمد وهو يرد علىٰ قول ابن حزم في «محلاه»[٤]: حديث «لا تجزئ الجدعاء» لا يصح؛ لأنه من طريق جابر الجعفي. وهٰذا طريق ليس هو فيها، وفي رواية لابن ماجه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» وهٰذا الثاني هو لفظ البزار وابن حبان، ولفظ البيهقي كلفظ د ت ق، ولفظ الحاكم في أواخر كتاب الحج من

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦٨، ٤/ ٢٢٤، ٤٢٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

(٣) في «أ»: روى. وهو تصحيف، والمثبت من البزار.

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

«مستدركه» كلفظ ابن ماجه الأخير ومن تبعه. ثم قال: إسناده صحيح. ولفظه في كتاب الأضاحي منه بلفظ ابن ماجه الأول ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ثم رواه بلفظ أبي داود والنسائي إلا أنه لم يذكر فيه العَوَر، ثم قال: هٰذا حديث صحيح أسانيده كلها، ولم يخرجه الشيخان لزيادة ذكرها قيس بن الربيع عن أبي إسحاق علىٰ أنهما لم يحتجا بقيس. قال: ورواه أيضًا سفيان الثوري وشعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية ابن عدي... ثم ذكر ذلك بأسانيده عنهما ثم قال: هٰذه الأسانيد كلها صحيحة ولم يحتجا بحجية بن عدي، وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

وقال الدارقطني في «علله»[1]: إرسال هٰذا الحديث عن علي هو الأشبه، وفي رواية للجماعة المذكورين كلهم عن علي قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحىٰ بأعضب القرن والأذن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب، فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال الترمذي[2]: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن عبد البر[3] والمنذري[4] فقالا: لا [يحتج][5] بمثلها. وسبب مقالتهما أن مداره علىٰ جُرَي بن كليب البهزي[6]، قال علي ابن المديني: مجهول لا أعلم روىٰ عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم

(١) «العلل» (٣/ ٢٣٧-٢٣٩).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٠ رقم ١٥٠٤).
(٣) «التمهيد» (٢٠/ ١٧١).
(٤) «مختصر السنن» (٤/ ١٠٨).
(٥) من «التمهيد» و«مختصر السنن».
(٦) في «التهذيب» (٤/ ٥٥٣): السدوسي البصري. وهناك آخر ينسب «النهدي الكوفي» (٤/ ٥٥٤).

الرازي: لا يحتج بحديثه. وقال البزار[1]: لا نعلم روىٰ قتادة عن جري غير هٰذا الحديث، وحديث النهي عن المتعة. وقال أبو داود[2]: لم يرو عنه غير قتادة، وأثنىٰ عليه - يعني قتادة- ووثقه العجلي[3] فقال: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[4]، وينبغي أن نعلم أن لهم آخر ٱسمه جري بن كليب، والفارق بينهما أن هٰذا بصري، وذاك كوفي، وهٰذا نهدي، وذاك سدوسي، كذا فرق بينهما أبو داود. قال المزي[5]: وروىٰ عن هٰذا أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس بن أبي إسحاق.

قلت: وعاصم بن بهدلة، كما ذكره ابن ماكولا[6] وأغرب الذهبي في «ميزانه»[7]، فقال: روىٰ [عنه][8] أبو إسحاق السبيعي. وأما ابن أبي حاتم[9] فاقتضىٰ كلامه أنهما واحد فإنه ذكر جري النهدي، وقال: روىٰ عنه قتادة وأبو إسحاق السبيعي. فتنبه له، وأما ابن حزم فقال في «محلاه»[10]: وروي في الأعضب أنه لا يجزئ ولا يصح؛ لأنه من طريق جري بن كليب وليس مشهورًا، وعمن لم يسم عن علي. هٰذا كلامه، وأصحاب السنن الأربعة كما تقدم من حديث قتادة عن جري عن علي نفسه ليس بينه وبين جري أحد، وقد صرح جري بالسماع أنه عن علي. قال ابن ماجه[11]: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا

---

(١) «مسند البزار» (٣/ ٩٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٥).
(٣) «الثقات» للعجلي (٩٦ رقم ٢٠٦).
(٤) «الثقات» لابن حبان (٤/ ١١٧).
(٥) «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٥).
(٦) «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٧٥-٧٦).
(٧) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٧ رقم ١٤٧٦).
(٨) من «الميزان».
(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٣٦).
(١٠) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).
(١١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٥).

سعيد [عن قتادة][(١)] أنه ذكر أنه سمع جري بن كليب يحدث أنه سمع عليًّا عليه السلام يحدث «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يضحىٰ بأغضب القرن أو الأذن» وكذا أورده ابن المغلس الظاهري بإسناده إلىٰ جري قال: سمعت عليًّا يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحىٰ بأعضب القرن».

فائدة: في تفسير ما وقع في هٰذا الحديث من الغريب فإنه مهم:

معنىٰ ٱستشراف الأذن والعين: أن تشرف عليهما ويتأملان كيلا يقع فيهما نقص وعيب. وقيل : إن ذلك مأخوذ من الشُرْف - بضم الشين وإسكان الراء - وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها. قال الرافعي: وقيل: معنىٰ الحديث أن نضحي بواسع العين طويل الأذنين. والمقابَلة والمدابَرة: بفتح الباء فيهما، قال جمهور العلماء من أهل اللغة والغريب والفقهاء: المقابلة هي التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلت منه ولم تنفصل، والمدابرة التي قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه ولم تنفصل. والفلقة الأولىٰ تسمىٰ الإقبالة، والأخرىٰ تسمىٰ الإدبارة. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ في كتابه «غريب الحديث»: المقابلة الموسومة بالنار في باطن أذنها، والمدابرة في ظاهر أذنها. والمشهور الأول، والشرقاء والخرقاء ممدودان، والأولىٰ المشقوقة والثانية التي في أذنها ثقب مستدير وهٰذا هو المشهور، والذي قاله جماعات، ومنهم الرافعي في الكتاب، وفسر صاحب «المهذب»[(٢)] الشرقاء بالتي ثقبت أذنها من الكي، والخرقاء التي شق أذنها بالطول. وأنكروه عليه وغلطوه فيه كما قال النووي[(٣)]، والصواب الأول، وعن الشافعي أن الشرقاء: المشقوقة

(١) من ابن ماجه.

(٢) «المهذب» (١/ ٢٣٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٩٣).

الأذن طولًا -وهو المذكور في «الحاوي»[١] لا غير- والجدعاء: المقطوعة الأذن كلها. والعضباء: التي قد ذهب معظم أذنها وقرنها. قال ابن عقيل الحنبلي لما قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢] وكان شق الأذن أثرًا حصل من الأذىٰ بطاعة الشيطان، حسن أن ينهىٰ عن التضحية بما هٰذه صفته؛ لأنها هديه إلىٰ الله.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ نهىٰ أن يضحىٰ بالمصفرة»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من رواية أبي حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مِصْر- بكسر الميم وإسكان الصاد المهملة هٰذا هو الصواب في ضبطه، وممن ضبطه كذلك ابن الأثير في «جامعه»[٨] وقيده المنذري في «حواشي السنن» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة، وهو غريب منه- قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئًا يعجبني غير ثرماء فما تقول؟ قال: أفلا جئتني أضحي بها. قال: سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عني؟! قال: نعم، أنت تشك وأنا لا أشك، إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة

---

(١) «الحاوي» (١٥/ ٨٢).
(٢) النساء: ١١٩.
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٧).
(٤) «المسند» (٤/ ١٨٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٢-٣٦٤ رقم ٢٧٩٦).
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٦٩، ٤/ ٢٢٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).
(٨) «جامع الأصول» (٣/ ٣٣٧) قلت: وكذا ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه».

والبخقاء [والمشيعة][1] والكسراء. والمصفرة: التي تستأصل أذنها حتىٰ يبدو صماخها، والمستأصلة [هيٰ التي ٱستؤصل][2] قرنها من أصله، والبخقاء: التي تُبْخق عينها، والمشيَّعة: التي لا تتبع الغنم، والكسراء: الكسير».

ولم يضعفه أبو داود فهو صالح الٱحتجاج به عنده، وقال الحاكم في أواخر كتاب الحج: إسناده صحيح. وقال في هٰذا الباب: إنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي رواية الحاكم «عن يزيد بن خالد» بدل «يزيد ذو مصر» وأعله عبد الحق[3] فقال: أبو حميد ويزيد ليسا بمشهورين- فيما أعلم- ولا أعلم روىٰ عن يزيد إلا أبو حميد ولا عن [أبي][4] حميد إلا ثور بن يزيد.

قلت: تبع في ذلك ابن حزم فإنه أعله بهما لٰكن صحَّفها فقال في «محلاه»:[5] وجاء خبر «أنه لا تجزئ المستأصلة قرنها» ولا يصح؛ لأنه من طريق أبي جميل[6] الرعيني عن أبي مصر وهما مجهولان. هٰذا كلامه. وكذا في نسخة معتمدة منه - وصوابه عن أبي حميد - بالحاء والدال المهملتين - عن يزيد ذي مصر - كما قدمته - ويزيد هٰذا روىٰ عنه أبو حميد الرعيني وغيره، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[7] وهو أحد الأشراف، وعن صفوان بن عمرو عن أمه قالت: قدم يزيد ذو مصر علىٰ

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «المسند» و«سنن أبي داود» وغيرهما.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٢٩).

(٤) من «الأحكام».

(٥) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٦) في «المحلى»: أبي حميد. على الصواب، ولعل هذا التصحيف في بعض النسخ دون بعض.

(٧) «الثقات لابن حبان» (٥/ ٥٣٨).

معاوية في ثلاثة آلاف فقال: من هٰؤلاء؟ فقال: عبيدي وموالي. فقال: إني لأمير المؤمنين وما لي هٰذا. وأبو حميد قد أخرج الحاكم له وصحح حديثه كما تقدم، فهو مؤذن بالوقوف علىٰ معرفة حاله.

فائدة: في بيان ما وقع فيه من الغريب:

«الثرماء» بالمد: (الذي)[1] ذهب بعض أسنانها. وقيل: هو سقوط الثنية. وقيل: لا يقال ذلك إلا لمن سنه من قدام كالثنية والرباعية. وقيل: أن تنقلع السن من أصلها. والمصفرة - بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء - سميت بذلك؛ لأن صماخيها صَفِرا من الأذن أي: خلوا. قال الزمخشري: هي من أصفره إذا أخلاه. وقال ابن الأثير في «نهايته»:[2] وإن رويت المصفرة بالتشديد فللتكثير. قال: وقيل: هي المهزولة لخلوها من السمن. ولهذا جزم الماوردي[3] حيث قال: الهزيلة التي اْصفر لونها من الهزال قال الأزهري: ورواه شمر بالغين وفسره علىٰ ما في الحديث ولا أعرفه. قال الزمخشري: رواه شمر بالغين وهي حينئذ من الصغار. والبخقاء: العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر بفتح العين. قال الزمخشري: البخقاء: العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر وتبقىٰ العين قائمة منفتحة. والمشيِّعة - بكسر الياء-: هي التي لا تزال تتبع الغنم، فهي أبدًا تمشي وراءها. وأما من فتح الباء فلأنها تحتاج إلىٰ من يسقيها أو يسوقها لتأخرها عن الغنم.

---

(١) كذا في «أ». (٢) «النهاية» (٣/ ٣٦).

(٣) «الحاوي» (١٥/ ٨٣).

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ ضحىٰ بكبشين موجوءين»(١).

هٰذا الحديث حسن رواه أحمد في «مسنده»(٢)، وابن ماجه(٣)، والبيهقي(٤) في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه»(٥) من رواية عائشة أو [أبي](٦) هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ضحىٰ دعا بكبشين عظيمين سمينين أملحين موجوءين أقرنين، فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالبلاغ وشهد لله بالتوحيد، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد». في إسناده عبد الله بن عقيل، وقد أسلفنا في أوائل هٰذا الكتاب في باب الوضوء أن جماعات ٱحتجوا به وأن الترمذي حسن حديثه، قال البيهقي:(٧) هٰذا الحديث رواه سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عائشة أو عن أبي هريرة، ورواه زهير بن محمد [عن عبد الله](٨) ابن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مرفوعًا. ورواه حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه مرفوعًا. قال البخاري: لعله سمع من هٰؤلاء. ورواه الحاكم في باب التفسير من «مستدركه»(٩) في تفسير سورة الحج من حديث أبي رافع الذي أشار إليه البيهقي، ولم يذكر فيه «موجوءين» ثم قال: هٰذا حديث صحيح

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٨).
(٢) «المسند» (٦/ ١٣٦، ٢٢٠، ٢٢٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤ رقم ٣١٢٢).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٧).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٦) في «أ»: أبو. والمثبت هو الصواب.
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).
(٨) من «السنن الكبرى».
(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٩١) قال الذهبي: زهير ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي.

الإسناد. وفيما قاله نظر؛ لأن في إسناده زهير بن محمد وهو ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي. وقال أبو زرعة فيما حكاه أبو حاتم في «علله»[(١)] عنه: الذي رووه عن ابن عقيل كلهم ثقات. ورواه أبو داود[(٢)] والبيهقي[(٣)] من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر «أن النبي ﷺ ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين» فيه مع أبي عياش هٰذا[(٤)] عنعنة ابن إسحاق، وأبو عياش هٰذا روىٰ عنه خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب وهو مستور لم يتحقق حاله. قال عبد الحق[(٥)]: لم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل، وذكر عنه راويان. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث أبي الدرداء قال: «ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين جدعين موجوءين». فيه قيس بن الربيع صدوق ولا يحتج به. ثم رواه من طريق آخر فيه الحجاج بن أرطاة، ومن هٰذا الطريق أخرجه أحمد[(٦)] ولفظه: «بكبشين جدعين موجوءين».

فائدة: «الوجاء» بكسر الواو والمد-: رض عروق الأنثيين. قال الهروي: الخصيتان بحالهما. قال المنذري: والصحيح «موجوءين» أي منزوعي الأنثيين، قاله الجوهري وغيره.

قلت: ويؤيد هٰذا رواية الطبراني [وأحمد][(٧)] عن أبي الدرداء «أن

---

(١) «العلل» (٢/ ٣٩-٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم ٢٧٨٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣).

(٤) زاد في «أ»: مع. وهي مقحمة.

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٢).

(٦) «المسند» (٥/ ١٩٦).

(٧) في «أ»: الآجري. ولا أدري ما وجهه، والمثبت من «التلخيص» وقد أخرجه في «المسند» (٥/ ١٩٦).

النبي ﷺ ضحىٰ بخصيين» وقال ابن الأثير[١]: منهم من يرويه «موجيين» بغير همز علىٰ التخفيف، ويكون من وجيته وجيًا فهو موجيّ فقال المطرزي في كتاب المعرب: موجيين وموجوين خطأ، والصواب موجوءين.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«خير الضحية الكبش الأقرن»**[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من رواية عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الضحية الكبش الأقرن». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن القطان[٧]: نسي لا يعرف حاله وآخر معه في الإسناد وهو حاتم ابن أبي نصر. وهو كما قال، ورواه الترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، والبيهقي[١٠] من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «خير الضحايا الكبش الأقرن» وفي إسناده عفير بن معدان أبو عائذ الحمصي[١١] وهو ضعيف،

---

(١) «النهاية» (٥/ ١٥٢).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥-٣٦ رقم ٣١٤٨).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٣).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٢٨).
(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٣، ٩/ ٢٧٣).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٣).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٧).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٦ رقم ٣١٣٠).
(١٠) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣).
(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٧٦-١٧٨).

قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال الترمذي: عفير بن معدان ضعيف في الحديث، وهذا حديث غريب. وذكر حديثه ابن الجوزي في «علله»[١] من هذه الطريق وضعفه بقول الترمذي، ونقل عن يحيىٰ والنسائي [أنهما قالا][٢] في عفير: ليس بثقة.

تنبيه: قال البيهقي في «سننه»[٣] في كتاب الجنائز عقب هذا الحديث: الحلة: ثوبان أحمران غالبًا. هذا لفظه، وما رأيت أحدًا من أهل اللغة قيدهما بالحمرة.

الحديث السابع عشر

روي «**أنه ﷺ نهىٰ عن التضحية بالهتماء**»[٤]. يعني بالمثناة فوق.

هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، قال الرافعي[٥]: والهتماء هي التي انكسر سنها أو سائر أسنانها. وفي «الغريب»[٦] لأبي عبيد القاسم بن سلام ما نصه: وأما حديث طاوس «في الهتماء يضحىٰ بها» فإنها المكسورة الأسنان. ونقل القاضي حسين عن الشافعي أنه قال: لا يحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئًا.

الحديث الثامن عشر

«**أنه ﷺ أتي بكبش أقرن فأضجعه وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد. ثم ضحىٰ به**»[٧].

---

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٨).

(٢) في «أ»: أيضا وإلا. وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٩).

(٦) «غريب الحديث» (٢/ ٢٩٨).

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٠).

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم بطوله في أول الباب وهو الحديث الثاني منه، وقد روي من غير طريقها أيضًا.

الحديث التاسع عشر

عن جابر ﷺ قال: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٢] وأصحاب «السنن» الأربعة[٣] من هٰذا الوجه وبهذا اللفظ، وفي «مسند أحمد»[٤] من حديث حذيفة «أنه ﷺ أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة» قال الرافعي: وروي أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»[٥] وهٰذا لفظه عن جابر قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها». وفي رواية له[٦] : «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي رواية:[٧] «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٠). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٥ رقم ٢٨٠٢)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٧٥ رقم ١٥٠٢) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٥٤ رقم ٤٤٠٥) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٢).
(٤) «المسند» (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٨/ ٣٥٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥١).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥-٩٥٦ رقم ١٣١٨/ ٣٥٣).

في بدنة، فقال رجل: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابر الحديبية فقال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة ٱشتركنا كل سبعة في بدنة».

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»(١) عن جابر قال: «نحرنا يوم [الحديبية](٢) سبعين بدنة، البدنة عن سبعة ٱشترك النفر في الهدي» وفي رواية للبرقاني علىٰ شرط الشيخين قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» وفي «صحيح الحاكم»(٣) بإسناد جيد من حديث أبي الأسود السلمي، عن أبيه، عن جده قال: «كنت سابع سبعة [مع](٤) رسول الله ﷺ في سفر فأدركنا الأضحىٰ فأمرنا رسول الله ﷺ فجمع كل رجل منا درهمًا، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم وقلنا: يا رسول الله، لقد غلينا بها. فقال: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها. قال: ثم أمرنا رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل، وأخذ رجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح السابع وكبروا عليها جميعًا» وفي «المستدرك»(٥) و«جامع الترمذي»(٦) من حديث ابن عباس: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقر سبعة وفي البعير عشرة» قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه أيضًا في «سننه»(٧) وجميع رجاله ثقات.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣١٥-٣١٦ رقم ٤٠٠٤).

(٢) في «أ»: الخندق. والتصويب من «صحيح ابن حبان».

(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٣١).

(٤) من «المستدرك».

(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٣٠).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٥ رقم ١٥٠١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣١).

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)]: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقر سبعة، وفي البعير سبعة أو عشرة» قال ابن حبان في «صحيحه»[(٢)]: وفي حديث رافع بن خديج: «كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشر من الشياه ببعير» دليل علىٰ أن البدنة تقوم عن عشرة إذا (ذبحت)[(٣)].

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا الثنية إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»[(٤)].

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٥)] من حديث جابر ﷺ إلا أن لفظه: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» وهكذا رواه د[(٦)] س[(٧)] ق[(٨)] في «سننهم»: «لا تذبحوا إلا مسنة» ولم أجد في شيء من طرق الحديث الثنية كما ذكره المصنف، نعم هي هي. قال النووي في «شرح مسلم»[(٩)] نقلًا عن العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. قال المنذري[(١٠)]: والمسنة من البقر ما لها ثلاث ودخلت في الرابعة. وقيل: هي التي كما

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣١٨ رقم ٤٠٠٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٥٠-١٥١ رقم ٤٨٢١).

(٣) في «صحيح ابن حبان»: نحرت. (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٩-٣٦٠ رقم ٢٧٩٠).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٩ رقم ٤٣٩٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٤١).

(٩) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١١٧). (١٠) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ١٠٢).

دخلت في الثالثة. ثم اعلم أن هٰذا الحديث ظاهرة مشكل؛ فإن مقتضاه الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، ولكنه مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجتمعة علىٰ خلاف ظاهره؛ فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما روي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ سواء قدر علىٰ مسنة أم لا، فيحمل هٰذا الحديث علىٰ الأفضل والأكمل، ويكون تقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة. ثم ذكر البقرة، ثم ذكر الكبش الأقرن**»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة ﷺ وقد سبق بطوله وفوائده في باب صلاة الجمعة واضحًا.

الحديث الثاني بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «**دم عفراء أحب إلىٰ الله من دم سوداوين**»(٢).

هٰذا الحديث رواه أحمد(٣) والحاكم(٤)، والبيهقي(٥) من رواية أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، ورواه البيهقي أيضًا [موقوفًا](٦) علىٰ أبي هريرة، وقال: قال البخاري: لا يصح رفعه. وذكر الدارقطني(٧)

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٢-٧٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٣).
(٣) «المسند» (٢/ ٤١٧).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٢٧).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٧٣).
(٦) في «أ»: مرفوعًا. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت.
(٧) «العلل للدارقطني» (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ٢٠٣٨).

الاختلاف في رفعه ووقفه، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] وأبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[٢] من حديث كبيرة بنت سفيان مرفوعًا: «أهريقوا فإن دم عفراء أزكىٰ عند الله من دم سوداوين» وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وقد ضعفه غير واحد، وروىٰ الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] أيضًا من حديث ابن عباس مرفوعًا: «دم الشاة البيضاء عند الله أزكىٰ من دم السوداوين» وفيه حمزة النصيبي قال ابن عدي[٤]: كان يضع الحديث.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»[٥].

هٰذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»[٦] بهٰذا اللفظ، وأخرجه مسلم[٧] أيضًا بنحوه، قال الرافعي[٨]: في رواية: «من صلىٰ صلاتنا هٰذه وذبح بعدها فقد أصاب النسك».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة من حديث البراء بن عازب ﷺ، وقد

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٥-١٦ رقم ٩).
(٢) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٣٣ رقم ٧٨٢٢).
(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٠٩ رقم ١١٢٠١).
(٤) «الكامل» (٣/ ٢٦٢).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٤).
(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥ رقم ٥٥٤٦).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٤-١٥٥٥ رقم ١٩٦٢).
(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٤).

سلف بطوله في الباب، لكن ليس فيه لفظة «هذه» ولفظة: «من صلىٰ صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك» وهي بمعناه سواء. قال الرافعي: «وكان ﷺ يقرأ في الأولىٰ «ق» وفي الثانية «اقتربت» ويخطب خطبة متوسطة». قلت: قراءته ﷺ «ق»و «اقتربت» تقدم في صلاة العيدين، وخطبته خطبة متوسطة تقدم في الجمعة قال: و«كان لا يطول الصلاة».

قلت: لا شك في ذلك ففي «صحيح مسلم»[١] من حديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وقد سبق بعضها في كتاب صلاة الجماعة.

الحديث الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«عرفة كلها موقف، وأيام منىٰ كلها منحر»**[٢].

هٰذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣] ثم البيهقي[٤] من حديث جبير بن مطعم ﷺ مرفوعًا: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح» روياه من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم. قال البيهقي: والصحيح أنه عن سليمان بن موسىٰ، عن جبير مرسلًا. يعني أن سليمان المذكور لم يدرك جبير عن أبيه مرفوعًا: «أيام التشريق

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٦ رقم ٣٨٥٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦).

كلها ذبح» قال: ورواه أبو معبد، عن سليمان بن موسىٰ أن عمرو ابن دينار حدثه عن جبير بن مطعم مرفوعًا بمثله. قال: ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قد سماه نافع فنسيته- «أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار: قم فأذن، أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب أيام منىٰ» زاد سليمان بن موسىٰ: «وذبح» يقول ابن جريج: «أيام ذبح» قال: [ورواه][1] معاوية بن يحيىٰ الصدفي [عن الزهري][2] عن سعيد ابن المسيب [مرة عن أبي سعيد، و][3] مرة عن أبي هريرة مرفوعًا: «أيام التشريق كلها ذبح» قال ابن عدي[4]: وهما جميعًا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي. قال البيهقي: وهو ضعيف لا يحتج به. قال البيهقي[5]: وما روي أن الأضاحي إلىٰ آخر الشهر لمن أراد أن يستأني بها ففي بعضه إرسال وفي بعضه جهالة.

قلت: وذكره ابن أبي حاتم في «علله»[6] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا وقال: سألت أبي عنه فقال: هٰذا حديث موضوع عندي، ولم يقرأه علىٰ الناس. وقال[7] في موضع آخر عنه: إنه حديث كذب.

---

(١) في «أ»: ورواية. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) من «السنن الكبرى».

(٣) من «السنن الكبرى».

(٤) «الكامل» (٨/ ١٤٠) و«السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧).

(٦) «العلل» (٢/ ٣٨ رقم ١٥٩٤).

(٧) «العلل» (١/ ٢٨٦ رقم ٨٥٢).

الحديث الخامس بعد العشرين

«أنه ﷺ نهىٰ عن الذبح ليلًا»[١].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] من حديث سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يضحىٰ ليلًا» والخبائري هٰذا متروك كما قاله أبو حاتم[٣] وغيره. وقال الأزدي: كان يكذب. وبقية قد عرفت الكلام فيه فيما مضىٰ غير مرة. وأبو محمد هٰذا لا أعرفه، وذكره عبد الحق[٤] من حديث بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» ثم أعله بمبشر وقال: إنه متروك.

قلت: ونسبه أحمد والدارقطني إلىٰ الوضع أيضًا، وبوب البيهقي في «سننه»[٥] بابًا في التضحية ليلًا من أيام منىٰ، وذكر فيه عن جعفر ابن محمد أنه سئل عن الأضحىٰ بالليل فقال: لا. وعن الحسن قال: «نهي عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحىٰ بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلًا فنهي عن ذلك، ثم رخص في ذلك».

وهٰذا مرسل أو موقوف.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٠ رقم ١١٤٥٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٦-١٣٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩-٢٩٠).

الحديث السادس بعد العشرين

«أنه ﷺ أهدىٰ مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثًا وستين وأمر عليًا فنحر الباقي»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر الطويل، وقد أسلفناه بطوله في الحج، ووقع في بعض نسخ الرافعي: «فنحر منها ستًّا وستين» وهو من الناسخ، وقد ذكره علىٰ الصواب بعد هٰذا الموضع بأوراق في أثناء الحكم الثالث في الأكل من الأضحية. ووقع في «مسند أحمد»[(٢)] و«سنن أبي داود»[(٣)] من حديث علي - كرم الله وجهه - قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها» وفي إسناده ابن إسحاق، حدثني رجل، عن عبد الله ابن أبي نجيح. قال المنذري[(٤)]: وجاء في حديث غرفة بن الحارث «أنه أتي بالبدن فقال: ادعوا لي أبا حسن. فدعي له علي بن أبي طالب فقال له: خذ بأسفل الحربة. وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن». فيحتمل أن يكون أراد أن رسول الله ﷺ نحر بيده وحده ثلاثين، ونحر هو وعلي بن أبي طالب ثلاثًا وثلاثين، فأضاف الجميع إلىٰ رسول الله ﷺ فيحصل الجمع بين الأحاديث.

قلت: وإنما يلتجأ إلىٰ الجمع عند صحة المعارض، وهٰذا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٦). (٢) «المسند» (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ١٧٦١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه. وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٠) بالإسناد المذكور لكن من حديث ابن عباس.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦).

المعارض ضعيف؛ فإن في إسناده عبد الله بن الحارث ولا يعرف له حال وإن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[١] ولا يعرف له راوٍ غير حرملة ابن [عمران][٢] قال ابن القطان:[٣] وقد أخرج مسلم هٰذا الحديث في غير «صحيحه» كما أخبر بذلك ابن السكن، وإنما لم يخرجه فيه لجهالة عبد الله.

فائدة: ذكر ابن حبان في «صحيحه» «أنه ﷺ أوصىٰ بذلك سني عمره وهي ثلاث وستون بدنة عن كل سنة بدنة».

الحديث السابع بعد العشرين

عن ابن عمر ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلىٰ**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٥] وهٰذا لفظه: «كان رسول الله ﷺ يذبح أو ينحر بالمصلىٰ» واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ أبي داود[٦] والنسائي[٧].

الحديث الثامن بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن**»[٨].

---

(١) «الثقات» (٥/ ٢٦).

(٢) في «أ»: يحيى. وهو تصحيف، والمثبت من «الثقات» و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٦٦).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٥٩). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٦ رقم ٩٨٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٦ رقم ٢٨٠٤).

(٧) «سنن النسائي» (٣/ ٢١٤-٢١٥ رقم ١٥٨٨، ٧/ ٢٤٣ رقم ٤٣٧٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٧).

هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه.

الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: **«قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»**(١).

هٰذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك»(٢) من حديث عمران ابن الحصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه. وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي [ومماتي](٣) لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال عمران: يا رسول الله، هٰذا لك ولأهل بيتك خاصة -وأهل ذلك أنتم- أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد(٤).

قلت: فيه نظر؛ لأن في إسناده أبا حمزة الثمالي(٥) ثابت بن أبي صفية مولىٰ المهلب بن أبي صفرة وهو ضعيف جدًّا. قال أحمد وابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان(٦): فحش خطؤه، وكثر وهمه فاستحق الترك. قال الحاكم(٧): ولهذا الحديث شاهد من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «يا فاطمة، قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٧).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٢٢).
(٣) من «المستدرك».
(٤) وتعقبه الذهبي فقال: بل أبو حمزة ضعيف جدًا، وإسماعيل ليس بذاك.
(٥) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٥٧-٣٥٩).
(٦) «المجروحين» (١/ ٢٠٦).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٢٢).

ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله، هٰذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: بل لنا وللمسلمين عامة - مرتين».

قلت: هٰذا الشاهد يحتاج إلىٰ دعائم؛ فعطية واه، وفيه معه داود ابن عبد الحميد الكوفي، قال أبو حاتم[١]: حديثه يدل علىٰ ضعفه. وقال العقيلي[٢]: روىٰ عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها منها هٰذا الحديث. قال: وفيه رواية أخرىٰ من غير هٰذا الوجه فيها لين أيضًا.

قلت: لعله أراد الطريقة الأولىٰ فتلخص ضعف الأصلي والشاهد، لا جرم قال ابن أبي حاتم في «علله»:[٣] سألت أبي عن حديث سعيد هٰذا [فقال][٤] حديث منكر. ورواه البيهقي في «سننه»[٥] من هذين الطريقين، ومن طريق عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة [قومي][٦] فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه ليجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفًا حتىٰ توضع في ميزانك. فقال أبو سعيد الخدري: يا رسول الله، أهذه لأهل محمد خاصة -فهم أهل لما خصوا به من خير- أو لآل محمد والناس عامة؟ [فقال رسول الله ﷺ: بل هي لآل محمد والناس عامة][٧]» قال البيهقي: عمرو ابن خالد ضعيف. وسكت عن الطريقين الأولين، وليس بجيد منه، وذكره الحاكم في كتاب مناقب فاطمة من هٰذه الطريق التي ضعفها البيهقي ولم

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨ رقم ١٩١١).
(٢) «الضعفاء» (٢/ ٣٧ رقم ٤٦٣).
(٣) «العلل» (٢/ ٣٨-٣٩ رقم ١٥٩٦).
(٤) من «العلل».
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٣).
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) من «السنن الكبرى».

يضعفه وقال بدل «عن آبائه»: «عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي» وهو المراد أيضًا.

الحديث الثلاثون

عن شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم منفردًا به، وقد سلف في باب القصاص واضحًا، ووقع في الرافعي «في كل شيء» بدل: «علىٰ كل شيء» والموجود في أحمد ومسلم والسنن الأربعة «علىٰ» وقد ذكره كذلك الرافعي في الموضع السالف.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن جابر ﷺ **«أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين، فلما وجههما قرأ** ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[(٢)] الآيتين»[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٤)] من رواية محمد ... بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش عن جابر ﷺ قال: «ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أملحين أقرنين موجوءين، فلما أوجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض علىٰ ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٣).   (٢) الأنعام: ٧٩- ٨٠.
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم ٢٧٨٨).

شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر ثم ذبح». وقد تقدم قريبًا- بأوراق في هٰذا الباب- الكلام علىٰ إسناده وهو الحديث الخامس عشر منه. وأخرجه أحمد[(١)] [والحاكم][(٢)] في «مستدركه»[(٣)] مصرحًا بالتحديث لابن إسحاق، وبزيادة أخرىٰ فإنه أخرجه من حديثه قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر «أنه ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: (إني وجهت وجهي) إلىٰ قوله (وأنا أول المسلمين) بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك من محمد وأمته» ورواه ابن ماجه أيضًا في «سننه»[(٤)] من طريق أبي داود بنحو من لفظهما. قال البيهقي[(٥)]: قال الشافعي: قد يروىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله «أنه ضحىٰ بكبشين» فقال في أحدهما بعد ذكر الله: «اللهم عن محمد وآل محمد» وفي الآخر: «اللهم عن محمد وأمة محمد» قال البيهقي: وإنما أراد الشافعي حديث عائشة أو أبي هريرة. ثم ذكر الحديث الخامس عشر من أحاديث هٰذا الباب ثم قال: وفيما ذكرنا قبل هٰذا كفاية.

استنادًا إلىٰ حديث عائشة الثابت في مسلم، وهو الحديث الثاني من هٰذا الباب، وإلىٰ حديث جابر الذي ذكرناه أيضًا.

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٧٥).
(٢) سقط من «أ» ولا يستقيم السياق بدونها.
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٦٧).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣١٢١).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ قال عند الضحية بذلك الكبش: اللهم تقبل من محمد وآل محمد»[(١)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب، ومما لم يقدمه هناك أن أحمد في «مسنده»[(٢)] أخرجه من حديث زهير بن عبد الله بن محمد، عن علي ابن حسين، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحىٰ ٱشترىٰ كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا صلىٰ وخطب الناس أتىٰ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هٰذا عن أمتي جميعًا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم يؤتىٰ بالآخر فيذبحه بنفسه وهو يقول: هٰذا عن محمد وآل محمد. ويطعمهما جميعًا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم».

الحديث [الثالث][(٣)] بعد الثلاثين

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح تقدم بيانه والكلام عليه واضحًا في أول الباب، ووقع هنا في الرافعي[(٥)]: «أنه ﷺ أهدىٰ» ولم ينقل أنه يتلفظ بشيء، فحدفته ٱعتمادًا علىٰ ذكري له في آخر الحج[(٦)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٦).
(٢) «المسند» (٦/ ٣٩١-٣٩٢).
(٣) في «أ» الثانى. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق للعد السابق واللاحق.
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٨).
(٦) في «أ» كلمة لم تتضح لي ورسمها: واعا.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله- تعالىٰ- له حتىٰ ينحر الهدي**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] باللفظ المذكور وهو إحدىٰ روايتها.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن عمر ﵁ أنه قال: «**قلت: يا رسول الله، إني أوجبت علىٰ نفسي بدنة وهي تطلب مني بسوق. فقال: ٱنحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير**»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٥)] من رواية الجهم ابن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «أهدىٰ عمر ﵁ بختيًّا، فأعطىٰ بها عمر ﵁ ثلاثمائة دينار فأتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختيًّا، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: لا، ٱنحرها إياها». قال البخاري: لا يعرف لجهم سماعًا من سالم. نقله المنذري[(٦)] عنه، وتابعه عبد الحق فقال في «أحكامه»[(٧)]: لا يعرف له سماع من سالم.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٧ رقم ١٧٠٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٩ رقم ١٣٢١/ ٣٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩١).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٩ رقم ١٧٥٣).
(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٣).
(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٩٠).

قال ابن القطان[١]: وجهم مجهول الحال، لا يعرف روىٰ عنه غير أبي عبد الرحيم خالد بن أبي [يزيد][٢] وبذلك من غير مزيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم.

وتبعه الذهبي فقال في «الميزان»[٣]: [فيه][٤] جهالة. وقال في «الضعفاء»: مجهول.

فائدة: قوله: «أهديت بختيًّا» رأيته في نسخة معتمدة من «سنن أبي داود» بنون ثم جيم ثم مثناة تحت ثم باء موحدة ثم ألف ومكتوب علىٰ ذلك علامة تصحيح، وكذلك رأيته علىٰ هٰذا الضبط في كتاب ابن القطان علىٰ عبد الحق[٥] وكذلك شرحه ابن الأثير في «جامعه»[٦] فقال: النجيب من الإبل نوع منه معروف وهو من خيارها. وذكره الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[٧] أنه قال: نجيبة بالهاء في آخره. وكذا شرحه ابن [معن][٨] في «تنقيبه علىٰ المهذب» فقال: قوله «أهديت نجيبة» النجائب من الإبل: التي يركبها أصحاب البريد والسابقون إلىٰ الماء. وقيل: المراد هنا الكريمة. والنجب: النجباء نوع من الإبل نجاب الركوب. وقال النووي في «شرح المهذب»[٩]: وقع في «المهذب»: «نجيبة» والذي قاله المحدثون ووقع في روايتهم «نجيبًا» بغير هاء. قلت:

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨).

(٢) في «أ»: زيد. والمثبت من «الوهم» وغيره.

(٣) «الميزان» (١/ ٤٢٦ رقم ١٥٨٢).

(٤) في «أ»: فيها. والمثبت من «الميزان».

(٥) في المطبوع من الوهم [بختيًا].

(٦) «جامع الأصول» (٣/ ٣٨٢).

(٧) «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٥٢ رقم ٦٧٤٨).

(٨) في «أ» معين. وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه مرارًا.

(٩) «المجموع» (٨/ ٢٥٨).

لا إنكارها[١] علىٰ صاحب «المهذب» فقد وجدت كما عرفته، وأما المنذري فضبطه في «اختصاره للسنن»[٢] بباء موحدة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم مثناة فوق ثم من تحت مشددة. وكذا وقع في «سنن البيهقي»[٣] لكنه قال بختية بهاء التأنيث ثم قال البيهقي بعد ذلك: كذا قال: «بختية» وفي ذلك إشارة إلىٰ توقف[٤] في ذلك. قال المنذري: والبخت من الإبل معروف، وقيل: هو عربي، وهي طوال الأعناق. وقيل: إبل غلاظ ذات سنامين الواحدة بختىٰ والأنثىٰ بختية وجمعها بخاتىٰ غير مصروف ولك أن تخفف التاء فتقول بخاتي وهٰذه قاعدة مشهورة لأهل العربية.

الحديث السادس بعد الثلاثين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: «**اشتريت كبشًا لأضحي، فعدا الذئب فأخذ منه الألية، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ضح به**»[٥].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٦] عن وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشًا أضحي به فعدا الذئب [فأخذ الألية][٧] فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به». ورواه ابن ماجه[٨] أيضًا من حديث جابر بن يزيد، عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: «ابتعنا كبشًا نضحي به،

---

(١) كذا في «أ».
(٢) «مختصر السنن» (٢/ ٢٩٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٨).
(٤) كذا في «أ» ولعلها: توقفه.
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩٨-٩٩).
(٦) «المسند» (٣/ ٣٢).
(٧) من «المسند».
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٦).

فأصاب الذئب من أليته» وفي بعض النسخ «أو من أذنه، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به» ورواه أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[١] بالسند المذكور ولفظه: «اشتريت كبشًا أضحي به فقطع الذئب أليته - أو من الألية فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أضحي به» ورواه ابن حزم في «محلاه»[٢] بالسند المذكور ولفظه: «فعدا الذئب علىٰ ذنبه فقطعه، فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به» وجابر هٰذا هو الجعفي، وقد سلفت حالته في باب الأذان، قال أبو داود: ليس في كتابي له سوىٰ حديث في السهو. ومحمد بن قرظة لا يعرف له حال كما قاله ابن القطان[٣]، وقال الذهبي في «الميزان»[٤]: ما روىٰ عنه سوىٰ جابر الجعفي.

قلت: لٰكن ذكره ابن حبان في «ثقاته» وأما ابن حزم فإنه أعله في «محلاه»[٥] بجابر فقال: أثر رديء، وجابر كذاب. ولما رواه البيهقي[٦] بالسند المذكور بلفظ: «اشتريت شاة لأضحي بها، فخرجت فأخذ الذئب أليتها، فسألت النبي ﷺ فقال: ضح بها» قال: وفي رواية سفيان: «اشترينا كبشًا لنضحي به فقطع الذئب أليته أو من أليته - فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أضحي به» قال: وبمعناه رواه شعبة بن الحجاج [وشريك][٧] ابن عبد الله عن جابر الجعفي، إلا أن جابرًا غير محتج به. قال البيهقي: وروىٰ الحجاج ابن أرطاة، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب»

(١) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٦٦) مع اختلاف في اللفظ المذكور.

(٢) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦ رقم ٨٠٨٨).

(٥) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٠).

(٧) في «أ»: يزيد. وهو تصحيف والمثبت من «السنن الكبرى».

قال: وهٰذا مختصر من الحديث الأول؛ فقد رواه حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن شاة قطع [الذئب](١) ذنبها يضحىٰ بها؟ فقال: ضح بها».

وقال ابن عبد البر في «تمهيده»(٢) بعد أن أخرجه من رواية جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد بمثل حديث سفيان: هٰذا الحديث ليس إسناده بقوي. قال: وقيل: إن محمدًا بن قرظة لم يسمع من أبي سعيد الخدري. قال: وكان شعبة يصف جابر بن يزيد بالحفظ ويحسن الثناء عليه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»(٣): سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: رواه شعبة وسفيان واختلف فيه فقال شعبة: عن جابر، عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد. وقال الثوري: عن جابر، عن قرظة، عن أبي سعيد. قال: والثوري أحفظ. وكذا قال الدارقطني في «علله»(٤) مثله سواء.

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن جابر ﷺ **«أن عليًا قدم ببدن من اليمن وساق النبي ﷺ مائة بدنة، فنحر منها ثلاثًا وستين بدنة بيده، ونحر علي ما بقي، ثم أمر النبي ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر، فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها»**(٥).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» وقد سلف في الحج بطوله.

---

(١) من «السنن الكبرى». (٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٦٩).

(٣) «العلل» (٢/ ٤١/ رقم ١٦٠٣).

(٤) «العلل للدارقطني» (١١/ ٣٠٩ رقم ٢٣٠٢).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠٨).

فائدة: البَضعة بفتح الباء لا غير، وإنما أخذ ﷺ من كل بدنة بضعة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئًا.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن علي رضي الله عنه قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا»**(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) باللفظ المذكور.

فائدة: الجلال - بكسر الجيم - جمع جل.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

روي **«أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته»**(٣).

هٰذا الحديث رواه البيهقي - كما سلف - في باب صلاة العيدين في الحديث الحادي بعد العشرين منه.

الحديث الأربعون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية زمن رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: ادخروا ثلاثًا- وفي رواية: لثلاث- ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن**

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤٩ رقم ١٧١٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٠).

الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا»[1].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[2] واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قالت: «الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة فقال: لا تأكلوا [إلا][3] ثلاثة أيام. وليست بعزيمة، ولٰكن أراد أن نطعم منه والله أعلم» وفي لفظ له[4] عن عابس بن ربيعة قلت لعائشة: «أنهىٰ رسول الله ﷺ أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني والفقير».

قلت: وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع- أخرجهما الشيخان[5]- وبريدة[6]، وأبي سعيد الخدري[7].

(أخرجهما مسلم)[8] قال الرافعي[9]: وجاء في رواية: «كلوا وادخروا، واتجروا».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦ رقم ٥٥٧٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦١ رقم ١٩٧١).

(٣) في «أ»: إلى. والمثبت من «البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٣ رقم ٥٤٢٣).

(٥)«صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦ رقم ٥٥٦٧، ٥٥٦٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢، ٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٣-١٥٦٤ رقم ١٩٧٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٣).

(٨) تكررت في «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٢).

قلت: هٰذه الرواية حسنة رويناها في سنن أبي داود[١] من حديث نبيشة -علىٰ وزن عيينة - الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تَسَعكم، (جاءكم)[٢] الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هٰذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله» وكذا رواه أحمد في «مسنده»[٣].

فائدة: قال الرافعي: «اتجروا» أي أطلبوا الأجر بالصدقة. قال: وتعرض للادخار لأنهم أرجعوه فيه فقال: كلوا في الحال إن شئتم. وادخروا إن شئتم وكذا قال ابن الأثير[٤] أنه أمر من الأجر، أي: أطلبوا به الأجر والثواب. قال: ولو كان من التجارة لكان بتشديد الراء، والتجارة في الضحايا لا تصح؛ لأن بيعها فاسد، إنما يؤكل ويتصدق منها. وقال ابن الصلاح: «اتجروا» علىٰ وزن اتخذوا وهو بمعنىٰ ائتجروا بالهمز من الأجر؛ لقولهم في الإزار: يتزر وقد [صحح ذلك من حيث][٥] اللغة الخطابي والهروي. قال الخطابي[٦]: أصله أيتجروا علىٰ وزن أفتعلوا يريد الصدقة التي يبتغىٰ [أجرها وثوابها][٧] ثم قيل اتجروا كما يقال: اتخذت [الشيء][٨] وأصله أيتخذته، وهٰذا من الأخذ هو من الأجر، وليس من باب التجارة. وقد أبىٰ الزمخشري[٩] الهمز؛ لأن الهمز

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٧ رقم ٢٨٠٦).

(٢) عند أبي داود: جاء.

(٣) «المسند» (٥/ ٧٥-٧٦).

(٤) «النهاية» (١/ ٢٥).

(٥) في «أ»: صح ذلك من حديث. وهو تصحيف، والمثبت من «التلخيص».

(٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٠١).

(٧) من «معالم السنن».

(٨) من «معالم السنن».

(٩) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٢٢).

لا يدخل في التاء قال: وقد غلط من قرأ «الذي أتمن أمانته». وقولهم: اتزر عامي والفصحاء على ائتزر.

فائدة ثانية: قولها رضي الله عنها «دف ناس» هو بتشديد الفاء أي: جاء. قال أهل اللغة: الدافة: قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد يقال لهم: يدفون تدفيفًا. والبادية والبدو بمعنى، وهو مأخوذ من البُدُو وهو الظهور. وقولها: «حضر» هو بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، هكذا رواه الأكثر، وقيده بعضهم بفتح الضاد، والمعنى واحد وهو الترف، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره. وقولها: «ويجملون الودك» هو بالجيم ويجوز ضم الياء وفتحها وهو أفصح وهو الإذابة.

تنبيه: حكى الرافعي هنا خلافًا في أنه لو دفت دافة اليوم فهل نحكم بتحريم الادخار؟ قال الرافعي: والظاهر عدم التحريم وتبعه في «الروضة».

قلت: لكن نص الشافعي في «الرسالة» على خلافه، ذكره في باب «العلل» في الحديث فاستفده.

الحديث الحادي بعد الأربعين

روي «**أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن**»[1].

هذا الحديث رواه ابن حبان في «ضعفائه»[2] من حديث عبد الله ابن أذينة، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور ثم قال: وعبد الله بن أذينة شيخ

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٦). (٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٨-١٩).

روىٰ عن ثور ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال. قال: وهٰذه نسخة كتبناها عنه، لا يحل ذكرها في الكتب إلا علىٰ سبيل القدح فيها. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»(١) من هٰذا الوجه ثم ذكر الكلام المذكور فيه عن ابن حبان أيضًا، ورواه أبو عبيد في «غريبه»(٢) ثم البيهقي في «سننه»(٣) من حديثه عن عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري يرفع الحديث «أنه نهىٰ عن ذبائح الجن». قال(٤): وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحته للطيرة». قال أبو عبيد: وهٰذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يمسهم فيها شيء من الجن يؤذيهم(٥) فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهىٰ عنه.

قلت: وهٰذه الرواية التي ذكرها أبو عبيد والبيهقي ضعيفة لوجهين:

أحدهما: لانقطاعها وهو ظاهر.

ثانيهما: أن عمر بن هارون(٦) واهٍ متهم، قال يحيىٰ: كذاب خبيث ليس حديثه بشيء. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فستة:

أحدها وثانيها: عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها».

وهٰذا المروي عنهما قال الشافعي: بلغنا أن «أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدىٰ بهما فيظن من [رآهما

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ١٢٧-١٢٨ رقم ١٣٤١).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨). (٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).

(٤) «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨).

(٥) زاد في «أ»: معناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا. وهي انتقال نظر من الناسخ.

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٥٢٠-٥٣١).

أنها][1] واجبة» ثم ساق البيهقي[2] عقب ذلك من حديث الفريابي ثنا سفيان، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري قال: «(أدركنا)[3] أبا بكر- أو رأيت أبا بكر - وعمر لا يضحيان كراهية أن يقتدىٰ بهما» قال البيهقي: أبو سريحة الغفاري هو حذيفة ابن أسيد صاحب رسول الله ﷺ. ثم ذكره بإسناده كذلك، وقال الدارقطني في «علله»[4] : إن الصحيح رواية إسماعيل عن الشعبي؛ لأنه سمعه منه. ثم روىٰ البيهقي مثل ذلك عن ابن عباس وأبي مسعود البدري رضي الله عنه.

الأثر الثالث: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من عين أضحيته فلا يستبدل بها»[5].

وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه، ويغني في الدلالة عنه حديث عمر السابق.

الأثر الرابع: عن عائشة رضي الله عنها «أنها أهدت هديين فأضلتهما، فبعث ابن الزبير إليها هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هٰذه سنة الهدي»[6].

وهٰذا الأثر رواه الدارقطني[7] والبيهقي[8] من رواية القاسم عنهما بإسناد صحيح، قال ابن القطان[9]: كل إسناده ثقات إلا سعد بن سعيد

---

(١) في «أ»: وراءهما. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤-٢٦٥). (٣) عند البيهقي: أدركت.

(٤) «علل الدارقطني» (١/ ٢٨٦ رقم ٧٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٩١). (٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٠٤).

(٧) «سنن الدارقطنى» (٢/ ٢٤٢ رقم ٢٩).

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩). (٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٧-٣٧٨).

الأنصاري فإنه ضعيف بالنسبة إلىٰ من فوقه، وقد أخرج له مسلم حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال» وأعله عبد الحق[١] بأن قال: لا يحتج بإسناده. فاعترض عليه ابن القطان بما ذكرناه عنه قال: ولعله ٱشتبه عليه سعد هٰذا بسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

الأثر الخامس: عن علي ﷺ «أنه قال في خطبته بالبصرة: إن أميركم هٰذا قد رضي من دنياكم بطمريه وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته»[٢].

هٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه، قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الأثر إن صح فيكون «طمريه» بكسر الطاء المهملة وإسكان الميم أي: ثوباه الخلقان. قال: والفِلذة - بكسر الفاء ثم لام ساكنة ثم ذال معجمة-: القطعة.

الأثر السادس: عن علي أيضًا «أنه رأىٰ رجلًا يسوق بدنة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها»[٣].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٤] من رواية سفيان، عن زهير بن أبي ثابت، عن مغيرة بن حذف العبسي قال: «كنا مع علي ﷺ بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني ٱشتريتها أضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة» وقال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم في «علله»[٥] عنه-: هٰذا حديث صحيح.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٩١).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٨).
(٥) «العلل» (٢/ ٤٥-٤٦ رقم ١٦١٩).

كتاب العقيقة



كتاب العقيقة

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أحد عشر حديثًا:

أحدها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وابن حبان[(٤)] والبيهقي[(٥)] قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح واللفظ المذكور نحو لفظ ابن ماجه، وهٰذا لفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» ورواه أحمد كذلك، ولفظ ابن حبان: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وتقدم في الباب قبله ضبط قوله: «مكافئتان».

الحديث الثاني

عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمىٰ**»[(٦)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧). (٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٨١ رقم ١٥١٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٣).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٦ رقم ٥٣١٠).
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١). (٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧).

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[١] وأصحاب السنن الأربعة[٢] والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال عبد الحق[٥]: سماع الحسن من سمرة هٰذا الحديث صحيح. أي لأن الحسن صرح فيه بسماعه من سمرة لما سئل عن ذلك، ذكره البخاري[٦] وغيره واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الترمذي وإحدىٰ روايتي الحاكم، ولفظ أحمد: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه- وقال بهز: ويدمىٰ ويسمىٰ فيه، ويحلق في اليوم السابع - ويحلق رأسه ويسمىٰ» زاد أبو داود: قال همام في روايته: «ويدمىٰ» وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت منها أوداجها، ثم توضع علىٰ يافوخ[٧] الصبي حتىٰ تسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: هٰذا وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو «يدمىٰ» قال: و«يسمىٰ» أصح، هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن قال: «ويسمىٰ» وفي «جامع المسانيد»

---

(١) «المسند» (٥/ ٧-٨، ١٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم ٢٨٣٠) و«جامع الترمذي» (٤/ ٨٥ رقم ١٥٢٢) و«سنن النسائي» (٧/ ١٨٦-١٨٧ رقم ٤٢٣١) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧ رقم ٣١٦٥).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧٢).

(٧) هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل. «النهاية» (٥/ ٢٩١).

لابن الجوزي أنه روىٰ عن الحسن أنه قال: تطلىٰ رأسه بدم العقيقة. وقد كره هٰذا أكثر العلماء منهم الزهري، والشافعي، ومالك، وأحمد وقالوا: كان هٰذا من أعمال الجاهلية. قال: وقوله «يدمىٰ» غلط من همام إنما هو «يسمىٰ» كذلك رواه عن قتادة شعبة وسلام بن أبي مطيع، وأقر البيهقي مقالة أبي داود السالفة، وقال عبد الحق[1]: قال غير أبي داود: همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها.

الحديث الثالث

عن أم كرز رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[2].

هٰذا الحديث رواه د ت ن وابن حبان، والحاكم كما تقدم في الباب قبله، ورواه أيضًا ابن ماجه[3] من حديث سفيان بن عيينة، عن عبيد الله، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز بلفظ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، ورواه النسائي[4] من حديث حماد عن قيس ابن سعد، عن عطاء وطاوس [و][5] مجاهد، عن أم كرز مرفوعاً: «في الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ثم رواه[6] من حديث سفيان قال: قال عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز مرفوعًا:

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٢٦).
(٥) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من «سنن النسائي» و«تحفة الأشراف» (١٣/ ٩٩-١٠٠).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٢٧).

«عن الغلام...» بمثل الذي قبله ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديث عبد الرزاق، أبنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم بني كرز مرفوعًا «في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». فقلت له - يعني عطاء- : ما المكافئتان؟ قال: مثلان، وذكرانهما أحب إليه من إناثهما. ورواه البيهقي[(٢)] في هٰذا الباب من رواية عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه- كما رواه أبو داود فيما تقدم - ثم قال: هكذا قاله سفيان بن عيينة عن أبيه، وذكر أبيه فيه وهم؛ فقد رواه أبو داود عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، عن أم كرز. قال أبو داود: هٰذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. واعترض ابن عبد البر في «تمهيده»[(٣)] علىٰ أبي داود فقال: لا أدري من أين قال [هٰذا أبو دود][(٤)]، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز ثلاثة أحاديث. قال البيهقي: ورواه المزني في «المختصر» عن الشافعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن وهب، عن أم كرز. قال: والمزني واهم فيه في موضعين: أحدهما: أن سائر الرواة رووه عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع. والثاني: أنهم قالوا فيه: سباع بن ثابت، وقد رواه الطحاوي عن المزني في كتاب «السنن» في أحد الموضعين علىٰ الصواب كما رواه سائر الناس عن سفيان.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٩-١٣٠ رقم ٥٣١٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠-٣٠١). (٣) «التمهيد» (٤/ ٣١٦).

(٤) من «التمهيد».

قلت: هو كما قال، فقد أخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة»[١] من حديث الطحاوي، عن المزني، ثنا الشافعي، حدثنا سفيان، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع. وهكذا هو في «السنن المأثورة» من طريق الطحاوي أيضًا. قال البيهقي[٢]: ورواه ابن جريج، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته، وروي أيضًا من طريق آخر عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز.

قلت: أخرجه الترمذي[٣] من طريق ابن جريج الأولىٰ ثم قال: حديث صحيح. ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من طريق سفيان التي ذكرها البيهقي بعد، ورواه النسائي[٦] من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وطاوس ومجاهد ثلاثتهم، عن أم كرز. وأبو داود[٧] أيضًا من حديث سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز. وعن[٨] حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن سباع. ولم يقل: عن أبيه. ورواه النسائي[٩] أيضًا عن سفيان ولم يقل: عن أبيه. وعن ابن جريج[١٠] عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع به.

(١) «المعرفة» (٧/ ٢٣٧ رقم ٥٦٩٢) ليس فيه: عن أبيه.
(٢) «المعرفة» (٧/ ٢٣٨). (٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٧ رقم ٢٨٢٧).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٢٧).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٢٦).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢٨٢٨).
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٨ رقم ٢٨٢٩).
(٩) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٤٢٢٨).
(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٦ رقم ٤٢٢٩).

ورواه ابن ماجه[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان، وقالا: عن أبيه به. وقد تقدم في الباب قبله كل هٰذا واضحًا. وقال المزي في «أطرافه»[2]: ٱختلف فيه عن عطاء وغيره ٱختلافًا كثيرًا قال: وحديث سباع ابن ثابت عن أم كرز هو المحفوظ. واعترض النووي في «شرحه للمهذب»[3] علىٰ تصحيح الترمذي لهٰذا الحديث بأن قال: في إسناده عبيد الله بن أبي [يزيد][4]، وقد ضعفه الأكثرون قال: فلعله ٱعتضد عنده فصححه.

قلت: قد صححه الحاكم من الطريق المذكورة، وقال أحمد في عبيد الله هٰذا: إنه صالح. وقال ابن عدي: لم أر له شيئًا منكرًا علىٰ أنه لم ينفرد بل قد رواه جماعات كذلك كما ذكرناه آنفًا.

فائدة: تقدم في طريق هٰذه الأحاديث قوله ﷺ: «مكافئتان» قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: معناه متساويتان أو متقاربتان. قال الخطابي[5]: وقد فسره أبو عبيد بقريب من هٰذا إلا أن المراد من هٰذا بذلك التكافؤ في السن، يريد شاتين مسنتين يجوز أن تكونا في الضحايا لا تكون إحداهما غير مسنة والأخرىٰ مسنة. و«متكافئتان» بكسر الفاء يقال: كافئته مكافئة فهو مكافئه أي مساويه. قال الخطابي والجوهري[6]: والمحدثون يقولون: «مكافأتان» بالفتح وكل من ساوىٰ شيئًا يكون مثله فقد كافأه. وقال بعضهم في تفسير الحديث: يذبح إحداهما مقابل

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (١٣/ ١٠١ رقم ١٨٣٥١).

(٣) «المجموع» (٨/ ٣٢٠).

(٤) في «أ»: زياد. وهو تصحيف.

(٥) «معالم السنن» (٤/ ١٢٣).

(٦) «الصحاح» (١/ ٥٣).

الأخرىٰ. قال ابن الأثير في «جامعه»[(١)]: وأرىٰ الفتح أولىٰ؛ فإنه يريد شاتان قد سوىٰ بينهما، أي: شاتان متساوٍ بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر [أي شيء ساويا][(٢)] وقال النووي- أظنه في «شرح المهذب»-:[(٣)] هو بكسر الفاء وبعدها همزة هكذا[(٤)] صوابه عند أهل اللغة، وممن صرح به الجوهري قال: ويقوله المحدثون بفتح الفاء والصحيح كسرها. وقال ابن [معن][(٥)] في «تنقيبه»: المحدثون يقولون: «مكافئتان» بالهمز يعني ليست إحداهما مسنة والأخرىٰ غير مسنة، بل هما بحيث تجوزان في الأضاحي. وقيل: «متكافئتان» بمعنىٰ متساويتان. وقيل: معناه أن تذبح إحداهما مقابلة الأخرىٰ. قال: وضبط «مقابلة» بفتح الباء، ويجوز كسرها.

الحديث الرابع

روي «**أنه ﷺ [عق]**[(٦)] **عن نفسه بعد النبوة**»[(٧)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٨)] من حديث عبد الله ابن محرر- بالراء المهملة المكررة في آخره- عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة». وهو حديث ضعيف بمرة؛ لأن

---

(١) «جامع الأصول» (٧/ ٥٠٢).

(٢) من «جامع الأصول»، و«النهاية» (٤/ ١٨١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٢٩).

(٤) زاد هنا: همزة. وهي مقحمة، والصواب حذفها كما في «المجموع».

(٥) في «أ»: معين. وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه مرارًا.

(٦) من «التلخيص» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧).

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠).

عبد الله هٰذا واه بالاتفاق (وقد سلف أقوال الأئمة)(١) فيه في باب صلاة التطوع في الحديث التاسع بعد العشرين منه. قال البيهقي: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هٰذا الحديث. قال البيهقي: هو حديث منكر. قال: وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء. وقال النووي في «شرح المهذب»(٢): هٰذا حديث باطل.

الحديث الخامس

«أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين»(٣).

هٰذا صحيح وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا». رواه أبو داود(٤)، وهٰذا لفظه، والنسائي(٥) بلفظ «بكبشين كبشين» قال عبد الحق(٦): هٰذا حديث صحيح. قال: وقال ابن حزم: ولد الحسن عام أحد، وولد الحسين في العام الثاني. وذكر الشيخ تقي الدين القشيري في آخر «اقتراحه»(٧) في القسم الخامس في ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن

---

(١) تكررت في «أ». (٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٢٨٣٤).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٦ رقم ٤٢٣٠).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١). (٧) «الاقتراح»: (٣٧٢-٣٧٣).

الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذىٰ». رواه ابن حبان[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣]. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ورواه ابن السكن في «صحاحه» مطولًا، وهٰذا لفظه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. قالت: وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين لكل واحد، وقال: ٱذبحوا وقولوا: بسم الله، اللهم منك وإليك، هٰذه عقيقة فلان. وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها علىٰ رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا».

ومنها حديث بريدة ﷺ «أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما». رواه أحمد في «مسنده»[٤]، والنسائي في «سننه»[٥] بسند صحيح.

ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين ٱثنين مثلين متكافئين» رواه الحاكم في «مستدركه»[٦]، وسكت عليه، وفي إسناده سوار أبو حمزة وهو ضعيف.

ومنها حديث فاطمة الآتي قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

ومنها حديث قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام». رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٧] ثم

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٧ رقم ٥٣١١).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).

(٤) «المسند» (٥/ ٣٥٥، ٣٦١).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٨٤ رقم ٤٢٢٤).

(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧) وتعقبه الذهبي فقال: سوار ضعيف.

(٧) «المعجم الصغير» (٢/ ٤٥).

قال: لم يروه عن ابن المنكدر إلا زهير، ولم يقل أحد ممن روىٰ هٰذا الحديث عن زهير: «وختنهما لسبعة أيام» إلا الوليد بن مسلم.

الحديث السادس

عن [عبد الله][(١)] بن بريدة، عن أبيه قال: **«كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»**.

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[(٢)] والحاكم[(٣)] والبيهقي[(٤)] من حديث عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها علىٰ رأس المولود، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا». وهٰذا الحديث أشار إليه الرافعي[(٥)] فذكرته بكماله.

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: **«سموا السقط»**[(٦)].

هٰذا الحديث أورده الرافعي ولا أعرفه بعد البحث عنه، وذكره البغوي وغيره من أصحابنا فقالوا: يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه.

---

(١) في «أ»: عبيد. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج المشار إليها وهو الصواب.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٢ رقم ٢٨٣٦).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٣٨) كلاهما من حديث عبد الله بن بريدة عنه به.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٠٣).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٨).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٨).

ورأيت فيما ٱنتخبه الحافظ أبو طاهر السِّلَفي من كتب شيخه أبي الحسين الصيرفي المعروف بابن الطيوري بإسناده إلىٰ أبي هريرة رفعه: «إذا ٱستهل الصبي صارخًا سمي، وصلي عليه، وتمت ديته، ووُرِّث، وإن لم يستهل صارخًا، لم يسم، ولم تتم ديته، ولم يصل عليه، ولم يوُرَّث».

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن شبيب[1] وهو واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وبالغ فضلك الرازي فقال: يحل ضرب عنقه. ونسبه ابن خراش إلىٰ سرقة الحديث، وفي «عمل يوم وليلة»[2] لابن السني من حديث عبد الله بن أيوب المخزومي، ثنا داود ابن المحبر، ثنا محمد بن عروة، عن هشام بن عروة [عن أبيه][3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أسقطت من رسول الله ﷺ سقطًا فسماه عبد الله، وكناني بأم عبد الله. قال محمد: وليس فينا ٱمرأة ٱسمها عائشة إلا كنيت أم عبد الله». وهٰذا حديث ضعيف؛ لأن داود بن المحبر قال في حقه ابن حبان[4]: إنه يضع الحديث علىٰ الثقات، ومحمد بن عروة هو ابن هشام بن عروة بن الزبير فيه جهالة، وقال ابن حبان[5] في حقه: لا يجوز الاحتجاج به، منكر الحديث جدًّا. أما كنيتها رضي الله عنها بذلك - ولا محالة في صحتها - ففي سنن أبي داود[6] بسند صحيح عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، كل صواحبي لهن كنىٰ. قال: فاكتني بابنك

---

(١) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ٤٣٧٦).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١٩٩ رقم ٤١٧).

(٣) من «عمل اليوم والليلة».

(٤) «المجروحين» (١/ ٢٨٧).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٢٩٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٤٢ رقم ٤٩٣١).

عبد الله». قال الراوي: يعني عبد الله [بن][(١)] الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تكنىٰ أم عبد الله. وفي «المعجم الكبير»[(٢)] للطبراني من حديث سيف بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه [عن][(٣)] عائشة قالت: «كناني النبي ﷺ أم عبد الله، ولم يكن لي ولد [قط]»[(٤)] وفيه[(٥)]: ثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه «أن النبي ﷺ كناها أم عبد الله فكان يقال لها: أم عبد الله. حتىٰ ماتت ولم تلد [قط]»[(٦)].

قلت: وهٰذا أيضًا مما يضعف حديث ابن المسيب.

الحديث الثامن

«أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسن والحسين رضي الله عنهما وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة[(٧)]».

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[(٨)]، وأبو داود في «المراسيل»[(٩)] عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين «في حسن وحسين عليهما السلام»[(١٠)] ورواه أيضًا البيهقي[(١١)] من حديث سليمان

---

(١) من «سنن أبي داود». (٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨ رقم ٣٤).
(٣) من «المعجم الكبير».
(٤) في «أ»: سقط. كذا، والمثبت من «المعجم الكبير».
(٥) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨ رقم ٣٥).
(٦) في «أ»: سقط. كذا، والمثبت من «المعجم الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٩). (٨) «الموطأ» (٢/ ٣٩٩ رقم ٢).
(٩) «المراسيل» لأبي داود (٢٧٩ رقم ٣٨٠).
(١٠) كذا في «أ» وراجع إسناده ولفظه في المرجعين السابقين.
(١١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).

ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده «[1] أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين [حين][2] ولدتهما شاة، وحلقت شعورهما، ثم تصدقت بوزنه فضة». قال البيهقي: وفي رواية محمد ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي ابن حسين، عن أبيه علي قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، ٱحلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة. فوزناه فكان وزنه درهم أو بعض درهم».

وهٰذه الرواية رواها الترمذي[3] والحاكم[4] من الطريق المذكور، واللفظ المذكور ثم قال - أعني الترمذي-: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

قلت: إذا كان هٰذا حاله فكيف يكون حسنًا؟! وكذا قال البيهقي أنه منقطع، قال: وقيل في روايته: عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، ولا أدري محفوظًا هو أم لا. ورواه البيهقي[5] أيضًا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحسين، عن أبي رافع قال: «لما ولدت فاطمة حسنًا قالت: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولٰكن ٱحلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورِق علىٰ الأوقاض أو علىٰ المساكين - قال علي: قال شريك: يعني بالأوقاض أهل الصفة - ففعلت ذلك، فلما ولدت

---

(١) زاد في «أ»: و. وهى مقحمة. (٢) من «السنن الكبرى».
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٤ رقم ١٥١٩).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧). (٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).

حسينًا فعلت مثل ذلك» قال الدارقطني[١]: هذا هو الصواب، وحدث به أبو نعيم الحلبي، عن عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن علي بن الحسين، وذكر أبي سلمة عنه وهم. وفي رواية للبيهقي[٢] أيضًا من حديث عبد الله بن محمد بن علي بن حسين، عن أبي رافع أن الحسن بن علي حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأتت النبي ﷺ فقال لها: لا تعقي عنه بشيء ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورِق في سبيل الله أو على ابن السبيل. وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك» قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه - كما رويناه - فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق. وروى الحاكم[٣] ثم البيهقي[٤] من حديث الحسين، عن[٥] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[٦] ذكره في مناقب الحسين وفي صحته نظر؛ فإن ابن المديني قال في حق الحسين بن زيد: إنه ضعيف- . وقال أبو حاتم:- تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به.[٧] ثم قال البيهقي: هكذا في هذه الرواية، وروى الحميدي عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن

---

(١) «علل الدارقطني» (٧/ ٢١ رقم ١١٨١).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤). (٣) «المستدرك» (٣/ ١٧٩).
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).
(٥) زاد في «أ»: أبي. وهي مقحمة، وجعفر بن محمد يكنى بأبي عبد الله.
(٦) تعقبه الذهبي فقال: لا. (٧) وانظر ترجمته في «الميزان» (١/ ٥٣٧).

علي بن أبي طالب أعطىٰ القابلة رجل العقيقة» قال: ورواه حفص ابن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا «في أن يبعثوا إلىٰ القابلة منها برجل» واعلم أن هٰذا الحديث روي من هٰذه الطرق كلها وهي متفقة علىٰ التصدق بزنة الشعر فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قاله الرافعي وسائر أصحابنا فإنهم قالوا: يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يفعل ففضة. والعجيب أن الرافعي وأصحابنا يذكرون المسألة هكذا ويستدلون بالحديث المذكور ولا دلالة فيه علىٰ اللفظ الذي قالوه.

الحديث التاسع

«أن النبي ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ الحسين حين ولدته فاطمة»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] والحاكم[(٥)] والبيهقي[(٦)] من طريق سفيان، عن عاصم بن [عبيد الله][(٧)] عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع قال: «رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» كذا هو في رواية أحمد وأبي داود والترمذي الحسن مكبرًا في غير ما نسخة. وكذا ذكره المزي في «أطرافه»[(٨)] عن أبي داود والترمذي، وكذا وقع في رواية الطبراني[(٩)]

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٩). (٢) «المسند» (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٩٩ رقم ٥٠٦٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٢ رقم ١٥١٤).

(٥) «المستدرك» (٣/ ١٧٩). (٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥).

(٧) في «أ»: عبيد. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٠٢ رقم ١٢٠٢٠).

(٩) «المعجم الكبير» (١/ ٣١٥ رقم ٩٣١).

والبيهقي، ووقع في «مستدرك الحاكم»: الحسين بالياء المثناة تحت، وذكره في ترجمة الحسين بالياء، وقال: مما يقوي عدم التصحيف. وكذا وقع في نسخ الرافعي كلها، وكلاهما صحيح؛ فقد رواهما أبو نعيم[١] في حديث واحد من طريق أبي رافع المذكور «أنه ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ الحسن والحسين» وكذا رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] وزاد: «وأمر به» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.[٣] وسكت عليه أبو داود، وعبد الحق في «أحكامه»[٤] فهو إما حسن أو صحيح، لكن عاصم بن عبيد الله المذكور في إسناده فيه مقال سلف واضحًا في باب الوضوء في فضل السواك للصائم، ونقلنا عن البخاري أنه قال في حقه: منكر الحديث. وانتقد عليه ابن حبان رواية هٰذا الحديث وغيره، وأعله ابن القطان[٥] أيضًا به وقال: إنه ضعيف الحديث منكر ومضطرب. فلعله ٱعتضد عندهما بطريق آخر فصار صحيحًا علىٰ أني لم أجد له طريقًا غير الطريق المذكورة[٦].

الحديث العاشر

حديث فاطمة في إعطاء رجل العقيقة للقابلة[٧].

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٦٤ رقم ١٧٧٠).
(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣١٣ رقم ٩٢٦).
(٣) وتعقبه الذهبي فقال: عاصم ضعيف. (٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤٣).
(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩٤).
(٦) قلت: له شاهدان آخران ذكرهما ابن القيم في «تحفة المودود» ولا يثبت في الباب شيء.
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٠).

تقدم الكلام عليه قبل هٰذا الحديث واضحًا، ورواه أبو داود في «مراسيله»[(١)] من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلىٰ القابلة منها رجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا».

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] من رواية أبي هريرة. قال أهل اللغة: «الفرع» بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة، ويقال لها أيضًا: الفرعة بالهاء: أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. و«العتيرة» بفتح العين المهملة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضًا. وقد جاء في أحاديث أخر صحيحة الأمر بالفرع والعتيرة منها ما رواه أبو داود[(٥)] وغيره بإسناد صحيح عن نبيشة رضي الله عنها قالت: «نادىٰ رجل رسول الله ﷺ قال: إنا كنا نعتر[(٦)] عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: ٱذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتىٰ إذا ٱستحمل ذبحته فتصدقت بلحمه».

---

(١) «المراسيل» (٢٧٨-٢٧٩ رقم ٣٧٩). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٠ رقم ٥٤٧٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٤ رقم ١٩٧٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم ٢٨٢٣).

(٦) زاد في «أ»: وهم. كذا.

قال ابن المنذر: هو حديث صحيح. قال أبو قلابة: أخذوا[١] به السائمة مائة. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الأمر بهما. وقد ذكر البيهقي جملة منها في «سننه»[٢] فإذا تقرر هٰذا فيجاب عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» السالف بأجوبة:

أحدها: جواب الشافعي: أن المراد الوجوب، أي: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

ثانيها: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم إليها فإنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب وفي ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم علىٰ المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي رحمه الله في «سنن حرملة» أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسنًا. وادعىٰ القاضي عياض[٣] أن جماهير العلماء علىٰ نسخ الأمر بالفرع والعتيرة.

هٰذا آخر ما ذكره الإمام الرافعي في هٰذا الباب من الأحاديث، وذكر فيه عن عمر بن عبد العزيز - رحمة الله عليه - أنه كان إذا ولد له ابن أذن في أذنه اليمنىٰ وأقام في اليسرىٰ. وأصحابنا يتواترون علىٰ نقل هٰذا عنه، ولعله بلغه ما روىٰ ابن[٤] السني[٥] عن الحسين بن علي ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنىٰ وأقام في اليسرىٰ لم تضره أم الصبيان».

---

(١) كذا في «أ».

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١-٣١٣).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٥).

(٤) زاد في «أ»: السكن السني. وهي مقحمة، ولم يضرب عليها، والصواب حذفها، وانظر «التلخيص».

(٥) «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٩٤ رقم ٦٢٣). قلت: وأثر عمر بن عبد العزيز أسنده عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٣٦ رقم ٧٩٨٥).

وأم الصبيان هي التابعة من الجن. قال ابن الأثير في «جامعه»[1]: وروىٰ رزين زيادة من حديث أبي رافع السالف «أنه ﷺ أذن في أذن الحسين»: «وقرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنكه بتمر وسماه» قال ابن الأثير: ولم أجد هٰذه الزيادة في الأصول.

(١) «جامع الأصول» (١/ ٣٨٣-٣٨٤).



كتاب الأطعمة



كتاب الأطعمة

ذكر فيه من الأحاديث أربعين حديثًا.

أحدها

أنه ﷺ قال: «**أي لحم نبت من حرام فالنار أولىٰ به**»[١].

هٰذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»[٢] في أواخر كتاب الصلاة وهو بعض من حديث طويل رواه من حديث كعب بن عجرة وقال: قال رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء [يكونون][٣] بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش (ولم)[٤] يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض، يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب ابن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولىٰ [به]»[٥] قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث [فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسىٰ واستغربه جدًّا][٦].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٥١٢-٥١٣ رقم ٦١٤).

(٣) في «أ»: تكون. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٤) عند الترمذي: فلم.

(٥) من «جامع الترمذي».

(٦) من «جامع الترمذي».

طريق ثانٍ: رواه الحاكم في «مستدركه»[١] من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولىٰ به» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وذكره شاهدًا لحديث عبد الرحمن ابن سمرة[٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أبىٰ علي أن يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولىٰ به» ثم قال في هٰذا: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٣] من هٰذا الوجه - أعني من حديث جابر رفعه - بلفظ: «يا كعب ابن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت». وهو حديث طويل. قال الحاكم[٤]: وقد روي قوله ﷺ: «لحم نبت من سحت» عن أبي بكر وعمر. ثم روىٰ بسنده إلىٰ أبي بكر الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نبت لحمه من السحت فالنار أولىٰ به» ثم روىٰ أيضًا مرقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ: «من نبت لحمه من السحت فإلىٰ النار» ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٥] عنه مرفوعًا باللفظ الذي قبله، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «من نبت لحمه علىٰ السحت فالنار أولىٰ به».

وله طريق آخر من حديث ابن عباس رفعه: «من نبت لحمه من السحت فالنار أولىٰ به» رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٦] ثم قال: لم يروه عن أبي عبلة[٧] إلا محمد بن حمير تفرد به سعيد بن رحمة ورواه في

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١٢٧).
(٢) «المستدرك»: (٤/ ١٢٦-١٢٧).
(٣) «صحيح ابن حبان»: (٥/ ٩ رقم ١٧٢٣، ١٢/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٥٥٦٧).
(٤) «المستدرك» (٤/ ١٢٧).
(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ٥٧ رقم ٢١٨).
(٦) «المعجم الصغير» (١/ ٨٢).
(٧) عند الطبراني: إبراهيم بن أبي عبلة.

«الكبير»[١] أيضًا لكن عن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبان الواسطي، ثنا أبو شهاب، عن أبي محمد الجزري - وهو حمزة النصيبي، وهو آفته؛ فإنه وضاع - عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا به. ورواه ابن الجوزي في «علله»[٢] من حديث ابن عباس أيضًا مطولًا وفي آخره: «ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولىٰ به» ثم قال: في إسناده إبراهيم ابن زياد القرشي، قال الخطيب: في حديثه نكرة. قال يحيىٰ: لا أعرفه.

وفي «علل ابن أبي حاتم»:[٣] سألت أبي عن حديث أيوب ابن سويد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي ابن حراش، عن حذيفة مرفوعًا: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولىٰ به» فقال: هٰذا خطأ أخطأ فيه أيوب بن سويد، روىٰ هٰذا الثوري، عن أبي حيان، عن شداد بن أبي العالية، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة موقوفًا.

الحديث الثاني

عن علي ﷺ «أن النبي ﷺ نهىٰ عام خيبر عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري[٥] ومسلم في «صحيحه»[٦]،

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١١٤ رقم ١١٢١٦).

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦٢-٧٦٣ رقم ١٢٧٢).

(٣) «العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ١٤٤-١٤٥ رقم ١٩٢٩).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٤٩-٥٥٠ رقم ٤٢١٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٧ رقم ١٤٠٧).

قال الرافعي[(١)]: ويروىٰ ذلك- يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية- من حديث جابر وجماعة من الصحابة.

قلت: هو كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث جابر[(٢)] وعبد الله بن عمر[(٣)]، وعبد الله بن عباس[(٤)]، وأبي ثعلبة الخشني[(٥)]، وأنس بن مالك[(٦)]، والبراء[(٧)]، وعبد الله بن أبي أوفىٰ[(٨)]، وسلمة بن الأكوع[(٩)]، وأخرجه البخاري من حديث عمرو ابن دينار[(١٠)]، وزاهر الأسلمي[(١١)] وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة[(١٢)]، والعرباض بن سارية[(١٣)]، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨ رقم ٥٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥١ رقم ٤٢٢٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٩- ١٥٤٠ رقم ١٩٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨ رقم ١٩٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢٢٣، ٤٢٢٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٩ رقم ١٩٣٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢٢١، ٤٢٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨ رقم ١٩٣٧).

(٩) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٣٠ رقم ٤١٩٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٧-١٤٢٩ رقم ١٨٠٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٩).

(١١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥١٦ رقم ٤١٧٣).

(١٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٤ رقم ١٧٩٥).

(١٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٩-٦٠ رقم ١٤٧٤).

ابن الوليد[١]، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢] وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب[٣]. وهٰذه الأحاديث كلها مؤذنة بضعف حديث ابن أبجر[٤]، ثم علىٰ تقدير صحته هو في حالة الاضطراب.

الحديث الثالث

عن أبي قتادة ﷺ **«أنه رأىٰ حمارًا وحشيًا في طريق مكة فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبىٰ بعضهم؛ لأنهم كانوا محرمين، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شيء»**[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان وقد سلف بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام.

الحديث الرابع

عن جابر ﷺ أنه قال: **«ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»**[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ٣٧٨٤) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٣٠ رقم ٤٣٤٢، ٤٣٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٢ رقم ٣٨٠٥) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٤٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٣٧٩٨) و«السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١-٣٣٢).

(٤) هو غالب بن أبجر وحديثه أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٣٨٠٣، ٣٨٠٤) وضعفه أيضًا الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٣).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٥).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٥).

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[(١)] بهٰذا اللفظ بإسناد علىٰ شرط مسلم وزاد: «وكنا قد أصابتنا مجاعة» وذكر بعده «فنهانا» لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] وهٰذا لفظه: عن حماد بن سلمة، [عن][(٣)] أبي الزبير، عن جابر «أنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل» وهو في «الصحيحين»[(٤)] من غير ذكر البغال وهٰذا لفظهما «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية، وأَذِن في الخيل» وفي رواية لهما[(٥)]: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش، ونهىٰ النبي ﷺ عن الحمار الأهلي» وفي رواية: «فرخص في لحوم الخيل» قال الرافعي: وفي رواية عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر».

قلت: هٰذه الرواية صحيحة رواها الترمذي في «جامعه»[(٦)] والنسائي في «سننه»[(٧)] باللفظ المذكور عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن جابر مرفوعًا. قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح ثم قال: كذا روىٰ غير واحد عن عمرو. وروىٰ حماد بن زيد عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية[(٨)] ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٤ رقم ٣٧٨٣).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٧٧-٧٨ رقم ٥٢٧٢).
(٣) في «أ»: و. والمثبت من صحيح ابن حبان.
(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١/ ٣٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١/ ٣٧)، وليس عند البخاري بهذا اللفظ.
(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٣ رقم ١٧٩٣).
(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٩ رقم ٤٣٣٩).
(٨) زاد في «أ»: عن. وهي مقحمة، اللهم إلا إذا كان التقدير: وروايته عن... والمثبت هو لفظه في السنن.

يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

قلت: ولم يرو أصل الحديث البخاري من حديث ابن عيينة، إنما رواه هو[١] ومسلم[٢] من حديث حماد. وقال النسائي[٣]: ما أعلم أحدًا وافق حماد بن زيد علىٰ. محمد بن علي، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٤] من حديث [سفيان][٥] به ثم قال: يشبه أن يكون عمرو لم يسمع هٰذا الخبر من جابر؛ لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي عن جابر. ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابرًا و[سمع][٦] محمد بن علي [عن جابر][٧] ورواه النسائي[٨] من طريق حماد هٰذا لكن لفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل» ثم رواه[٩] من حديث حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر، وعمرو بن دينار عن جابر، وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر».

وأما ما رواه أبو داود[١٠] والنسائي[١١] وابن ماجه[١٢]

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٦٥ رقم ٥٥٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١/ ٣٦).

(٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ١٥١ رقم ٦٦٤١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٧٥ رقم ٥٢٦٨).

(٥) في «أ»: سعيد. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٦) من «صحيح ابن حبان». (٧) من «صحيح ابن حبان».

(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٩ رقم ٤٣٣٨).

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٩ رقم ٤٣٤٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ٣٧٨٤).

(١١) «سنن النسائي» (٧/ ٢٣٠ رقم ٤٣٤٣).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٦ رقم ٣١٩٨).

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] من معارضة ما نحن فيه عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع» وفي بعض رواياتهم أن ذلك يوم خيبر فضعيف بمرة. وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر. قلت: فلم أخرجته في مسندك[٣]؟ وقال أبو داود: إنه منسوخ. وقد أوضحت مقالاتهم فيه في شرحي للعمدة، فراجع ذلك منه.

الحديث الخامس

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: **«نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلنا»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] باللفظ المذكور، وزاد: «ونحن بالمدينة» ورواه أحمد في «مسنده»[٦] بلفظ: «نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته».

الحديث السادس

عن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٧ رقم ٦٠، ٦١، ٦٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).

(٣) «المسند» (٤/ ٨٩) وكتب في الحاشية: ليس بين إخراجه إياه في مسنده وبين قوله: حديث منكر منافاة؛ لأنه لم يلتزم الصحة.

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤٢).

(٦) «المسند» (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣). قلت: ولم أر هذه الزيادة عنده في المواضع المشار إليها، وفي «الفتح» (٩/ ٥٦٥) عزا هذه الزيادة إلى الدارقطني.

السباع، وذي مخلب من الطير»[١].

هٰذا الحديث رواه من هٰذا الطريق عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[٢] فقال: حدثني محمد بن يحيىٰ، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، حدثني حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان» كذا وقع في «المسند»: حسين بن ذكوان وهو خطأ والصواب «حسن بن ذكوان» وكذا أخرجه أبو يعلىٰ[٣] عن أبي خيثمة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الحسن بن ذكوان به، كذا أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الصمد، عن أبيه به، ولفظه «نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وثمن الميتة، وثمن الخمر، والحمر الأهلية، وكسب البغي، وعسب كل ذي فحل، والمياثر الأرجوان» وفي هٰذا الحديث علة غريبة لا يعرفها إلا العريق في هٰذا الفن وهي الأنقطاع بين الحسن بن ذكوان وحبيب، قال يحيىٰ بن معين: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب ابن أبي ثابت شيئًا إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يسوىٰ حديثه شيئًا إنما هو كذاب[٤] ما تقول فيه؟ قال: أحاديثه بواطيل، يروي عن حبيب بن أبي

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٧). (٢) «المسند» (١/ ١٤٧).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١/ ٢٩٥ رقم ٣٥٧).

(٤) كذا في «أ» ولعل هنا سقط، وانظر ترجمة عمرو بن خالد الواسطي في «التهذيب» (٢١/ ٦٠٣-٦٠٦) و«الجرح» (٦/ ٢٣٠).

ثابت. فقلت له: نعم، عنده غير حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة، عن علي «في المسألة وعسيب الفحل» فقال أبو عبد الله: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هٰذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. وقال علي بن المديني: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة إلا حديثًا واحدًا. وقال أبو حاتم: لا تثبت لحبيب رواية عن عاصم. وقال ابن مهدي عن سفيان الثوري: حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئًا[١].

قلت: وقد اختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة فهٰذا حديث لا يحتج به، ويستغنىٰ عنه بما سيأتي.

فائدة: قال أهل اللغة: «المخلب» بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير والسباع كالظفر للإنسان وإنما نهىٰ عن المياثر لأنها حرير[٢] والأرجوان: الشديد الحمرة.

الحديث السابع

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[٤] باللفظ المذكور منفردًا به.

الحديث الثامن

روي «**أنه ﷺ أمر خالد بن الوليد عام خيبر حتىٰ نادىٰ: ألا لا يحل**

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» مع الحاشية (٦/ ١٤٥-١٤٧).

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ١٥٠): هي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٣).

لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه قريبًا في آخر الحديث الرابع وليس فيه أن خالد بن الوليد نادىٰ لكنه راوي الحديث، وتقدم أنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وهٰذا لفظه في «مسند أحمد»[٢]: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». وفي رواية له:[٣] «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم. ثم قال: يا أيها الناس [إنكم][٤] قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور».

والذي ثبت في «صحيح مسلم»[٥] من حديث أنس أن الذي نادىٰ بتحريم الحمر الأهلية هو أبو طلحة. وأغرب النووي في «مبهماته»[٦] فقال: الرجل الذي نادىٰ بتحريم الحمر الأهلية يوم خيبر هو أبو طلحة رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» من رواية أنس. وعزوه إلىٰ مسلم أولىٰ، وفي «مسند أحمد»[٧] أنه عبد الرحمن بن عوف ذكره من حديث أبي ثعلبة الخشني.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٧).
(٢) «المسند» (٤/ ٨٩).
(٣) «المسند» (٤/ ٨٩).
(٤) في «أ»: إنه. والمثبت من «المسند».
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠/ ٣٥).
(٦) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٢١٣).
(٧) «المسند» (٤/ ١٩٤).

الحديث التاسع

عن ابن عباس ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٢)] من رواية ميمون بن مهران عنه وهو من أفراد مسلم ولم يخرجه البخاري، قال ابن القطان[(٣)]: ولم يسمعه من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير، كذلك ذكره أبو داود في «سننه»[(٤)] والبزار في «مسنده» وقال الخطيب: الصحيح عن ميمون عن ابن عباس، ليس بينهما أحد. وهٰذا الحديث موجود في بعض نسخ الرافعي، وروىٰ البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)] مثله عن أبي ثعلبة الخشني إلىٰ قوله: «السباع» ورواه أبو داود[(٧)] من رواية المقدام بن معدي كرب. ورواه أحمد[(٨)] من رواية أبي الدرداء مقتصرًا علىٰ القطعة الأولىٰ، وقال أبو موسىٰ: ورواه عبد الله بن شبل قال: ونقل ساربه[(٩)] رواه أيضًا وفي رواية لابن عدي من حديث المقدام «أنه كان مع النبي ﷺ بخيبر فخطب الناس فقال: وإني أحرم عليكم كل ذي ناب من السباع وما سخر من الدواب إلا ما سُمي الله عليه» وفي إسنادها ضعف أوضحه عبد الحق في «أحكامه» وغيره.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢٧). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤).

(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٤) بل ذكره أبو داود بذكر سعيد بن جبير وبدون ذكره وانظر «السنن» (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠ رقم ٣٧٩٧، ٣٧٩٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٣ رقم ٥٥٣٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٣ رقم ١٩٣٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٣٧٩٨).

(٨) «المسند» (٥/ ١٩٥). (٩) تراجع.

الحديث العاشر

عن ابن عمر ﷺ قال: «**سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] باللفظ المذكور، وفي رواية لمسلم:[٤] «لا آكله ولا أنهىٰ عنه».

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس ﷺ قال: «**دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجترزته فأكلته والنبي ﷺ ينظر**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] باللفظ المذكور، وقد ذكرت فوائده وضبط ألفاظه والجواب عما عارضه في شرح العمدة فليراجع منه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١-١٥٤٢ رقم ١٩٤٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٥ رقم ١٩٤٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٤٤-٤٤٥ رقم ٥٣٩١).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥)

الحديث الثاني عشر

عن جابر ﷺ «**أنه سُئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. قيل: أيؤكل؟ قال: نعم. قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] والبيهقي[(٦)] باللفظ المذكور، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود[(٧)] أيضًا، ولفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» وقد تقدم بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام، وأعله ابن عبد البر في «تمهيده»[(٨)] بأن قال: انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا بمن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، يعني حديث «النهي عن كل ذي ناب من السباع». وهٰذا عجب منه؛ فقد وثقه أبو زرعة والنسائي وأخرج له مسلم في «صحيحه» وكان من عباد أهل مكة كبيرًا بها حتىٰ سمي [بالقس][(٩)]، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه، وبعض هٰذا كاف في الاحتجاج به، كيف وقد صحح حديثه الأئمة: البخاري - كما نقله البيهقي - والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، ولم ينفرد به بل

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٠). (٢) «مسند الشافعي» (ص ٣٤١).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١)، (٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٨٣٦)، (٧/ ٢٢٧ رقم ٤٣٣٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم ٣٧٩٥).

(٨) «التمهيد» (١/ ١٥٥).

(٩) في «أ»: القسلي. وهو تصحيف، وانظر ترجمته من «التهذيب» (١٧/ ٢٢٩-٢٣٤).

تابعه عطاء كما ساقه الحاكم، وصححه البيهقي. قال الشافعي: وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة، وممن قال بإباحة الضبع علي بن أبي طالب، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأحمد، وداود، وخلائق من الصحابة والتابعين.

وحرمه أبو حنيفة، وكرهه مالك، وورد في الباب حديث ظاهره التحريم وهو ما رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] عن حِبَّان- بكسر الحاء- ابن جزء، عن أخيه خزيمة قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد؟!وسألته عن أكل الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد؟!» لكنه حديث ضعيف، قال الترمذي: هٰذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم فيهما بعض أهل الحديث. وقال البيهقي[٣]: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان[٤]: في إسناده حبان بن جزء؛ وهو مجهول الحال. وقال ابن حزم[٥]: إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط، وحبان مجهول. وقال عبد الحق[٦]: ضعيف، وقد صح أكل الضبع بإسناد آخر تقدم في الحج. وأشار إلىٰ الحديث المتقدم حديث جابر.

الحديث الثالث عشر

عن أنس ﷺ قال: **«أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فأدركتها وأتيت بها**

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣ رقم ١٧٩٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٩).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٥).

(٥) (المحلى» (٧/ ٤٠٢).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٨).

أبا طلحة فذبحها، وبعث فخذها إلىٰ رسول الله فقبله»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] بزيادة فيه، وهٰذا لفظهما عن أنس رضي الله [عنه][٤] قال: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعىٰ القوم فلغبوا وأدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله» وفي رواية لأبي داود[٥]: «بعجزها».

قال الرافعي: وفي رواية: «فأكل منه». قلت: هٰذه الرواية رواها البخاري في «صحيحه» في آخر الحديث عند قوله: «بوركها وفخذها». وقال هشام بن زيد بن أنس: «قلت لأنس: وأكل منها. قال: أكل منها، ثم قال بعد: قَبِلَه».

معنىٰ «أنفجنا»: أثرنا ونفَّرنا. و«مر الظهران» بفتح الميم والظاء: موضع قريب من مكة. وقوله: «فلغبوا»: هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري[٦] وغيره، وضعفوا أي أعيوا.

الحديث الرابع عشر

عن بعض الصحابة ﷺ قال: «[اصطدت][٧] **أرنبين فذبحتهما**

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٩ رقم ٢٥٧٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣).

(٤) في «أ» عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٥ رقم ٣٧٨٥).

(٦) «الصحاح» (١/ ١٩٥).

(٧) في «أ»: اصطدنا. والمثبت من «الشرح الكبير».

بمروة، وسألت النبي ﷺ فأمرني بأكلها»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[٢]، وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٧] من رواية محمد بن صفوان، وهو المراد بقول الرافعي: عن بعض الصحابة. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ورواه الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ» من حديث محمد بن صفوان، قال الدارقطني في «علله»[٨]: الصحيح محمد بن صفوان، ومن قال «محمد بن صيفي» فقد وهم، ذلك يروي حديث عاشوراء يروي عنه الشعبي. وكذا قال الترمذي إن محمد بن صفوان أصح. ورویٰ الترمذي[٩] وابن حبان[١٠]، والبيهقي[١١] مثل ذلك من حديث جابر، ورواه النسائي[١٢]، وابن حبان[١٣] من رواية زيد بن ثابت لكنهما قالا: «إن ذئبًا نيَّب في

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٢). (٢) «المسند» (٣/ ٤٧١).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٢ رقم ٢٨١٥).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٤ رقم ٤٣٢٤)، (٧/ ٢٥٧ رقم ٤٤١١)
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٤ رقم ٥٨٨٧).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٣٥).
(٨) «العلل» للدارقطني (٥/ق٤-ب) وليس عنده قوله: ذلك يروي حديث عاشوراء. وللفائدة انظر «تهذيب الكمال» ترجمة محمد بن صيفي.
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٨ رقم ١٤٧٢).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٤ رقم ٥٨٨٧).
(١١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢١).
(١٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٧ رقم ٤٤١٢)، (٧/ ٢٦١ رقم ٤٤١٩).
(١٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٠-٢٠١ رقم ٥٨٨٥).

شاة فذبحوها بمروة، فسألوا رسول الله ﷺ فأمر بأكلها فأكلوها» وكذا أخرجه أحمد[1]، وهو في «صحيح البخاري»[2] عن كعب بن مالك «أنه سأل رسول الله ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فأمره بأكلها». وأخرج هٰذا ابن حبان في «صحيحه»[3] عن ابن عمر «أن خادمًا كانت لكعب...» الحديث، وهو في «المسند»[4] أيضًا.

الحديث الخامس عشر

ورد في الخبر «**الهرة سبع**»[5].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب النجاسات والماء النجس.

الحديث السادس عشر

عن البراء بن عازب ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يكره لحم ما يأكل الميتة**»[6].

هٰذا الحديث من هٰذا الوجه غريب، وكرره الرافعي في هٰذا الباب، وذكر عن مجاهد أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف - يعني الصحابة - ويغني عن ذلك حديث ابن عمر وغيره «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل الجلالة». وسيأتي في أواخر هٰذا الباب بيانه واضحًا حيث ذكره.

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦٢ رقم ٢٣٠٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١١ رقم ٥٨٩٢).

(٤) «المسند» (٢/ ٧٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٣).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٤).

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والفأرة، والغراب الأبقع، والكلب، والحدأة**»[(١)].

وهٰذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام، قال الرافعي[(٢)]: ويروىٰ تقييد الكلب بالعقور.

قلت: وهو كذلك في كل روايات الحديث.

قال الرافعي[(٣)]: وفي رواية أبي هريرة ﷺ بدل «الغراب»: «العقرب».

قلت: ظاهر هٰذا الكلام من الإمام الرافعي أن هٰذه اللفظة وهي «العقرب» لم توجد في حديث عائشة، وليس كذلك بل رواها البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] في حديث عائشة، واتفقا علىٰ إخراجها عنها، وأما حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فيه هٰذه اللفظة فرواه أبو داود في «سننه»[(٦)] وهٰذا لفظه: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور» وفي إسناده محمد بن عجلان المدني[(٧)]. وثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته». قال غيرهم: سيئ الحفظ. وقال الحاكم أبو عبد الله: خرج له مسلم ثلاثة

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨/ ٦٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦٢ رقم ١٨٤٣).
(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ١٠١-١٠٨).

عشر حديثًا كلها في الشواهد، ويغني عن حديث أبي هريرة هٰذا الحديث في الصحيح وفيه اللفظة المذكورة؛ فقد رواه البخاري ومسلم أيضًا كذلك من حديث حفصة[١]، وعبد الله بن عمر[٢] رضي الله عنهما. قال الرافعي: وفي رواية: «وكل سبع عاد». قلت: هٰذه الرواية رواها أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وغيرهما وقد تقدم بيانها واضحًا في باب محرمات الإحرام.

الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل الرخمة**»[٥].

هٰذا الحديث رواه ابن عدي[٦] والبيهقي[٧] عن المالیني عنه[٨] عن ابن قتيبة ومحمد بن عبد الله بن نصر الرملي قالا: ثنا وارث بن الفضل، ثنا خلف بن أيوب، نا خارجة- وهو ابن مصعب- عن [عبد المجيد][٩] ابن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا باللفظ المذكور. قال [البيهقي][١٠]: لم أكتبه إلا بهٰذا الإسناد وليس بالقوي. قلت: وسببه أن

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦٢ رقم ١٨٤٤).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٨ رقم ٨٣٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٥).
(٦) «الكامل» (٣/ ٤٩٩).
(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧).
(٨) أي: عن ابن عدي.
(٩) في «أ»: عبدالحميد. وهو تصحيف.
(١٠) في «أ»: ابن عدي. وهو خطأ، والقول المذكور هو قول البيهقي قاله عقب الحديث.

خارجة بن مصعب، عن [عبد المجيد][(١)] بن سهيل ضعيف جدًّا حتىٰ قال ابن حبان:[(٢)] [لا يحل][(٣)] الاْحتجاج بخبره.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ نهىٰ عن قتل الخطاف»[(٤)].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب محرمات الإحرام.

الحديث العشرون

«أنه ﷺ نهىٰ عن قتل النملة والنحلة والصرد»[(٥)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام أيضًا، ومما لم أقدمه هناك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا النحلة. وكان ينهىٰ عن قتلهن، وعن إحراق العظام. قال سفيان: أي في أرض العدو» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)]، وإسناده لا أعلم به بأسًا.

الحديث الحادي والعشرون

قال الرافعي[(٧)]: في اللقلق وجهان: أحدهما- وإليه ميل الشيخ أبي محمد- أنه حلال كالكُرْكي، وجعله الغزالي أظهر، وفي «التهذيب» أن

---

(١) في «أ»: عبدالحميد. وهو تصحيف. (٢) «المجروحين» (١/ ٢٨٤).
(٣) من «المجروحين». (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٧).
(٦) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٨٩ رقم ١٣٤٣٦).
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٧-١٣٨).

الأصح التحريم، وهو الذي أورده (العبادي)[(١)] واحتج بأنه يطعم الخبائث وبأنه يصف، وقد روي أنه ﷺ [قال][(٢)]: «**كل ما دف ودع ما صف**». يقال: دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه كأنه يضرب بهما دفة، وصف إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح. هٰذا آخر كلام الرافعي.

وهٰذا الحديث مذكور غريب.

الحديث الثاني والعشرون

أنه ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله -عز وجل- عنها. قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح الإسناد[(٤)]. وقال ابن القطان:[(٥)] فيه صهيب مولىٰ بني عامر ولا يعرف له حال، هٰذا حديث صحيح الإسناد، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ الأصبهاني وأبي نعيم[(٦)] بسندهما، عن عمرو بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من أحد يقتل عصفورًا إلا جاء يوم القيامة. فقال: يا رب، هٰذا قتلني عبثًا، فلا هو

---

(١) في الشرح: أبو عاصم العبادي. (٢) من الشرح الكبير.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦، ١٩٧) والنسائي في «السنن» (٧/ ٢٣٦ رقم ٤٣٦٠، ٧٠/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٤٤٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٦، ٢٧٩) وغيرهم من طريق صهيب مولى ابن عامر عبد الله بن عمرو به.

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩٠).

(٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٧٩٧ رقم ٦٦٣٢).

أنتفع بقتلي، ولا هو تركني فأعيش في أرضك» وفي «مسند أحمد»[١] و«سنن النسائي»[٢] و«صحيح ابن حبان»[٣]، عن عمرو بن الشَّريد مرفوعًا: «من قتل عصفورًا عبثًا عج إلىٰ الله يوم القيامة يقول: إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة».

قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: العصفور مذكر والأنثىٰ عصفورة، وقد ورد الضمير في هٰذا الحديث تارة إلىٰ المؤنث فقال: «فما فوقها بغير حقها» هكذا جاء في نسخ «المسند» علىٰ ما وصل إلينا منها، فإن لم يكن سهوًا من الكاتب فيكون ذلك ردًّا إلىٰ النفس أي: من قتل نفسًا. ورده تارة إلىٰ المذكر، فقال: «يسأله ﷻ عن قتله» ردًّا إلىٰ اللفظ، ثم أعاد فقال: «وما حقها؟». فأثبت الضمير. وهٰذا وأمثاله فاش في العربية أن يحمل تارة علىٰ اللفظ وتارة علىٰ المعنىٰ فيقال كل واحد من الأمرين ما يقتضيه من تذكير وتأنيث وجمع وإفراد، وغير ذلك.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال **«رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح. رواه البخاري[٥] ومسلم[٦]. والدجاج مثلث الدال حكاه غير واحد وقد ذكرته مبسوطًا في كتابي المسمىٰ «بالإشارات

(١) «المسند» (٤/ ٣٨٩). (٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٤٥٨).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١٤ رقم ٥٨٩٤).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٠٠ رقم ٤٣٨٥)، (٩/ ٥٦١ رقم ٥٥١٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٠ رقم ١٦٤٩/ ٩).

إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعنىٰ واللغات».

الحديث الرابع والعشرون

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارىٰ**»[(١)].

هٰذا الحديث كذا وجدته في نسخة أصلية مقابلة علىٰ نسخة منعوت عليها ووجدته في أخرىٰ منعوت عليها «عن شعبة» وكلاهما خطأ بلا ريب، وصوابه «عن سفينة» بسين مهملة مفتوحة ثم فاء ثم ياء مثناة تحت ثم نون ثم هاء، لا يشك فيه من له أدنىٰ إلمام بهٰذا الفن، كذلك رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وغيرهما من رواية إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارىٰ». والأول غلط بلا شك، وقد ظهر غلط ما تقدم؛ فإن في الأصل المذكور أولًا «عن سفينة» ثم خرَّج الكاتب تخريجه وكتب «المغيرة بن»، ثم صحح علىٰ ذلك، وهٰذا كله تحريف من الكاتب، فإن كان كبيرًا فإني أُجل الإمام الرافعي من الوقوع في مثل ذلك، هٰذا الذي يتداول معروف علىٰ أن هٰذا الحديث إسناده ضعيف. قال البخاري:[(٤)] عمر بن سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ، عن أبيه، روىٰ عنه ابنه بُرَية- يعني عن إبراهيم- بإسناد مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وقال الدارقطني: إبراهيم ضعيف. وقال ابن حبان[(٥)]: إبراهيم هٰذا يخالف

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٩). (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٧ رقم ٣٧٩١).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٩ رقم ١٨٢٨).

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٦٠ رقم ٢٠٢٦).

(٥) «المجروحين» (١/ ١١١).

الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال... ثم ذكر له الحديث المذكور وغيره.

وقال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[١]: بُرية بن عمر بن سفينة لا يتابع علىٰ حديثه ولا يعرف إلا به. ثم ذكر له هٰذا الحديث وساقه[٢] أيضًا إلىٰ[٣] ترجمة عمر بن سفينة، عن أبيه ثم قال: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. وخالف أبو زرعة فقال: هو صدوق. كذا نقل هٰذه القولة صاحب الميزان[٤] والحبارىٰ: طائر معروف. قاله الجوهري[٥] وغيره.

الحديث الخامس والعشرون

أنه ﷺ قال في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[٦].

هٰذا الحديث قد ذكرناه مبسوطًا بطرقه وفوائده في أول هٰذا الكتاب.

الحديث السادس والعشرون

أنه ﷺ قال: **«أحلت لنا ميتتان ودمان»**[٧].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب النجاسات.

الحديث السابع والعشرون

«أن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ

---

(١) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٦٧-١٦٨). (٢) «الضعفاء للعقيلي» (٣/ ١٦٨).

(٣) كذا في «أ» ولعلها مصحفة من «في».

(٤) «الميزان» (٣/ ٢٠١ رقم ٦١٢٦). (٥) «الصحاح» (٢/ ٥٤٠).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤١). (٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤١).

البحر حيوانًا عظيمًا يسمىٰ العنبر، فأكلوا منه، ثم أخبروا رسول الله ﷺ لما قدموا، فلم ينكر عليهم، وقال: هل حملتم لي منه»[(١)].

هٰذا الحديث رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] من رواية جابر ﷺ ففي رواية لمسلم[(٤)] قال: «بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرًا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جوع شديد حتىٰ أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط، فألقىٰ لنا [البحر][(٥)] دابةً يقال لها العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا من ودكها حتىٰ ثابت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلىٰ أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته، وجلس في حجاج عينه نفر، وأخرجنا من [وقب عينه][(٦)] كذا وكذا قلة ودك، وكان معنا جراب من تمر، وكان أبو عبيدة يعطي كل رجل قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة، فلما فني وجدناه [فقده][(٧)] وفي رواية له[(٨)]: «بعثنا رسول الله ﷺ فأمر علينا أبا عبيدة نتلقىٰ عيرًا لقريش وزودنا جرابًا من تمر لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، فلما فني وجدناه». وفي رواية[(٩)]: «فقلت له: كيف تصنعون بها؟ قال: نمصها

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٢ رقم ٤٢٨٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦ رقم ١٩٣٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٦ رقم ١٩٣٥/ ١٨).
(٥) من «صحيح مسلم».
(٦) من «صحيح مسلم».
(٧) من «صحيح مسلم».
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥/ ١٧).
(٩) هي نفس الرواية السابقة وهذا تمامها.

كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلىٰ الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله. قال: وانطلقنا علىٰ ساحل البحر فرفع لنا ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعىٰ: العنبر. قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اُضطررتم، فكلوا. قال: فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثمائة حتىٰ سمنا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته، وتزودنا [من][1] لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلىٰ النبي ﷺ منه فأكله». وفي رواية له[2]: «بعث رسول الله ﷺ بسرية [وأنا][3] إلىٰ سيف البحر» وساق الحديث، وفيه: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة». وفي رواية له[4]: «بعث بعثًا إلىٰ أرض جهينة واستعمل عليه رجلًا...» وساق الحديث. وفي رواية للبخاري[5]: «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعًا شديدًا، فألقىٰ البحر حوتًا ميتًا لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه

---

(١) من «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٧ رقم ١٩٣٥/ ٢١).
(٣) من «صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٧ رقم ١٩٣٥/ ٢١).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦٢).

فمر الراكب تحته». وفي رواية له[١]: «فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها فلم تصبها» وفي رواية له ولمسلم[٢]: «وكان فينا رجل فلما ٱشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة» وجاء في رواية البخاري[٣] أن هٰذا الرجل هو [قيس بن][٤] سعد بن عبادة. وفي رواية له[٥]: «فلما (قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال:)[٦]كلوا رزقًا أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم. فأتاه بعضهم فأكله» وفي رواية للنسائي[٧] «أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر». وهٰذا الحديث هو العمدة في أن السمك الطافي- وهو الذي يموت في البحر بلا سبب - حلال. وقد قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، ومكحول، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم.

وقال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاوس، وأبو حنيفة: لا يحل. ودليل الجمهور الحديث المذكور بعد قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[٨] قال ابن عباس والجمهور: صيده ما

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦١) و«صحيح مسلم» (١٥٣٩ رقم ١٩٣٥/ ١٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦١).
(٤) من «صحيح البخاري».
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦٢).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٣٦-٢٣٩ رقم ٤٣٦٥).
(٨) المائدة: ٩٦.

صدتموه وطافيه ما قذفه. وبغير ذلك من الأدلة الذي ليس هٰذا موضع بسطها، ومن ذلك الحديث الصحيح: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
وأما الحديث المروي عن جابر ﷺ مرفوعًا: «ما ألقاه البحر أو حرز منه فكلوه، وما مات فيه فلا تأكلوه» رواه أبو داود[1] والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه حديث ضعيف باتفاق الأئمة، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرناه؟! وقد أطنب البيهقي القول في تضعيفه في «سننه»[2] و«خلافياته»، وابن الجوزي في «تحقيقه» و«علله»[3] وغيرهما، ويكفينا من ذلك قول البخاري[4] فيه: إنه حديث ليس بمحفوظ. وقول الإمام أحمد: إنه حديث ليس بصحيح.
الثاني: إنه منسوخ بحديث أبي هريرة السالف «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قاله الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث» فإن قيل: لا حجة لكم في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الاحتجاج به بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

الحديث الثامن والعشرون

ورد النهي عن قتل الضفدع[5].
هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب محرمات الإحرام. وفي

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٣٨٠٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٦). (٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٦٤ رقم ١١٠٥).
(٤) «العلل الكبير للترمذي» (٢٤٢ رقم ٤٣٩).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٣).

الضفدع أربع لغات ذكرتها موضحة في لغات «المنهاج». وهو المسمىٰ بالإشارات.

الحديث التاسع والعشرون

قال الرافعي[١] - رحمه الله-: الحشرات كلها مستخبثة ما يدرج منها وما يطير، ومنها ما هي ذوات السموم وإبر فتحرم لما فيه من الضرر، وفي النهي عن الوزغ دليل علىٰ تحريم أنواعها.

وعددهم الرافعي، وهٰذا الذي ذكره من النهي عن قتلها شيء لا نعرفه، بل هو خلاف المنقول عن سيدنا رسول الله ﷺ ففي «صحيح مسلم»[٢] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا». وروىٰ البخاري[٣] ومسلم[٤] عن أم شريك «أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ». وفي رواية لهما[٥] «أمر». وفي رواية للبخاري[٦]: «وكان ينفخ النار علىٰ إبراهيم». وفي رواية لمسلم[٧]: «من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له [مائة][٨] حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» وفي رواية له[٩] «في ضربة سبعين حسنة». وفي

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٥). (٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٨ رقم ٢٢٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٤ رقم ٣٣٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٧ رقم ٢٢٣٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٤٨ رقم ٣٣٥٩) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٧-١٧٥٨ رقم ٢٢٣٧/ ١٤٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٤٨ رقم ٣٣٥٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٨ رقم ٢٢٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٨) من «صحيح مسلم».

(٩) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٩ رقم ٢٢٤٠/ ١٤٧) من حديث أبي هريرة.

رواية لابن حبان[١] من حديث عائشة: «لم يكن دابة في الأرض إلا أطفأت عن إبراهيم النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه النار، فأمر النبي ﷺ بقتله» فغفل الإمام الرافعي - رحمه الله- أراد أن يكتب: ومنها ما أمر بقتله، فسبق القلم إلىٰ: ما نهي عن قتله. ورأيت في «صحيح ابن حبان»[٢] ترجمة تدل علىٰ أن بعض العلماء كره قتلها، يقال ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ذكر حديث أم شريك السالف.

الحديث الثلاثون

قال الرافعي[٣]: في القنفذ وجهان: أحدهما - وبه قال أبو حنيفة وأحمد-: يحرم؛ لما روي في الخبر أنه من الخبائث. والثاني:- وهو الأصح- الحل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٤]. ويروىٰ أن ابن عمر ﷺ سئل عن القنفذ فقرأ هٰذه الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيث من الخبائث. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان النبي ﷺ قاله فهو كما قال» فإن كان الشيخ مجهولًا فلم نر قبول روايته، وحمله بعضهم علىٰ أنه خبيث الفعل؛ لأنه يخفي رأسه عند التعرض لذبحه ويؤذي شوكه إذا صيد. وعن القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلىٰ العرب هل يستطيبونه؟ والمنقول عنهم الأستطابة. أنتهىٰ كلام الرافعي.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٤٧ رقم ٥٦٣١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٣٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٧). (٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

وهٰذا الحديث رواه أبو داود[1] والبيهقي[2] في «سننهما» من رواية عيسىٰ بن نميلة -بالنون- عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر...»الحديث فذكراه. قال الخطابي[3]: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي: لم يرو إلا بهٰذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف (ورواية شيخ مجهول)[4]. وذكر الذهبي في «الكاشف»[5] أن ابن حبان وثق عيسىٰ بن نميلة. وذكر هٰذا الحديث عبد الحق في «الأحكام»[6]، وسكت عنه، واحتج به ابن الجوزي في «التحقيق»[7].

والقُنفذ بضم القاف قطعًا وفي فائه لغتان بالضم والفتح.

الحديث الحادي والثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتىٰ تحبس**»[8].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] لكن من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي ﷺ. ولعل إسقاط الواو من النساخ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٨ رقم ٣٧٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦).

(٣) «معالم السنن» «٥/ ٣١٣).

(٤) هذه العبارة في «المعرفة» (٧/ ٢٦٠) وليست في السنن الكبرى.

(٥) «الكاشف» (٢/ ٣٧٢ رقم ٤٤٧٠) وقال: وثق. وهذا الإطلاق منه إشارة إلى تفرد ابن حبان بتوثيقه كما قال المصنف.

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٩).

(٧) «التحقيق» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٩٦٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٠).

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٤).

(١٠) «المستدرك» (٢/ ٣٩).

(١١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

ألبانها ولا يركبها الناس حتىٰ تعلف أربعين ليلة». قال الحاكم هٰذا لفظ الدارقطني، ولفظ الحاكم، والبيهقي: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم[١]، ولا يركبها الناس حتىٰ تعلف أربعين ليلة». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد[٢]. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وأما عبد الحق[٣] فقال: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن أبيه، وإسماعيل: ضعيف، وأبوه لا يحتج به. وقال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»[٤] بعد أن أورده: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

قلت: أما إسماعيل فضعفوه، وتصحيح الحاكم حديثه هٰذا يؤذن بثقته عنده، وأما أبوه فروىٰ له مسلم، وقال الثوري وأحمد: لا بأس به. وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

قلت: قد جاء النهي عن الجلالة والشرب من لبنها والركوب عليها من حديث عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا، وأبي هريرة.

أما حديث عبد الله بن عمر فرواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] عنه «نهىٰ رسول الله ﷺ عن جلالة الإبل أن يركب عليها أو

---

(١) كذا لفظه عند الحاكم، والبيهقي رواه عن الحاكم بإسناده لكن بلفظ: أظنه قال إلا الأدم.

(٢) وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٦). (٤) «التحقيق» (٢/ ٣٧٠).

(٥) سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٣ رقم ٣٧٨١).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٨٩).

يشرب من ألبانها». هٰذا لفظ أبي داود، وفي رواية[١] له نهىٰ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. وفي رواية له[٢]: «نهىٰ عن ركوب الجلالة» ولفظ الترمذي: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». ولفظ ابن ماجه «[نهىٰ رسول الله ﷺ][٣] عن لحوم الجلالة وألبانها». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وفي إسناده محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح. وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال البيهقي[٤]: خالف شريكُ ابن أبي نجيح، فرواه عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: وروي أيضًا من وجه آخر عن ابن عمر... فذكره من حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عباس، فرواه أحمد[٥] وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] والحاكم[٩] وابن حبان[١٠] والبيهقي[١١] «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل المجثمة وهي المصبورة للقتل، وعن أكل

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٥٥١).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٠ رقم ٢٥٥٠).
(٣) من «سنن ابن ماجه».
(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢-٣٣٣).
(٥) «المسند» (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٨ رقم ٣٧١٢).
(٧) «سنن الترمذي» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٥).
(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٤٦٠).
(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٤، ١٠٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٥٣٩٩).
(١١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣-٣٣٤).

الجلالة وشرب ألبانها» وفي لفظ: «عن لبن الجلالة، وعن الشرب [من][1] في السقاء» ولفظ أحمد «[أن رسول الله ﷺ نهىٰ][2] عن المجثمة والجلالة، وأن يشرب من في السقاء». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم في كتاب الجهاد: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وذكره الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»[3] في القسم الخامس في ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في «صحيحه» ولم يخرج عنهم مسلم إذ خرج عنهم مع الاقتران بالغير.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فرواه أحمد[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها». وأما حديث أبي هريرة فرواه الحاكم[9] والبيهقي[10] «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يشرب [من][11] في السقاء والمجثمة والجلالة».

المجثمة: التي تُجعل هدفًا ليرميها بالسهام حتىٰ تموت. والجلالة: التي تأكل العذرة.

---

(١) من الترمذي والحاكم وغيرهما. (٢) من «المسند».
(٣) «الاقتراح» (٣٧٥ رقم ٨، ٣٨٨ رقم ٢٩).
(٤) «المسند» (٢/ ٢١٩). (٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٢ رقم ٣٨٠٥).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٤٥٩).
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٠٣). (٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).
(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٥). (١٠) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).
(١١) من «المستدرك» و«السنن الكبرى».

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**قلنا: يا رسول الله، إنا لننحر الإبل ونذبح البقر والشاة، فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**»[١].

هٰذا الحديث من هٰذا الطريق له طرق: أحدها عن مجالد، عن أبي الوداك - واسمه: جبر بن نوف - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه الترمذي[٢] بهٰذا اللفظ، وأبو داود[٣] بلفظين أحدهما ما ذكره الإمام الرافعي، إلا أنه قال «الناقة» بدل «الإبل». الثاني[٤]: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم. قال: ذكاته ذكاة أمه». ورواه الدارقطني[٥] بلفظين: أحدهما «أنه ﷺ سئل عن الجنين [يخرج ميتًا][٦] فقال: إن شئتم فكلوه». الثاني[٧]. «أنه سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين، فقال: إذا سميتم علىٰ الذبيحة فذكاته ذكاة أمه» ثم ذكره[٨] بلفظ أبي داود المطول، قال الترمذي: حديث حسن[٩]. قال: وقد روي من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد. قال: والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٣). (٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٠ رقم ١٤٧٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٤ رقم ٢٨٢٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٤ رقم ٢٨٢٠).
(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٢ رقم ٢٦).
(٦) من «سنن الدارقطني». (٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٣ رقم ٢٨).
(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤ رقم ٢٩).
(٩) زاد في مطبوعة الترمذي: صحيح.

قلت: مدار الحديث علىٰ مجالد بن سعيد الهمداني ضعفوه، وفي روايةٍ عن النسائي توثيقه، وأخرج له مسلم مقرونًا مع غيره، وادعىٰ النووي في «شرح المهذب» الاتفاق علىٰ ضعفه فكيف يحسنه الترمذي فإنه قال: وقد روي من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد. وأما ابن حزم في «محلاه»[١] فقال: واحتج المخالفون بأخبار واهية منها هٰذا الخبر... فذكره بلفظ أبي داود الثاني، وذكر من حديث مجالد، عن الشعبي، عن أبي الوداك، ثم قال: ومجالد ضعيف، وأبو الوداك كذلك.

قلت: قد تقدم القول في مجالد[٢]، وأما أبو الوداك فقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: صالح. واحتج به مسلم ولا أعلم فيه جرحًا[٣] وأما الإمام في «نهايته» فإنه ذكره بلفظ الرافعي وقال: هو حديث صحيح. وقال ابن الصلاح: حديث ثابت، ثبوت الحسن مروي من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد.

الطريق الثاني: عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ذكره ابن حزم في «محلاه»[٤]. وقال: ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، وعطية هالك.

قلت: أخرجه الحاكم[٥] من حديث أبي حمزة محمد بن ميمون

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤١٩).

(٢) ولخص الحافظ الأقوال فيه فقال في التقريب: ليس بالقوي، تغير في آخر عمره.

(٣) ووثقه آخرون وانظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٩٥-٤٩٦ رقم ٨٩٥) والحاشية.

(٤) «المحلى» (٧/ ٤١٩).

(٥) لم أقف عليه في مظانه من «المستدرك» ولم أجد من عزاه إليه كما في «نصب الراية» (٤/ ١٨٥)، وقد عزاه في «الإرواء» (٢٥٣٩) إلى أحمد والطبراني في «الصغير» والخطيب في «التاريخ».

السكري، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد رفعه بمثله سواء. فهٰذا طريق ليس فيه ابن أبي ليلىٰ، وعبد الملك من رجال «الصحيحين» وإن لين. وفي «التهذيب» أنه روىٰ عن عطية القرظي فليحرر عطية هٰذا هو القرظي أو العوفي(١).

الطريق الثالث وهو أجدرها بالتقدم: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد في «مسنده»(٢)، عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس به. وأبو عبيدة هٰذا ٱسمه [عبد الواحد](٣) بن واصل، ٱحتج به البخاري ووثقه الأئمة ابن معين وغيره، لا جرم أخرجها ابن حبان في «صحيحه»(٤) عن محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا علي بن أنس العسكري، ثنا أبو عبيدة... فذكره، واقتصر علىٰ هٰذا الطرق الشيخ تقي الدين في «الإلمام»(٥) وعزاها إلىٰ ابن حبان وحده، وقال الحاكم في «المستدرك»:(٦) هٰذا باب كبير مداره علىٰ طريق عطية عن أبي سعيد

---

(١) قلت: يبعد أن يكون القرظي فهو معدود في الصحابة، وأما هذا فيروي عن أبي سعيد، وعطية العوفي مشهور بروايته عن أبي سعيد ولا يبعد أن يروي عنه عبد الملك أيضاً، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٦) عن فراس بن يحيى عنه، وفراس من الرواة عن عطية كما في «التهذيب»ثم إن الحديث جاء من الطريق السابق عن العوفي فمداره عليه لذا نسبه الشيخ الألباني- رحمه الله- في «الإرواء» إلى العوفي بغير تردد.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٩).

(٣) في «أ»: عبد الرحمن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وانظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٧٣ رقم ٣٥٩٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٥٨٨٩).

(٥) «الإلمام» (٢٩٩ رقم ٧٥٢).

(٦) «المستدرك» (٤/ ١١٤).

الخدري ولم يخرجاه. قال: وطريق أبي الوداك، عن أبي سعيد تفرد به علان. كذا قال، ولا أعرف هٰذا في طرقه. ثم قال[1]: وفيه زيادات في اللفظ[2] ولا تقوم به حجة. قال: ومن تأمل هٰذا الباب من أهل الصنعة قضىٰ [فيه][3] بالعجب أن الشيخين لم يخرجاه في الصحيح.

قلت: حاشاهما من إخراج كل طرقه، نعم بعضها جيد كما عرفته وستعرفه، ولما ذكر الترمذي حديث أبي سعيد هٰذا قال: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة. زاد البيهقي بدون أبي أمامة: وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، والبراء بن عازب.

قلت: وفي الباب أيضًا عن كعب بن مالك، ولنذكر طرق هٰذه الأحاديث ونتكلم عليها، فإن هٰذا الحديث قاعدة عظيمة، فنقول:

أما حديث جابر فرواه الدارمي[4]، وأبو داود[5]، من حديث إسحاق بن راهويه، عن عتاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

أعله عبد الحق في «أحكامه»[6] بعبيد الله القداح وقال: إنه ضعيف الحديث. وتعقبه ابن القطان[7] بأنه لم يبين أنه من روايه عتاب بن بشير عنه، قال: وعتاب هو الحراني، زعموا أنه روىٰ بأخرة أحاديث منكرة وأنه ٱختلط عليه العرض والسماع فتكلموا فيه. قال: وهٰذا عندي من

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١١٥).

(٢) كذا لفظه في «أ» وعند الحاكم بلفظ: وفيه زياد وهو كثير الغلط.

(٣) من «المستدرك».

(٤) «سنن الدارمي» (٢/ ١١٥ رقم ١٩٧٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٤ رقم ٢٨٢١).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٠).

الوسواس ولا يضره ذلك؛ فإن كل واحد منهما تحمل صحيح.[(١)]
واستمداد هٰذا التعليل من كتاب أبي محمد بن حزم[(٢)] فهو عن مجهول، ثم لم يأت عن [أبي][(٣)] الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب والحسن ابن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله القداح وكلهم ضعفاء. ٱنتهىٰ. فأما القداح هٰذا فقال ابن معين فيه مرة: ليس به بأس[(٤)]. وقال أحمد: صالح الحديث[(٥)]. وقال ابن عدي: لم أر له شيئًا منكرًا. وصحح الترمذي[(٦)] حديثه عن القاسم، عن عائشة: «إنما جعل الطواف (والسعي والجمار لإقامة ذكر الله تعالىٰ». وقال أبو حاتم[(٧)]: ليس بالقوي)[(٨)] ولا بالمتين يحول من الضعفاء. وأما عتاب بن بشير، فقد ٱحتج به البخاري. ووثقه ابن معين مرة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقول ابن حزم[(٩)] لم يأت عن [أبي][(١٠)] الزبير إلا من الطرق الذي ذكرها للتبين[(١١)] كذلك هٰذا خرجه الحاكم في «المستدرك»[(١٢)] من حديث زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ثم قال: تابعه من الثقات عبيد الله

---

(١) إلى هذا الحد انتهى كلامه من مطبوعة «الوهم».
(٢) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(٣) من «المحلى».
(٤) وفي أخرى قال: ضعيف ليس بينه وبين سعيد القداح نسب.
(٥) وفي رواية: ليس به بأس.
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٦ رقم ٩٠٢).
(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٥-٣١٦) وتمام قوله: وهو صالح الحديث يكتب حديثه، ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إلي منه. وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١-٤٥ رقم ٣٦٣٥).
(٨) جاءت هذه الفقرة في «أ» مكررة بعد قولي أبي حاتم: ... من الضعفاء.
(٩) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(١٠) من «المحلى».
(١١) كذا في «أ».
(١٢) «المستدرك» (٤/ ١١٤).

ابن زياد، عن أبي الزبير... فذكره[(١)] بإسناده، ثم قال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلىٰ وحماد بن شعيب، عن أبي الزبير. وهٰذا طريق آخر لم يذكره ابن حزم وهو طريق ابن أبي ليلىٰ، وأخرجه الدارقطني[(٢)] أيضًا من حديث إسماعيل بن أبان، عن صباح بن يحيىٰ المدني، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «كل الجنين في بطن أمه» وفي لفظ: «في بطن الناقة»

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] من حديث يوسف بن عدي، نا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد، عن أبي أمامة وأبي الدرداء مرفوعًا: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ثم أخرجه[(٤)] من حديث راشد بن سعد، عن أبي أمامة وأبي الدرداء. وراشد هٰذا ثقة، والأحوص بن حكيم ضَعْفه محض[(٥)] وعتبة بن عبد كأنه صحابي.

وأما حديث أبي الدرداء فقد عرفته الآن. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني[(٦)] من حديث عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ«أنه قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه». قال عبد الحق[(٧)]: لا يحتج بإسناده. ولم يبين موضع العلة، وبينها

(١) «المستدرك» (٤/ ١١٤). (٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٣ رقم ٢٧).
(٣) أخرجه بهذا الإسناد لكن ليس فيه عتبة بن عبد، وسيأتي تخريجه.
(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ١٠٢-١٠٣ رقم ٧٤٩٨).
(٥) أي خالص ظاهر. وانظر «الميزان» (١/ ١٦٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤ رقم ٣٢).
(٧) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).

ابن القطان(١) بعمر بن قيس فقال: هو متروك. وهو كما قال لكن ابن القطان ذكره عن طاوس، عن [ابن](٢) عباس، عن أبي هريرة. وذكره الذهبي في «الميزان»(٣) عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا ولم [يذكر](٤) أبا هريرة. وقال: حديث منكر لكن ذكره الحاكم(٥) من رواية يحيىٰ بن سعيد عن أبيه، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة رفعه به ثم قال: إسناده صحيح.

وفيه وقفة، فعبد الله هٰذا قال البخاري: تركوه.

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني(٦) وفيه الحارث الأعور الكذاب وعنه موسىٰ بن عثمان الكوفي(٧). ٱدعىٰ ابن القطان(٨) جهالته وغلط، نعم هو ضعيف، قال ابن عدي:(٩) حديثه ليس بالمحفوظ. وقال أبو حاتم(١٠): متروك.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الدارقطني(١١) أيضًا من رواية علقمة عنه أراه رفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ شيخه أحمد بن حجاج بن الصلت ذكره الذهبي في «الميزان»(١٢) وذكر له [حديثًا](١٣) وأنه آفته والظاهر أنه هو.

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).
(٢) من «الوهم والإيهام».
(٣) «الميزان» (٣/ ٢١٩).
(٤) ليست في «أ» وأضفتها لضرورة السياق.
(٥) «المستدرك» (٤/ ١١٤) وتعقبه الذهبي فقال: عبد الله هالك.
(٦) «سنن الدارقطنى» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥).
(٧) عند الدارقطني نسبه: الكندى.
(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).
(٩) «الكامل» (٨/ ٦٧).
(١٠) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٦٨٨). قلت: ونسبه كل من ترجم له: الحضرمي.
(١١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤ رقم ٣١).
(١٢) «الميزان» (١/ ٨٩ رقم ٣٢٨).
(١٣) أثبتها لضرورة السياق.

وأما حديث ابن عمر فله طرق عنه أحدها: عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله [بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه أشعر أم لم][١] يشعر» قال عبيد الله: ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتىٰ يخرج الدم من جوفه[٢]. قال عبد الحق[٣]: إسناده ضعيف، فيه عصام ومبارك. قال ابن القطان:[٤] لم يبين حال عصام، وهو رجل لا تعرف حاله قال: وأراه الذي ذكره ابن أبي حاتم[٥] ولم يعرف من حاله. شيء غير أنه قال فيه: الزاهد.

قلت: قد تكلم فيه ابن عدي[٦] فقال: روىٰ عن الثوري وغيره أحاديث لا يتابع عليها. ومبارك بن مجاهد ضعفه البخاري وقال عن قتيبة: كان قدريًّا. وقال أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأسًا.

الطريق الثاني: عن وهب بن بقية، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتىٰ ينصاب ما فيه من الدم» أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٧] وأخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط»[٨] من هٰذه الطريق بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر» ثم قال: لم يرو هٰذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب ابن بقية، وأخرجه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[٩] من هٰذه الطريق

(١) من «سنن الدارقطني».
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٧١ رقم ٢٤).
(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).
(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨١).
(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦).
(٦) «الكامل» (٧/ ٨٧ رقم ١٥٣٤).
(٧) «المستدرك» (٤/ ١١٤).
(٨) «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٦ رقم ٧٨٥٦).
(٩) «المجروحين» (٢/ ٢٧٥).

بلفظ الحاكم ثم قال: محمد هٰذا يرفع الموقوفات ويسند المراسيل، وإنما هو قول ابن عمر. وأخرجه الخطيب في كتاب «من رویٰ عن مالك» من حديث أحمد بن عصام، ثنا مالك، عن نافع به ولم يذكر «إذا أشعر» ثم قال: هو في «الموطأ» موقوف وذلك أصح.

قلت: وأحمد تكلم فيه الدارقطني وقال: ضعيف. ولفظ «الموطأ»[(١)] عن نافع عنه أنه كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتىٰ يخرج الدم من جوفه».

الطريق الثالث: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه الطبراني[(٢)] عن أحمد بن يحيىٰ الأنطاكي، عن عبد الله بن نصر به. ثم قال: لم يروه مرفوعًا عن عبيد الله إلا أبو أسامة، تفرد به عبد الله بن نصر.

الطريق الرابع: عن أبي حذيفة، نا محمد بن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسىٰ قال: ذُكِرَ [لي][(٣)] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه».

ذكره ابن حزم في «محلاه»[(٤)]، ثم قال: أبو حذيفة ضعيف، ومحمد بن مسلم أسقط منه، ثم هو منقطع. قلت: أبو حذيفة هو موسىٰ ابن مسعود البصري، أخرج له البخاري في «صحيحه» وقيل ليحيىٰ ابن معين: إن بندارًا يقع فيه. قال يحيىٰ: هو خير من بندار ومن ملء الأرض مثله. وقال أحمد: صدوق، هو من أهل الصدق. وقال العجلي:

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٣٩١ رقم ٨).
(٢) «المعجم الصغير» (١٠/ ١٦).
(٣) من «المحلى».
(٤) «المحلى» (٧/ ٤١٩).

ثقة صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق. نعم قال الترمذي: يضعف [في][1] الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال الفلاس: لا يحدث عنه من يبصر الحديث.[2]

وأما محمد بن مسلم الطائفي فاحتج به مسلم في «صحيحه» وله فيه حديث واحد، وقال ابن معين: لا بأس به، فإذا حدث من حفظه يخطئ. وقال البخاري: قال ابن مهدي: كتبه صحاح. وقال أبو داود: ليس به بأس[3]. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا. وقال: ٱختلف في رفعه عن نافع. فذكر الاختلاف ثم قال: ورواه أيوب وجماعة عدَّدهم عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني[4] من حديث موسىٰ ابن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه مرفوعًا بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أعله ابن القطان[5] بجهالة موسىٰ هٰذا وهو المتقدم ذكره في حديث علي.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم[6] من حديث شعبة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبي أيوب مرفوعًا به، وقال: ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح وليس

---

(١) من «التهذيب».

(٢) وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٤٥-١٤٩ رقم ٦٣٠٠).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٢-٤١٧ رقم ٥٦٠٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٣٣).

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).

(٦) «المستدرك» (٤/ ١١٤-١١٥).

كذلك. وأخرجه ابن حزم في «محلاه»[١] من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر». ثم قال ابن أبي ليلىٰ: سيئ الحفظ ثم هو منقطع.

قلت: قد ذكر بذلك موصولًا.

وأما حديث البراء فلا يحضرني غير ما ذكرته عن البيهقي[٢].

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث الحسن بن عمرو بن شقيق، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (...)[٤] أخرجه من حديث عبد الله بن الجهم، ثنا عبد الله بن العلاء بن شبيب، عن ابن أبي ليلىٰ، عن (...)[٥] عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب رفعه به.

فهٰذه طرق هٰذا الحديث وهي إحدىٰ عشر طريقًا موضحة الكلام عليها، وقال عبد الحق في «أحكامه»:[٦] لا يحتج بأسانيدها كلها. وأقره ابن القطان[٧] علىٰ ذلك، وسبقه بذلك ابن حزم فإنه قال في «محلاه»:[٨] واحتج المخالفون بأخبار واهية. ثم ذكره من أربع طرق ووهاها، وقد عرفت أن بعضها يصلح للاحتجاج به، وهو طريق أبي سعيد التي أخرجها أحمد والدارقطني وابن حبان، وطريق جابر التي أخرجها الحاكم، ويقابل قول ابن حزم وعبد الحق في تضعيف ما ورد من ذلك علىٰ سبيل الإجمال قول الغزالي في كتابه «الإحياء» تبعًا لإمامه

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).
(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٨-٧٩ رقم ١٥٧).
(٤) طمس في «أ» وعند الطبراني: عن أبيه كعب بن مالك.
(٥) طمس في «أ».
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٦).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢).
(٨) «المحلى» (٧/ ٤١٩).

إمام الحرمين في «الأساليب»: وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين «فإن ذكاته ذكاة أمه» صحة لا يتطرق ٱحتمال إلىٰ متنه ولا ضعف إلىٰ سنده، وهٰذا من العجب العجاب، وخير الأمور أوسطها، وإن طرقه ضعيفة خلا طريقة أبي سعيد وجابر المتقدمين وبالله التوفيق. كيف وقد روىٰ ابن حزم[1] من طريق سفيان عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقولون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وروىٰ البيهقي في «سننه»[2] عن جماعة من الصحابة ما يقوي ذلك.

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه».

قال النووي، ويوضحه أن في رواية للبيهقي «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» وفي رواية له أيضًا «ذكاة الجنين بذكاة أمه»، قال[3]: وبعض الناس ينصب «ذكاة» ويجعله بالنصب دليلًا لأصحاب أبي حنيفة في أنه لا يحل إلا بذكاة ويقول: ذكاته كذكاة أمه، حذفت الكاف [فانتصب][4]. قال: وهٰذا ليس بشيء؛ لأن الرواية المعروفة بالرفع، وكذا نقله الخطابي وغيره، وتقديره علىٰ الرفع يحتمل أوجهًا أحسنها أن «ذكاة الجنين» خبر مقدم و«ذكاة أمه» مبتدأ والتقدير: ذكاة أم الجنين ذكاة له. كقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا.

ونظائر ذلك؛ لأن الخبر ما حصلت به الفائدة، ولا تحصل [إلا][5] بما ذكرناه، وأما رواية النصب علىٰ تقدير صحتها فتقديرها: ذكاة الجنين

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤١٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ١١١-١١٢).
(٤) في «أ»: فاتبعه. والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات».
(٥) من «تهذيب الأسماء واللغات».

حاصلة وقت ذكاة أمه. وأما قولهم بتقديره كذكاة أمه، فلا يصح عند النحويين بل هو لحن، وإنما جاء النصب بإسقاط [الحرف][١] في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودًا هنا. هٰذا آخر كلام النووي في «التهذيب».

الحديث الثالث والثلاثون

«أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»[٢].

هٰذا الحديث رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] من رواية أنس بن مالك ﷺ «أنه سئل عن أجر الحجام فقال: ٱحتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري». وفي رواية:[٥] «دعا رسول الله ﷺ غلامًا حجامًا فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين، وكلم فيه مواليه فخفَّف من ضريبته» ورواه مالك في «الموطأ»[٦] وأبو داود[٧] عنه باللفظ الذي أورده الإمام الرافعي في الكتاب، وفي رواية لأبي حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٨] عن جابر «أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه

---

(١) في «أ»: لي. والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات». والمقصود بالحرف: الكاف.

(٢) «الشرح الكبير» «١٢/ ١٥٦».

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥٨-١٥٩ رقم ٥٦٩٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٣٧ رقم ٢٢٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٥٧٧/ ٦٤).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٤ رقم ٣٤١٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٧ رقم ٣٥٣٦).

مع غيبوبة الشمس فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ثم سأله: كم خراجك قال: صاعين فوضع النبي ﷺ عنه صاعًا». وروىٰ أبو داود في «مراسيله»[١] عن عكرمة قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطىٰ [الحجام][٢] عمالته دينارًا». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث ابن عباس «[أنه][٤] ﷺ بعث إلىٰ أبي طيبة ليلًا فحجمه وأعطاه أجره». ورواه أحمد[٥] من حديث جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر قال: «دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، فسأله: كم ضريبتك؟ قال: ثلاثة آصع. فوضع [عنه][٦] صاعًا».

فائدة: «أبو طيبة» بفتح الطاء واسمه نافع. وقيل: ميسرة. وقيل: دينار (...)[٧] لبني بياضة.

الحديث الرابع والثلاثون

«أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهىٰ عنه، وقال: أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك»[٨].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٩] عن ابن محيصة الأنصاري «أنه ٱستأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام فيها، وكان له

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص١٦٩ رقم ١٨٤).

(٢) طمس في «أ» والمثبت من «المراسيل».

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢٧ رقم ١١٨٩٦).

(٤) طمس في «أ» والمثبت من «الطبراني».

(٥) «المسند» (٣/ ٣٥٣).

(٦) طمس في «أ» والمثبت من «المسند».

(٧) طمس في «أ» بقدر كلمة وانظر «الإصابة» (٧/ ٢٣٣).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٦).

(٩) «الموطأ» (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٨) بنحوه.

مولىٰ حجامًا، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ قال آخرًا: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك». ورواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من رواية ابن محيصة عن أبيه. قال الترمذي: هو حديث حسن. وصححه ابن حبان، وقال العقيلي: إسناده صالح. وقال عبد الحق: ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة ينسب تارة إلىٰ جده. قال: وليست لابن محيصة صحبة.

قلت: بلىٰ، له ولأبيه. وقيل: سعيد. وقيل: ساعدة. قال عبد الحق: وقد روىٰ هٰذا الحديث أبو داود الطيالسي[٤]، عن شعبة، نا أبو بلج قال: سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث «أن جده هلك وترك غلامًا حجامًا وناضحًا وأرضًا وأمة، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح...» الحديث. قال: ولا أعلم هٰذا أيضًا متصل.

قلت: وأخرجه أحمد في «مسنده»[٥] عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر «أنه عليه السلام سئل عن كسب الحجام فقال: أعلفه ناضحك...»

[الحديث][٦] الخامس والثلاثون

روي في الخبر «إن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة، ويكفره عرق الجبين في الحرفة»[٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٤ رقم ٣٤١٥).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٦).
(٤) «مسند الطيالسي» (١٣٠ رقم ٩٦٩).
(٥) «المسند» (٣/ ٣٠٧).
(٦) في «أ» بياض، والمثبت هو مقتضى السياق.
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٧).

هٰذا الحديث رواه بنحوه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «تلخيص المتشابه»[١] من حديث يحيىٰ بن بكير، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الذنوب ذنبًا لا يكفرها الصلاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة. قيل: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: يكفرها الهموم في طلب المعيشة». وفي «صحيح البخاري»[٢] عن المقدام ابن معدي كرب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أكل [أحد][٣] طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده». وفي «علل ابن أبي حاتم»[٤] عن ابن عمر مرفوعًا: «إن الله يحب المؤمن المحترف» سألت أبي عنه فقال: حديث منكر.

الحديث السادس والثلاثون

أنه ﷺ قال: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»[٥].

---

(١) لا تطوله يدي الآن، وقد عزاه إليه الشيخ الألباني- رحمه الله- في الضعيفة رقم (٩٢٤) إلى «التلخيص» «٦١/ ٢». ثم تعقب ابن الملقن في هذا العزو فقال: وقد أغرب ابن الملقن في «الخلاصة» حيث عزا الحديث للخطيب فقط في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث يحيى بن بكير ووجه الإغراب أنه عزاه للخطيب، فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه، ثم هو لم يذكر من السند ما هو موضع العلة منه، بل طوى صفحًا عنها، وذكر من السند من هم فوقها، مما لا فائدة من ذكره مطلقًا، اللهم إلا إيهام أن ما لم يذكره من السند ليس فيهم من ينظر فيه. وراجع لزامًا الضعيفة ففيها فوائد هامة، وقد حكم عليه بالوضع.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٢).

(٣) من «صحيح البخاري».

(٤) «العلل» (٢/ ١٢٨ رقم ١٨٧٧).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦١).

هٰذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيانه مبسوطًا في آخر كتاب الغصب.

الحديث السابع والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] من روايه أنس ﵁ «أن ناسًا من عكل أو عرينة ٱجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، وانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا الراعي واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ٱرتفع النهار جيء فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة أحد رواة الحديث: هٰؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله».

قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

فائدة: قال ابن شاهين:[٤] هٰذا الحديث نسخه حديث عمران ابن حُصين قال: «ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة». قال: وهٰذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الإسلام. قال ابن الجوزي في «الإعلام»: ٱدعاء النسخ يحتاج إلىٰ تاريخ، وقد قال العلماء: إنما سمل أعين أولئك، لأنهم سملوا الرعاء فاقتص منهم بمثل

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠٠ رقم ٢٣٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١).
(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص ٤١٦-٤١٧).

ما فعلوا، والحكم بذلك ثابت. وما ٱدعاه ابن شاهين من نسخ حديث العرنيين هٰذا سبقه به إمامنا الشافعي فحكىٰ الإمام في «نهايته» عنه أنه قال: هٰذا حديث منسوخ؛ إذ فيه أنه مثل بهم ثم ما قام في مقام الأمر بالصدقة ونهىٰ عن المثلة.

فائدة ثانية: ٱسم راعي رسول الله ﷺ المذكور «يسار» ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»[1]. قيل: كان نوبيًّا وكذا قال البغدادي في «مبهماته»: إن ٱسم الراعي «يسار». قال: وكان غلامًا للنبي ﷺ فأعتقه. وكذا جزم بهٰذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[2]. وفي روايته «أنهم ذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه». قال الشيخ زكي الدين: وكانت قصة العرنيين سنة ست من الهجرة. وقال النووي في «المبهمات»: عدد العرنيين ثمانية. كذلك رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده»، وهٰذا عجب منه ففي «الصحيحين» أنهم ثمانية فعزوه إليها أولىٰ.

ومعنىٰ «اجتووا المدينة»: ٱستوخموها. وفي «مسند أحمد»[3] «شكوا حمىٰ المدينة». وفي «المستدرك»[4] لأبي عبد الله الحاكم، عن أنس «أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء» وهٰذا لا يستدرك؛ لأنه في «صحيح مسلم». ووقع في «مصنف عبد الرزاق»[5] «أنهم من بني فزارة قد ماتوا هزلًا». قال ابن الطلاع: وفي حديث آخر «من بني سليم».

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ٨٥ رقم ٢٨٠٣).

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٠٩ رقم ٦٦٥٧).

(٣) «المسند» (٣/ ١٦٣).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٦٧).

(٥) «المصنف» (١٠/ ١٠٧ رقم ١٨٥٤١).

الحديث الثامن والثلاثون

أنه ﷺ قال: «ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في كتاب حد الشرب.

الحديث التاسع والثلاثون

قال الرافعي[٢]: إذا ٱستضاف مسلم لا ٱضطرار به مسلمًا لم تجب عليه ضيافته، والأحاديث الواردة في الباب محمولة علىٰ الٱستحباب.

قلت: فلنذكر من ذلك خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي شريح الخزاعي المتقدم في كتاب الجزية وهو الحديث السابع عشر منه.

الثاني: عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة الضيف حق علىٰ كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء (اقتضىٰ)[٣] وإن شاء ترك». رواه أبو داود[٤] بإسناد صحيح. **الثالث**: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترىٰ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». رواه مسلم في صحيحه[٥].

الرابع: عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق علىٰ كل مسلم

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦٤). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٦٨).

(٣) في «سنن أبي داود»: اقتضاه.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٧-٢٧٨ رقم ٣٧٤٤).

(٥) «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٥٣ رقم ١٧٢٧).

حتىٰ يأخذ [بقرىٰ][1] ليلته من زرعه وماله» رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح.

الخامس: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما سوىٰ ذلك فهو صدقة» رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح.

الحديث الأربعون

قال الرافعي[4] في تعليقة إبراهيم المروزي: إنه وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل، ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن يحكم بالتحريم إذا ظهرت المضرة فيه، وإن لم تثبت الأخبار. انتهىٰ ما ذكره الإمام الرافعي .

وهو كما قال، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة ولا يصح شيء منها. ثم روىٰ بإسناده عن ابن عباس مرفوعًا: «من انهمك علىٰ أكل الطين فقد أعان علىٰ قتل نفسه» قال البيهقي[5]: عبد الله بن مروان المذكور في إسناده مجهول.

قلت: بل معروف الحال واهٍ. قال ابن عدي[6]: أحاديثه فيها نظر. وقال ابن حبان:[7] يلزق المتون الصحاح [التي لا يعرف لها إلا طريق واحد][8] بطريق آخر لا يحل الاحتجاج به.

---

(١) من «سنن أبي داود». (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٨ رقم ٣٧٤٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٧ رقم ٣٧٤٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧١). (٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١١).
(٦) «الكامل» (٥/ ٤٠٩).
(٧) «المجروحين» (٢/ ٣٦) ولم يذكر حديث الباب فلعله سقط من المطبوع.
(٨) من «المجروحين».

ثم روىٰ[١] عن أبي هريرة الحديث المتقدم ثم قال[٢]: قال ابن عدي: في إسناده مجهول.

قلت: روىٰ عنه بقية وسهل بن عبد الله المروذي، قال العقيلي[٣]: صاحب مناكير، غلبه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث. قال البيهقي:[٤] وهٰذا لو صح لم يدل علىٰ التحريم، وإنما دل علىٰ كراهة الإكثار منه، والإكثار منه ومن غيره حتىٰ يضر ببدنه ممنوع.

قلت: بل هو دال علىٰ التحريم؛ لأن الإعانة علىٰ قتل النفس محرمة فكذا هٰذه، ولهذا قطع جماعة من أصحابنا بتحريمه، قال البيهقي: وذكر لعبد الله بن المبارك حديث: «إن أكل الطين حرام» فأنكره، وقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته علىٰ الرأس والعين والسمع والطاعة.

هٰذا آخر ما ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث، وذكر فيه عن مجاهد أنهم كانوا يكرهون ما يأمل الجيف- يعني الصحابة- ولم أره.

ومن الآثار أثرًا واحدًا، وهو عن أبي بكر ﵁ قال: «ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم»[٥].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي من رواية حماد بن سلمة، عن عمرو

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٣٦) ولم يذكر حديث الباب فلعله سقط من المطبوع.

(٢) «المجروحين» (٢/ ٣٦) ولم يذكر حديث الباب فلعله سقط من المطبوع.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي: (٣/ ٣٤-٣٥).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢) من طريق عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤١).

ابن دينار، قال: سمعت شيخًا يكنىٰ أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر... فذكره بلفظه سواء. ورواه[١] أيضًا من رواية شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: «إن الله ذكىٰ لكم صيد البحر» ثم قال: إسناده ليس بالقوي. قال[٢]: وروي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا رجلًا أدرك النبي ﷺ قال: «كل شيء في البحر مذبوح». قال: وروي ذلك [عن][٣] أبي الزبير عن شريح مرفوعًا، وروي عن جابر وعبد الله بن سرجس مرفوعًا. وفي «الطهور»[٤] لأبي عبيد: ثنا محمد، ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله، عن واصل مولىٰ أبي عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن مولىٰ بني مخزوم أن أبا بكر قال: «ما في البحر شيء إلا وقد كان ذكاه الله لكم» وفي «الطبراني الكبير»[٥]عن ابن عمر رفعه: «كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة».

وعن عصمة بن مالك مرفوعًا: «إن الله ذكىٰ لكم صيد البحر»[٦].
في الأول سويد بن عبد العزيز الدمشقي قال أحمد[٧]: متروك الحديث. [و][٨] وهنه ابن حبان[٩] أولًا، ثم أخرىٰ قال: وهو ممن أستخير الله

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣).
(٣) سقط من«أ». والمثبت من «السنن الكبرى».
(٤) «الطهور» (٢٩٩ رقم ٢٣٩).
(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٥٧ رقم ١٣٣٣٣).
(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢) عن عصمة بن مالك عن حذيفة به.
(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٠٢٠).
(٨) سقط من «أ» وأضفتها ليستقيم السياق.
(٩) «المجروحين» (١/ ٣٤٧).

فيه، وهو بقريب من الثقات. وفي الثاني: الفضل بن المختار قال أبو حاتم[1]: مجهول يحدث بالأباطيل.

وذكر فيه «أن الصحابة ﷺ كانوا يكتسبون بالتجارة» وهٰذا مشهور عنهم لا حاجة لنا إلىٰ عزوه وإطالة الكلام فيه.

(١) «الجرح» (٧/ ٦٩ رقم ٣٩١).

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق والرمي

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فسبعة عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمِّرت من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضَمَّر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق»**[1].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[2] باللفظ المذكور، وفيهما[3] عن موسىٰ بن عقبة: «إن بين الحفياء إلىٰ ثنية الوداع خمسة أميال أو سبعة» وللبخاري[4] قال سفيان: من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق ميل.

فائدة: يقال: أضمرت وضمرت، ومعناه أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتًا وتجلل فيه فتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوىٰ علىٰ الجري. والحفياء بحاء مهملة ثم فاء ساكنة، وبالمد والقصر، الفصيح

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٤ رقم ٤٢٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٧٠).

(٣) «البخاري» (٦/ ٨٤ رقم ٢٨٧٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٢ رقم ١٨٧٠) ولم يسق لفظه.

(٤) «البخاري» (٦/ ٨٣ رقم ٢٨٦٨).

الأشهر المد، وعليه اقتصر البكري في معجمه[١] والحاء مفتوحة بلا خلاف، وأخطأ من ضمها، كما نبه عليه صاحب «المطالع» ويقال: بتقديم الياء علىٰ الفاء. حكاه الحازمي قال: والأشهر تقديم الفاء. وقوله: «لم تضمر» روي بسكون الضاد وتحريكها. وثنية الوداع عند المدينة، سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. وبنو زريق [بتقديم][٢] الزاي علىٰ الراء، وزريق أخو بياضة ابنا عامر بن زريق بن عبد جارية بن مالك بن غضب - بفتح الغين المعجمة - بن حسيم بن الخزرج أخي الأوس ابني جارية بطنًا من الأنصار، قال ابن دحية في «تنويره»: وفي السنة السادسة من الهجرة سابق النبي ﷺ بالخيل أول سباق كان بالمدينة.

الحديث الثاني

روي **«أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق، فجاء أعرابي علىٰ قعود له فسبقها فاشتد ذلك علىٰ المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: إن حقًا علىٰ الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٤] من رواية حميد عن أنس بن مالك ﷺ والعضباء: المشقوقة الأذن ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء، وإنما كان هٰذا اسمًا لها كما تقدم في كتاب الحج في القصواء، ووقع في «المهذب»: «أن لا يرفع من هٰذه القدرة شيء إلا

---

(١) «معجم ما استعجم» (٢/ ٩٢).

(٢) سقط من «أ» وإثباتها ضرورة ليتناسب السياق.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٣٤٨ رقم ٦٥٠١).

وضعه» قيل: لفظ «القدرة» بالدال المهملة بمعنىٰ المقدور، وقيل: بمعنىٰ القذرة - بالذال المعجمة.

الحديث الثالث

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: **«خرج رسول الله ﷺ علىٰ قوم من أسلم يتناضلون بالسيوف، فقال: ٱرموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] في «صحيحيهما» وهٰذا لفظه: «مر رسول الله ﷺ علىٰ نفر من أسلم يتنضلون، فقال النبي ﷺ: ٱرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا [ارموا][(٤)] وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟! قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: ٱرموا وأنا معكم كلكم» وفي رواية للحاكم[(٥)] والبيهقي[(٦)] «ولقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا علىٰ السواء ما نضل بعضهم بعضًا» وقالا في أوله: «حسن» لهٰذا اللهو، مرتين أو ثلاثًا. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وفي رواية للحاكم[(٧)] من حديث أبي هريرة «قالوا: يا رسول الله، من كنت معه غلب! ...» ثم ساق الحديث قال: وهو صحيح علىٰ شرط مسلم قال[(٨)]: وهو شاهد لحديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).
(٢) «البخاري» (٦/ ١٠٧ رقم ٢٨٩٩).
(٣) لم أقف عليه عنده، وعزاه في «التحفة» (٤/ ٤٨ رقم ٤٥٥٠) إلى البخاري فقط.
(٤) من البخاري.
(٥) «المستدرك» (٢/ ٩٤).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧).
(٧) «المستدرك» (٢/ ٩٤).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٩٤).

ابن عباس - الذي علىٰ شرطه أيضًا - «أن رسول الله ﷺ مر بقوم يرمون، فقال: (ارموا)[١] بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا».

الحديث الرابع

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «**سمعت رسول الله وهو علىٰ المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٢] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[٣].

وفي رواية له من[٤] «ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله؛ فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهُمه» ورواه الحاكم في المستدرك[٥] باللفظ الذي ذكره المصنف، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لأن صالح بن كيسان أوقفه.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[٦].

هٰذا الحديث رواه نافع البزاز المدني مولىٰ أبي أحمد- وقد وثقه- عن أبي هريرة مرفوعًا، قال الترمذي[٧]: هٰذا حديث حسن. وكذا قال

---

(١) عند «الحاكم»: رميا.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦ .

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).

(٤) كذا في «أ» والعبارة فيها سقط ولعل السقط هو «صحيح مسلم» فالحديث عنده (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٨) عن عقبة بن عامر به.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٣٢٨).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠٠).

ابن الصلاح أيضًا، وقال ابن القطان[١]: إنه حديث صحيح. ولما ذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام» قال عن يحيىٰ بن معين أن نافع بن أبي نعيم ثقة.

قلت: وله طرق عن أبي هريرة مرفوعًا بمثله، وفروخ يخالف في حديثه، قال: والصحيح ما رواه الناس عن ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة، ورواه أبو عبيدة من حديث أبي بكر الحنفي عن نافع، ورواه أحمد[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] من حديث أبي الحكم مولىٰ بني ليث، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا سبق إلا في خف أو حافر» قال البيهقي: قال محمد بن عمر - أحد رواته -: ويقولون «أو نصل» ورواه الشافعي[٦] أيضًا من حديث ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا سبق إلا في حافر أو خف» ورواه النسائي[٧] أيضًا من رواية أبي عبد الله مولىٰ الجندعيين - حي من بني ليث - قال محمد بن يحيىٰ الذهلي[٨]: وهو [نافع][٩] بن أبي نافع، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يحل سبق إلا بخف أو حافر».

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣). (٢) «المسند» (٢/ ٢٥٦).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥٣٦ رقم ٣٥٩١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦). (٦) «الأم» (٤/ ٢٢٩).
(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٥٣٦ رقم ٣٥٨٩).
(٨) انظر «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٦).
(٩) في «أ»: نافعي. وهو تحريف، والتصويب من «التحفة».

قلت: (وروي من حديث أبي هريرة)[١]، رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة[٢] ومن حديث عبد الله بن عمر[٣]، ولم يذكر في رواية ابن عمر «أو خف» قال الدارقطني في «علله»[٤] - وقد سئل عن حديث أبي الفوارس عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا سبق إلا في خف أو حافر» -: هٰذا الحديث يرويه الثوري، واختلف عنه في رفعه، فرفعه ابن وهب عن الثوري، ووقفه معاوية [بن][٥] هشام وغيره، والموقوف أشبه، قال: ولا يعرف أبو الفوارس إلا في هٰذا الحديث.

ورواه عبد الله بن محمد بن حبان المعروف بأبي الشيخ في كتاب السبق من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا سبق إلا [في][٦] نصل أو حافر أو خف» والنصل: هو السهم، والحافر: هو الفرس، والخف: هو البعير، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] من هٰذا الوجه إلىٰ قوله: «أو خف» وهو من رواية قدامة بن محمد بن خشرم قال أبو حاتم[٨]: ليس به بأس. وقال ابن حبان[٩]: يروي المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

قلت: وحدث غياث بن إبراهيم أمير المؤمنين المهدي هٰذا الحديث وزاد فيه بعد «أو نصل»: «أو جناح» لأن المهدي كان يحب

---

(١) كذا في «أ» والأحسن حذف هذه العبارة.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٤ رقم ٤٦٩٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٣ رقم ٤٦٨٩).
(٤) «العلل» (١١/ ٢٣٠ رقم ٢٢٥١). (٥) في «أ»: عن. والمثبت من «العلل».
(٦) سقط من "أ" والمثبت يقتضيه السياق، وهو كما في «المعجم الكبير».
(٧) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٤ رقم ١٠٧٦٤).
(٨) «الجرح» (٧/ ١٢٩ رقم ٧٣٥). (٩) «المجروحين» (٢/ ٢١٩).

الحمام، فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب! ثم أمر بالحمام فذبحت.

فائدة: قال الخطابي: السبق - بفتح الباء -: ما يجعل للسابق علىٰ سبقه من جعل ونوال، وأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا. قال: والرواية الصحيحة في هٰذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن العطاء والجعل لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما من النضال وهو الرمي، وهكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: إن الرواية الصحيحة فيه فتح الباء. وكذا قال الرافعي في الكتاب: إن الأثبت في الرواية فتح الباء. وذكر ابن دريد في «الجمهرة» لغتين في السبق بمعنىٰ الخيل أنه بفتح الباء وإسكانها. وقوله: «أو نصل» قال المطرزي في «المعرب»: نصل السيف: حديدته، والجمع: نصول ونصال. قال: وأما قوله: «لا سبق إلا في كذا وكذا» فالمراد به: الموافاة. قال: والضاد المعجمة تصحيف؛ إنما ذاك المناضلة والنضال.

الحديث السادس

يروىٰ أن النبي ﷺ قال: **«رهان الخيل طلق. أي: حلال»**[1].

هٰذا الحديث رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[2] فقال في ترجمة يحيىٰ: عن أبي إسحاق، عن أمه، عن أبيها -واسمه: رفاعة ابن رافع-: ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، نا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيىٰ بن إسحاق

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).

(٢) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٧٦ رقم ٧١٠٩).

ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة - أو عبيدة - عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ «رهان الخيل طلق» قال أبو نعيم: سمىٰ أبو نعيم أباها، فقال: رفاعة بن رفاعة.

قلت: أما أبو نعيم فهو الملائي، أحد الحفاظ الأعلام، وعبد السلام بن حرب شريك أبي نعيم في بيع الملاء، ثقة بإجماع، ويزيد ابن عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني، قد عرفت أقوال الأئمة فيه في حديث النوم في باب الأحداث[1]، ويحيىٰ بن إسحاق وثقه يحيىٰ ابن معين، وأمه ذكرها المزي[2] ثم الذهبي[3] ولم يذكر لها حالًا، وقد أسلفت لك حالها في باب النجاسات في حديث الهرة «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات».

الحديث السابع

عن عثمان ﷺ «**أنه قيل له: أكنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله؟ قال: نعم**»[4].

هٰذا الحديث مروي من طريقين، لٰكن لا ذكر لعثمان فيهما.

أحدهما: عن أبي لبيد قال: «أرسل الحكم بن أيوب الخيل يومًا فقلنا: لو أتينا أنس بن مالك. فأتيناه فسألناه: أكنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم لقد راهن رسول الله ﷺ علىٰ فرس له يقال لها: سبحة، جاءت سابقة. فبهش لذلك وأعجبه» رواه أحمد[5]

(١) جاء في حاشية «أ»: السالف هناك أم إسحاق، لا أم ابن يحيى.
(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٩) وقال الحافظ في التقريب: مقبولة.
(٣) «الميزان» (٤/ ٦٠٨ رقم١٠٩٧٨). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٣).
(٥) «المسند» (٣/ ١٦٠).

والدارقطني[1] والبيهقي في «سننه»[2] و«خلافياته». و«سبحة» من قولهم: فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجري. وقوله: «فبهش» أي: هش وفرح. قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وأخرجه الدارمي[3] بلفظ «فانهش» ثم قال: أنهشه، يعني: أعجبه.

الطريق الثاني: عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد أو سعيد ابن زيد، عن واصل مولىٰ أبي عيينة قال: حدثني موسىٰ بن عبيد قال: «[أصبحت][4] في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقرئنا رجلًا رجلًا يقول: أين صليت يا فلان؟ قال: يقول: هاهنا. حتىٰ أتىٰ علي فقال: أين صليت يا ابن عبيد؟ فقلت: هاهنا. فقال: بخ بخ! ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه [فقالوا][5]: يا أبا عبد الرحمن، أكنتم تتراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم؛ لقد راهن علىٰ فرس يقال لها: سبحة، فجاءت سابقة». رواه البيهقي في «سننه»[6] و«خلافياته» قال: قال إسماعيل بن إسحاق: كان سليمان بن حرب ثنا بهٰذا الحديث عن حماد بن زيد، ثم قال بعد ذلك: حماد بن زيد أو سعيد بن زيد. قال البيهقي: ورواه أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد من غير شك، ورواه أسد بن موسىٰ عن حماد بن زيد قال البيهقي: وهٰذا إن صح فإنما أراد إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٠١). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٧٩-٢٨٠ رقم ٢٤٣٠).

(٤) في "أ": أسبحت. والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٥) في «أ»: فقال وأنا. والمثبت من «سنن البيهقي».

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١).

السبق منه دون صاحبه، وأعله الحافظ شرف الدين الدمياطي، فقال في كتاب «الخيل»: سقط بين موسىٰ بن عبيدة وابن عمر: نافع أو عبد الله ابن دينار.

الحديث الثامن

«أن رسول الله ﷺ تسابق هو وعائشة رضي الله عنها»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه الشافعي في «السنن المأثورة»[٢] عنه عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هٰذه بتلك». ورواه أبو داود[٣] والبيهقي[٤] من حديث أبىٰ إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبىٰ سلمة عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر (فسابقني)[٥] فسبقته علىٰ رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هٰذه بتلك السبقة».

ورواه النسائي في «سننه»[٦] من حديث الفزاري عن هشام بن عروة عن [أبىٰ][٧] سلمة عنها «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدموا. فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك. فسابقته

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٦).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٠٢ رقم ٥٧٨٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم ٢٥٧١).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨). (٥) عند أبي داود والبيهقي: فسابقته.

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ٨٩٤٥).

(٧) سقطت من "أ" والمثبت من «سنن النسائي الكبرى».

فسبقته علىٰ رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا. ثم قال: تعالي أسابقك. ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا علىٰ هٰذه الحال؟! فقال: لتفعلن. فسابقته فسبقني، فقال: هٰذه بتلك السبقة». ورواه[١] أيضًا من رواية هشام ابن عروة، عن رجل غير مسمىٰ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها ورواه ابن ماجه[٢] من حديث سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] أيضًا من رواية هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتىٰ إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال ﷺ: هٰذه بتلك». وفي علل ابن أبي[٤] [حاتم][٥] عن أبي زرعة أنه قال: روىٰ هٰذا الحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا قال أبو زرعة: وهٰذا أصح. وأخرجه البيهقي[٦] من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة، قال[٧]: ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة، ورواه جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: وكذا أخرجه الأئمة: أبو داود والنسائي وابن ماجه، كما

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٠٤ رقم ٨٩٤٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٦ رقم ١٩٧٩).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٥ رقم ٤٦٩١).
(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٤٨٤).
(٥) سقط من «أ» والمثبت هو الصواب. (٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).
(٧) في «أ»: قالت. والقول للبيهقي، وعليه فالمثبت هو الأليق للسياق.

تقدم، وينبغي أن يكون هٰذا هو الصواب؛ لاجتماع عدة من الرواة عليه لا كما قال أبو زرعة، ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة.

الحديث التاسع

«أن رسول الله ﷺ صارع ركانة علىٰ شياه»(١).

هٰذا الحديث [رواه](٢) أبو داود(٣) والترمذي(٤) في كتاب اللباس من «سننهما» عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه «أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم علىٰ القلانس» قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة.

وقال النووي: مرسل. وقال الذهبي في «الكاشف»(٥): لا يصح. قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»(٦): هكذا رواه أبو الحسن بن العبد، وغير واحد عن أبي داود بمثل رواية الترمذي، وذكر أبو القاسم- يعني: ابن عساكر- أن أبا داود قاله عن أبي جعفر [بن](٧) محمد بن ركانة قال: ورواه أبو الحسين بن قانع في «معجمه» عن أحمد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧٦). (٢) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٤١١ رقم ٤٠٧٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢١٧ رقم ١٧٨٤) وقال: حسن غريب. وفي التحفة كما هو مثبت.

(٥) «الكاشف للذهبي» (٣/ ٤٣ رقم ٤٩١٨).

(٦) «تحفة الأشراف» (٣/ ١٧٤ رقم ٣٦١٤).

(٧) سقطت من "أ" والمثبت من «التحفة».

ابن عبد الرحمن بن بشار النسائي، وموسىٰ بن هارون، عن قتيبة، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن، عن محمد بن يزيد بن ركانة، عن أبيه «أن ركانة صارع رسول الله ﷺ ...» ولم يذكر أبا جعفر. هٰذا آخر كلام الحافظ، ورواه أبو داود في «مراسيله»[١] عن موسىٰ بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير «أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتىٰ عليه يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تسبقني؟ قال: شاة من غنمي. فصارعه [النبي ﷺ][٢] فصرعه، فأخذ شاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني. قال: أخرىٰ. ذكر ذلك مرارًا فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي إلىٰ الأرض وما أنت الذي تصرعني![٣] يعني: فأسلم، فرد عليه رسول الله ﷺ غنمه» قال البيهقي[٤]: (هٰذا مرسل)[٥] قال: وقد روي بإسناد آخر موصولًا إلا أنه ضعيف.

ولعله أشار إلىٰ رواية أبي داود والترمذي التي قدمناها أو إلىٰ رواية أبي بكر الشافعي؛ فإنه رواه من رواية ابن عباس قال: «جاء زيد ابن ركانة إلىٰ النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال: يا محمد، هل لك أن تصارعني [قال][٦] وما تجعل لي إن صرعتك؟ قال: مائة من غنمي. قال: فصارعه النبي ﷺ فصرعه، ثم قال: يا محمد، هل لك في العود؟ قال: وما تجعل لي إن صرعتك؟ قال: مائة أخرىٰ. قال فصارعه

---

(١) «المراسيل» (٢٣٥-٢٣٦ رقم ٣٠٨). (٢) من «المراسيل».
(٣) في «المراسيل»: صرعني. (٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).
(٥) تكررت في «أ». (٦) سقطت من "أ" والسياق يقتضيها.

فصرعه، ثم قال: يا محمد، هل لك في العود؟ قال: وما تجعل لي؟ قال: مائة من الغنم. قال: فصارعه فصرعه، قال: يا محمد، وما وضع ظهري أحد علىٰ الأرض فتلك، وما كان أحد أبغض إلي منك؛ فأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله. فقام عنه رسول الله ﷺ ورد عليه غنمه». وأخرجه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[1] من حديث القاسم عن أبي أمامة مطولًا وفيه: أن واديه أجم يقال له: إضم، وأنه صارعه علىٰ عشرة فصرعه، ثم مثلها فصرعه. ثم مثلها فصرعه. وفيه: أنه دعا الشجرة ثم ردها ... وفي آخره «فقال النبي ﷺ: إني دعوت ربي فأعانني عليه، وإن ربي أعانني عليه ببضع عشرة وبقوة عشرة».

فائدتان: أحدهما: ركانة - بتخفيف الكاف وضم الراء وبالنون - هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي قرشي حجازي مكي مدني، أسلم يوم فتح مكة هٰذا الذي نعرفه، وإن كان ظاهر رواية أبي داود وأبي بكر الشافعي يخالف ذلك، لا جرم قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتاب «الخيل» - بعد أن ساق مثل رواية أبي داود عن العسكري والصحيح أنه من مسلمة الفتح -: وليس في الأسماء ركانة غيره. هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، قال الحافظ عبد الغني: وهٰذا الحديث أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ [فأما ما روي في مصارعته ﷺ][2] أبا جهل فلا أصل له، وركانة هٰذا هو الذي طلق امرأته سهيمة ألبتة، ولا أعرف له غير هذين الحديثين.

---

(١) «معرفة الصحابة» (٢/ ١١١٤-١١١٦ رقم ٢٨٠٧) وأخرجه في «الدلائل» (ص٣٣٧-٣٤٠) مطولاً.

(٢) سقط من "أ" والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩١).

الثانية: وقع في «المهذب» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في هٰذا الباب «أنه ﷺ صارع يزيد بن ركانة» وهو موافق لرواية أبي بكر السالفة، وكذا رواية أبي داود، فإن فيها يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - بالشك، لكن ركانة بن يزيد هو المشهور؛ فاشتد إنكار النووي عليه فقال في «التهذيب»[(١)]: إن هٰذا منه غلط لا شك فيه. ولم يطلع علىٰ رواية أبي داود التي ذكرها في «المراسيل».

فائدة ثالثة: هٰذا الحديث يستدل به من يجوز المسابقة بالمصارعة بعوض، والأظهر عدم جواز هٰذا لحديث أبي هريرة المتقدم، قال الرافعي: ويجاب عن الحديث بأنه كان الغرض في القصة أن يريه شدته ليسلم، فلما أسلم رد عليه غنمه.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبقهما فليس بقمار**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٣)] عن محمود بن خالد، عن الوليد ابن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وعن مسدد[(٤)]، عن حصين بن نمير، وعن علي ابن مسلم، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني ١/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٨٣). (٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٢٥٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٢٥٧٢).

سعيد، عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيىٰ، كلاهما عن يزيد بن هارون عن سفيان به، ورواه أحمد[٢] عن يزيد ثنا سفيان به، ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٣] عن سعيد بن أوس الدمشقي الإسكاف، عن هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا كما سلف، ثم قال: لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا الوليد، تفرد به هشام بن خالد.

ورواه البيهقي[٤] من طريقي أبي داود ثم قال: تفرد به سفيان ابن حسين وسعيد بن بشير.

ورواه شيخه الحاكم في «مستدركه»[٥] ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، فإن خ و م وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان ابن حسين فهما إمامان بالشام والعراق، وممن يجمع حديثهما. قال: والذي عندي أنهما ٱعتمدا [حديث][٦] معمر علىٰ الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري.

وأقر البيهقي في «خلافياته» مقالة الحاكم في أنه حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير حافظ وثقه شعبة ودحيم وسفيان بن عيينة، تكلم فيه غيره[٧]، وسفيان بن حسين صدوق تكلم فيه واستشهد به خ

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٧٨٦).

(٢) «المسند» (٢/ ٥٠٥).

(٣) «المعجم الصغير» (١/ ١٦٩).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١١٤).

(٦) سقط من "أ" والمثبت من «المستدرك».

(٧) انظر باقي أقوال النقاد في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤٨-٣٥٦).

وذكره م في مقدمة «صحيحه» وصحح الترمذي[١] حديثه عن يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر «أنه ﷺ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنْيَا إلا أن تعلم» وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام» بعد أن رواه: سفيان هٰذا ثقة أخرج له مسلم، إلا أنه قد آستضعف في حديث الزهري. وقال أبو داود في «سننه»[٢] روىٰ هٰذا الحديث: معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم. ثم قال أبو داود: وهٰذا أصح عندنا.

قال ابن القطان[٣]: هٰذا الذي قاله أبو داود من أن وقف هٰذا الحديث هو الأصح عنده ليس بعلة في الحقيقة لو كان سفيان وسعيد [رافعاه][٤] ثقتين؛ إذ لا بعد أن يكون في الخبر عند الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه رأيًا لأنفسهم إنما الشأن في سفيان وسعيد. وصححه أيضًا أبو محمد بن حزم[٥] كما صححه الحاكم وأعله جماعات بالوقف، قال ابن أبي حاتم في «علله»[٦]: سألت أبي عنه فقال: هٰذا خطأ لم يعمل سفيان بن حسين شيئًا لاشتبه أن يكون عن رسول الله ﷺ وأحسن أحواله

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠٢) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠) مع الحاشية.

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٠) بنحوه مختصرًا.

(٤) من «الوهم والإيهام».

(٥) «المحلى» (٧/ ٣٥٤) وليس فيه التصحيح؛ وإنما احتج به ولم يذكر تصحيحًا، وبينهما فرق.

(٦) «العلل» (٢/ ٣١٨-٣١٩ رقم ٢٤٧١) بلفظ أخصر من هذا.

أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيىٰ بن سعيد - يعني: الأنصاري - عن سعيد قوله. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[١]: هٰذا الحديث رواه سفيان مرفوعًا وغيره لا يرفعه. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين فقال: باطل. وخط علىٰ أبي هريرة، ورجح ابن عبد البر[٢] أيضًا وقفه علىٰ سعيد، ورواه أبو نعيم في [الحلية][٣] مختصرًا من طريق أبي داود الأولىٰ، لكنه قال بدل «سعيد بن بشير»: «سعيد بن عبد العزيز» عن الزهري به. ثم قال: غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد.

الحديث الحادي عشر

روي «أنه ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا»[٤].

هٰذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] عن الحسن ابن سفيان، ثنا [إبراهيم][٦] بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما [سبقا][٧] وجعل بينهما محللًا وقال: لا سبق إلا في حافر أو نصل» وعاصم هٰذا قد صحح ابن حبان حديثه كما ترىٰ، وذكره في «ثقاته»[٨] وقال: يخطئ ويخالف.

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٣٥٣). (٢) «التمهيد» (١٤/ ٨٧).

(٣) في «أ»: الجاهلية. وهو تحريف. وهو في «الحلية» (٦/ ١٢٧).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٨٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٣ رقم ٤٦٨٩).

(٦) في «أ»: سفيان. وهو تحريف، والمثبت من ابن حبان، وراجع ترجمة إبراهيم من «التهذيب»: (٢/ ٢٠٧).

(٧) في «أ»: ووسبقا. والمثبت من ابن حبان.

(٨) «الثقات» (٧/ ٢٥٩).

(وذكره في الضعفاء[١] وقال: لا يجوز الاحتجاج به)[٢].

فخالف كلامه في «ثقاته» وقال: يخطئ ويخالف. وذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٣] ولم يعقبه بتضعيف، وقال القاضي أبو بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب «الجهاد» فقال: ثنا عبد الله ابن كاسب، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وجعل بينهما محللًا» وقال قبيله: ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه عليه السلام سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا» قال أبو موسىٰ: عن معمر، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وراهن» ورواه الجلي في كتاب «فرق الفروسية» من حديث عبد الله بن دينار أيضًا عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما محللًا، وقال: لا سبق إلا في خف أو نصل» ورویٰ فيه أيضًا من حديث عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه عليه السلام سابق بين الخيل ...» فذكره بمثله، ورویٰ فيه أيضًا بهٰذا السند «أنه عليه السلام سابق بين الخيل وراهن» وهٰذا أخرجه أحمد في «مسنده»[٤].

الحديث الثاني عشر

قال الرافعي[٥]: إذا [سبق أحرز ما][٦] أخرج ولا شيء له علىٰ

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٢٧). (٢) تكررت في «أ».

(٣) «الإلمام» (٣٥٩ رقم٩٥٠). (٤) «المسند» (٢/ ٦٧).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٨٢). من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به. وراجع حاشية المسند طبعة الرسالة (٥٣٤٨).

(٦) من «الشرح الكبير».

الآخر، وإن سبق الآخر أخذ ما أخرج الأول جاز؛ لما روي «**أن النبي ﷺ مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر، فأقرهما علىٰ ذلك**» وعن مالك أنه لا يجوز، لأنه قمار، وأجاب الأصحاب بأن القمار أن يكون كل واحد منهما مترددًا بين أن يغنم ويغرم، وليسا ولا أحد منهما كذلك، أما المخرج فإنه يتردد بين أن يغرم وبين أن لا يغرم ولا يغنم بحال وأما الآخر فمتردد بين أن يغنم وبين أن لا يغنم ولا يغرم بحال. هٰذا آخر كلام الرافعي.

وهٰذا الحديث لا أعلم من خرجه ولا دلالة فيه للمدعي.

الحديث الثالث عشر

قال الرافعي[(١)] -رحمه الله- وإن ذكرا غاية لا يصبها السهم بَطَل العقد، وإن كانت الإصابة فيها نادرة ففيه الوجهان والقولان في الشروط النادرة، وقدر الأصحاب المسافة التي تقرب بموضع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعًا، وقد روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قيل له: كيف كنتم تقاتلون العدو؟ فقال: إذا كانوا علىٰ مائتين وخمسين ذراعًا قاتلناهم بالحجارة، وإذا كانوا علىٰ أقل من ذلك قاتلناهم بالسيف. قال: وقدروا المسافة [التي يتعذر فيه][(٢)] الإصابة بما زاد علىٰ ثلاثمائة وخمسين، ورووا أنه لم يرم إلىٰ أربعمائة إلا عقبة بن عامر الجهني، وجعلوا ما بين المقدارين في حد النادر. هٰذا كلام الرافعي.

وأخرج الحديث المذكور بنحوه والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٥/ ٣٤ رقم ٤٥١٣).

عن أحمد بن [مابهرام][(١)] الإيذجي ثنا إسحاق بن زيد القطان الأيلي، ثنا يعقوب بن محمدٍ ثنا عاصم بن سويد، ثنا محمد بن الحجاج، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، ثنا أبي، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ يوم بدر: كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟ فقام عاصم بن ثابت فقال: يا رسول الله، إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل كانت المراماة بالنبل، فإذا ٱقتربوا حتىٰ ينالنا وإياهم الحجارة كانت المراضخة[(٢)] بالحجارة فأخذ ثلاثة أحجار: حجرًا في يده، وحجرين في حجزته، فإذا ٱقتربوا حتىٰ ينالنا وإياهم الرماح كانت المداعسة[(٣)] بالرماح فإذا ٱنقضت الرماح كانت الجلاد بالسيوف. فقال رسول الله ﷺ: بهٰذا أنزلت الحرب، من قاتل فيقاتل[(٤)] قتال عاصم».

قلت: وعاصم بن ثابت هٰذا هو ابن أبي الأقلح -بالقاف لا بالفاء- كما ورد في «معرفة الصحابة»[(٥)] لأبي نعيم، فإنه ساقه كذلك، وهٰذا سياقته: ثنا أبو [عمرو][(٦)] بن حمدان، ثنا [الحسن][(٧)] بن سفيان، ثنا محمد بن الصباح، ثنا عاصم بن سويد، حدثني رفاعة بن الحجاج

(١) في «أ»: ماهر وهو تحريف، والمثبت هو الصواب. وهو: أحمد بن الحسين ابن مابهرام الإيذجي، كذا ترجمه السمعاني في «الأنساب»: (١/ ٢٣٧).
(٢) المراضخة هي المراماة. انظر «النهاية» (٢/ ٢٢٩).
(٣) المداعسة: المطاعنة. «النهاية» (٢/ ١١٩).
(٤) كذا في «أ» وأظنها: فليقاتل. كما سيأتي بعد قليل.
(٥) «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٧٢ رقم ١٨٠٦) في ترجمة حسين بن السائب الأنصاري.
(٦) في «أ»: عمر. تحريف، والمثبت من «المعرفة» وأبو عمرو بن حمدان الحيري مسند خراسان ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٥٦-٣٥٩).
(٧) في «أ» الحسين. تحريف، والمثبت من «المعرفة» والحسن بن سفيان أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٧-١٦٢).

الأنصاري، عن أبيه، عن حسين بن السائب قال: «لما كان ليلة العقبة - أو ليلة البدر- قال رسول الله ﷺ لمن معه: كيف تقاتلون؟ فقام [عاصم][(١)] بن ثابت بن الأقلح، فأخذ القوس وأخذ النبل فقال: أي رسول الله، إذا كان القوم قريبًا من مائتي ذراع أو نحو ذلك كان الرمي بالقسي، وإذا دنا القوم حتىٰ تنالنا وتنالهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة، فإذا دنا القوم حتىٰ تنالنا وتنالهم الرماح كانت المداعسة بالرماح حتىٰ تتقصف [فإذا تقصفت][(٢)] وضعنا وأخذ [السيف فتقلد][(٣)] واستُل السيف، وكانت السلة والمجالدة بالسيوف. قال: فقال رسول الله ﷺ: بهٰذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم».

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة**»[(٤)].

هٰذا الحديث غريب باللفظ المذكور[(٥)] ورواه البيهقي[(٦)] عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «وجبت محبتي علىٰ من سعىٰ بين الغرضين بقوسي لا بقوس كسرىٰ». ورواه[(٧)] أيضًا من رواية عطاء بن أبي رباح قال: «رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان [فملَّ أحدهما][(٨)] فجلس، فقال له صاحبه! أجلست

---

(١) في «أ»: عصام. والمثبت من «المعرفة».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «المعرفة».

(٣) في «أ»: بالسيف فتولد. والمثبت من «المعرفة».

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر التلخيص ففيه فوائد أخرى.

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥).

(٨) من «السنن» وفي «أ»: قيل لأحدهما.

أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل [شيء][١] ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله».

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، فقال: أنا من الحزب الذي فيه ابن الأدرع»[٢].

هٰذا الحديث بعينه مروي من طريقين في أحدهما عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وقوم من أسلم يرمون، فقال: ٱرموا بني (أسلم)[٣] فإن أباكم كان راميًا، ٱرموا وأنا مع ابن الأدرع. فأمسك القوم (رميهم)[٤] فقالوا: يا رسول الله، من كنت معه غلب. قال: ٱرموا وأنا مع كلكم». رواه ابن حبان في «صحيحه»[٥]، والحاكم[٦] وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم. وفي الطريق الثاني عن محمد بن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ مر علىٰ ناس من أسلم يتناضلون، فقال: حسن هٰذا اللهو -مرتين- ٱرموا فإنه كان لكم أب يرمي، ٱرموا وأنا مع ابن الأدرع. فأمسك القوم أيديهم، فقال: ما لكم؟ فقالوا: لا والله لا نرمي وأنت معه يا رسول الله، إذًا ينضلنا. فقال رسول

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «السنن».

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٥).

(٣) عند ابن حبان والحاكم: إسماعيل.

(٤) عند ابن حبان والحاكم: قسيهم.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٨ رقم ٤٦٩٥).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٩٤).

الله ﷺ: ارموا وأنا معكم جميعًا. قال: فرموا عامة يومهم، ثم تفرقوا علىٰ السواء ما نضل بعضهم بعضًا». رواه البيهقي[١] والحاكم[٢] وقال صحيح الإسناد. ورواه بنحوه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] من طريقين، ولم أر في طريق من طرق هٰذا الحديث ولا غيره «أنه عليه السلام مر بحزبين من الأنصار» وإنما فيها «أنه [مر][٤] بقوم من أسلم» وفي بعضها «بنفر من أسلم» وابن الأدرع صحابي نزل البصرة واختط مسجدها، واسمه: محجن واسم الأدرع: سلمة بن ذكوان، والأدرع بفتح الهمزة، وإسكان الدال وفتح الراء وبالعين المهملات.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«لا جلب ولا جنب في الرهان»**[٥].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب أداء الزكاة وتعجيلها وهو الحديث الخامس منه ومما لم يقدمه هناك أن الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني روىٰ هٰذا الحديث من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المراهنان فرسًا يستبقان علىٰ السهم فيه فهو حرام» وفي إسناده مجهول ورواه القاضي أبو بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم النبيل عن رجل من ولد الحارث بن هشام عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا «لا جنب ولا جلب وإذا أدخل المرتهنان فرسًا يستبقان علىٰ سيفه فهو حرام».

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧). (٢) «المستدرك» (٢/ ٩٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٧، ٥٤٨ رقم ٤٦٩٣، ٤٦٩٤).

(٤) سقط من «أ» . المثبت من «صحيح ابن حبان»

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٦).

الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**من أجلب علىٰ الخيل يوم الرهان فليس منا**»[١].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] من حديث ضرار ابن صرد -وهو أبو نعيم- ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من جلب علىٰ الخيل يوم الرهان فليس منا» وضرار هٰذا كذبه ابن معين وقال البخاري والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض ولا يحتج به، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف[٣]. ورواه ابن أبي عاصم السالف عن أبي شعيب صالح بن دينار السوسي، ثنا موسىٰ بن داود، ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أجلب علىٰ الخيل يوم الرهان فليس منا». أنتهىٰ الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين»[٤].

ولا أعلم من رواه عنه هكذا، والذي رواه البيهقي[٥] عنه أنه كتب إلىٰ أبي عبيدة رضي الله عنهما: «أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض، فجاء سهم غرب فأصاب غلامًا فقتله» وهكذا هو في مسند أحمد[٦]، ورویٰ البيهقي[٧] من رواية

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢٢-٢٢٣ رقم ١١٥٥٨).

(٣) وانظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٠٣-٣٠٦ رقم ٢٩٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٤).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤).

(٦) «المسند» (١/ ٤٦).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥).

عيسىٰ بن إبراهيم، عن الزهري، عن أبي سليمان مولىٰ أبي رافع، عن أبي رافع قال: «قلت: يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال: نعم، حق الولد علىٰ الوالد، أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي [وأن يورثه طيبًا][1]» قال البيهقي: هٰذا حديث ضعيف، عيسىٰ بن إبراهيم الهاشمي هٰذا من شيوخ بقية، منكر الحديث ضعفه يحيىٰ بن معين والبخاري وغيرهما.

قال الرافعي[2]: ويروىٰ «الرمي بين الغرضين» عن عقبة وابن عمر وأنس ﷺ.

قلت: أثر عقبة أخرجه مسلم في «أفراده»[3] من حديث الحارث ابن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسة «أن فقيمًا اللخمي قال لعقبة ابن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ذلك! فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذلك قال: إنه [قال][4] «من علم الرمي ثم تركه فليس منا -أو قد عصاني» وفي «الطبراني الكبير»[5] بسند جيد عن مجاهد قال: «رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول: (إني)[6] بها ثم أخرج بسنده عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من مشىٰ بين الغرضين كان له بكل خطوة

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٢-١٥٢٣ رقم ١٩١٩).

(٤) من «صحيح مسلم».

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٨ رقم ١٣٠٧٨).

(٦) عند الطبراني: أنا.

حسنة» وفي النسائي[١] في عشرة النساء من حديث عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير (الأنصاري)[٢] يرميان، فمل أحدهما فجلس، فقال الآخر: [كسلت!][٣]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم ٨٩٣٩، ٨٩٤٠).

(٢) في «السنن الكبرى»: الأنصاريين. (٣) سقط من «أ» والمثبت «السنن».



كتاب الأيمان



كتاب الأيمان

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فستة وعشرون حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشًا- وفي رواية «قال ذلك» وفي رواية «قال ذلك ثلاثًا»- ثم قال في الثالثة: «إن شاء الله»**»(١).

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح رواه أبو داود(٢) من رواية عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا[قالها ثلاثًا](٣)، ثم قال إن شاء الله» وذكر أبو داود في «سننه» (وابن حبان في غير «صحيحه»)(٤) أنه أسنده(٥) غير واحد عن عكرمة عن [ابن](٦) عباس، وأخرجه في «صحيحه»(٧) من حديث معمر(٨) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه ... فذكره بمثله سواء إلا أنه قال في آخره: «ثم سكت فقال: إن شاء الله» وفي رواية لأبي داود(٩) عن

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٧). (٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٠ رقم ٣٢٧٨).
(٣) من «سنن أبي داود».
(٤) كذا في «أ» وأظنها مقحمة، والصواب وضعها بعد عبارة أبي داود، ثم إن الحديث عند ابن حبان؛ فكلمة «غير» لا وجه لها.
(٥) في «أ»: أنشده والمثبت من «السنن». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «السنن».
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٥ رقم ٤٣٤٣).
(٨) كذا في «أ» وهو تحريف والصواب: مسعر، وانظر «حاشية ابن حبان».
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٠ رقم ٣٢٧٩).

عكرمة -يرفعه- أنه قال: «والله لأغزون قريشًا. ثم قال: إن شاء الله [ثم قال: والله لأغزون قريشًا إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشًا. ثم سكت، ثم قال:][(١)] إن شاء الله زاد فيه بعض الرواة: «ثم لم يغزهم» وذكره البيهقي في «سننه»[(٢)] من هٰذه الطرق، وقال ابن أبي حاتم في: «علله»[(٣)]: سألت أبي عنه فقال: الأشبه إرساله.

وكذا قال عبد الحق[(٤)]: الصحيح أنه مرسل وأن الرواية الموصولة ضعيفة؛ لأن فيها عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة، وهو ليس [حديثه][(٥)] بشيء.

قال البيهقي[(٦)]: يحتمل أن يكون النبي ﷺ إن صح هٰذا عنه -يعني حديث عكرمة الأخير- لم يقصد رد الاستثناء إلىٰ اليمين، وإنما قال ذلك امتثالًا (لكتابه)[(٧)]. وأخرجه ابن حبان في «تاريخه الضعفاء»[(٨)] من حديث محمد بن إسحاق البلخي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رفعه- وقال في الثالثة: «إن شاء الله» ثم قال: محمد ابن إسحاق البلخي يروي المقلوبات عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات كأنه كالمتعمد، لا يكتب حديثه إلا للاعتبار. وقال: ليس هو من حديث ابن عيينة، وهٰذا شيء رواه مسعر وشريك عن سماك، عن

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٧-٤٨).

(٣) «العلل» (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٢٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٠).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «الأحكام».

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨).

(٧) في «السنن» بلفظ [لقول الله عز وجل: ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله].

(٨) «المجروحين» (٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

عكرمة، عن ابن عباس، أرسلاه مرة ورفعا أخرىٰ. وقال الخطيب البغدادي[(١)]: محمد هٰذا لم يكن [يوثق][(٢)] في علمه، كان قتيبة يذكره بأسوأ الذكر ويقول: حدثت أنه شتم أمير المؤمنين بالكوفة فطلب فهرب.

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يحلف فيقول: لا ومقلب القلوب**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٤)] ولفظه: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب» وأرسله مالك[(٥)] قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب» ورواه أبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] والنسائي[(٨)] مسندًا، ولفظه الأولين «كثيرًا ما كان يحلف بهٰذه اليمين: لا ومقلب القلوب» وفي رواية لأبي داود: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهٰذه اليمين: لا ومقلب القلوب». ولفظ النسائي[(٩)] «كانت يمين يحلف عليها رسول الله ﷺ: لا ومقلب القلوب» وفي رواية[(١٠)] له «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها لا ومصرف

---

(١) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٣٤-٢٣٦ رقم ٥٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من تاريخ بغداد.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٨٨ رقم ٧٣٩١).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٣٨٢ رقم ١٥). (٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٨١ رقم ٣٢٥٨).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٦ رقم ١٥٤٠).

(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٥ رقم ٣٧٧٠). (٩) «سنن النسائي» (٧/ ٥ رقم ٣٧٧٠).

(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٥ رقم ٣٧٧١).

القلوب. وفي رواية لابن ماجه[١] «كانت أكثر أيمان النبي ﷺ لا ومصرف القلوب».

الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده، أو نفس محمد بيده»[٢].

هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[٣] وأبو داود في «سننه»[٤] من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده» ومن ذلك حديث أبي هريرة المخرج في «الصحيحين»[٥] أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا». وحديث أبي هريرة أيضًا الثابت في «صحيح البخاري»[٦] أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لو أن عندي ملء أحد ذهبًا لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث ليال وعندي منه دينار أجد من يقبله، إلا شيء أرصده لدين علي».

وغير ذلك من الأحاديث المستفيضة المعروفة.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٦-٦٧٧ رقم ٢٠٩٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٧).

(٣) «المسند» (٣/ ٣٣، ٤٨) ولفظه: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده».

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٨١ رقم ٣٢٥٩) ولفظه: «والذي نفس أبي القاسم بيده».

(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٣ رقم ٦٦٣٧) و «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٦) لكن عن أنس.

(٦) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٣١ رقم ٧٢٢٨).

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[(١)].

هٰذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»[(٢)] باللفظ المذكور من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي رواية له[(٣)] أن أعرابيًّا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال: الإشراك [بالله][(٤)] قال: ثم ماذا؟ قال: [عقوق الوالدين. قال ثم ماذا؟ قال:][(٥)] اليمين الغموس. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم- يعني: يمين هو فيها كاذب» ورواه الترمذي[(٦)] والحاكم[(٧)] من حديث أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس- الجهني مرفوعًا: «من أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، ما حلف حالف بالله يمين صبر (فأحل منها)[(٨)] مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله [نكتة][(٩)] في قلبه يوم القيامة». قال الترمذي في هٰذا: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٦٤ رقم ٦٦٧٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٧٦ رقم ٦٩٢٠).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «البخاري».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «البخاري».

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٢٠ رقم ٣٠٢٠).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٩٦).

(٨) عند الترمذي والحاكم. فأدخل فيها.

(٩) من الترمذي والحاكم.

ابن القطان[١] -تبعًا للترمذي-: أبو أمامة هٰذا قد روىٰ عن النبي ﷺ لا يعرف ٱسمه.

قلت: بلىٰ ٱسمه: إياس بن ثعلبة، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، قال: وفيه أيضًا: هشام بن سعد.

قلت: قد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] بدونه أخرجه [عن][٣] عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس -رفعه-: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده، لا يحلف رجل علىٰ مثل جناح بعوضة إلا كانت له كيَّة في قلبه يوم القيامة».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «**اليمين علىٰ من أنكر**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البيهقي[٥] من رواية ابن عباس مرفوعًا «لو أعطي الناس بدعواهم لادعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم، ولٰكن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر» وفي «الصحيحين»[٦] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين علىٰ المدعىٰ عليه» ولمسلم[٧] أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٨١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٧٤ رقم ٥٥٦٣).
(٣) سقطت من «أ» وأضفتها ليستقيم السياق.
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٢٩). (٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٢ رقم ٢٥١٤) و«مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١/ ٢).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١/ ١).

دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعىٰ عليه.

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا وموقوفًا «**إن لغو اليمين: لا والله، وبلىٰ والله**»(١).

هٰذا الحديث صحيح، أما رواية الرفع فرواها أبو داود(٢) والبيهقي(٣) في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٤) عن عطاء ابن أبي رباح: اللغو في اليمين [قال:](٥) قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلىٰ والله» وأما رواية الوقف فرواها البخاري في صحيحه(٦) عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة في هٰذه الآية: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»(٧). قال: هو قول الرجل: لا والله وبلىٰ والله» ورواه البيهقي(٨) بإسناده إلىٰ الربيع قال: قلت للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال: الله أعلم، أما الذي نذهب [إليه](٩) فما قالت عائشة، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله وبلىٰ والله».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٧-٧٨ رقم ٣٢٤٩).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٧٦ رقم ٤٣٣٣).
(٥) من سنن أبي داود والبيهقي.
(٦) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٦ رقم ٦٦٦٣).
(٧) المائدة: ٨٩.
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «السنن».

ورواه مالك في «الموطأ»[١] أيضًا كذلك، ورواه الشافعي[٢] عن سفيان؛ أخبرنا سفيان، أنا عمرو [عن][٣] ابن جريج، عن عطاء قال: «ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلىٰ عائشة وهي معتكفة، فسألناها عن قول الله -تعالىٰ-: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»[٤] قالت: هو لا والله وبلىٰ والله.

قال أبو داود[٥]: رواه غير واحد عن عطاء، عن عائشة موقوفًا عليها. ورواه البيهقي في «سننه»[٦] من طرق موقوفًا عليها، قال الدارقطني في «علله»: والصحيح فيه الوقف.

الحديث السابع

عن البراء بن عازب ﷺ «**أن النبي ﷺ أمر بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم**»[٧].

وهٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وقد تقدم في كتاب السير.

الحديث الثامن

أن النبي ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث**»[٨].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٣٧٩ رقم ٩).
(٢) «مسند الشافعي»: (ص ٣٥٢).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «المسند».
(٤) المائدة ٨٩.
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٨).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨-٤٩).
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣١).
(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣١).

هٰذا الحديث أخرجه الأئمة الترمذي[١] في «جامعه» والنسائي[٢]، وابن ماجة[٣] في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان[٤] في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن [ابن][٥] طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ المذكور للترمذي، ولفظ النسائي: «من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله، فقد ٱستثنىٰ» ولفظ ابن ماجه: «من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه، ولفظ ابن حبان: «من حلف فقال: إن شاء الله، فقد ٱستثنىٰ» قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق، ٱختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة علىٰ سبعين ٱمرأة، تلد كل ٱمرأة غلامًا فطاف عليهن فلم تلد ٱمرأة منهن إلا ٱمرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله. لكان كما قال». رواه الشافعي في «السنن المأثورة»[٦] عنه للمزني، وأحمد في «مسنده»[٧] وأصحاب «السنن الأربعة»[٨] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٢ رقم ١٥٣٢).

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٨ رقم ٣٨٦٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٤٣٤١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من مصادر التخريج السابقة.

(٦) «السنن المأثورة»: (١٠٥). (٧) «المسند» (٢/ ٦، ١٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٠ رقم ٣٢٥٦) و«جامع الترمذي» (٤/ ٩١ رقم ١٥٣١) و«سنن النسائي» (٧/ ٣١ رقم ٣٨٣٧) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٥).

فلا حنث عليه» هٰذا لفظ الترمذي، ولفظ الباقين- خلا أحمد[١]-: من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله. فقد ٱستثنىٰ» وفي رواية لهم «من حلف علىٰ يمين فاستثنىٰ، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث ولفظ أحمد[٢]: «إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله. فهو بالخيار، إن شاء فليمض وإن شاء فليترك» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. قال: وقد رواه [عبيد الله][٣] بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: وقد أخرجه مالك في «موطئه»[٤] موقوفًا. قال الترمذي: ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه.

قلت: وأيوب ثقة إمام مجمع علىٰ جلالته، فلا يضر تفرده بالرفع علىٰ أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسىٰ بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان ابن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواه الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع.

قلت: ولما رواه الحاكم في «مستدركه»[٥] من حديث كثير ابن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من حلف علىٰ يمين ثم

---

(١) بل عنده بهذا اللفظ أيضًا، انظر «المسند» (٢/ ١٠).
(٢) «المسند» (٢/ ٦٨).
(٣) في «أ»: عبيد. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٨١ رقم ١٢). (٥) «المستدرك» (٤/ ٣٠٣).

قال: إن شاء الله. فإن له ثنياه» قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجه هكذا، ولما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديث أيوب، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من حلف فقال: إن شاء الله. فقد ٱستثنىٰ» ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر تفرد به أيوب السختياني. ثم أخرج[(٢)] عن شيخه ابن خزيمة بسنده إلىٰ ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن نافع، ولفظه «فقال: إن شاء الله. لم يحنث» ثم أخرج[(٣)] من حديث عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن نافع، ولفظه: «من حلف فاستثنىٰ فهو بالخيار؛ إن شاء أمضىٰ وإن شاء ترك غير حنث».

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه النسائي في «سننه»[(٥)] وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا [إلا][(٧)]

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٤٣٣٩).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٣ رقم ٤٣٤٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٤ رقم ٤٣٤٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٥).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٨ رقم ٣٧٧٨).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٩٩ رقم ٤٣٥٧).
(٧) من النسائي وابن حبان.

بالله [ولا تحلفوا إلا][1] وأنتم صادقون» وعزاه البيهقي في «سننه»[2] وابن الأثير في «جامعه»[3] إلىٰ أبي داود، ولم أره فيه[4]، ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه أيضًا، نعم قال الحافظ جمال الدين المزي[5]: هو موجود في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة في كتاب الأيمان والنذور.

الحديث العاشر

«أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، فسمعه وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت. قال عمر رضي الله عنه: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا- أي: حاكيًا عن غيري»[6].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[7] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وفي رواية لهما[8] «أنه عليه السلام سمع عمر يقول: وأبي

(١) سقطت من «أ» والمثبت من النسائي وابن حبان.
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩). (٣) «جامع الأصول» (١١/ ٦٥٥).
(٤) قلت: بل رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٧٥ رقم ٣٢٤٣) في رواية ابن داسة وابن العبد، وانظر «التحفة» وسيأتي.
(٥) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٤٥ رقم ١٤٤٨٣).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٥).
(٧) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٨ رقم ٦٦٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦/ ٣).
(٨) انظر أطرافه في البخاري تحت رقم (٢٦٧٩)، ومسلم بالرقم السابق، كلاهما بنحوه.

وأمي. فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت». وفي أخرىٰ لهما[١]: «كل من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله. وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: لا تحلفوا بآبائكم» وفي رواية للبخاري: «وكانت العرب تحلف بآبائها» وفي رواية لمسلم[٢] «قال عمر: والله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا «ورواية الإمام الرافعي هي عن رواية الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر إلىٰ قوله «أو ليصمت» وقال بعد قوله: «في ركب ويحلف بالله» بدل قوله: «فسمعه وهو يحلف بأبيه» وقال: «من» بدل «فمن»، ورواه الشافعي[٣] عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكرًا ولا آثرًا».

فائدة: تفسير الإمام الرافعي: «آثرًا» أي: حاكيًا عن غيره. هو ما جزم به الأزهري والجوهري[٤]، وحكىٰ القاضي حسين قولين: أحدهما هٰذا، وقال: هو الأصح. والثاني: إنه أتباع لذاكر، تأكيدًا لقولهم شيطان بيطان، جامع مانع. وقال الماوردي[٥]: فيه تأويلان أحدهما- يعني: عامدًا ولا ناسيًا. والثاني: معتقدًا لنفسي.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٨٣ رقم ٣٨٣٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦/ ٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦/ ٢).

(٣) «الأم» (٧/ ٦١).

(٤) «الصحاح (٢/ ٥٠٠).

(٥) «الحاوى» (١٥/ ٢٦٢) وقال: الثاني: معتقدًا لنفسي ولا حاكيًا عن غيري.

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ قال للأعرابي الذي قال: لا أزيد عليها ولا أنقص: أفلح (والله)[١] إن صدق»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله، وقد تقدم بطوله في كتاب الصيام.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: **«من حلف بغير الله فقد كفر»[٣].**

هٰذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور: الحاكم في «المستدرك»[٤] في أوائله من رواية [سعد][٥] بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ المذكور، قال: وهٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، فقد ٱحتجا بمثل إسناده، وخرجاه في كتابيهما، وليس [له][٦] علة ولم يخرجاه. قال: وله شاهد علىٰ شرط مسلم... فذكره[٧] بإسناده عن شريك بن عبد الله النخعي، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر مرفوعًا: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك» وذكره[٨] أيضًا بعد هٰذا بأوراق باللفظ الأول، ثم قال: هٰذا

---

(١) في «الشرح الكبير»: وأبيه.
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٥).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٨، ٥٢).
(٥) في «أ»: سعيد. وهو تصحيف، والمثبت من «المستدرك» وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠-٢٩٢ رقم ٢٢٢٠).
(٦) من «المستدرك».
(٧) «المستدرك» (١/ ١٨).
(٨) «المستدرك» (١/ ٥٢).

حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وخلا الموضعين في كتاب الأيمان في أوائل كتابه. قال الرافعي: ويروىٰ أنه ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

قلت: هو صحيح أيضًا بهٰذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[١] من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: «لا وأبي. فقال رسول الله ﷺ: مه! إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» ورواه الحاكم في «المستدرك» [في كتابي][٢] الإيمان[٣] والأيمان[٤] من حديث سعد بن عبيدة، عن ابن عمر وحده قال: قال رسول ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] من رواية سعد بن عبيدة «أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: والكعبة. فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» كذا في رواية الترمذي[٦] بـ «أو» التي هي للشك، وفي الحاكم وابن حبان بحذفها، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال الحافظ جمال الدين المزي[٧]: ورواه أبو داود[٨].

(١) «المسند» (١/ ٤٧).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «المستدرك» (١/ ٥٢).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٩٧).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٩٩-٢٠٠ رقم ٤٣٥٨) ويبدو أنه وقع سقط في «أ» واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي، ولفظ ابن حبان ليس فيه شك، وراجعه هناك.
(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٣-٩٤ رقم ١٥٣٥).
(٧) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٩ رقم ٧٠٤٥).
(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٦ رقم ٣٢٤٦).

قلت: ومدار طرق هٰذا الحديث علىٰ سعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي[١] وهو ثقة ثبت أخرج له أصحاب «الكتب الستة» روىٰ عن ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهما وقال البيهقي[٢]: هٰذا الحديث لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

قلت: وفي ذلك نظر؛ فقد صرح بسماعه من ابن عمر، وقد بين ذلك الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[٣] فقال بعد أن أخرجه من طريقي أبي داود والترمذي: روىٰ هٰذا الحديث عبد الواحد بن زياد وفضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة، ورواه شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة: «كنت عند ابن عمر ...» فذكر فيه قصة، وقال: روح (وسعيد)[٤] عن منصور، عن سعد بن عبيدة: «كنت عند ابن عمر - فذكر القصة، وقال: ومعي رجل من كندة- فقمت من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيب فأتاني الكندي وأنا عند سعيد، فقال: ما سمعت ما حدث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فنهاه وقال: لا تحلفوا بآبائكم» قال أبو عوانة الإسفراييني: يقال: إنه محمد الكندي. وقال الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر، زاد فيه: عن أبي عبد الرحمن السلمي. هٰذا آخر كلام الحافظ جمال الدين المزي، وملخصه أن هٰذا الحديث روي من طريقين:

أحدهما: عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. **الثاني**: عن سعد

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٢٩٠-٢٩٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

(٣) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٩-٤٢٠).

(٤) في «التحفة»: عن سعيد.

ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر. ومن طريق ثالث عن سعد المذكور عن ابن عمر، وله طريق آخر شاهد له، أدركه[١] الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني من كتابه «معرفة الصحابة» في ترجمة مكحول الأسدي بإسناده إليه مرفوعًا: «من حلف بالشرك وآثم فقد أشرك، ومن حلف (بالكفر)[٢] وآثم فقد أشرك».

فائدة: قال الترمذي[٣]: فسر بعض العلماء قوله عليه السلام: «كفر أو أشرك» علىٰ التغليظ، كما روي أنه عليه السلام قال: «الرياء شرك» قال: وقد فسر بعض أهل العلم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[٤] قال: لا يرائي. وقال الماوردي[٥]: قوله: «فقد أشرك» فيه تأويلان أحدهما: فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين. وثانيهما: صار كافرًا به إن ٱعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال في حديث ركانة: «آلله ما أردت إلا واحدة»[٦].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في كتاب الطلاق، قال الرافعي[٧]: رواه صاحب «البيان» بالرفع، والقاضي الروياني بالجر. قال الرافعي: وروي أنه ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه: «[آلله][٨] قتلتَ أبا جهل» بالنصب.

(١) كذا في «أ» ولعل اللفظ صحف من «أخرجه» فهو الجادة.
(٢) تكررت في «أ».
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٤).
(٤) الكهف: ١١٠.
(٥) «الحاوي» (١٥/ ٢٦٢).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٩).
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٩).
(٨) من «الشرح الكبير».

قلت: رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] من حديث إسماعيل ابن أبي إسحاق، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس قال: «انتهىٰ عبد الله بن مسعود إلىٰ أبي جهل يوم بدر وهو وقيذ، فاستل سيفه فضرب عنقه، فقدَّ[(٢)] رأسه ثم أخذ سلبه، فأتىٰ إلىٰ النبي ﷺ فأخبره أنه قتل أبا جهل، فأحلفه بالله ثلاث مرات، فحلف فجعل له سلبه» ثم أخرجه[(٣)] من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، وفيه «فقلت: قتلت أبا جهل. فقال: آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟ فاستحلفه ثلاث مرات» وفي رواية أخرىٰ له[(٤)] من هٰذه الطريق: «يا رسول الله، لقد قتل الله أبا جهل. قال: آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟ فقلت: آلله الذي لا إلٰه إلا هو، لقد قتلته» ثم أخرجه[(٥)] من رواية عمرو بن ميمون عنه، وفيه «فقتلته ثم قلت: يا رسول الله ألم تر أن الله قتل أبا جهل. قال: آلله؟ قلت: آلله. حتىٰ حلَّفَنىٰ ثلاثًا». وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٦)] من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، كما ساقه الطبراني إلا أنه لم يقل: «فاستحلفه ثلاث مرات».

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: «وايم الله [إنه][(٧)] لخليق بالإمارة»[(٨)].

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٩٩ رقم ١٢١٢٣).
(٢) في «المعجم»: فبدر. وكلاهما صحيح، والقد هو القطع المتأصل.
(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٨٣ رقم ٨٤٧٠).
(٤) «المعجم الكبير» (٩/ ٨٣ رقم ٨٤٧١).
(٥) «المعجم الكبير» (٩/ ٨٤ رقم ٨٤٧٥).
(٦) «المسند» (١/ ٤٠٣، ٤٤٤).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٧)وكذا «التلخيص».
(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٧).

هٰذا الحديث كذا وقع في نسخ الإمام الرافعي، وهو في «الصحيحين»[١] من حديث ابن عمر رضىٰ الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: إن [تطعنوا][٢] في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقًا بالإمارة، إن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هٰذا من أحب الناس إلي بعده».

الحديث الخامس عشر

عن عقبة بن عامر ؓ أن النبي ﷺ قال: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**[٣].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٤] باللفظ المذكور، وهو من أفراده، ورواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] بزيادة فيه، وهٰذا لفظهما: «كفارة النذر إذا لم يسم شيئًا كفارة اليمين» ورواه النسائي[٧] كما رواه مسلم، قال البيهقي[٨]: إنه محمول عندنا علىٰ اللِّجاج التي تخرج مخرج الأيمان.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٣٧٣٠) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦).

(٢) في «أ»: تطعنون. والمثبت هو لفظ «الصحيحين» وهو الوجه والجادة.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٩). (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٩-١١٠ رقم ٣٣١٦، ٣٣١٧) في الموضع الأول بغير الزيادة، وفي الموضع الثاني لم يسق لفظه وعزاه إلى اللفظ الأول.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٩-٩٠ رقم ١٥٢٨).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣ رقم ٣٨٤١). (٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).

تنبيه: ذكر الرافعي هنا المبايعة كانت في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة، وهٰذا صحيح؛ ففي «مسند أحمد»[1] من حديث ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن [مرثد][2] بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ طلع راكبان، فلما رآهما قال: كنديان مَذْحِجِيَّان. حتىٰ أتياه، فإذا رجلان من مذحج، قال: فدنا أحدهما إليه ليبايعه قال: فلما أخذ بيده قال: يا رسول الله، أرأيت من رآك فآمن بك وصدقك ثم اتبعك، ماذا له؟ فقال: طوبىٰ له. فمسح علىٰ يده فانصرف، ثم أقبل الآخر حتىٰ أخذ بيده ليبايعه، فقال: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك. قال: طوبىٰ له ثم طوبىٰ له [ثم طوبىٰ له][3] قال: فمسح علىٰ يده وانصرف». وفي «صحيح البخاري»[4] ومسلم[5] من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان المؤمنات إذا هاجرن إلىٰ رسول الله ﷺ (يمتحن)[6] بقول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[7] الآية. قالت عائشة: فمن (آمن)[8] بهٰذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة، وكان النبي ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن: انطلقن؛ فقد بايعتكن. ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام».

---

(١) «المسند» (٤/ ١٥٢).

(٢) في «أ»: يزيد. والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) من «المسند».

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٣٠ رقم ٥٢٨٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٩ رقم ١٨٦٦).

(٦) عند البخاري: يمتحنهن.

(٧) الممتحنة: ١٢

(٨) كذا في «أ» ولفظ «الصحيحين»: أقر.

وفي صحيح مسلم(١) من حديث [الشريد بن](٢) سويد قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع».

وفي «معرفة الصحابة»(٣) لأبي نعيم في ترجمة قريبة العتوارية، عنها ابنتها عقيلة بنت عبيد بن الحارث - وقيل: غقيلة بالغين- من حديث بكار بن عبد العزيز، ثنا موسىٰ بن عبيدة، ثنا زيد بن عبد الرحمن، عن أمه حجة بنت (قريظة)(٤) عن أمها عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت: «جئت أنا وأمي قريرة(٥) بنت الحارث العتوارية في نساء من [المهاجرات](٦) إلىٰ النبي ﷺ وهو ضارب عليه بقبة بالأبطح، فأخذ علينا أن لا نشرك بالله شيئًا. قالت: فأقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه، فقال: إنىٰ لا أمس يد النساء. فاستغفر لنا (وكان ذلك بيعتنا) »(٧) قال أبو نعيم: كذا وقع في كتابي: قريرة. وفيها(٨) أيضًا من حديث أميمة بنت رقيقة «أنها لما بايعت النبي ﷺ قالت: قد ذهبت أصافحه، فقال: إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لمائة منكن كقولي لامرأة» وهٰذا في «صحيح

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٢ رقم ٢٢٣١).

(٢) سقط من «أ» والصواب إثباته كما عند مسلم.

(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٣٠ رقم ٧٨١٩).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٤٢ رقم ٨٥٤).

(٤) عند الطبراني: قريظ.

(٥) تصحيف عند الطبراني إلى: بريرة. وقال الحافظ في «الإصابة»: (٨/ ٨٩): الصواب: قريرة- براء بدل الموحدة- وقال: قال أبو نعيم: ترجم ابن منده قريبة وساق الحديث، فقال في روايته: قريرة وكذا ساقه الطبراني وغيره، وهو الصواب.

(٦) في «أ»: المهاجرين. والمثبت من الطبراني و«الإصابة».

(٧) عند الطبراني: وكانت تلك بيعتنا.

(٨) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٦٢ رقم ٧٥١٦).

ابن حبان»[(١)] بأطول منه، وفيها[(٢)] أيضًا من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت: «وفدت مع أبي علىٰ النبي ﷺ فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحهن، ونظر إليّ فدعاني ومسح علىٰ رأسي ودعا لي ولوالدي. قال: فولد لها ستون ولد: أربعون رجلًا وعشرون امرأة، واستشهد منهم عشرون». وأخرج الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] الحديثين الأولين من هٰذه الأحاديث التي أخرجها أبو نعيم، وفيه[(٤)] أيضًا من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن [معقل][(٥)] بن يسار «أنه ﷺ في بيعة الرضوان كان يصافح النساء من تحت الثوب» وفي [مسند][(٦)] أحمد[(٧)] من حديث عبد الله بن [عمرو][(٨)] «أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء».

الحديث السادس عشر

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها**

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤١٧ رقم ٤٥٥٣).
(٢) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٧٩ رقم ٧٥٤٥).
(٣) تقدم حديث قريبة، وأما حديث أميمة؛ فأخرجه في (٢٤/ ١٨٦-١٨٧ رقم ٤٧٠-٤٧١).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠١ رقم ٤٥٤).
(٥) في «أ»: عقيل. والتصويب من «المعجم».
(٦) في «أ»: مستدرك. وهو خطأ. (٧) «المسند» (٢/ ٢١٣).
(٨) في «أ»: عمر. وهو تحريف والتصويب من «مسند أحمد» وقد رواه من طريق عمرو ابن شعيب.

خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من هٰذا الوجه وفي رواية لأبي داود[٣]: «كفر عن يمينك وائت الذي هو خير». وفي رواية للنسائي[٤]: «إذا حلف أحدكم علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، ولينظر الذي هو خير فليأتيه» وفي رواية لهما[٥]: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». وهٰذه الرواية ذكرها الرافعي في أثناء الباب، وذكر رواية أخرىٰ وهي: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهي رواية صحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»[٦] من حديث أبي هريرة قال: «أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلىٰ أهله، فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه فحلف أن لا [يأكل][٧] من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه» وفي رواية[٨] أخرىٰ: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ [غيرها][٩] خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل»

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٧ رقم ٣٢٧٢).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٤ رقم ٣٧٩١).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٧ رقم ٣٢٧٢) و«سنن النسائي» (٧/ ١٥ رقم ٣٧٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧١-١٢٧٢ رقم ١٦٥٠).

(٧) من «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠/ ١٢).

(٩) من «صحيح مسلم».

وفي أخرىٰ[(١)] «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

قال عبد الحق[(٢)]: ولم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هٰذا شيئًا.

وفي «صحيح ابن حبان»[(٣)] من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». وهٰذه طبق رواية الرافعي سواء، وأخرجها أيضًا أحمد في «مسنده»[(٤)] كذلك.

الحديث السابع عشر

عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني**»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٦)] باللفظ المذكور، وفيه قصة أخرجاها بطولها عن أبي موسىٰ قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم. ثم لبثنا ما شاء الله، فأتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فانطلقنا، قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا! قال أبو موسىٰ: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠/ ١٣).

(٢) ذكر الحديث في «الأحكام» (٤/ ٣٢) ولم يعقبه بشيء.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٨ رقم ٤٣٤٧).

(٤) «المسند» (٢/ ١٨٥، ٢١١).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٢ رقم ٢١٣٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩ رقم ١٦٤٩).

له، فقال: ما أنا حملتكم؛ بل الله حملكم، إني والله لا أحلف ...» الحديث.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله...**»(١) الحديث. حديث صحيح جليل حفيل، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ٱتقىٰ الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد كله، ألا وهي القلب».

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**»(٣).

هٰذا الحديث سلف بيانه واضحًا في باب النجاسات والماء النجس.

الحديث العشرون

«**أنه ﷺ كان لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية**»(٤).

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم ٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٩٩).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣١١).

هٰذا الحديث صحيح مشهور؛ فقد قال ﷺ: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» وقبل هدايا كثيرة، وقد تقدم جملة من ذلك في كتاب الهبة وكتاب قسم الصدقات، وفي «الصحيحين»[١] من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه؛ فإن قيل: هدية. أكل منها، وإن قيل: صدقة. لم يأكل منها» وقال البخاري: «فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده فأكل معهم» خرجه في كتاب الهبة من «صحيحه» ومسلم في الزكاة، وقد ذكره الطبراني مصرحًا به في حديث واحد رواه عن عبد الله بن أحمد، ثنا أبي. حدثنا هاشم بن سعيد، ثنا الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن بسر قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة» وكذا هو في «مسند أحمد»[٢] لكن فيه هشام بن سعيد، وهشام بن سعيد قال فيه يحيىٰ ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] والحسن ابن أيوب لم أره في كتب الجرح والتعديل مكبرًا؛ بل مصغرًا في كتاب الأزدي، وقال: إنه مجهول. نعم الحسن بن أيوب ضعفه ابن معين؛ فالله أعلم هل هو أم لا[٤].

أبنا الذهبي في كتابه إليَّ من دمشق سنة نيف وأربعين وسبعمائة، نا محمد بن صاعد، أنا الحسن بن إسماعيل، أنا أبو طاهر السلفي، أبنا أبو بكر الطريثيثي وابن خشيش قالا: أبنا أبو علي ابن شاذ، شاذان، أبنا

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٥٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧).

(٢) «المسند» (٤/ ١٨٩). (٣) «الثقات» (٩/ ٢٣٢).

(٤) قلت: ترجمه الحسيني في «الإكمال» رقم (١٥٧). وقال: قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وانظر «تعجيل المنفعة»(١/ ٤٤٥ رقم ٢٠٤).

عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفسوي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا بهز بن حكيم ذكره عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قالوا: هدية. بسط يده، وإن قال[١]: صدقة. قال: لأصحابه: كلوا»[٢]. غريب.

الحديث الحادي والعشرون

أنه ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[٣].

هٰذا الحديث رواه جماعات، وقد رأيت تأخير الكلام عليه إلىٰ كتاب الكتابة؛ فهو أليق به.

الحديث الثاني والعشرون

أنه ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أنس[٥] وأبي أيوب[٦]، ورواه الترمذي[٧] من رواية أبي هريرة بإسناد صحيح علىٰ شرطهما ولأبي داود[٨] عن عائشة مرفوعًا: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة أيام»، ولأبي أحمد الحاكم في «كتابه» في هٰذا الحديث

---

(١) كذا في «أ» وأظنها: قالوا.

(٢) وأخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر، عن يعقوب به.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣١٣). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٩٦ رقم ٦٠٦٥) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٣ رقم ٢٥٥٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٠٧ رقم ٦٠٧٧) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٤ رقم ٢٥٦٠).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٢٧ رقم ٢٠٢٣).

(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٣١٨-٣١٩ رقم ٤٨٧٧).

بعد «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه». قال الحاكم: قال أبو أمية: فألقيت هٰذا الحديث علىٰ أحمد ابن حنبل قال: فكذَّبه وأنكر هٰذا الكلام، وقال: ليس كلام النبي- يعني: الحرف الأخير. وفي رواية له[1] من حديث أبي خراش السلمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

الحديث الثالث والعشرون

قال الرافعي[2]: إذا حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد- وقال في «التتمة»: بأجل التحاميد- البر أن يقول: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. يروىٰ «**أن جبريل** ﷺ علم آدم هٰذه الكلمات وقال: علمتك مجامع الحمد».

هٰذا لم أجده بعد [البحث][3] وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: ضعيف الإسناد غير متصل... فذكره، وقال النووي في «الروضة»: ليس لهٰذه المسألة دليل معتمد. فهٰذا تصريح منه بتضعيفه[4].

الحديث الرابع والعشرون

حديث «**إمامة جبريل** ﷺ»[5].

وهو حديث صحيح، تقدم بيانه في كتاب الصلاة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٣١٩ رقم ٤٨٧٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٢٩-٣٣٠). (٣) في «أ»: البيع. وهو تحريف.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص»: ثم وجدته عن ابن الصلاح في «أماليه»... وساقه ثم قال: وهذا معضل.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٣٠).

الحديث الخامس والعشرون

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما آستكرهوا عليه»(١).

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في أواخر باب شروط الصلاة.

الحديث السادس والعشرون

روي أنه ﷺ [قال:](٢) **«ليس علىٰ مقهور يمين»**(٣).

هٰذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني(٤) عن أبي بكر محمد ابن الحسن المقرئ، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة ابن الأسقع وعن أبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس علىٰ مقهور يمين». وهٰذا إسناد ضعيف، أما أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ(٥) فهو النقاش صاحب «التفسير» وهو كذاب، قال طلحة بن محمد بن جعفر: كان النقاش يكذب. وقال البرقاني: كل حديثه منكر. وقال الخطيب(٦): أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة.

وأما خالد بن الهياج فلا أعرفه، قال ابن القطان(٧): لا يعرف حاله، وروىٰ عنه الحسين بن إدريس أحاديث أنكرت عليه لا أصل لها، منها هٰذا الحديث.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤٢).

(٢) من «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧١ رقم ٣٥).

(٥) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٢٠ رقم ٧٤٠٤).

(٦) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٢).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥٨).

وأما والده الهياج فهو ابن بسطام الترجمي الهروي وهو متروك الحديث، كما قاله أحمد وغيره، وقال أبو حاتم[(١)]: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأما عنبسة بن عبد الرحمن فهو قرشي بصري، وهو متروك، كما قاله البخاري[(٢)] وغيره، قال أبو حاتم الرازي[(٣)]: كان يضع الحديث. وقال الأزدي: كذاب. وقال ابن القطان[(٤)]: هو ممن يضع الحديث ونسأل الله العافية. وقد ضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٥)] بسبب عنبسة، وعبد الحق في «أحكامه»[(٦)] بسبب هياج، وابن القطان بالكل، ثم هو بعد ذلك منقطع، مكحول لم ير أبا أمامة، وفي سماعه من واثلة خلاف أوضحته في تخريج أحاديث «المهذب» فراجعه منه، واحتج البيهقي في «سننه»[(٧)] في المسألة بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق وبحديث: «وضع عن أمتي الخطأ و النسيان وما ٱستكرهوا عليه». هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب. وما ذكر فيه من الآثار ثلاثة:

أحدها: عن عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت [عمن][(٨)] جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له، فقالت: يكفر [ما يكفر][(٩)] اليمين»[(١٠)].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٢ رقم ٤٧٤)، وترجمه المزي في «التهذيب» (٣٠/ ٣٥٧-٣٦٠).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩ رقم ١٦٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠٢-٤٠٣ رقم ٢٢٤٧).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥٨).

(٥) «التحقيق» (٢/ ٣٨٣ رقم ٢٠٢٩).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٥).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١).

(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٩) من «الشرح الكبير».

(١٠) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٩).

وثانيهما: عن[١] عمر رضي الله [عنه][٢] «أنه قيل له: لو لينت طعامك وشرابك! فقال: سمعت الله- تعالىٰ- يقول لأقوام: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾»[٣].

وثالثها: عن عمران بن حصين ﷺ «أنه سئل: هل تجزئ القلنسوة في الكفارة؟ فقال: إذا وفد علىٰ الأمير فأعطاهم قلنسوة قيل: قد كساهم»[٤].

أما الأثر الأول: فرواه البيهقي[٥] من حديث سفيان الثوري، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة... فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء، وذكره ابن السكن في «صحاحه» ولفظه عن عائشة أنها قالت: «من جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين» ورواه أبو داود[٦] من حديث عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك» قال ابن أبي حاتم[٧]: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة؛ قد رأىٰ عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقال

---

(١) زاد في «أ»: ابن. وهو خطأ.
(٢) في «أ»: عنهما. بناء على الخطأ السابق.
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٦٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٧٤).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٤-٨٥ رقم ٣٢٦٦).
(٧) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٦١).

مالك ويحيىٰ بن معين: لم يسمع منه. ورواه بنحوه مالك في «الموطأ»[١] عن أيوب بن موسىٰ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة «أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفر ما يكفر اليمين».

فائدة: الرتاج: الباب. وقوله في «رتاج الكعبة» أي: للكعبة، وكنىٰ عنها بالباب؛ لأن منه يدخل إليها، وجمع الرتاج: رتج، ككتاب وكتب.

وأما الأثر الثاني: فرواه بنحوه الحاكم في «مستدركه»[٢] علىٰ «الصحيحين» في أوائله في آخر باب العلم من حديث مصعب بن سعد «أن حفصة قالت له: ألا تلبس ثوبًا ألين من ثوبك وتأكل طعامًا أطيب من طعامك هٰذا وقد فتح الله عليك الأمر وأوسع عليك الرزق! فقال: سأخاصمك إلىٰ نفسك. فذكر أمر رسول الله ﷺ وما كان [يلقىٰ][٣] من شدة العيش فلم [يزل ينكر][٤] حتىٰ بكت، فقال: إني قد قلت: لأشاركنهما في مثل عيشهما الشديد؛ لعلي أدرك معهما عيشهما الرخي» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرطهما؛ فإن مصعب بن سعد كان يدخل علىٰ أزواج النبي ﷺ وهو من كبار التابعين و[من][٥] أولاد الصحابة. واعترض عليه الذهبي في «مختصره للمستدرك» فقال: في هٰذا الحديث ٱنقطاع.

قلت: وهو قول مصعب بن سعد أن حفصة قالت؛ فإن ثبت سماعه منها فلا ٱعتراض إذن.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٣٨٣ رقم ١٧). (٢) «المستدرك» (١/ ١٢٣).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «المستدرك».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «المستدرك».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «المستدرك».

في «المستدرك»[١] أيضًا من حديث ابن عمر «أن عمر رأىٰ في يد جابر بن عبد الله درهمًا فقال له: ما هٰذا الدرهم؟! قال: أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحمًا [فرموا إليه][٢] فقال عمر: أكل ما اشتهيتم اشتريتموه؟! فما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هٰذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾إلىٰ قوله: ﴿بِهَآ﴾[٣]؟!. ولم يتكلم عليه، وفي سنده القاسم بن عبد الله العمري[٤] وهو واه.

وأما الأثر الثالث: فرواه البيهقي[٥] من حديث محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه أن رجلًا حدثه «أنه سأل عمران بن الحصين عن رجل حلف أن لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية [الله][٦] وكفارته كفارة يمين. فقلت: يا أبا [نجيد][٧] إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر؟! فقال: [لو][٨] أن قومًا قاموا إلىٰ أمير من الأمراء (فكساهم)[٩] كل إنسان منهم قلنسوة لقال الناس: قد كساهم».

ومحمد بن الزبير هٰذا ضعيف، قال البخاري[١٠]: منكر الحديث،

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٥٥). (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «المستدرك».
(٣) الأحقاف: ٢٠.
(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٧٥-٣٧٩).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦-٥٧). (٦) سقطت من «أ» والمثبت من «السنن».
(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «السنن». (٨) في «أ»: محمد. والتصويب من «السنن».
(٩) عند البيهقي: وكسا.
(١٠) «التاريخ الكبير» (١/ ٨٦ رقم ٢٣٦) و«الضعفاء الصغير» (١٠٤ رقم ٣١٨).

وفيه نظر. وقال النسائي[١]: ضعيف. وقال غيره[٢]: ليس بالقوي. وذكر الإمام الرافعي في أثناء الباب أن ابن كج روىٰ عن بعض التصانيف أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين التي ورد بها الخبر صريح، وهٰذا الخبر الذي أشار إليه الإمام الرافعي كان من حقنا أن نذكره في الأحاديث لٰكن أخرته سهوًا، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من حفظها دخل الجنة، إن الله وتر يحب الوتر». هٰذا لفظ مسلم، وفي رواية له[٤]: «[٥] لله تسعة وتسعون اسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر». ولفظ البخاري[٦] عن أبي هريرة رواه: «لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحدًا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر» ذكره في آخر الدعوات، وأخرجه[٧] من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله (تسعًا)[٨] وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة» قال البخاري: من أحصاها: حفظها.

---

(١) «الضعفاء والمتروكين»: (٢٣٥ رقم ٥٤٦).
(٢) انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢١١-٢١٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٧ رقم ٢٧٣٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٧/ ٦).
(٥) زاد في «أ»: إن. وهو خطأ، وليست الزيادة في «صحيح مسلم».
(٦) «صحيح البخاري» (١١/ ٢١٨ رقم ٦٤١٠).
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٨٩ رقم ٧٣٩٢).
(٨) عند البخاري: تسعة.

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه مسندًا، ومن حديث همام عن أبي هريرة بنحوه، وأخرجه بسرد الأسماء، والأئمة: الترمذي[(١)] في «جامعه» وابن خزيمة[(٢)] وابن حبان[(٣)] في «صحيحيهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[(٤)] من حديث صفوان بن صالح الثقفي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب ابن أبي حمزة أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله (تسعًا)[(٥)] وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر: هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي ، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الصمد، القادر،

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/٤٩٦-٤٩٧ رقم ٣٥٠٧).

(٢) لم أجده في «صحيح ابن خزيمة» ولم يعزه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (١٥/١٩٨ رقم ١٩١٤٦) ولم أره أيضًا في «التوحيد» له.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٨٨-٨٩ رقم ٨٠٨).

(٤) «المستدرك» (١/١٦).

(٥) عند الترمذي وابن حبان وغيرهما: تسعة.

المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرءوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، [البديع](١)، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور». قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، ثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث [وقد روي هٰذا الحديث](٢) من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا نعلم في كثير شيء من الروايات [له إسناد صحيح](٣) ذكر الأسماء إلا في هٰذا الحديث. قال: وقد روىٰ آدم بن أبي إياس هٰذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح. وقال الحاكم أبو عبد الله عقب إخراجه لهٰذا الحديث بهٰذه الأسماء فيه: هٰذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي، فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره، وليس هٰذا بعلة؛ فإني لا أعلم ٱختلافًا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب [شعيب](٤)(٥) ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز ابن الحصين عن أيوب السختياني [و](٦) هشام بن حسان جميعًا، عن

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من الترمذي. (٣) سقط من «أ» والمثبت من الترمذي.

(٤) في «أ»: شعبة. وهو تصحيف، والتصويب من «المستدرك».

(٥) «المستدرك» (١/ ١٧).

(٦) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرك».

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة: الله، الرحمن، الرحيم، الإله، الرب، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الحليم، العليم، السميع، البصير، الحي، الكافي، الواسع، اللطيف، الخبير، الحنان، المنان، البديع، الودود، الغفور، الشكور، المجيد، المبدئ، المعيد، النور، البارئ، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الغفار، الوهاب، القهار، الأحد، الصمد ، الباقي، الوكيل، المغيث، الدائم، المتعال، ذو الجلال والإكرام، الولي، البصير، الحق، المبين، الباعث، المجيب، المحيي، المميت، الجميل، العادل، الحفيظ، الكبير، القريب، الرقيب، الفتاح، العليم، التواب، القديم، الأكرم، الرءوف، المدبر، الفاطر، الرزاق، العلام، العلي، العظيم، المغني، المليك، المقتدر، المالك، القدير، الهادي، الشاكر، الرفيع، الكفيل، الجليل، الكريم، ذو المعارج، ذو الفضل»[١]. ثم قال: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مختصرًا دون ذكر الأسامي الزائدة فيها كلها في القرآن، وعبد العزيز بن الحصين ثقة و[إن][٢] لم يخرجاه، وإنما جعلته شاهدًا للحديث الأول.

قلت: إنما لم يخرجا له؛ لأنهما جرحاه، قال مسلم فيه: ذاهب الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال: متروك الحديث. وضعفه علي ويحيىٰ، وقال يحيىٰ مرة: لا يساوي حديثه شيئًا ليس بشيء. وقال

---

(١) تنبيه: ذكر في «أ» تسعين اسمًا. وفي «المستدرك» ذكر خمسة وتسعين اسمًا.
(٢) من «المستدرك».

ابن حبان[١]: يروي المقلوبات عن الأثبات والموضوعات عن الثقات؛ فلا يجوز الاحتجاج به. ولم أر أحدًا وثقه[٢]، لا جرم قال البيهقي[٣] - بعد إخراجه من هٰذه الطريق-: تفرد بهٰذه الرواية عبد العزيز هٰذا، وهو ضعيف عند أهل النقل، ضعفه يحيىٰ بن معين والبخاري، ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال [ترك][٤] خ م إخراج حديث الوليد في الصحيح؛ فإن [كان][٥] محفوظًا عن رسول الله فكأنه قصد أن من [أحصىٰ][٦] من أسماء الله تسعة وتسعين اسمًا دخل الجنة، أحصاها من حديث الوليد ابن مسلم أو من عبد العزيز أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هٰذه الأسماء رويت معدودة في الحديث نفسه عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين بزيادة ونقص. رواه عنه أيوب وهشام، رواه عنهما عبد العزيز بن الحصين وليس بالقوي عند أهل الحديث وشعيب بن أبي حمزة - وإن كان عندهم مأمونًا - لكن لا يعلم هل تفسير هٰذه الأسماء في الحديث هل هي من قول الراوي أو من قول رسول الله ﷺ؟ والظواهر أنها من قول الراوي؛ لوجهين:

أحدهما: أن أصحاب الحديث لم يذكروها .**والثاني**: أن فيها تفسيرًا بزيادة ونقصان، وذلك لا يليق بالمرتبة العليا النبوية، قال

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر ترجمته في «الميزان» (٢/ ٦٢٧ رقم ٥٠٩٥).

(٣) «الأسماء والصفات» (١/ ٣٣).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «الأسماء والصفات».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من الأسماء والصفات.

(٦) في «أ»: أحصاها. والمثبت من «الأسماء والصفات».

الإقليسي: عبد العزيز هٰذا ليس بالقوي في الحديث، وأولىٰ الروايات بالتعويل ما رواه الترمذي؛ فإنه حكم بها أصح. وكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» سواء وباقيها مضطرب. وقال ابن حزم في «المحلىٰ»[(١)] بعد أن روىٰ حديث الصحيح: قال الله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾[(٢)] فصح أنه لا يحل لأحدٍ أن يسمي الله إلا بما سمىٰ به نفسه، وصح أن أسماءه لا تزيد علىٰ تسعة وتسعين شيئًا، لقوله ﷺ: «مائة إلا واحدًا» فنفىٰ الزيادة وأبطلها [لٰكن يخبر عنه بما يفعل تعالىٰ][(٣)] وجاءت أحاديث في إحصائها مضطربة لا يصح منها شيء أصلًا، وإنما تؤخذ من [نص][(٤)] القرآن وبما صح عن رسول الله ﷺ وقد بلغ [إحصاؤنا منها][(٥)] إلىٰ ما نذكره، وهي: الله [الرحمن، الرحيم][(٦)] العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الحليم، القيوم [الأكرم][(٧)] السلام، التواب، الرب، الوهاب، الإله، القريب، السميع، المجيب، الواسع، العزيز، الشاكر، القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبير، القدير [البصير][(٨)] الغفور، الشكور، الغفار، القهار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، المقتدر، البارئ،

---

(١) «المحلى» (٨/ ٣٠-٣١). (٢) النجم: ٢٣.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «المحلى».

(٤) في «أ»: بعض. وهو تحريف، والمثبت من «المحلى».

(٥) في «أ»: إحصائها. والمثبت من «المحلى» وهو الجادة.

(٦) سقطت من «أ». والمثبت من المحلى.

(٧) في «أ»: الإكرام. وهو تحريف، والمثبت من «المحلى».

(٨) في «أ»: البر. والمثبت من «المحلى» وسيأتي اسم «البر» بعد قليل.

العلي [الغني][١] الولي، القوي، (المحيي)[٢] المجيد، الحميد، الودود، الصمد، الأحد، الواحد، الأول، الأعلىٰ، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، رءوف، عفو، الفتاح، المتين، المبين، المؤمن، المهيمن، الباطن، القدوس، [الملك][٣]، مليك، الأكبر، الأعز، السيد، سبوح، وتر، محسان، جميل، رفيق (المعز)[٤] القابض، الباسط، الشافي، المعطي، المقدم، المؤخر، الدهر». قال القرطبي: عجب لابن حزم لم يكمل التسعة والتسعين ٱسمًا من الكتاب، وإنما ذكر منها أربعة وثمانين، والله يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٥] فترك: اللهم، والصادق، والمستعان، ومحيطًا، وحافظًا، وفعالًا، وكاف، ونور، ومخرج ، فاطر، فالق، بديع، رافع، وفي حديث الترمذي: «الخافض، الرافع» قال أبو حامد الغزالي: ولم أعرف أحدًا من العلماء ٱعتنىٰ بطلب الأسماء وجمعها سوىٰ رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له: علي بن حزم؛ فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين ٱسمًا [اشتمل][٦] عليها الكتاب والصحاح من الأخبار؛ ليطلب الباقي بطريق الٱجتهاد، وأظنه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الأسامي، وإن كان بلغه فكأنه ٱستضعف إسناده؛ إذ عدل عنه إلىٰ الأخبار الواردة في الصحاح وإلىٰ ٱستنباط ذلك منها.

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «المحلى».
(٢) في «المحلى» الحي.
(٣) في «أ»: المليك. والمثبت من «المحلى».
(٤) في «المحلى» المسعر.
(٥) الأنعام: ٣٨.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «التلخيص» (٤/ ١٩١).

قلت: قد بلغه وضعفه كما تقدم، وتحامل القاضي أبو بكر ابن العربي علىٰ ابن حزم، فقال في «أحكامه»(١): قال سخيف من المغاربة: [عددت](٢) أسماء الله فوجدتها ثمانين. قال: وليس العجب منه؛ إنما العجب من [الطوسي](٣) أن يقول: وقد عد بعض حفاظ المغرب [الأسماء](٤) فوجدها ثمانين حسب ما نقله إليه طريد [طريف](٥) ببورقة الحميدي؛ وإنما وقع أبو حامد في ذلك بجهله [بالصناعة](٦) إنما كان فصيحًا ذَرِب اللسان، ذَرِب القول في الاسترسال علىٰ الكلمات الصائبة لكن القانون كان عنه نائيًا.

وقال ابن عطية في «تفسيره»(٧): حديث الترمذي ليس بالمتواتر، وفي بعض أسمائه شذوذ؛ إنما المتواتر منه إلىٰ قوله: «دخل الجنة».

وورد في بعض دعاء رسول الله ﷺ: «يا حنان يا منان» ولم يقع هذان الاسمان في تسمية الترمذي، وقال أبو الحسن بن الجناد(٨): رواة هٰذا الحديث كلهم ثقات، وإنما لم يصححه الترمذي، لأن هٰذه الرواية التي ذكر فيها الأسماء معارضة عنه لمن ذكر الحديث بدونها، وأنت تعلم

(١) «أحكام القرآن»: (٢/ ٨٠٣).
(٢) في «أ»: عدد. والمثبت من «أحكام القرآن».
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «الأحكام».
(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «الأحكام».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «الأحكام».
(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «الأحكام».
(٧) «المحرر الوجيز»: (٢/ ٤٨١).
(٨) لم أهتد إلى معرفته فينظر، وقد نقل الحافظ في الفتح (١١/ ٢٢٠) كلاماً حول هذا عن أبي الحسن القابسي.

بأدنىٰ نظر أن ليست هٰذه معارضة فيحتاج إلىٰ الترجيح بين الرواة، وإذا كان الراوي الذي ذكر الأسماء في روايته عدلًا فرواية العدل مقبولة، وما ذكره ابن العربىٰ من أنه لا يعلم هٰذه الأسماء في الحديث من قول الراوي أو من قول رسول الله ﷺ فاحتمال يتطرق لكل حديث، فيكره طرح كل حديث والتوقف عنه، وكل حديث مروي إلىٰ هٰذا فهو باطل مردود، ولا يبقىٰ أن ترو الآي والأحاديث بالاحتمال العقلي، وإنما تحمل الآي والأحاديث علىٰ الاحتمال اللغوي، وهٰذا أصل عظيم في التأويل في سائر أحكام الشريعة، فكيف في أسماء الله -تعالىٰ- التي اتفق الجميع علىٰ أنه لا يجوز وضعها بالاجتهاد فكيف يظن بالصاحب أنه وضعها من عند نفسه أو وضعها بالاجتهاد؛ بل الأقرب أن يقال: إنما أسقطها من قصر حفظه عن الإتيان بها علىٰ وجهها. قال: وهٰذا الحديث يجب قوله والعمل به والرجوع إليه، وقد ورد في هٰذا الحديث من غير هٰذا السند زيادة ونقص وتبديل، ولكنه بطريق معتل؛ فلا يلتفت إليه.

قلت: يريد حديث عبد العزيز بن الحصين، وبقي لهٰذا الحديث طريقة أخرىٰ لم يذكرها: أخرجه ابن ماجه في «سننه»(١) من طريق هشام ابن عمار، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، ثنا زهير بن محمد التميمي، ثنا موسىٰ بن عقبة، ثنا عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لله تسعة وتسعون اسمًا، مائة إلا واحدًا، إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة...». فذكرها، وعلته منها ما لم يقع في حديث الترمذي وإن كان بعضها قد وقع في حديث الترمذي(٢). فأما

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٦٩-١٢٧٠ رقم ٣٨٦١).

(٢) زاد في «أ»: عبد العزيز بن الحصين. وهي مقحمة.

ما لم يقع فيها: البار، الراشد، البرهان، الشديد، الوافي، الغانم، الحافظ، الناظر، السامع، المعطي، الأبد، المنير، التام. قال زهير: فبلغنا من غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله، له الأسماء الحسنىٰ.

قال القرطبي: إسناده حسن. هشام[١] أخرج له البخاري ووثقه النسائي وغيره، وعبد الملك قال أبو حاتم (الرازي)[٢][٣]: يكتب حديثه، وسئل عنه دحيم فكأنه ضجعه. وزهير خرج له خ م، وسائر السند معروف رجاله.

قلت: عبد الملك[٤] قال فيه سليمان بن عبد الرحمن: ثقة. ووهاه ابن حبان[٥] فقال: يجيب فيما يسأل عنه حتىٰ ينفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته. وزهير[٦] ثقة فيه لين وإن كان بنفسه، ولا يتقاصر هٰذا السند عن الحسن[٧] كما قاله القرطبي، هٰذا مجموع ما حضر لي من طرق حديث أسماء الله الحسنىٰ وكلام الحفاظ عليها، وهو جليل حفيل، فلا يضرك طوله، وأختم الكلام فيه بأمرين:

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٢٤٢-٢٥٥).

(٢) في «أ»: الحمادي. وهو تحريف.

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٩ رقم ١٧٢٨) وانظر تتمة كلام دحيم هناك.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٤٠٥-٤٠٧).

(٥) «المجروحين» (٢/ ١٣٦).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٤١٤-٤١٨).

(٧) قال في «أ»: حاشية. عبد الملك لم ينفرد عن زهير؛ فقد رواه أبو نعيم في كتاب «طرق الأسماء الحسنى» من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا زهير. ورواه من طريق أخرى عن زهير، ومن طريق أخرى عن موسى بن عقبة، لكنه لم يسق فيها الأسماء.

أحدهما: ٱختلف العلماء في معنىٰ قوله ﷺ «من أحصاها دخل الجنة» علىٰ أربعة أقوال حكاها الخطابي.

أحدها: وبه فسر البخاري والأكثرون أن معناه: حفظها. وتؤيدها رواية مسلم السابقة: «من حفظها دخل الجنة» وكذا رواه المحاربي علىٰ ما سبق.

والثاني: معناه: من عرف معانيها وآمن بها.

والثالث: من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها.

والرابع: معناه أن يقرأ القرآن حتىٰ يختمه [فإنه](١) يستوفي هٰذه الأسماء كلها في أضعاف التلاوة؛ فكأنه قال: من حفظ القرآن وقرأه فقد ٱستحق دخول الجنة، وذهب إلىٰ نحو من هٰذا: أبو عبد الله الزبيري، قال القرطبي: جعل- أعني: الزبيري - علىٰ هٰذا التأويل أسماء الله كلها موجودة في القرآن. قال: وقد أخرجها عنه فوجدها مائة وثلاثة عشر ٱسمًا. وقال ابن العربي في «أحكامه»(٢) أنها نزلت إلىٰ ثلاث وأربعين ومائة من الكتاب والسنة، وذكر الأئمة. وذكر في كتاب «الأمد» أنه ٱجتمع له مائتا ٱسم وسبعة وستون ٱسمًا. قال القرطبي: والصحيح أن المراد الإحصاء أمر زائد علىٰ العد والحفظ. قال ابن الحصار: وأظن أني رأيت في بعض التواليف أنه لا يدخل الجنة إلا من أحصىٰ جميع الأسماء الحسنىٰ. وهٰذا إفراط وجهل، وقائل هٰذه المقالة يكفر كثيرًا

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «التلخيص».

(٢) «أحكام القرآن» (٢/٨٠٨).

ممن ينتمي إلىٰ العلم والعلماء فضلًا عن المسلمين، وفي «الصحيح»[(١)]: «ما من عبد يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله علىٰ النار» قال القرطبي: وأحصاها مهموز اللام وغير مهموز لغتان.

الأمر الثاني: أسميت هٰذه الأسماء حتىٰ تسأل لما فيها من العلو، وقيل: لما وعد فيها من الثواب، وقيل: لكونها حسنة في الأسماع والقلوب.

و«المقيت» روي بالقاف، قال الحاكم في «المستدرك»: بالقاف ذهب إليه ابن خزيمة في «صحيحه» وروي «المبين» بالباء الموحدة. قال البيهقي: وروي «الرافع» بدل «المانع» ومحل الخوض في هٰذا كتب الأسماء الحسنىٰ، وقد أفردها بالتصنيف جمع كابن العربي والغزالي والحليمي والبيهقي، وغيرهم، وآخرهم الحافظ أبو عبد الله القرطبي في مجلدين ضخمين، فأجاد وأفاد رحمة الله عليهم، وهٰذا القدر الذي كتبنا هو مقصود الحليمي، ولعله فهم ما في هٰذه الكتب، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٢ رقم ١٢٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٦١ رقم ٣٢) من حديث أنس، عن عبادة بن الصامت.



كتاب النذر



كتاب النّذر

ذكر فيه من الأحاديث عشرين حديثًا:

الأول

أنه ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٢)] كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها. زاد الطحاوي[(٣)]: «وليكفر عن يمينه» قال ابن القطان[(٤)]: وهٰذه الزيادة عندي مشكوك في [رفعها][(٥)].

الحديث الثاني

أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما [لا][(٦)] يملكه ابن آدم»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٨)] من حديث

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٥).
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦).
(٣) «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٧٠ رقم ١٥١٤)، (٥/ ٣٩٤ رقم ٢١٤٤).
(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٨٨).
(٥) في «أ»: رفعه. والمثبت من «الوهم والإيهام».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «صحيح مسلم» وكذا «التلخيص» و«الشرح الكبير».
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٥).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ١٦٤١).

عمران بن حصين ﷺ وهو بعض من حديث طويل ذكرناه بطوله في باب الأمان.

الحديث الثالث

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال له رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وقد سلف في كتاب الاعتكاف.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «**إنما النذر ما ابتغي به وجه الله**»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[(٣)] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر إلا فيما يبتغىٰ به وجه الله - تعالىٰ- ولا يمين في قطيعة رحم» وفي رواية لأحمد[(٤)] «أنه ﷺ نظر إلىٰ أعرابي قائم في الشمس وهو يخطب فقال: ما شأنك؟ قال: نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتىٰ تفرغ فقال رسول الله: ليس هٰذا نذرًا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله!» وفي رواية له[(٥)]: «لا نذر إلا فيما ابتغي [به][(٦)] وجه الله» وفي رواية له[(٧)] «أنه ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلىٰ البيت، فقال رسول الله ﷺ: ما بال القران؟ قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٥ رقم ٣٢٦٧).
(٤) «المسند» (٢/ ٢١١).
(٥) «المسند» (٢/ ١٨٥).
(٦) من «المسند» وسقط من «أ».
(٧) «المسند» (٢/ ١٨٣).

البيت مقترنين. فقال رسول الله ﷺ: ليس هٰذا نذرًا- فقطع قرانهما- إنما النذر ما ٱبتغي به وجه الله» وفي رواية البيهقي[١] «أن ٱمرأة أبي ذر جاءت علىٰ القصواء - راحلة رسول الله ﷺ - حتىٰ أناخت عند المسجد، فقالت: يا رسول الله، نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها. قال: بئس ما جزيتيها، ليس هٰذا نذرًا إنما النذر ما ٱبتغي به وجه الله».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[٢].

هٰذا الحديث مروي من طرق: أحدها - وهو أمثلها- من طريق عمران بن الحصين رضي الله عنهما مرفوعًا، رواه كذلك النسائي[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥]. قال الحاكم: [هٰذا حديث رواه محمد بن الزبير ابن الحسن عن عمران، ورواه الأوزاعي عن يحيىٰ بن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران][٦] قال: وقد أعضله معمر عن يحيىٰ ابن أبي كثير، قال: حدثني[٧] رجل من بني حنيفة عن عمران. قال: وهٰذا الرجل هو محمد بن الزبير بلا شك، فإنه أراد أن يقول من بني حنظلة فقال: من بني حنيفة، فأما قوله ﵇: «لا نذر في معصية الله» فقد

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٨).
(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٥ رقم ٣٨٤٩، ٣٨٥٠).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٠٥).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩).
(٦) سقط قول الحاكم هذا من «مطبوعة المستدرك»، وهو مثبت في مخطوطة النسخة الأزهرية له (٤/ ق١٤٩-ب).
(٧) زاد في «أ»: حدثني كثير .وهي مقحمة.

أتفق عليه الشيخان، ومدار الحديث علىٰ محمد بن الزبير الحنظلي، وليس يصح. هٰذا آخر كلام الحاكم، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(١)]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: رواه جماعة منهم يحيىٰ بن أبي كثير والثوري وأبو بكر النهشلي وغيرهم، فقالوا: عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، ولم يذكروا السماع كما [ذكره][(٢)] جرير بن حازم، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، سمعت عمران بن حصين... الحديث. قال: ورواه عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، عمن سمع من عمران مرفوعًا. قال: وحديث عبد الوارث هٰذا أشبه؛ لأنه قد بين عورة الحديث. وقال البيهقي في «سننه»[(٣)]: هٰذا الحديث رواه ابن المبارك[(٤)] عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران. ثم أخرجه البيهقي من حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران بن عدي[(٥)]. هٰذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه عن عمران، واختلف عليه في إسناده ومتنه، قال البيهقي: وهو منقطع، الزبير لم يسمع من عمران. قال يحيىٰ ابن معين: قيل لمحمد بن الزبير: أسمع أبوك من عمران؟ (قال: لا)[(٦)]. قال البيهقي: والذي يدل علىٰ هٰذا أن ابن المبارك[(٧)] رواه عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه أن رجلًا حدثه

---

(١) «العلل» (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٢٤). (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «العلل».

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

(٤) وهو: علي ابن المبارك كما جاء في «السنن».

(٥) كذا في «أ» وتصرف المصنف في إسناده فوقع سقط؛ فراجع «السنن».

(٦) تكررت في «أ».

(٧) هو: عبد الرحمن بن المبارك، كما في «السنن».

«أنه سأل عمران بن الحصين...» قال البيهقي: وقيل: عن محمد ابن الزبير الحنظلي، عن رجل صحبه، عن عمران. وقيل: عن محمد ابن الزبير، عن الحسن، عن عمران قال: وهٰذا منقطع؛ فلا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله، قال علي ابن المديني: لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت. قال البيهقي: ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي، قال خ: منكر الحديث[١].

وكذا قال أبو حاتم الرازي[٢]: إن الحسن لم يسمع من عمران. وقال[٣] هو وجماعات: إن الحسن سمع من عمران. فجزم ابن حبان في «صحيحه»[٤] بأنه سمع منه، ذُكِرَ ذلك في حديث الحسن، عن سمرة «كانت لرسول الله ﷺ سكتتان» وهو ما ٱقتضاه إيراد شيخه ابن خزيمة[٥] أيضًا؛ فإن [الحاكم][٦] أخرج له حديثًا «في طيب الرجال: ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له» وهٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإن مشايخنا- وإن ٱختلفوا في سماع الحسن عن عمران فإن - أكثرهم علىٰ أنه سمع منه. وقال الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٧] في

---

(١) إلى هنا انتهى كلام البيهقي من «السنن».

(٢) «المراسيل» (ص ٤٠). (٣) كذا في «أ» ولا أدري لمن القول.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٢-١١٣ رقم ١٨٠٧).

(٥) وقد أخرج له في «صحيحه» حديثًا من طريقه (٢/ ٩٧-٩٨ رقم ٩٩٤) ولم يتعقبه بشيء؛ فهو صحيح على شرطه.

(٦) سقط من «أ» والمثبت يقتضيه السياق والحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٩١).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٥٦٧).

أواخره في أوائل باب الأهوال: لم يخرج البخاري ومسلم هذه الترجمة وهي الحسن عن عمران. قال: وذكر أن الحسن لم يسمع منه. قال: والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين. وجزم به في أوائل «المستدرك»[١] في كتاب الإيمان، وكذا صاحب «الكمال» ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيىٰ ابن معين: الحسن لقي عمران بن الحصين؟ قال: أما حديث البصريين فلا، وأما حديث الكوفيين فنعم. وذكر البيهقي[٢] في باب لا تفريط علىٰ من نام عن صلاة أو نسيها، حديثًا مصرحًا فيه بأن الحسن سمع منه، وهو حديث «التعريس آخر الليل»، وصححه ابن خزيمة[٣] والحاكم[٤] وقال صاحب «الإمام»: رجاله ثقات.

الطريق الثاني: من حديث الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا باللفظ المذكور، رواه أحمد[٥] وأصحاب «السنن الأربعة»[٦] وهو منقطع وإن ذكره ابن السكن في «صحاحه» لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. كذا قاله أبو داود والترمذي والبيهقي[٧] ورواه أبو داود[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] من حديث أيوب

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٩). (٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٧).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٧-٩٨ رقم ٩٩٤).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٧٤). (٥) «المسند» (٦/ ٢٤٧).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٢-٩٣ رقم ٣٢٨٣) و«سنن النسائي» (٧/ ٣٣-٣٤ رقم ٣٨٤٣-٣٨٤٧) و«جامع الترمذي» (٤/ ٨٧ رقم ١٥٢٤) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٥).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩). (٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٣ رقم ٣٢٨٥).
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٧-٨٨ رقم ١٥٢٥).
(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤-٣٥ رقم ٣٨٤٨).

ابن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسىٰ بن عقبة، كلاهما عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال أحمد بن شبويه: قال ابن المبارك في هٰذا الحديث: حدث أبو سلمة فدل علىٰ أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب. قال: وهو أصح من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، خالفه غير واحد من أصحاب يحيىٰ في هٰذا الحديث. وقال الخطابي[1]: هٰذا حديث مقلوب الإسناد. وقال الدارقطني في «علله»[2]: هٰذا الحديث روي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا، وروي عن الزهري قال: حدث [أبو][3] سلمة. وروي عن الزهري عن سليمان ابن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهٰذا هو الصحيح، وروي عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة. وقال البيهقي[4]: هٰذا حديث لم يسمعه[5] الزهري من أبي سلمة؛ فقد جاء من طريق آخر عنه قال: بلغني أن أبا سلمة قال: (ربما)[6] يدل علىٰ أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة؛ وإنما سمعه من (سليمان بن أرقم ما أنبأنا به شيخنا)[7]... وذكر بإسناده عن الزهري، عن سليمان بن أرقم،

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٧٢) ولفظه: إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب.

(٢) «علل الدارقطني»: (٥/ ق٧١-أ). (٣) في «أ»: أبى. والتصويب من «العلل».

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩).

(٥) زاد في «أ»: من. وهي مقحمة، وليست في «السنن الكبرى».

(٦) في «السنن الكبرى»: هذا.

(٧) كذا في «أ» وفي «السنن»: ....سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وهٰذا وهم من سليمان؛ فيحيىٰ ابن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران مرفوعًا كما تقدم، ورواه الدارقطني في «سننه»[١] من حديث غالب ابن عبيد الله العقيلي الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعًا: «من جعل عليه نذر في معصية، فكفارته كفارة يمين».

وغالب هٰذا ضعيف بمرة، قال الأزدي: متروك الحديث، لا تحل الرواية عنه[٢].

فتلخص ضعف هٰذه الطرق بالانقطاع وغيره، وممن ضعفه من المتأخرين: النووي في «شرح المهذب» فقال: هٰذا الحديث رواه الدرقطني من رواية عائشة وعمران. وضعفهما فقال: واتفق الحفاظ علىٰ ذلك. وقال في «الروضة»[٣]: حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين.

الطريق الثالث: من حديث كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود[٤] وفيه طول، وذكر أنه روي موقوفًا علىٰ ابن عباس وإسناده جيد، وأعله ابن حزم في «محلاه»[٥] فقال: فيه طلحة بن يحيىٰ، وهو حديث ضعيف جدًّا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٩-١٦٠ رقم ٤).

(٢) انظر ترجمته من «الميزان» (٣/ ٣٣١).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٣٣١٥).

(٥) «المحلى» (٨/ ٦).

قلت: قد قال يحيىٰ بن معين:[١] ثقة. وقال أبو داود: لا بأس به. واحتج به الشيخان؛ نعم قول ابن حزم فيه هو قول يعقوب بن شيبة، وقال أحمد: مقارب الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. قال ابن حزم[٢]: وروي مثله عن ابن عباس، وهو من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، وأبو أويس ضعيف. ورواه البيهقي[٣] أيضًا من حديث الحسن البصري مرفوعًا وهو مرسل، قال عبد الحق[٤]: ورواه عبد الرزاق بإسناد مرسل ومنقطع عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة، كلاهما عن رسول الله ﷺ... الحديث.

الحديث [السادس][٥]

«أنه ﷺ قال في القصر: إن الله تصدق [عليكم][٦] فاقبلوا صدقته»[٧].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث يعلىٰ بن أمية، عن عمر ﷺ، وقد تقدم بطوله في باب الوضوء وباب صلاة المسافر.

الحديث السابع والثامن والتاسع

قال الرافعي[٨]: رغب في عيادة المرضىٰ وفي إفشاء السلام علىٰ المسلمين وفي زيارة القادمين.

---

(١) انظر «التهذيب»: (١٣/ ٤٤٤-٤٤٦ رقم ٢٩٨٥).

(٢) «المحلى» (٨/ ٧).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٩).

(٥) في «أ»: السالف. وهو تحريف والمثبت هو. وهو الصواب.

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «التلخيص» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٠).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦١).

هو كما قال، أما الأول: فصح في عدة أحاديث منها حديث علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتىٰ أخاه المسلم عائدًا مشي في خرفة الجنة حتىٰ يجلس؛ فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلىٰ عليه سبعون ألف ملك حتىٰ يمسي، وإن كان مساءً صلىٰ عليه سبعون ألف ملك حتىٰ يصبح» رواه ابن ماجه[١]، ورواه الترمذي[٢] بنحوه، وبيَّن[٣] بذكر أوله وزاد: «وكان له خريف في الجنة» ثم قال: حديث حسن غريب.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا نادىٰ مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا» روياه[٤] أيضًا.

ومنها حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن (المؤمن)[٥] إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في [خرفة][٦] الجنة» رواه مسلم.[٧]

ومنها حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عادَ مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتىٰ يجلس؛ فإذا جلس ٱغتمس فيها» رواه أحمد في «مسنده»[٨].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ١٤٤٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ٩٦٩).

(٣) يقصد أنه جاء بقصة قبل متنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٠٠٨) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٣).

(٥) في «صحيح مسلم»: المسلم.

(٦) في «أ»: خلفة. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٩ رقم ٢٥٦٨/ ٤١).

(٨) «المسند» (٣/ ٣٠٤).

وأما الثاني: وهو ترغيبه في إفشاء السلام علىٰ المسلمين، فصحيح عنه عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم جملة مما ورد في ذلك في أوائل كتاب السير واضحًا.

وأما الثالث: فالذي يحضرني منه في ٱستحباب الزيارة مطلقًا حديث أبي هريرة الثابت في مسلم(١) عن النبي ﷺ: «أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرىٰ، فأرصد الله [له](٢) علىٰ مدرجته ملكًا، فلما أتىٰ عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هٰذه القرية. قال له: هل لك من نعمة ترُبُها؟ قال: لا؛ غير أني أحببته فيه». ومنها ما رواه الترمذي(٣) وابن ماجه(٤) عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه مناديان: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا» قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، ولا يحضرني الآن شيء من الأحاديث علىٰ طبق ما ذكره المصنف له.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد وليتم صومه**»(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٨ رقم ٢٥٦٧).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٠٠٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٣).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٢).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[١] باللفظ المذكور وليس فيها «في الشمس» نعم هو في «صحيح ابن حبان»[٢] ورواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] كذلك، وكلهم من رواية عكرمة عن ابن عباس.

قال البخاري: رواه عبد الوهاب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ - يعني: مرسلًا. ورواه مالك في «الموطأ»[٥] عن حميد بن قيس وثور ابن يزيد مرسلًا «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس...» وذكر الحديث، وزاد قال: «ما لك فأمره رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية» ولم يبلغني أنه أمره بكفارة. ورواه أحمد في «مسنده»[٦] عن عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي، [فقيل][٧] لرسول الله: هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس، ولا يستظل وهو يريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم».

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس «أن رسول الله ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس...» الحديث، وفي آخره: «ولم يأمر بكفارة». قال البيهقي[٨]: هٰذا مرسل جيد. قال: وفيه وفيما قبله

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٤ رقم ٦٧٠٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٤٣٨٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٧ رقم ٣٢٩٥).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٩٠).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٣٧٨ رقم ٦).
(٦) «المسند» (٤/ ١٦٨).
(٧) في «أ»: قيل. والمثبت من «المسند».
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥).

دلالة علىٰ أنه لم يأمره بكفارة. قال: ورواه الحسن بن عمارة عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بمثله، وفي آخره: «ولم يأمره بالكفارة». وروي [عن][1] محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، وفيه الأمر بالكفارة، ومحمد بن كريب ضعيف. ثم ذكره بإسناده، وفي آخره: «فقال له رسول الله ﷺ: ٱقعد واستظل وتكلم وكفر». قال البيهقي: كذا وجدته: «وكفر» وعندي أن ذلك خطأ وتصحيف، وإنما هو «وصم» كما في سائر الروايات.

ورواه ابن ماجه[2] من رواية إسحاق بن محمد الفروي، نا عبد الله ابن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر برجل قائم في الشمس، فقال: ما هٰذا...» الحديث، عبد الله[3] - المكبر فيه - ضعيف، وروىٰ له مسلم مقرونًا، وقال ابن معين: صويلح. وتكلم فيه غيره، والاعتماد في طرق هٰذا الحديث علىٰ ما تقدم.

(**فائدة**) أبو إسرائيل المذكور في الحديث قال الخطيب البغدادي في «المبهمات»: هو أبو إسرائيل العامري، قيل: ٱسمه: قيصر.

قال عبد الغني بن سعيد البصري: ليس في أصحاب رسول الله ﷺ من كنيته أبو إسرائيل غير هٰذا، ولا من ٱسمه: قيصر. غيره، ولا يعرف إلا في هٰذا الحديث.

قلت: وقيل ٱسمه قشير، قاله المنيعي، ولعله الشيخ زكي الدين في

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٩٠ رقم ٢١٣٦).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢).

«حواشي السنن» عن أبي القاسم البغوي، وابن [معن][(١)] في «التنقيب» عن أبي نعيم، وقاله أيضًا الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة» وهٰذا نصه: قشير أبو إسرائيل الذي نذر أن يصوم ولا يتكلم ويقوم في الشمس. ذكره البغوي وسماه قشيرًا، وكذلك روي عن ابن عباس قال: «نذر أبو إسرائيل قشير» رواه كريب عنه، ووقع في بعض نسخ «المهذب»: ابن إسرائيل، وهو غلط، والصواب أبو إسرائيل، كما وقع في بعض نسخه، نبه علىٰ ذلك النووي في «التهذيب»[(٢)] وغيره.

الحديث الحادي عشر

«أن المشركين ٱستاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله ﷺ وأسروا ٱمرأة من الأنصار، فلما ناموا قامت وركبت العضباء، ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما أتت المدينة أخبرت النبي ﷺ بذلك، فأخذ الناقة وقال: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه، وقد تقدم بطوله في باب الأمان.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ حج راكبًا»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح متكرر في الأحاديث الصحيحة الثابتة، ومنها

(١) في «أ»: معين. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه مرارًا.
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (الجزء الأول/ ٢ ص١٧٥ رقم ٢٧٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٣). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨١).

حديث أنس في «صحيح البخاري»(١) أن رسول الله ﷺ حج علىٰ رحل (وكان)(٢) زاملته».

الحديث الثالث عشر

اشتهر عن رسول الله ﷺ **«أنه قال لعائشة: أجرك علىٰ قدر نصبك»**(٣).

هٰذا الحديث صحيح عنه ﷺ وقد رواه كذلك البخاري(٤) ومسلم(٥) في «صحيحيهما» وفي رواية «علىٰ قدر عنائك ونصبك» والحاكم في «مستدركه»(٦) روىٰ عنها «أن النبي ﷺ قال لها في [عمرتها](٧): إن لك [من](٨) الأجر علىٰ قدر نصبك ونفقتك» ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وله شاهد صحيح... فذكره بإسناده إليها «أنه ﷺ قال لها: إنما أجرك في عمرتك علىٰ قدر نفقتك».

الحديث الرابع عشر

«أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، فسئل النبي ﷺ فقيل: إنها

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٥ رقم ١٥١٧).

(٢) عند البخاري: وكانت.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١٤-٧١٥ رقم ١٧٨٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦-٨٧٧ رقم ١٢١١/ ١٢٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٧) في «أ»: عمرتك. والمثبت من «المستدرك».

(٨) في «أ» في. والمثبت من «الشرح الكبير».

[لا][(١)] **تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: فلتركب ولتهد هديًا». وفي رواية «بدنة»**[(٢)].

هٰذا الحديث أصله في «الصحيحين»[(٣)] من طريق أبي الخير [عن][(٤)] عقبة بن عامر ﷺ قال: «نذرت أختىٰ أن تمشي إلىٰ بيت الله، وأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ فقال: لتمش ولتركب».

ومعناه- والله أعلم-: لتمش إذا قدرت وتركب إذا عجزت أو شق عليها المشي. وكذا ترجم له البيهقي في «سننه»[(٥)] وله طريق آخر أوضحتها في «شرحي للعمدة» فراجعها منه تجد ما يشفي العليل.

فائدة: أخت عقبة هي أم حبان- بكسر الحاء المهملة، ثم باء موحدة ثم ألف ثم نون- بنت عامر أسلمت وبايعت، أغفلها ابن عبد البر في «استيعابه» واستدركته عليه، أفاده المنذري وتبعه الذهبي في «معجمه».

تنبيه: قال الرافعي[(٦)]: وروي «أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة ابن عامر، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة» وهٰذه الرواية غريبة لا يحضرني من خرجها بعد البحث عنها.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد**

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٤ رقم ١٨٦٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «الصحيحين».

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨). (٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٧).

الحرام، ومسجدي هٰذا، والمسجد الأقصىٰ»[١].

هٰذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. وفي رواية لمسلم[٣]: «إنما يسافر إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».

فائدة: أكثر الروايات: «لا تشد الرحال» بضم التاء، علىٰ ما لم يسم فاعله. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد: «لا تشدوا» فسمىٰ الفاعل.

الحديث السادس عشر

عن جابر ﷺ **«أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال: صل ها هنا. فأعاد عليه فقال: صل ها هنا- ثلاثًا»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٥] والبيهقي[٦] في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»[٧] وقال صحيح علىٰ شرط مسلم. وجزم بكونه علىٰ شرط مسلم الشيخ تقي الدين القشيري في آخر «الاقتراح»[٨] واللفظ المذكور للبيهقي إلا أنه قال في آخره: «فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: فشأنك إذًا» وفي رواية للحاكم: «قال ذلك مرة واحدة» زاد أبو داود في رواية أخرىٰ له: «فقال النبيﷺ : والذي بعث محمدًا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٥ رقم ١٣٩٧/ ٥١٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٩).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٩٨ رقم ٣٢٩٨).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢-٨٣).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).
(٨) «الاقتراح»: (٤٠٢ رقم ٩).

بالحق، لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(١) ولفظه: عن إبراهيم بن عمر [قال: سمعت عطاء](٢) بن أبي رباح [قال](٣): «جاء الشريد إلىٰ النبي ﷺ يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن الله - ﷻ- فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: ها هنا (أفضل)(٤) ثلاث مرات».

فائدة: قوله: «شأنك» هو منصوب، أي: الزم شأنك؛ أي: إن(٥) أن تفعله فافعله.

فائدة أخرىٰ: هٰذا الرجل ٱسمه: الشريد بن سويد الثقفي، كذا جاء مصرحًا به في رواية الطبراني السالفة، وكذا قاله الخطيب في «مبهماته» والنووي في «مختصرها» وابن معن في «تنقيبه علىٰ المهذب» قال: وهو الذي أردفه النبي ﷺ خلفه، واستنشده في شعر أمية بن أبي الصلت فأنشد مائة قافية.

الحديث السابع عشر

قال الرافعي(٦): ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة.

هو كما قال، وله طرق:

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ٣٢٠ رقم ٧٢٥٨).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «المعجم الكبير».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «المعجم الكبير».

(٤) في «المعجم»: فصل.

(٥) كذا في «أ» ولعله سقط قوله: «نذرت» بينهما.

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨٩).

أحدها: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينتثر فيه بقوس، ولا ينشر فيه بنبل، ولا يمر بلحم فيه، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد».

قال عبد الحق في «علله» إنه حديث لا يصح. وله طريق آخر من حديث ابن عمر: «أيضًا أنه عليه السلام نهىٰ أن تتخذ المساجد طرقًا، أو تقام فيها الحد، أو تنشد فيها الأشعار، أو ترفع فيه الأصوات». ذكره ابن عدي[1] وأعله عبد الحق[2] بفرات بن السائب، وقال: إنه منكر الحديث ضعيفه. هو كما قال. وفي «صحيح الحاكم»[3] و«سنن البيهقي»[4] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتىٰ تتخذ المساجد طرقًا». قال الحاكم: هٰذا صحيح الإسناد.

ثانيها: من طريق أنس ﷺ مرفوعًا: «من أمارات الساعة أن تتخذ المساجد طرقًا، وأن يظهر موت الفجاءة». قال الدارقطني في «علله»: يرويه الشعبي مرسلًا.

قال ابن القطان: وفيه مع ذلك ٱنقطاع.

ثالثها: من طريق خارجة بن الصلت قال: «دخلنا مع عبد الله في المسجد والإمام راكع، فركع عبد الله فركعنا معه، وجعل يمشي إلىٰ الصف ونحن ركوع، فمر رجل فسلم عليه، فقال: صدق الله ورسوله. فلما قضىٰ الصلاة قال: كان يقال: من أشراط الساعة أن يسلم الرجل

---

(١) «الكامل»: (٧/ ١٣٤). (٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٧).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٤٤٦، ٥٢٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٥) لكن من حديث ابن مسعود، وسيأتي.

علىٰ الرجل بالمعرفة، وأن تتخذ المساجد طرقًا، وأن يتجر الرجل وامرأته، وأن تغلوا الخيل والنساء ثم يرخصن ثم لا تغلوا إلىٰ يوم القيامة» رواه البيهقي[١] في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جوابًا، من حديث عبد الأعلىٰ بن الحكم عن خارجة به.

الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هٰذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في إيلياء تعدل (٥٠٠)[٢] صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره»[٣].

هٰذا الحديث كذا ذكره الغزالي في «وسيطه» ولا نعلم هٰذا في حديث واحد. وكذا قال ابن الصلاح في «كلامه علىٰ الوسيط» أن الغزالي ساقه مساق حديث واحد، قال: وهو هكذا بتمامه غير ثابت- فيما أعلم- أما الصلاة في مسجد المدينة ففي «الصحيحين»[٤] من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». وفي «صحيح مسلم»[٥] من ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وفي رواية لابن عبد البر[٦]: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٥). (٢) في «الشرح الكبير»: ألف.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٩٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٦ رقم ١١٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٢ رقم ١٣٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٣ رقم ١٣٩٥).

(٦) «التمهيد» (٦/ ٢٩).

في غيره إلا المسجد الحرام؛ فإنه أفضل منه بمائة صلاة». ورواه أحمد[١] من حديث جابر بلفظ مسلم، وفي «صحيح مسلم»[٢] من حديث ميمونة بنت الحارث مثل حديث ابن عمر.

وأما الصلاة في مسجد إيلياء- وهو البيت المقدس- ففي «سنن ابن ماجه»[٣] من حديث ميمونة بنت سعد- ويقال: بنت سعيد - مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: «قلت: يا رسول الله: أفتنا في بيت المقدس؟ قال: أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره. قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أحمل إليه؟ قال: فتهدي إليه زيتًا يسرج فيه. ولم يذكر فضل الصلاة».

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس، قال: نعم السكن بيت المقدس، ومن صلىٰ فيه صلاة بألف صلاة فيما سواه وقالت: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فليهد له زيتًا».

وفي «سنن ابن ماجه»[٤] و«كنىٰ الحاكم أبي أحمد» من حديث أنس ابن مالك عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصىٰ بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي هٰذا بخمسين ألف صلاة».

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٤٣).

(٢) «صحيح مسلم»: (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥١ رقم ١٤٠٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥٣ رقم ١٤١٣).

ورواه الخطيب في «تلخيصه» بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بخمسين صلاة، والصلاة في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة بخمس وعشرين ألف صلاة، والصلاة في مسجد القبائل بخمس وعشرين ألف صلاة» ورواه في غير هٰذا الكتاب بلفظ: «وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين ألف صلاة» وفي إسناده رزيق- بتقديم الراء المهملة- الألهاني. قال أبو زرعة: فلا بأس به. نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي[1] مقتصرًا، وقال ابن حبان[2] فيما نقله عنه ابن الجوزي في «الضعفاء»[3]: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

وقال ابن الجوزي في «علله»[4]: إنه حديث لا يصح.

وقال الخطيب: رزيق هٰذا في عداد المجهولين.

قلت: ورأيت ابن حبان ذكره في «ثقاته»[5] والراوي عن رزيق لا يعرف، وهو أبو الخطاب حماد. قال الذهبي في «ميزانه»[6]: ليس بالمشهور. ووقع في كلام ابن بدر الموصلي الحنفي أمر غريب، فقال في كتابه المسمىٰ «بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هٰذا الباب»: باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين. ثم قال: لا يصح في هٰذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير ثلاث أحاديث في بيت المقدس:

---

(١) «تهذيب الكمال» (٩/ ١٨٥).
(٢) «المجروحين» (١/ ٢٩٧).
(٣) «الضعفاء المتروكين»: (١/ ٢٨٣ رقم ١٢٢٩).
(٤) «العلل المتناهية»: (٢/ ٥٧٦ رقم ٩٤٦).
(٥) «الثقات» لابن حبان: (٤/ ٢٣٩).
(٦) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٥٢٠ رقم ١٠١٥٣).

أحدها: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاث مساجد».

ثانيها: «أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض، فقال: المسجد الحرام. ثم قيل: ماذا؟ قال: المسجد الأقصىٰ. قيل: كم بينهما؟ قال: أربعون عامًا .

ثالثها: «إن الصلاة تعدل فيه سبعمائة صلاة». كذا قال، وفي الثالث، وفيه: بل لا أعلمه ورد عوضًا عن صحة. وفي «علل الدارقطني»[(١)] عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس» وكذا ٱختلافًا في إسناده، ورواه الحاكم[(٢)] كذلك، وقال: صحيح الإسناد، ومقتضىٰ هٰذا أن تكون الصلاة في بيت المقدس بمائتين وخمسين صلاة. وروىٰ ابن عدي في «كامله»[(٣)] من حديث يحيىٰ بن أبي حية، عن عثمان [ابن][(٤)] الأسود، عن مجاهد، عن جابر مرفوعًا: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة».

وقد ٱفترقت أقوال الأئمة في يحيىٰ هٰذا[(٥)] (في الصلاة)[(٦)] وأما الصلاة في المسجد الحرام فقد تقدم فيه حديث أبي هريرة وابن عمر وميمونة، وروىٰ الإمام أحمد[(٧)] وابن حبان[(٨)] والبيهقي[(٩)] بإسناد صحيح

---

(١) «العلل» (٦/ ٢٤٣ رقم ١١٠٥). (٢) «المستدرك» (٤/ ٥٠٩).

(٣) «الكامل»: (٩/ ٥٢). (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «الكامل».

(٥) يحيى بن أبي حية هو أبو جناب الكلبي، متفق على ضعفه، قال الذهبي - عقب ذكر حديثه - في «الميزان»(٤/ ٣٧١): وما أعتقد أن هذا أبو جناب؛ بل آخر مكى هالك.

(٦) تكررت في «أ». (٧) «المسند» (٤/ ٥).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٩٩ رقم ١٦٢٠).

(٩) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦).

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي».

وروىٰ الطبراني في «أكبر معاجمه» من رواية أبي الدرداء مرفوعًا: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة» وسنده محتمل[(١)] وفيه[(٢)] عن عطاف بن خالد، عن عثمان بن عبد الله ابن الأرقم، عن جده[(٣)] الأرقم مرفوعًا: «صلاة (هنا)[(٤)] خير من ألف صلاة ثَمَّ». يعني: مسجد بيت المقدس. قال ابن عبد البر في «التمهيد»[(٥)] هٰذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه. قال الرافعي: قال الأمام: كان شيخي يقول: لو نذر صلاة في الكعبة فصلىٰ في أطراف المسجد الحرام خرج عن النذر، وإن الزيادة التي رويت في الحديث السابق- يعني: الذي ذكره الرافعي أولًا أن النبي ﷺ قال: «وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام». لم يصححها الأثبات؛ فلا تعويل عليها والعلم عند الله. ٱنتهىٰ.

وهٰذه الرواية المذكورة غريبة جدًّا وبعيدة أيضًا، نعم في «سنن النسائي»[(٦)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هٰذا

---

(١) انظر الإرواء (١١٣٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم ٩٠٧).

(٣) زاد في «أ» في جد. وهي مقحمة لا وجه لها.

(٤) في «المعجم»: ههنا.

(٥) «التمهيد» (٦/ ٢٦) وكلامه على حديث ابن الزبير المتقدم فتنبه.

(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم ٢٨٩٩).

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة» وفيه(١) أيضًا من حديث ميمونة مرفوعًا «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه [من المساجد](٢) إلا المسجد الكعبة».

خاتمة: نقل ابن دحية في كتاب «التنوير في مولد السراج المنير» أنه حسب الصلاة في المسجد الحرام علىٰ رواية ابن عمر وابن الزبير، فبلغت صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة فيه مائتي وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال، وهٰذا قد سبقه به أبو بكر النقاش؛ فإنه لما روىٰ عن أحمد ابن فياض، ثنا أبو أحمد أخو الإمام، ثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر- رفعه -: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» قال: فحسب ذلك علىٰ هٰذه الرواية فذكر مثله حرفًا بحرف، ذكره بإسناده إليه ابن الجوزي في «تحقيقه»(٣) في الحج، وقوله: «عن عبد الله بن عمرو» خطأ، صوابه: عبيد الله - بالتصغير - وحديث جابر هٰذا أخرجه أحمد في «المسند»(٤) بإسناد صحيح، فقال أحمد: [ثنا](٥) ابن عبد الملك، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٣٤ رقم ٢٨٩٨).
(٢) من النسائي.
(٣) «التحقيق» (٢/ ١٤٢ رقم ١٢٩٤) وفيه: عبيد الله بن عمر.
(٤) «المسند» (٣/ ٣٩٧).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «المسند».

مائة ألف صلاة فيما سواه[(١)]» وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، أحد الثقات.

الحديث التاسع عشر

«أن رجلًا نذر أن ينحر إبلًا في موضع- سماه- فقال رسول الله ﷺ: هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[(٣)] بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع علىٰ عدالتهم من رواية ثابت ابن الضحاك، قال «نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر [إبلًا ببوانة، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا][(٤)] ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا قال: فهل فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

ورواه أحمد[(٥)] بسنده من حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردم، عن أبيها «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي. فقال: إن كان علىٰ جمع من جمع الجاهلية أو علىٰ عيد من أعياد الجاهلية أو علىٰ وثن من أوثان الجاهلية فلا، وإن كان علىٰ [غير][(٦)] ذلك فاقض نذرك. قال: يا رسول الله، إن علىٰ أم هٰذه الجارية مشيًا،

---

(١) زاد في «أ»: إلا المسجد الحرام. وأرى أن الصواب حذفها، ولم ترد في «المسند».

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٩٦).

(٣)«سنن أبي داود» (٤/ ١٠١-١٠٢ رقم ٣٣٠١).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «المسند» (٤/ ٦٤).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «المسند».

أفأمشي عنها؟ قال: نعم». ورواه ابن ماجه[١] من رواية ابن عباس «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببوانة؟ فقال: في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك» ورواه[٢] أيضًا من رواية ميمونة بنت كردم الثقفية «أن أباها لقي النبي ﷺ وهيٰ رديفة كردم، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: هل فيها وثن؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك» وإسنادهما حسن.

وفي رواية لأبي نعيم[٣] تعيين المنحور خلاف ما وقع في «مسند أحمد» وهٰذا لفظه: «إني نذرت أن أذبح عددًا من الغنم. قال: لا أعلم إلا [خمسين][٤] شاة علىٰ رأس بوانة...» الحديث.

تنبيهات:

أحدها: ذكر ابن دحية في كتاب «الآيات البينات» هٰذا الحديث من طريق أحمد، وفيه زيادة أنكرها، فعقب ذلك بأن قال: هٰذا حديث باطل بيقين إذ لم ينقله أحد من ثقات المسلمين. وهٰذا الإطلاق ليس بجيد منه.

ثانيها: بُوانة - بضم أوله وبالنون علىٰ بناء فعالة-: موضع بين الشام وبين ديار بني عامر. كذا ضبطه أبو عبيد البكري في «معجمه»[٥] وكذا الحازمي؛ فإنه قال في كتاب «المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن»: بوان بضم الباء. وكذا النووي في «مختصر المبهمات» قال: بوانة، أولها باء موحدة مضمومة، وألف ثم نون ثم هاء. وحكىٰ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٧-٦٨٨ رقم ٢١٣٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٨ رقم ٢١٣١).

(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٤٦-٣٤٤٧ رقم ٧٨٤٦).

(٤) في «أ»: كل خمس. وهو خطأ، والمثبت من «معرفة الصحابة».

(٥) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٥٨).

ابن الأثير[١] في «نهايته» ثم المنذري فتح الباء أيضًا.

قال الجوهري في «صحاحه»[٢]: ويقال: بوان. بلا هاء، قال ابن الأثير، ثم المنذري: وبوانة هضبة من وراء ينبع قرية من ساحل البحر. وقال البغوي: بوانة أسفل مكة أسفل يلملم.

ثالثها: هٰذا الرجل هو كردم بن سفيان، كما سلف عن رواية ابن ماجه، وقد نبه عليه الخطيب في «مبهماته» أيضًا.

رابعها- وهو مهم-: وهو أن صاحب «المهذب»[٣] ذكر في هٰذا الموضع من كتابه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن آمرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح مكان كذا وكذا- مكان يذبح فيه أهل الجاهلية- قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوف بنذرك» فقال النووي في «شرح المهذب»[٤]: هٰذا الحديث غريب، ولٰكن معناه مشهور من رواية ثابت بن الضحاك. ثم ساق الحديث السالف، وهٰذا من أغرب ما آتفق له؛ فحديث عمرو بن شعيب هٰذا الذي رواه أبو داود في «سننه»[٥] حديث ثابت في كل النسخ و«الأطراف» للمزي وغيرهما من كتب الأحكام؛ فتنبه لذلك.

الحديث العشرون

حديث «**الرواح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة...**» الحديث[٦].

---

(١) «النهاية»: (١/ ١٦٤).
(٢) «الصحاح» (٥/ ١٦٨١).
(٣) «المهذب» (١/ ٢٤٣).
(٤) «المجموع» ٨/ ٣٥٨).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٣-١٠٤ رقم ٣٣٠٤).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٠).

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة، وقد سلف في بابه.

خاتمة: قال الرافعي- قبل الحديث الثاني عشر-: إذا نذر صوم بعض يوم، هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع، وبنىٰ المتولي المسألة علىٰ أن المتنفل إذا نوىٰ الصوم نهارًا يكون صائمًا من وقت النية، أو من ٱبتداء النهار، فإن قلنا الأول ٱنعقد نذره، وإن قلنا الثاني؛ فوجهان أحدها: لا، وثانيها: نعم؛ لأنه ورد أنه نذر بإمساك بعض النهار [كما][1] في حق من أصبح مفطرًا يوم الشك ثم بان أنه من رمضان. هٰذا آخر ما ذكره.

وترجم البيهقي في «سننه»[2] باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من رمضان أمسك بقية يومه ٱستدلالًا بحديث سلمة ابن الأكوع «أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا من أسلم إلىٰ قومه يوم عاشوراء، فقال: مرهم فليصوموا [هٰذا اليوم][3] فقال: [يا][4] رسول الله ﷺ ما [أراني آتيهم][5] حتىٰ يطعموا! فقال: من طعم منهم فليصم بقية يومه» رواه البخاري، ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد. قال البيهقي: وقد روي في الحديث «أنه أمر بالقضاء». رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه «أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال: صمتم يومكم هٰذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه» هٰذا ما ذكره البيهقي في هٰذا الباب.

---

(١) في «أ»: كان. والمثبت من «الشرح الكبير»: (١٢/ ٣٧٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٠-٢٢١). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «السنن».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «السنن». (٥) في «أ»: أرانيهم. والمثبت من «السنن».

وفي «الصحيحين»[١] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلىٰ قرىٰ الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه. وكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار».

قال الطحاوي[٢] في هٰذا الحديث دليل علىٰ أنه من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلًا أن يجزئه نهارًا قبل الزوال. وفيما ذكره نظر.

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٦ رقم ١٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٨-٧٩٩ رقم ١١٣٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٧٣).

كتاب القضاء



كتاب القضاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأربعة عشر حديثًا.

الحديث الأول

نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**»[١].

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما باللفظ المذكور[٣] - قال يعني: ابن الهاد- فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: وأخرجه من هذا الوجه الترمذي في «جامعه»[٤] والنسائي في «سننه»[٥] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] والبيهقي في «سننه»[٧].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٣٠ رقم ٧٣٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦).

(٣) زاد في «أ»: قالا. وهو خطأ، وهذا القول الأخير لمسلم فقط.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٥ رقم ١٣٢٦).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦١٤-٦١٥ رقم ٥٣٩٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٥٠٦٠).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩).

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري. وقال البيهقي: تفرد به عبد الرزاق عن معمر.

قلت: ولا يضر تفرده به؛ لأنه ثقة، أحد الأعلام، ولا عبرة بمن تكلم فيه.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: ما روىٰ معمر عن الثوري مسندًا غير هٰذا الحديث.

قلت: وللحديث لفظ آخر رواه الدارقطني[1] من حديث عبد الله ابن عمرو وعقبة بن عامر وأبي هريرة مرفوعًا: «إذا ٱجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور». وروىٰ الحاكم[2] حديث عبد الله ابن عمرو ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وفيه: فرج بن فضالة التنوخي[3] ضعفه الدارقطني وغيره، وقواه الإمام أحمد، وأخرجه في «مسنده»[4] بدون «فرج» هٰذا، نعم فيه ابن لهيعة، ولفظ روايته: «فإذا ٱجتهد وأخطأ كان له [أجر أو][5] أجران».

وأخرجه[6] من حديث عمرو بن العاصي بلفظ: «إن أصبت القضاء

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٣ رقم ١، ٣، ٤).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٨٨).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٥٦-١٦٤).
(٤) «المسند» (٢/ ١٨٧).
(٥) في «أ»: أجران و. والمثبت من «المسند».
(٦) «المسند» (٤/ ٢٠٥).

فلك عشرة [حسنات][(١)] وإن أنت ٱجتهدت فأخطأت فلك حسنة» ولفظ الدارقطني[(٢)] في حديث أبي هريرة، وإذا أخطأ كان له أجران».

تنبيه: يحتاج إلىٰ الجمع بين هٰذه الأحاديث؛ فإن ظاهرها الٱختلاف، وجمع بينهما الماوردي في «حاويه»[(٣)] بوجهين: أحدهما: أنه جعل له أجرين إذا وصل إلىٰ الصواب بأول ٱجتهاده، وعشرة أجور [إذا][(٤)] وصل بتكرار الٱجتهاد وكثرته، وثانيهما: أنه أخبر بالحسنة لمضاعفة الحسنة بعشرة أمثالها، وأخبر في الأجر أمرين من غير مضاعفة؛ لأنه في الأصل أجر وفي المضاعفة عشر. هٰذا لفظه.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: **«السابقون إلىٰ ظل الله يوم القيامة: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم»**[(٥)].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسند»[(٦)] عن حسن [ويحيىٰ ابن إسحاق][(٧)] ثنا ابن لهيعة، نا خالد بن أبي عمران، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من السابقون إلىٰ ظل الله تعالىٰ [يوم القيامة][(٨)] قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس

---

(١) في «أ»: أجور. والمثبت من «المسند».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٣ رقم ٤). (٣) انظر «الحاوي» (١٦/ ٥) بغير هذا اللفظ.

(٤) سقطت من «أ» والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٦). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «المسند».

(٧) «المسند» (٦/ ٦٧، ٦٩). (٨) «الحلية» (٢/ ١٨٦-١٨٧).

كحكمهم نفسهم» ورواه أبو نعيم في كتابه «حلية الأولياء»[١] من هٰذا الوجه سواء، ثم قال: هٰذا حديث غريب، تفرد به ابن لهيعة عن خالد ابن أبي عمران، حدث به أحمد بن حنبل في «مسنده» روايته عن حسن، عن ابن لهيعة[٢]، وكذا ذكره ابن الجوزي في «جامع المسانيد» ورواه الإمام أبو العباس بن القاص- بتشديد الصاد المهملة، من أصحاب الشافعية - في كتاب «القضاء» من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن ابن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «هل تدرون من السابقون إلىٰ ظل الله يوم القيامة؟...» فذكره إلا أنه قال: «وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم» بدل ما ذكر.

وفي «صحيح مسلم»[٣] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المقسطون عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا». قال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبي عن حديث عبد الله بن عمرو هٰذا، فقال: الصحيح أنه موقوف.

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه (ويرشدانه ما لم يجر)[٥]، فإذا جار عرجا وتركاه»[٦].

---

(١) «المسند» (٦/ ٦٧، ٦٩).

(٢) كذا لفظه في «أ» وفي الحلية: حدث به أحمد بن حنبل، عن يحيي بن إسحاق في «مسنده».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٧).

(٤) «العلل» (١/ ٤٦٤ رقم ١٣٩٣).

(٥) في «الشرح الكبير»: فغن عدل أقاما.

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٦).

سكت عنه البيهقي[١] وفي إسناده: يحيىٰ بن (يزيد)[٢] بن أبي بردة ابن أبي موسىٰ الأشعري، يكنىٰ أبا بردة، وهو ضعيف. قال أحمد ويحيىٰ: وهو ضعيف الحديث. وقال ابن المديني: روىٰ أحاديث منكرة. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ: هو ضعيف الحديث. قال: وهٰذا الحديث ليس له أصل. قال ابن جريج: لا يحتمل هٰذا. وقال ابن الجوزي في «علله»[٣]: إنه حديث لا يصح. وقال الذهبي في «الميزان»[٤]: خبر منكر أخرجه البخاري- أي: في «تاريخه»- وهو [ساقط][٥] لأنه من رواية العلاء بن عمرو الحنفي عنه، والعلاء واه، وفي «جامع الترمذي»[٦] من حديث ابن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ «[إن][٧] الله مع القاضي ما لم يجر» وفي رواية للبيهقي[٨] «فإذا جار تخلىٰ عنه ولزمه الشيطان» ولابن حبان[٩] منه إلىٰ قوله: «ما لم يجر» وفي رواية البيهقي: «برئ الله

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨).

(٢) كذا في «أ» وكذا ترجم له الخطيب. في «التاريخ»: (١٤/ ١١٩-١٢٠) ووقع في «الميزان» [٤/ ٣٦٥]: بريد. وأشار محققه إلى أنه في بعض النسخ: بردة.، وكذا ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٥٤) وقال محشيه: وقع في الأصل: يزيد. قلت: وذكره ابن حبان أيضًا في «الثقات» (٧/ ٥٩٨) وسماه: يزيد. وعلى كلٍ فإنه اختلاف لا يضر.

(٣) «العلل المتناهية»: (٢/ ٧٥٨).

(٤) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٥) في «أ»: حافظ. وهو تحريف والمثبت من «الميزان».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣٠).

(٧) من «جامع الترمذي».

(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨، ١٣٤) بنحوه.

(٩) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٨ رقم ٥٠٦٢).

منه ولزمه الشيطان». وفي رواية له[١] ولابن ماجه[٢]: «إن الله مع القاضي ما لم يجر؛ فإذا جار وكله إلىٰ نفسه» وفي رواية للحاكم[٣]: «فإذا جار تبرأ الله منه».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان. وقال الحاكم: إسناده صحيح.

وقال البيهقي: قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان. فلم يذكر في إسناده حسينًا- يعني: المعلم.

وفي «المعجم الكبير»[٤] للطبراني من حديث عنبسة بن سعيد، عن حماد مولىٰ بني أمية، عن جناح مولىٰ الوليد، عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا: «ما من مسلم ولي من أمر المسلمين شيئًا إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما (نوىٰ)[٥] الحق؛ فإذا نوىٰ الجور علىٰ عمله[٦] كلأه إلىٰ نفسه».

الحديث الرابع

«أنه ﷺ بعث عليًا - كرم الله وجهه - إلىٰ اليمن قاضيًا، فقال: يا رسول الله، بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء! قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال: اللهم اْهده وثبت لسانه. فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اْثنين»[٧].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٢).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٩٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٤ رقم ٢٠٤).

(٥) في «المعجم»: تولى.

(٦) في «المعجم» عمد.

(٧) «الشرح الكبير» «١٢/ ٤٠٧).

هٰذا الحديث رواه أبو داود[١] من حديث شريك عن سماك ابن حرب، عن حنش، عن علي ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ قال: فقال لي: إن لله سيهدي قلبك ويثبت لسانك؛ فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين (لأحدهما ما لم)[٢] تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرىٰ أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيًا [أو][٣] ما شككت في قضاء قط».

وحنش[٤] هٰذا هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، كوفي وثقه أبو داود، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال عبد الحق[٥]: كان رجلًا صالحًا، وفي حديثه ضعف.

قال ابن القطان[٦]: وهو من رواية شريك عن سماك عنه ولم يبين ذلك عبد الحق وسبقه إلىٰ ذلك ابن حزم[٧] وأنه قال هٰذا خبر ساقط لأن شريكا مدلس وسماك ابن حرب يقبل التلقين، وحنش ساقط مطرح، ورواه البزار في «مسنده»[٨] من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة، عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني وأنا شاب وهم كهول، ولا علم لي بالكلام! فقال: إن

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١١ رقم ٣٥٧٧).

(٢) في «السنن»: حتى. (٣) من «السنن».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٣) وتحريف اسمه إلى: حسين.

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٤). (٧) «المحلى» (٩/ ٣٦٨).

(٨) «مسند البزار»: (٢/ ٢٨٩ رقم ٧١١).

الله - تبارك وتعالىٰ- سيهدي قلبك ويثبت لسانك. قال: فوالله ما تعاييت في شيء بعد». ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن مرة عن [عبد الله][(١)] بن سَلِمة عن علي إلا أبو إسحاق، ولا عن أبي إسحاق إلا عمرو بن أبي المقدام، وقد روي عن علي من وجوه.

قلت: هو كما قال؛ فقد رواه هو[(٢)] بعد ذلك من حديث جارية ابن مضرب عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقلت: تبعثني إلىٰ قوم هم أسن مني! فكيف أقضي بينهم؟! فقال: اْذهب، فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك» ثم قال هٰذا أحسن أسانيده. ورواه[(٣)] بعد ذلك بنحو ما ساقه أبو داود - أعني من رواية حنش.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٤)] في ترجمة علي، وابن ماجه[(٥)] في هٰذا الباب من حديث أبي البختري، عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقلت: يا رسول الله، إني رجل شاب وإنه يرد علي من القضاء ما لا علم لي به! قال: فوضع يده في صدري وقال: (ثبت الله لسانه)[(٦)] واهد قلبه. فما شككت في القضاء أو في (فصل)[(٧)] بعد هٰذا» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قلت: في تصحيحه عوضًا عن كونه علىٰ شرطهما نظر؛ فإنه منقطع.

---

(١) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من البزار، وراجع ترجمته في «التهذيب»: (١٥/ ٥٠).

(٢) «مسند البزار»: (٢/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم ٧٢١).

(٣) «مسند البزار»: (٢/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم ٧٣٣).

(٤) «المستدرك» (٣/ ١٣٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣١٠).

(٦) كذا في «أ» ولفظ الحاكم: اللهم ثبت لسانه.

(٧) عند ابن ماجه والحاكم: قضاء.

قال شعبة والبخاري وأبو زرعة والبزار : أبو البختري لم يدرك عليًّا، ولم يره[(١)]. ورواه الحاكم[(٢)] أيضًا في أوائل باب الأحكام من رواية حنش المذكور في رواية أبي داود، عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقلت: بعثتني إلىٰ قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن! قال: إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتىٰ تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. قال علي: فما زلت قاضيًا» ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفي رواية[(٣)] عن مجاهد، عن ابن عباس قال «بعث رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن عليًّا فقال: علمهم الشرائع واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره، فقال: اللهم اْهده للقضاء» ثم قال: هٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين. رواه الترمذي[(٤)] من حديث سماك ابن حرب، عن حنش، عن علي قال: «قال [لي][(٥)] رسول الله ﷺ: إذا تقاضىٰ إليك رجلان فلا تقض للأول حتىٰ تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال علي: فمازلت قاضيًا بعد».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وأما ابن حزم[(٦)] فأعله بسماك كعادته، وفي «مراسيل أبي داود»[(٧)]، نا [عبد الله][(٨)] بن محمد ابن يحيىٰ، نا محمد بن المغيرة المدني المخزومي، نا سليمان بن محمد

(١) انظر «جامع التحصيل»: (١٨٣). (٢) «المستدرك» (٤/ ٩٣).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٨٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٨-٦١٩ رقم ١٣٣١).
(٥) من «جامع الترمذي». (٦) «المحلى» (٩/ ٣٦٨).
(٧) «المراسيل»: (٢٨٤-٢٨٥ رقم ٣٩٢).
(٨) في «أ»: عبيد وهو تحريف، والمثبت من «المراسيل» وانظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٩٨).

ابن يحيىٰ بن عروة، عن [عبد الله بن][1] عبد العزيز العمري قال: «لما ٱستعمل النبي ﷺ عليًّا علىٰ اليمن (دعاه فأوصاه)[2] قال: قَدِّم الوضيع علىٰ الشريف، والضعيف علىٰ القوي، والرجال علىٰ النساء».

لم يرمه عبد الحق[3] بسوىٰ الإرسال، وقال ابن القطان[4]: في إسناده جماعة لا يعرفون. قال: والعمري هو الزاهد، وحاله في الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هٰذه.

الحديث الخامس

روي «**أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا ﷺ إلىٰ اليمن قال له: كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله- ﷺ - لما يرضاه رسول الله**»[5].

هٰذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل - فيما أعلم- وقد أخرجه أبو داود[6] من حديث الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلىٰ اليمين...» فذكره باللفظ المذكور، ثم رواه[7] من رواية الحارث

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «المراسيل».

(٢) في «المراسيل» [دعاني فأوصاني].

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٤).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٦٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٥-٢١٦ رقم ٣٥٨٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٦ رقم ٣٥٨٨).

ابن عمرو، عن أناس من أصحاب [معاذ عن][1] معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن...» بمعناه. رواه الترمذي[2] من حديث الحارث ابن عمرو عن [رجال][3] من أصحاب معاذ [أن رسول الله ﷺ][4] من[5] حديث الحارث أيضًا عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي ﷺ. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[6] من حديث الحارث بن عمرو عن معاذ، كذا وجدت في النسخة التي نظرت منها. وأخرجه أحمد[7] كما أخرجه أبو داود ثانيًا. قال ابن عدي في «كامله»[8]: قال البخاري في «التاريخ»[9]: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، وروىٰ عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهٰذا، وهو مرسل. قال ابن عدي: والحارث بن عمرو وهو معروف بهٰذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلىٰ اليمن. وقال الترمذي: هٰذا الحديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده عندي متصل.

وقال الدارقطني في «علله»[10]: رواه شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، عن مُعاذ. وأرسله عبد الرحمن

---

(١) من «السنن».
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٦ رقم ١٣٢٧).
(٣) في «أ»: رجل. والمثبت من «جامع الترمذي» وكذا «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٢٢).
(٤) في «أ»: معاذ. والمثبت من «جامع الترمذي» وكذا «التحفة» وهو الصواب.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٦ رقم ١٣٢٨).
(٦) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٠ رقم ٣٦٢).
(٧) «المسند» (٥/ ٢٣٦، ٢٤٢).
(٨) «الكامل» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦).
(٩) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧ رقم ٢٤٤٩).
(١٠) «العلل» (٦/ ٨٨-٨٩).

ابن مهدي وجماعات، وقال أبو داود عن شعبة قال مرة: عن معاذ، وأكثر ما كان يحدثنا عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ، وروي [عن مسعر][(١)] عن أبي عون مرسلًا، والمرسل أصح. وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلىٰ شرح المجلىٰ»[(٢)]: هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو- وهو مجهول لا ندري من هو - عن رجال من أهل حمص- لم يسمهم- عن معاذ. وقال في رسالته في إبطال القياس[(٣)]: هٰذا الحديث المأثور وهو عمدتهم، وهو حديث غير صحيح؛ لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي [ابن][(٤)] أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ولا يدري أحد من هو، ولا يعرف له غير هٰذا الحديث. ذكر ذلك البخاري في «تاريخه الأوسط»[(٥)] في الطبقات ثم هو أيضًا عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، ولا يجوز الأخذ بالدين عمن لا يدرىٰ من هو، وإنما يؤخذ عن الثقات المعروفين. قال: وقد اتفق الجميع علىٰ أنه لا يجوز شهادة من لا يدرىٰ حاله، ونقل الحديث شهادة من أعظم الشهادات؛ لأنها شهادة علىٰ الله وعلىٰ رسوله، فلا يحل أن يتساهل في ذلك أصلًا. قال: وقدموه قوم لم ينألوا بالكذب فقالوا: إن هٰذا الخبر منقول نقل التواتر. وهٰذا كذب ظاهر؛ لأن نقل التواتر هو أن يكون نقله في عصر متواتر من مبتدئه إلىٰ مبلغه، وأما ما رجع من مبدئه إلىٰ واحد مجهول فهٰذا ضد التواتر، وهٰذا لم يعرف قط قديمًا، ولا ذكره أحد من الصحابة عنهم ولا من التابعين عن مسلمة عن أبي عون حتىٰ

---

(١) من «العلل».
(٢) «المحلى» (١/ ٦٢).
(٣) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ٤١٧-٤١٩).
(٤) الزيادة من مصادر التخريج.
(٥) «التاريخ الصغير» (١/ ٣٠٤).

يعلق به المتأخرون، فانبثق إلىٰ أتباعهم ومقلديهم فعرفوه، وما ٱحتج به قط أحد من المتقدمين؛ لأن مخرجه واه ضعيف، ورواه مع ذلك عن أبي عون شعبة، وأبي إسحاق: سليمان بن فيروز الشيباني فقط لم يروه غيرهما، وكلاهما ثقة حافظ، واختلفا فيه فرواه شعبة، عن أبي عون، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص «أن رسول الله ﷺ...» ورواه أبو إسحاق، عن محمد بن عبيد الله الثقفي- هو أبو عون- قال: «لما بعث رسول الله ﷺ ...» الحديث، قال: وأيضًا فمن الباطل المقطوع به أن يضاف مثل هٰذا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو أن يقول عليه الصلاة السلام لمعاذ: «إن لم تجد في كتاب الله -تعالىٰ- ولا في سنة رسول الله ﷺ» وهو عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الحمُرُ فقال: «ما أنزل الله علي فيها شيء إلا هٰذه الآية الفاذة ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1] فلم يحكم فيها عليه الصلاة والسلام بحكم ألبتة بغير الوحي، فكيف يجيز ذلك لغيره وهو عليه الصلاة والسلام قد أتانا بقوله من ربه الصادق ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾[2] وبقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[3] فلا سبيل إلىٰ وجود شريعة لله -تعالىٰ- فرضها في الكتاب ولم يسنها رسول الله ﷺ. قال: فصح أن هٰذا اللفظ لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ. هٰذا آخر كلام الحافظ أبي محمد بن حزم ملخصًا.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[4]: هٰذا الحديث لا يسند ولا يوجد

---

(١) الزلزلة: ٧.
(٢) الأنعام: ٣٨.
(٣) النحل: ٤٤.
(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٢).

من وجه صحيح. فقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»(١): الحارث هٰذا لا يعرف له حال، ولا ندري روىٰ عنه غير أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي. وقال ابن الجوزي في «علله»(٢): هٰذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه. قال: (ولعمري معناه صحيح)(٣) إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هٰذا طريقه فلا وجه لثبوته. وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في المصنف الذي له علىٰ هٰذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هٰذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: ما رواه أبو داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن رسول الله ﷺ. وثانيهما: عن محمد بن جابر اليمامي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، عن رسول الله ﷺ. والطريق الأول مداره علىٰ الحارث ابن عمرو وهو مجهول. وأناس من حمص لا يعرفون، ولم يبين أنهم سمعوه من معاذ. قال: وبمثل هٰذا الإسناد لا يعتمد في أصل من أصول الشريعة ويحمل بذا الكتاب والسنة والإجماع. والطريق الثاني: رواه محمد بن جابر اليمامي- علىٰ ضعفه- عن أشعث، عن رجل من ثقيف ورجل لا يعرف لا يعتمد عليه. ثم نقل كلام ابن عدي في «كامله» الذي قدمناه أولًا، ثم قال: وأقبح ما رأيت علىٰ هٰذا الحديث قول الجويني في

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٦٨).
(٢) «العلل المتناهية»: (٢/ ٧٥٨-٧٥٩).
(٣) في «العلل» ولعمري إن كان معناه صحيحًا.

قدمناه أولًا ، ثم قال: وأقبح ما رأيت علىٰ هٰذا الحديث قول الجويني في كتابه «أصول الفقه» في باب إثبات القياس: والعمدة في هٰذا الباب علىٰ حديث معاذ. قال: وهٰذه زلة منه آفتها التقليد، ولو كان عالمًا بالنقل لم يرتكب هٰذه الجهالة؛ لأنه جعل عمدته حديثًا بهٰذا الوهم الواضح. قال: ثم يقول: قد رأينا الأحاديث الواضحة المتصلة المخرجة في الكتب المعروفة تصرح بخلاف هٰذا؛ فمن ذلك حديث أبي موسىٰ «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن وأبا موسىٰ قال لهما: يسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تنفرا. فقال له أبو موسىٰ: إن لنا شرابًا يصنع بأرضنا من العسل يقال له: البتع، ومن الشعير يقال: المزر؟ فقال النبي ﷺ: كل مسكر حرام» حديث مخرج في الصحيح[1] وغيرها من الكتب، لم يختلف في صحته اثنان من أهل المعرفة فيظن بخلاف ما ورد في الحديث المتقدم المقطوع المجهول رواته، وأن الوصية كانت لهما، وليس فيه شيء من ذلك. قال: ومما يدل علىٰ إبطال حديث معاذ أيضًا أنا وجدنا معاذًا لما سئل لما لم يكن عنده فيه نص توقف ولم يجتهد رأيه، من ذلك ما روىٰ طاوس عنه قال: «أتي معاذ بن جبل بوقص البقر والعسل حسب، فقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيهما بشيء»[2] وروىٰ الترمذي[3] في

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٦٠ رقم ٤٣٤٤، ٤٣٤٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ١٢٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠ رقم ٦٣٨).

(٤) زاد بعدها في «أ»: وعن موسى بن طلحة. ولم يضرب عليها وهي مقحمة، وقد رواه عن عيسى: محمد بن عبد الرحمن بن عبيد. وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء.

عن الخضراوات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء» قال: ومما يدل علىٰ بطلانه ما رواه ابن ماجه في «سننه»[١] عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ قال: لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف حتىٰ تبينه أو تكتب إلي فيه».

قال ابن طاهر: فقد صح عندي فساد حديث معاذ المذكور لما أوضحته من وهن إسناده، وبما أتبعته من الأحاديث المتصلة المخرجة في الصحيح ووجب ترك الاحتجاج به. هٰذا ملخص كلامه في التأليف المذكور. الحديث الذي أورده من طريق ابن ماجه عجبت منه سكوته علىٰ إسناده وفيه محمد ابن (سعيد)[٢] المصلوب وهو كذاب وضاع كما أسلفته في كتاب الجنايات. وقال أبو عمر وعثمان بن الإمام أبي علي حسن بن علي بن دحية[٣] «إرشاد البائنية والرد علىٰ المعتدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر ابن العربي»: هٰذا الحديث لا أصل له، ورجاله مجهولون، ولا يصح عند أحد من الأئمة النقاد، وهو حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه لا أصل له، يوجب إطراحه. وقال: أحسن ما روي في هٰذا الباب ما رواه الشعبي عن شريح القاضي «أنه كتب إلىٰ عمر ابن الخطاب يسأله فكتب إليه عمر أن اقض بما [في][٤] كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة رسول الله ﷺ فإن لم [يكن][٥] في سنة رسول الله وإلا فبما قضىٰ به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١ رقم ٥٥).

(٢) في «أ»: شعبة. وهو تصحيف، والمثبت من «السنن».

(٣) ترجمه الذهبي في «السير» (٢٣/ ٢٦) ولم أقف على من نسب هذا المصنف له في مظانه الآن.

(٤) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق. (٥) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق.

سنة رسول الله فإن شئت فقدم وإن شئت فأخر، ولا أرىٰ لنا خيرًا إلا خيرًا لك والسلام عليك» فقد ٱتضح بحمد الله ومنه ضعف هٰذا الحديث وصح دعوانا الإجماع في ذلك، والحمد لله علىٰ ذلك وأمثاله. ولم يصب بعض العصريين فيما وضعه علىٰ أدلة التنبيه حيث قال: عقب قول الترمذي «إنه ليس بمتصل»: بل هو حديث مشهور ٱعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات القياس. وكأنه جنح إلىٰ قول إمام الحرمين في «البرهان» أن الشافعي ٱحتج ٱبتداء علىٰ إثبات القياس به، ثم وهم الإمام فقال: والحديث مدون في الصحاح متفق علىٰ صحته لا يتطرق إليه تأويل. هٰذا كلامه وهو من الأعاجيب.

فائدة: مما يدل علىٰ إباحة المقايسات في الدين كما نبه عليه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] الحديث الصحيح عن أبي موسىٰ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح ومثل جليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد [منه][(٢)] ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: **«إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه»**[(٣)].

هٰذا الحديث له طرق يحضرنا منها عشرة:

(١) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٥٦١) قلت: وهو في الصحيحين أيضًا.
(٢) من «صحيح ابن حبان».
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٠).

هٰذا الحديث له طرق يحضرنا منها عشرة:

أحدها:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(١) هكذا في روايته وهو [عند](٢) ابن ماجه في «سننه»(٣) في أثناء الفتن بلفظ: «كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم» وذكر فيه قصة، وجميع رجاله ٱحتج بهم مسلم في «صحيحه» ورواه ابن خزيمة في «فوائده» التي خرجها لنفسه بلفظ: «كيف يقدس الله قومًا لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم».

الطريق الثاني:

عن عثمان بن جبلة [أخبرني أبي، ثنا شعبة](٤) قال: حدثنا سماك ابن حرب قال: كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادق فسمعت شيخًا يحدث، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف من القوي حقه وهو غير متعتع». رواه البيهقي(٥) في هٰذا الباب والحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ» وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»(٦) في ترجمة أبي سفيان قال: والشيخ الذي لم يسمه عثمان بن جبلة قد سماه غندر، غير أنه لم يذكر أبا سفيان في الإسناد. أخبرنا(٧) محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٥ رقم ٥٠٥٩).

(٢) سقط من «أ» وأثبتها لتمام السياق.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٢٩ رقم ٤٠١٠).

(٤) من «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٣-٩٤).

(٦) «المستدرك» (٣/ ٢٥٦).

(٧) «المستدرك» (٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

ابن أبي طالب، ثنا أبو موسىٰ وبندار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب قال: «كان لرجل علىٰ النبي ﷺ تمر فأتاه يتقاضاه، فاستقرض النبي ﷺ من خولة بنت حكيم تمرًا وأعطاه إياه. وقال: أما إنه قد كان عندي تمر ولكنه [قد][1] كان عثريًّا. ثم قال: كذلك يفعل عباد الله المؤمنين، إن الله لا يترحم علىٰ أمة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع». قال البيهقي:[2] هٰذا مرسل وهو الصحيح. وقال الحاكم: ولم يسند أبو سفيان عن النبي ﷺ غيره.

الطريق الثالث:

عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: «لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: ما أعجب شيء رأيته؟ قال: رأيت امرأة علىٰ رأسها مكتل من طعام، فمر فارس يركض فأذراه، فجعلت تجمع طعامها وقالت: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه ليأخذ للمظلوم من الظالم. فقال النبي ﷺ تصديقًا لقولها: لا قدست أمة - أو[3] كيف قدست - لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير منقطع[4]» رواه البيهقي[5].

الطريق الرابع:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فاشتد عليه حتىٰ قال له: أحرِّج عليك إلا قضيتني. فانتهره

---

(١) من «المستدرك». (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٤).

(٣) في «أ»: أولاً. والمثبت من البيهقي وهو الموافق للسياق.

(٤) كذا في «أ» وعند البيهقي: متعتع. وهو اللفظ الوارد في الروايات كلها ومعنى متعتع: أي من غير أن يصبه أذى يقلقه ويزعجه. وانظر «النهاية» (١/ ١٩٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٤).

أصحابه وقالوا له: ويحك تدري من تكلم! فقال: إني أطلب حقي. فقال النبي: ﷺ هلاّ مع صاحب الحق كنتم. ثم أرسل إلىٰ خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتىٰ يأتينا تمر فنقضيك. فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، فقضىٰ الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفىٰ الله لك. فقال: أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف (منها)[١] حقه غير متعتع». رواه ابن ماجه[٢] من حديث ابن أبي عبيدة أظنه قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح به. وابن أبي عبيدة هٰذا هو موسىٰ بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي المدني أخو محمد[٣] وهاه أحمد حتىٰ إنه قال: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال مرة: لا يشتغل به. وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال ابن المديني وغيره: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: الضعف علىٰ روايته بين. ووقع له فائدة حديثية مستطرفة عند أهل هٰذا الفن لا بأس أن نذكرها، وهي أن موسىٰ هٰذا روىٰ عن أخيه محمد وهو أكبر منه بثمانين سنة، قاله الحازمي.

---

(١) في «سنن ابن ماجه»: فيها.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٠ رقم ٢٤٢٦).

(٣) وهم المصنف- رحمه الله- في هذه الترجمة وموسى بن عبيدة لم يرو عن أبيه ولا روى عنه أبو شيبة كما في إسناد ابن ماجه، وهو من أفراده على الكتب الستة ومما يؤكد ذلك أن المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٥٠) سماه فقال: عن محمد بن أبي عبيدة. ومحمد هذا ترجم له المزي في التهذيب (٢٦/ ٧٥-٧٧) ولم يذكر له رواية إلا عن أبيه، وروى عنه جماعة منهم أبو شيبة كما في إسنادنا. ونقل توثيق ابن معين له في رواية، وترجمه ابن عدى في «الكامل» وقال: ولابن أبي عبيدة، عن الأعمش غرائب وإفرادات، وهو عندي لا بأس به. وانظر الجرح والتعديل (٨/ ١٧)، «والتاريخ الكبير» (١/ ١٧٣-١٧٤).

الخامس:

عن قابوس بن المخارق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع». رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»(١) عن مطين. والطبراني في «أكبر معاجمه»(٢) عن محمد بن الحسين الوادعي القاضي قالا: ثنا علي بن حكيم، نا شريك، عن سماك، عن قابوس به.

السادس:

عن يحيىٰ بن جعدة رواه الشافعي والبيهقي، وقد تقدم بطوله في إحياء الموات.

السابع:

عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٣) من حديث موسىٰ بن إسماعيل، نا عبد الرحمن بن [أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة](٤) عنه به.

التاسع:

عن خولة - غير منسوبة - رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يقدس الله لأمة لا يؤخذ لضعيفها [الحق](٥) من قويها غير

---

(١) «معجم الصحابة» (٣/ ١٣٣). (٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٣ رقم ٧٤٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١١٨ رقم ١١٢٣٠).

(٤) في «أ»: يزيد بن جابر، عن يونس بن ميسرة بن حلبس. وهو تحريف، والمثبت من الطبراني، ويبدو أنه وقع سقط في هذا الموضع فتحرف الإسناد هكذا، ويؤكد ذلك أنه لم يذكر الطريق الثامن بل انتقل إلى التاسع مباشرة.

(٥) من «المعجم الكبير»

متعتع. قال: من ٱنصرف عن غريمه وهو راضٍ عنه صَلَّتْ عليه دواب الأرض ونون [الماء][(١)] ومن ٱنصرف عنه غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم». روىٰ الحافظان الطبراني في «معجمه الكبير»[(٢)] وأبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[(٣)] في إسناده بقية وعنعنه. هٰذا أحد طرقي الطبراني أخرجه[(٤)] من حديث حبان بن علي، عن سعد بن طريف، عن موسىٰ بن طلحة، عن خولة وقال: إنها ٱمرأة حمزة بقصة، ولفظه: «لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير مضطهد»[(٥)] وذكر فيه قصة. أخرجه أيضًا من حديث الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن سلمة ابن خالد، عنه به.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: **«من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»**[(٦)].

هٰذا الحديث حسن رواه أبو داود[(٧)] والترمذي[(٨)] والنسائي[(٩)]

(١) من «المعجم الكبير»
(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٣٣ رقم ٥٩١)
(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣١٦ رقم ٧٦١١).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٥٩٢).
(٥) كذا لفظه في «أ» وعند الطبراني: وهو لا يتعتعه.
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٥٦٧).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٤ رقم ١٣٢٥).
(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٤، ٥٩٢٥) وقال النسائي عقبه: عثمان محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ، وليس ابن أبي ذئب عن سعيد.

وابن ماجه[(١)] في «سننهم» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[(٢)] والبيهقي في «سننه»[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] والبيهقي[(٦)] من رواية عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من ولي للقضاء فقد ذبح بغير سكين». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه. وأخرجه أحمد[(٧)] من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن المقبري. وأخرجه أبو داود[(٨)] والنسائي[(٩)] من رواية داود بن خالد الليثي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة باللفظ الأول، وذلك ثابت في رواية الأسيوطي للنسائي، ولم يذكره ابن عساكر في «الأطراف» واستدركه المزي عليه. ورواه أبو داود[(١٠)] والنسائي[(١١)] في بعض طرقهما عن الأخنسي [عن الأعرج و][(١٢)] سعيد عن أبي هريرة.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣٠٨).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٩١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦) كلهم- سوى الترمذي- عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبرى، عنه به. والسياق غير مترابط، فلم يفصل بين الطريقين السابق واللاحق فتنبه.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٥٦٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٤ رقم ١٣٢٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦). (٧) «المسند» (٢/ ٢٣٠).

(٨) لم يخرجه أبو داود من هذا الوجه وراجع «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٧١-٤٧٢) والذي يظهر لي أن ذكره خطأ من الناسخ فقد عزاه بعد قليل إلى النسائي فقط.

(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٣).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٥٦٧).

(١١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٦).

(١٢) في «أ»: والأعرج عن. وهو تحريف والمثبت من أبي داود والنسائي وهو الصواب.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[١]: عثمان الأخنسي وثقه يحيىٰ بن معين ومشاه النسائي. وأما ابن الجوزي فإنه ذكره في «علله المتناهية»[٢] من طريقين ثم قال: هٰذا حديث لا يصح؛ أما الأول ففي إسناده داود بن خالد الليثي، قال يحيىٰ بن معين: لا أعرفه.

قلت: ففي إسناده داود وهٰذه الطريقة قد تقدمت عن «سنن النسائي». وذكره ابن عدي[٣] وقال: أرجو أنه لا بأس به.

قال ابن الجوزي: وأما الثاني فلا يرويه عن سفيان الثوري غير بكر ابن بكار، قال يحيىٰ: ليس بشيء.

قلت: وثقه أبو عاصم النبيل وكذا ابن حبان[٤] وقال: ربما يخطئ. واقتصار ابن الجوزي علىٰ هذين الطريقين ليس بجيد، وكذا قوله فيه أولًا. وسئل الدارقطني عن هٰذا الحديث فقال في «علله»[٥] إنه يروىٰ عن أبي هريرة علىٰ وجوه فقيل: عن (سعيد)[٦] المقبري عن أبي هريرة. وقيل: سعيد عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة.[٧] وقيل: عن سعيد أو أبي سعيد عن أبي هريرة. وقيل: عن أبي سعيد - بغير شك - عن أبي هريرة. وقيل: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهو وهم، إنما هو سعيد المقبري فقيل: عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وهم في قوله:

---

(١) «الإلمام» (٥١٢ رقم ١٣٩١) وفيه: ومسه النسائي.

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦-٧٥٧). (٣) «الكامل» (٣/ ٥٦٤).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٤٦). (٥) «العلل» (١٠/ ٣٩٧- ٤٠٢).

(٦) في «أ»: أبي سعيد. والمثبت من «العلل».

(٧) كذا في «أ» وهو غير صحيح، وأشار محقق «العلل» الشيخ محفوظ الرحمن- رحمه الله- إلى أنه ورد كذلك في «الأصل» وقال في الحاشية: وهو خطأ بين.

ابن المسيب. وقيل: عن سعيد المقبري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: والمحفوظ: عن المقبري عن أبي هريرة[(١)].

فائدة: قال ابن الصلاح: معنىٰ الحديث - والله أعلم - فقد ذبح من حيث المعنىٰ لا من حيث الصورة، وذلك لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وعذاب الآخرة إن فسد. وقال ابن الأثير[(٢)] والشيخ زكي الدين وقبلهما الخطابي[(٣)]: قوله عليه الصلاة والسلام «بغير سكين» يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح في ظاهر العرف وغالب العادة إنما هو بالسكين، فعدل ﷺ عن ذلك ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. والثاني: الذبح الوجأ الذي تقع به إراحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقًا وتعذيبًا، فضرب به المثل ليكون في الحذر أبلغ منه. وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة في «الكفاية»: الذبح في الحديث قيل: إنه تعرض للذبح فإنه يريد أن يحكم علىٰ الصديق والعدو بحكم واحد فليحذر. وقيل: صار كمذبوح وأنه يحتاج إلىٰ إماتة شهوته وقهر نفسه بالمنع من المخالطة. وقوله: «بغير سكين» كناية عن شدة الألم؛ فإنه بالسكين موجئ مريح ويغيرها تعذيب. وقيل: إنه عدل عن السكين ليدل علىٰ أنه مفسد للدين لا للبدن؛ فإن المفسد للبدن الذبح بالسكين، وهٰذا ذبح بغيرها. أنتهىٰ ما أورده. وقال ابن البياضي من أصحابنا في كتابه «أدب القضاء»: هٰذا الحديث ليس عندي في كراهية القضاء وذمه؛ إذ الذبح

---

(١) راجع أصل كلام الدارقطني في «العلل» فقد تصرف المصنف في لفظه واختصره بعض الشيء.

(٢) «جامع الأصول» (١٠/ ١٦٦). (٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٠٤).

بغير سكين مجاهدة النفس بتركه والله - تعالىٰ - يقول: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)[١] وثم أيد ذلك بحديث أورده.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «ليجاء بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقىٰ من شدة الحساب ما يتمنىٰ أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»[٢].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»[٣] والعقيلي في «تاريخه»[٤] والبيهقي في «سننه»[٥] من رواية عائشة رضي الله عنها. ولما رواه ابن الجوزي في «علله»[٦] بإسناده قال: إنه حديث لا يصح. ثم أتبعه بقول العقيلي: عمران بن حطان لا يتابع علىٰ حديثه.

قلت: وعمران هٰذا من رجال البخاري ووثقه العجلي[٧].

وقال أبو داود: ليس أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. فذكر عمران بن حطان وغيره. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٨] من طريقه بلفظ: «يدعىٰ بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقىٰ من شدة الحساب ما يتمنىٰ أنه لم يقض بين اثنين في عمره» وأعله العقيلي بوجه آخر فقال: لا يتبين لي سماعه من عائشة.

قلت: في رواية الإمام أحمد أنه قال: دخلت علىٰ عائشة فذاكرتها حتىٰ ذكرنا القاضي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين

---

(١) العنكبوت: ٦٩.
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٠).
(٣) «المسند» (٦/ ٧٥).
(٤) «الضعفاء» للعقيلي: (٣/ ٢٩٨).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦).
(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٥-٧٥٦).
(٧) وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٢-٣٢٥).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٣٩ رقم ٥٠٥٥).

علىٰ القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنىٰ أنه لم يقض...» الحديث، رواه الخلعي.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: **«لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»**(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) [من](٣) طريق الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن.

الحديث العاشر

روي أنه ﷺ [قال](٤): **«إنا لا نكره أحدًا علىٰ القضاء»**(٥).

هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وأورد ابن الرفعة أيضًا بلفظ: «إنا لا نلزم» ولم يعزه لأحد(٦).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: **«لن يفلح قوم وليتهم امرأة»**(٧).

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢) و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) تقدم.

(٣) سقطت من «أ» وأثبتها لتجانس السياق.

(٤) سقطت من «أ» ولأثبتها لتجانس سياق.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١١).

(٦) وانظر «التلخيص» ففيه زيادات

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٥).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[١] من حديث أبي بكرة- بهاء التأنيث في آخره- ﷺ قال: «بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرىٰ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم آمرأة».

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففىٰ به، واللّذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضىٰ في الناس علىٰ جهل**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي[٣] من خلال سعد بن عبيدة السلمي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة مرفوعًا. وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث أبي هاشم الرماني الكبير- واسمه يحيىٰ. وقيل: نافع - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة مرفوعًا. وفي إسناد أبي داود رجل فيه لين[٧]. ورواه البيهقي[٨] من هذين الطريقين، والحاكم[٩] من حديث عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا، ثم قال: هٰذا حديث صحيح. قال: وله شاهد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم... فذكره بطريق الترمذي التي قدمناها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٣٢ رقم ٤٤٢٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٥). (٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٦١٣ رقم ١٣٢٢م).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٣٥٦٨).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٥٩٢٢).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٥).
(٧) وهو محمد بن حسان السمتي، قال الحافظ: صدوق لين الحديث.
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦-١١٧). (٩) «المستدرك» (٤/ ٩٠).

وقال الحاكم في كتابه «علوم الحديث»[١]: هٰذا حديث تفرد به الخراسانيون فإن رواته عن [آخرهم][٢] مراوزة، وسيأتي هٰذا الحديث أيضًا من رواية ابن عمر في أول الآثار من هٰذا الباب من صحيح ابن حبان.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من سئل فأفتىٰ بغير علم فقد ضل وأضل»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس- وفي رواية: من العباد- ولٰكن يقبض العلم بقبض العلماء حتىٰ إذا لم [يبق][٦] عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». وفي رواية للبخاري[٧]: «إن الله لا ينزع العلم بعد (إعطائه)[٨] ولٰكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيأتي[٩] ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون».

وفي سنن أبي داود[١٠] وابن ماجه[١١] و«المستدرك»[١٢] للحاكم

(١) «معرفة علوم الحديث» (٩٩).
(٢) «علوم الحديث».
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٢٠).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٣٤ رقم ١٠٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٥٨ رقم ٢٦٧٣).
(٦) من البخاري، وعند مسلم بلفظ: يترك.
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٩٥ رقم ٧٣٠٧).
(٨) كذا لفظه في «أ» وعند البخاري: أن أعطاكموه.
(٩) عند البخاري: فيبقى.
(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٤٣ رقم ٣٦٤٩).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠ رقم ٥٣).
(١٢) «المستدرك» (١/ ١٠٢-١٠٣، ١٢٦).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتي فتيا غير ثبت فإنما إثمه علىٰ [من][(١)] أفتاه» لفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود: من أفتي فتيا بغير علم كان إثم ذلك علىٰ الذي أفتىٰ».

رواه الحاكم باللفظين في كتاب العلم من «مستدركه» ثم قال: حديث قد ٱحتج الشيخان بجميع رواته عن عمرو بن أبي نعيمة، وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري- وهو أحد أئمة أهل مصر- والحاجة بنا علىٰ لفظ التثبت في الفتيا شديدة. هٰذا لفظ الحاكم هنا [و][(٢)] ذكره في آخر كتاب العلم بنحو ورقة منه باللفظ الثاني ثم قال: هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة.

وقال ابن القطان[(٣)]: عمرو مجهول الحال، وبكير لا تعلم عدالته، ووصفه أحمد بأنه يرویٰ عنه. وقال أبو حاتم: شيخ.

وفيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي، قال الحاكم في «المدخل»: أخرج حديثه جميعًا عنه. وقال النسائي فيه: ليس بالقوي. ذكره فيمن عيب علىٰ مسلم إخراج حديثه وضعفه أحمد. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. قال ابن القطان: لسوء حفظه.

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: **«من حكم بين ٱثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله»**[(٤)].

هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرَّجه من أصحاب الكتب

---

(١) من ابن ماجه.
(٢) أثبته ليستقيم المعنى.
(٣) «الوهم والإيهام» (٤/٦٨-٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/٤٣٦).

المعتمدة ولا غيرها، وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)] عن بعض أصحابهم فقال: مسألة يصح التحكيم خلافًا لأحد قولي الشافعي، ثم لنا ما روىٰ أبو بكر بن عبد العزيز من أصحابنا من حديث عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين ٱثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله».

قلت: هٰذا الحديث لا يصح للاحتجاج به؛ لأنه من نسخة ابن جراد وهي نسخة باطلة[(٢)]- وقد ذكر ابن الجوزي مرة أنها نسخة موضوعة، وبالغ في الحط علىٰ الخطيب الحافظ لما ٱحتج بحديث منها. ولما ترجم البيهقي في «سننه»[(٣)] ما جاء في التحكيم لم يذكر فيه هٰذا الحديث، وإنما ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو حديث أبي داود، عن الربيع ابن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده (شريح)[(٤)] عن أبيه هانئ «أنه لما وفد إلىٰ رسول الله ﷺ أتىٰ المدينة فسمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم وإليه يرجع الحكم فلم تكنىٰ أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا ٱختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: فما أحسن هٰذا! فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح».

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٣٨٤).

(٢) وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٠٠): مجهول، لا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه، قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يصح خبره.

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥).

(٤) في «أ»: عن شريح. والتصويب من «السنن».

قال الرافعي: وروي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلىٰ زيد ابن ثابت ﷺ.

وهو كما قال؛ فقد أخرجه البيهقي في «سننه»[١] من حديث إسماعيل عن عامر قال: «كان بين عمر وأبي خصومة في حائط فقال عمر بيني وبينك زيد بن ثابت. فانطلقا فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته [ففتح الباب][٢] فقال: يا أمير المؤمنين، أولا بعثت إلي حتىٰ آتيك. قال في بيته يؤتىٰ الحكم...».

قال الرافعي: ويروىٰ أن عثمان وطلحة تحاكما إلىٰ جبير بن مطعم ﷺ.

وهو كما قال. وقد رواه البيهقي في «سننه»[٣] أيضًا في البيوع في باب: من قال يجوز بيع الغائب. من حديث عبيد الله بن عبد المجيد، نا رباح بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة «أن عثمان ٱبتاع من طلحة ابن عبيد الله أرضًا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ٱبتعت مغيبًا، وأما أنت فقد رأيت ما ٱبتعت. فجعلا بينهما حكمًا جبير [بن][٤] مطعم فقضىٰ علىٰ عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أن ٱبتاع مغيبًا». ولما ذكر البيهقي في «المعرفة»[٥] حديث: «من ٱشترىٰ ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه». وضعفه قال: لا أصل في هٰذا. ثم ساق الأثر المذكور.

فائدة: معنىٰ ناقله: بادله. ومُغَيبًا: بضم الميم وفتح الغين

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥).
(٢) من «السنن».
(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٨).
(٤) من «السنن».
(٥) «المعرفة» (٤/ ٢٧٢-٢٧٣).

المعجمة، وفتح المثناة تحت المتعددة. وذكر الرافعي في الباب حديث معاذ السالف حيث قال في إثباته: إنه ﷺ اختبر معاذًا ﷺ. وقد سلف بيانه واضحًا، هذا آخر أحاديث الباب.

وأما آثاره فثمانية:

أحدها: «أن عبد الله بن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان ﷺ»[١].

وهذا الأثر رواه الترمذي في «جامعه»[٢] من حديث عبد الملك - وهو ابن جميلة - عن عبد الله بن موهب القاضي «أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض [بين الناس. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضيًا فقضى][٣] بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافًا. فما أرجو بعد ذلك؟!».

قال الترمذي: هذا حديث غريب ليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٤]: سألت أبي عنه فقال: عبد الملك بن أبي جميلة و[عبد الله][٥] بن موهب عن عثمان مرسل.

قلت: أما جهالة عبد الملك فهي كما قال، لكن ابن حبان ذكره في (ثقاته)[٦][٧]. وروى عن عبد الله بن موهب وغيره، وعنه معتمر بن أبي سليمان. وأما الإرسال بين عبد الله بن موهب فلا شك فيه، وقد قال

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٢ رقم ١٣٢٢).
(٣) من «جامع الترمذي».
(٤) «العلل» (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٠٦).
(٥) في «أ»: عبد. والمثبت من «العلل».
(٦) «الثقات» (٧/ ١٠٣).
(٧) فكان ماذا؟ فما أكثر المجهولين في كتابه هذا.

البخاري أيضًا: إنه مرسل. وأما ابن حبان فخالف وأخرج الحديث في «صحيحه»[(١)] فقال: أنا الحسن بن سفيان، نا أمية بن بسطام، ثنا معتمر ابن سليمان، سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث، عن عبد الله ابن وهب «أن عثمان قال لابن عمر: ٱذهب وكن قاضيًا. قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟ قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا. قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من كان قاضيًا فقضىٰ بالجهل كان من أهل النار][(٢)] ومن كان قاضيًا فقضىٰ بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا يقضي بحق أو بعدل سأل التفلت كفافًا. فما أرجو منه بعد ذا؟!» ثم قال ابن حبان: ابن وهب هٰذا هو عبد الله ابن وهب بن ربيعة ابن الأسود القرشي من أهل [المدينة][(٣)] روىٰ عنه الزهري. هٰذا كلامه وعليه بعد تسليم ثقة عبد الملك ٱعتراضان: أحدهما: إرساله، كما شهد بذلك الترمذي والبخاري وأبو حاتم. ثانيهما: يخالف الترمذي في إبدال عبد الله بن [موهب][(٤)] بعبد الله بن وهب، ويمكن أن يكون رواه أيضًا؛ فإنه روىٰ عن جماعة من الصحابة[(٥)]. ولهذا الحديث طريق آخر قال أحمد في «مسنده»:[(٦)] نا [عفان][(٧)] نا حماد بن سلمة، أنا أبو سنان، عن يزيد بن [موهب][(٨)] أن

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٠ رقم ٥٠٥٦).
(٢) من «صحيح ابن حبان». (٣) من «صحيح ابن حبان».
(٤)و(٨) في «أ»: موهوب. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧٣-٢٧٦).
(٦) «المسند» (١/ ٦٦). (٧) في «أ»: عثمان. والتصويب من «المسند».

عثمان قال لابن عمر: «اقض بين الناس. فقال: لا أقضي بين ٱثنين ولا [أؤم][(١)] رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟ قال عثمان: بلىٰ. قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني. فأعفاه، وقال: لا تخبر بهٰذا أحدًا».

قال الرافعي[(٢)]: وهرب أبو قلابة من القضاء .

هو كما قال، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: نا مسدد نا ابن علية، عن أيوب: «لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء، فهرب حتىٰ أتىٰ الشام فوافق ذلك عزل قاضيها، فذكر هناك للقضاء، فهرب فلقيه بعد ذلك فقال: ما وجدت القاضي العالم إلا مثل سابح وقع في البحر كم عسىٰ أن يسبح حتىٰ يغرق».

قال الرافعي[(٣)]: وهرب الثوري وأبو حنيفة منه، وروي أن الشافعي أوصىٰ المزني في مرض موته بأن لا يتولىٰ القضاء، وفرض عليه كتاب الرشيد بالقضاء، فلم يجبه البتة، وانتهىٰ ٱمتناع أبي علي بن خيران - من أصحابنا- لما ٱستقضاه الوزير ابن الفرات حتىٰ ختمت دوره بالطين أيامًا. وهو كما ذكر فلا نطول به.

الأثر الثاني: قال الرافعي[(٤)]: ذكر أن القاضي العادل إذا ٱستقضاه أمير باغ أجابه إليه، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن ٱستقضاه زياد فقالت: «إن لم يقض لكم خياركم قضىٰ لكم شراركم».

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه[(٥)].

---

(١) في «أ»: [أم] والتصويب من «المسند».

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٨-٤١٩).

(٥) أنظر «التلخيص» فقد خرجه هناك.

الأثر الثالث: أن الصحابة ﷺ أحالوا في الفتاوىٰ بعضهم علىٰ بعض مع مشاهدتهم التنزيل[١].

وهٰذا مشهور عنهم في عدة وقائع قد يطول بها.

الأثر الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عمن [قتل، إله][٢] توبة ؟[فقال مرة: لا. وقال مرة: نعم.][٣] فقيل له في ذلك، فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج»[٤].

وهٰذا الأثر مشهور عنه وتكرر ذكره في تصانيف آداب المفتي والمستفتي.

الأثر الخامس والسادس والسابع والثامن في التحكيم وقد أسلفناه قريبًا فراجعها منه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤١٩-٤٢٠). (٢) من «التلخيص».

(٣) و(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٢٣).

باب أدب القضاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فستة وثلاثون حديثًا

أحدها

«**أنه ﷺ [كتب][1] كتابًا لعمرو بن حزم ﷺ لما وجهه إلىٰ اليمن**»[2].

هٰذا صحيح وقد أسلفناه بطوله في الديات.

الحديث الثاني

[كتب أبو بكر لأنس كتابًا][3][4].

هٰذا صحيح وقد أسلفته بطوله في كتاب الزكاة.

الحديث الثالث

«**أنه ﷺ دخل دار الهجرة يوم الاثنين**»[5].

هٰذا صحيح مشهور عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين...» الحديث بطوله ذكره البخاري في الهجرة من «صحيحه»[6] في أوراق، وفيه «أنه ﷺ نزل في بني عمرو بن عوف في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول...».

---

(١) من «التلخيص».
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٤٩).
(٣) من «التلخيص».
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٤٩-٤٥٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥١).
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٧١-٢٨٢ رقم ٣٩٠٥، ٣٩٠٦).

فائدة غريبة: أخرج الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] عن أحمد ابن محمد بن يحيىٰ بن حمزة الدمشقي، نا [يحيىٰ][(٢)] بن صالح الوحاظي، ثنا جميع بن ثوب، نا [أبو][(٣)] سفيان الرعيني، عن أبي أمامة قال: «[كان][(٤)] رسول الله ﷺ لا يولي واليًا حتىٰ يعممه ويرخي له [عذبة][(٥)] من جانب الأيمن نحو الأذن».

الحديث الرابع

«أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»[(٦)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٧)] من رواية جابر ﷺ، وهو من رواية معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن معين: ليس بمعاوية بأس. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. قال الذهبي في الميزان[(٨)]: وهٰذا الحديث من أفراده وإن أخرجه مسلم[(٩)]. وقال ابن طاهر في «التذكرة»[(١٠)] هو من حديث شعبة [باطل،

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ١٤٤ رقم ٧٦٤١).

(٢) في «أ»: أحمد. والتصويب من الطبراني.

(٣) من الطبراني.

(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٥) في «أ»: هدبة. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥١).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٣٧).

(٩) قال الحافظ أبو الحجاج المزي (٢/ ٣٤٥): قال موسى بن عبد الله الحافظ: روى معاوية بن عمار هذا الحديث وغير هذا الحديث عن أبي الزبير نفسه، وروى عن أبيه عن أبي الزبير حديث البيعة.

(١٠) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر (١٠٠ رقم ٢٢٠).

وأحمد بن طاهر كذاب، وشعبة لم يحدث][١] عن أبي الزبير إلا بحديث واحد وهو أنه ﷺ صلىٰ علىٰ النجاشي» ورواه أحمد في «مسنده»[٢] عن عفان، نا حماد، نا أبو الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء».

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»[٣] في حديث أنس «أنه ﷺ دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر» قال: وفي خبر جابر هٰذا «أنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء» قال: ولم يدخل ﷺ مكة بغير إحرام إلا مرة واحدة وهو يوم الفتح. قال: ويشبه أن يكون المصطفىٰ [ﷺ][٤] في ذلك اليوم كان علىٰ رأسه المغفر وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه، فإذًا جابر ذكر العمامة التي عاينها وإذًا أنس ذكر المغفر الذي (رواه)[٥] من غير أن يكون بين الخبرين (تضاد)[٦].

الحديث الخامس

قال الرافعي[٧]: ومن المشهور **«أنه كان لرسول الله ﷺ كُتَّاب منهم: زيد بن ثابت ﷺ»**.

هو كما قال، وهو صحيح مشهور، وقد عددهم ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٨] بأسانيد فذكر منهم الخلفاء الأربعة، والزبير، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن مسلمة،

(١) سقط من «أ»، و المثبت من «تذكرة الحفاظ».
(٢) «المسند» (٣/ ٣٦٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨).
(٤) من ابن حبان.
(٥) عند ابن حبان: رآه. والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: تضادًا. والمثبت من ابن حبان، وزاد: أو تهاتر.
(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٥-٤٥٦).
(٨) «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٢٤-٣٤٩).

[وأرقم][(١)] بن أبي الأرقم، وأبان بن سعيد بن أبي العاصي، وأخوه خالد بن سعيد، وثابت بن قيس، وحنظلة بن الربيع، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الأرقم، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه، والعلاء بن عقبة، والمغيرة بن شعبة، والسّجل، وزاد غيره: شرحبيل بن حسنة. قالوا: وكان أكثرهم كتابة زيد بن ثابت ومعاوية. وقال ابن دحية في «تنويره»: كتابه ستة وعشرون. فزاد: يزيد بن أبي سفيان أخا معاوية، ومعيقيب ابن أبي فاطمة، وعمرو بن العاصي، وجهم بن الصلت، وعبد الله ابن رواحة، وعبد الله بن أبي السرح، وعبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول، قال ابن دحية: وكتب له رجل من بني النجار فتنصر، فأظهر الله لنبيه فيه معجزة عظيمة، ودفن ولم تقبله الأرض. قلت: أخرج حديثه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] من حديث أنس.

الحديث السادس

أن النبي ﷺ [قال:][(٣)] **«أيما عامل أستعملناه وفرضنا له رزقًا فما أصاب بعد رزقه فهو غلول»**[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود في «سننه»[(٥)] من حديث بريدة ﷺ باللفظ المذكور، والحاكم[(٦)] وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

---

(١) سقط من «أ» والصواب إثباته، كذا في «التاريخ» وانظر «البداية والنهاية» في بيان «كتاب الوحي» (٥/ ٣٢٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٩-٢٠ رقم ٧٤٤).

(٣) أثبتها لضرورة السياق.

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣١ رقم ٢٩٣٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٠٦).

وهو كما قال لا جرم ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في آخر كتاب «الاقتراح»[١] في القسم الرابع في أحاديث أخرج لرواتها الشيخان في «صحيحيهما» ولم يخرجا تلك الأحاديث، وفي «الصحيحين»[٢] من حديث أبي حميد الساعدي «[و][٣] الذي نفسي بيده لا يأتي أحد[٤] منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة علىٰ رقبته». وفي رواية للبيهقي[٥] عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا: «هدايا الأمراء غلول». وستعرف الكلام علىٰ هٰذا قريبًا -إن شاء الله- حيث ذكره المصنف.

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وسل سيوفكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم»[٦].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[٧] من رواية مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ :«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا علىٰ أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع».

وهو حديث ضعيف في إسناده الحارث بن نبهان البصري الجرمي

---

(١) «الاقتراح» (٣٥٩ رقم ١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦٠-٢٦١ رقم ٢٥٩٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٣) من «الصحيحين».

(٤) زاد في «أ»: هما. وهو خطأ.

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٧ رقم ٧٥٠).

وقد ضعفوه[١] قال يحيىٰ: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به. وفي إسناده أيضًا عنه ابن يقظان[٢] وقد وثقه بعضهم، وقال النسائي: غير ثقة. وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئًا. ورواه البيهقي[٣] من رواية أبي أمامة وواثلة مرفوعًا باللفظ المتقدم، وذكره عبد الحق في «أحكامه»[٤] كذلك بزيادة [أبي][٥] الدرداء أيضًا تبعًا لابن عدي[٦] وأعّلاه بالعلاء بن كثير الدمشقي.

قال البيهقي: هو شامي منكر الحديث. وقال عبد الحق: هو ضعيف عندهم. قال ابن القطان[٧]: ولا يرويه عن العلاء إلا [أبو][٨] نعيم النخعي كوفي، وقد قال فيه أحمد: ليس بشيء. وقال يحيىٰ: بالكوفة كذابان أحدهما هو، والآخر أبو نعيم ضرار بن صرد. قال أبو أحمد: له أحاديث أنكرت عليه. قال ابن القطان: الحمل في هٰذا الحديث علىٰ العلاء وهو لا يرويه عنه إلا هٰذا الكذاب؛ ظلم له.[٩] الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي القول في تضعيفه فقال[١٠]: إنه حديث لا يصح. قال الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه»[١١]: وروي هٰذا الحديث عن

---

(١) انظر «التهذيب» (٥/ ٢٨٨-٢٩٠).

(٢) وهو عتبة بن يقظان، وانظر «التهذيب» (١٩/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٥) من «الأحكام».

(٦) «الكامل» (٦/ ٣٧٥).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٩٠).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «الوهم والإيهام» وغيره.

(٩) كذا في «أ» ويظهر أنه وقع سقط ولعله قوله: أطلق.

(١٠) «العلل المتناهية» (١/ ٤٠٣).

(١١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٣).

يحيىٰ بن العلاء، عن معاذ مرفوعًا وليس بصحيح.

وذكره عبد الحق[١] من طريق البزار من حديث ابن مسعود مرفوعًا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ثم قال: يرويه موسىٰ بن عمير، قال البزار: ليس له أصل من حديث عبد الله. قال ابن القطان:[٢] وهٰذا الحديث والكلام بعده ليس في سند حديث ابن مسعود من كتاب البزار، ولعله نقله من بعض أماليه التي تقع له.

قلت: وأخرجه[٣] أيضًا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن محرر، عن يزيد [بن][٤] الأصم، عن أبي هريرة مرفوعًا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم».

وعبد الله هالك ترك الناس حديثه.

الحديث الثامن

أن النبي ﷺ قال: **«من وَلي من أمور الناس شيئًا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٦] عن يزيد بن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: «دخلت علىٰ معاوية فقال: ما أنعمنا بك يا فلان؟- وهي كلمة تقولها العرب- فقلت: حديثًا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله شيئًا

---

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٦). (٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٩).
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن محرر (٥/ ٢١٨).
(٤) من «الكامل». (٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٠).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣٣-٤٣٤ رقم ٢٩٤١).

من أمر المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم [وفقرهم][(١)] ٱحتجب الله تعالىٰ [عنه][(٢)] دون حاجته وخلته وفقره. قال: فجعل رجلًا علىٰ حوائج المسلمين». ذكره أبو داود في أوائل كتاب الفتن والإمارة والخراج، ورجال إسناده كلهم ثقات، وأخرجه أحمد[(٣)] بنحوه، ورواه الحاكم في «المستدرك»[(٤)] بإسناده الصحيح عن أبي مريم أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم [وفاقتهم][(٥)]، ٱحتجب الله -عز وجل- يوم القيامة دون خلته وحاجته وفاقته وفقره». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وإسناده شامي صحيح قال[(٦)]: وله شاهد بإسناد البصريين عن عمرو بن مرة الجهني قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «من أغلق بابه دون [ذوي][(٧)] الحاجة والخلة والمسكنة أغلق الله باب السماء دون خلته وفقره ومسكنته» وهٰذا الشاهد الذي ذكره الحاكم أخرجه أحمد[(٨)] بنحوه والترمذي في «جامعه»[(٩)] بلفظه، وقال: إنه حديث غريب. قال: وقد روي من غير هٰذا الوجه. قال: وروي عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ نحوه بمعناه. يعني حديث أبي داود المتقدم، وفي «علل ابن أبي حاتم»[(١٠)]: سألت أبا زرعة عن حديث ابن عباس المرفوع «أيما أمير

---

(١) من «السنن».
(٢) من «السنن».
(٣) «المسند» (٣/ ٤٤١) عن رجل من الصحابة ولم يسمه.
(٤) «المستدرك» (٤/ ٩٣-٩٤).
(٥) من «المستدرك».
(٦) «المستدرك» (٤/ ٩٤).
(٧) من «المستدرك».
(٨) «المسند» (٤/ ٢٣١).
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٩ رقم ١٣٣٢).
(١٠) «العلل» (٢/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٢٧٩٣).

ٱحتجب عن الناس بفاقتهم[١]، ٱحتجب الله عنه يوم القيامة». قال ابن أبي حاتم[٢]: سألت أبي عنه[٣] فقال[٤]: هٰذا حديث منكر. وهٰذا في الطبراني الكبير[٥] وخالف الدارقطني فقال في «علله»[٦] رواه شريك، واختلف عنه في رفعه ووقفه، ورواه حفص بن علي المدائني[٧] عن شريك[٨]. وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة»[٩] من حديث أبي الشماخ [عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ][١٠] مرفوعًا بنحو ما تقدم.

---

(١) يظهر أن الناسخ انتقل نظره إلى السطر الذي بعده فوقع خلل في السياق وتمام متن الحديث: «احتجب الله عنه بوجهه» واللفظ المذكور هو لفظ حديث معاذ عند الطبراني كما سيأتي.

(٢) وهذا من جملة السقط، والصواب إثبات قوله «قال أبو زرعة: كلا الحديثين منكر» كما في «العلل».

(٣) أي عن حديث معاذ، ولفظه «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فاحتجب عن ذوي الضعفة والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة» وهو عند الطبراني وكلام ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤١٢ رقم ٢٧٤٣).

(٤) في «أ»: فقالت. وهو تصحيف.

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥٢ رقم ٣١٦).

(٦) «علل الدارقطني» (٦/ ٨٣-٨٤ رقم ٩٩٥).

(٧) كذا في «أ» وعند الدارقطني: علي بن حفص المدائني.

(٨) كذا وفي الكلام سقط، وتمام كلام الدارقطني في «علله»: واختلف عنه في رفعه، فرواه حنيفة بن مرزوق وعاصم بن علي، عن شريك مرفوعًا. ووقفه علي بن الجعد عن شريك، ورواه علي بن حفص المدائني عن شريك فقال فيه: رفعه مرة ومرة لم يرفعه. فصح القولان جميعًا عن شريك.

(٩) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٨٥ رقم ٧١٢٨).

(١٠) من «المعرفة». وفي «أ»: في المعرفة روى له عن ابن عمر. خطأ.

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان**»[1].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[2] والبيهقي[3] من حديث القاسم ابن عاصم، ثنا موسىٰ بن داود، ثنا القاسم بن عبد الله العمري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا باللفظ المذكور، وهو حديث ضعيف بمرة. قال ابن القطان في «علله»[4]: الحق أن عبد الله وأباه مجهولان، والقاسم بن عاصم مثلهما. وأعله عبد الحق[5] بالقاسم العمري وحده وقال: إنه متروك. وأخطأ في اسم أبيه فقال: القاسم بن محمد[6]. وإنما هو ابن عمر المتهم، وقد نبه علىٰ ذلك ابن القطان[7] أيضًا. وقال البيهقي: تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف. قال: والحديث الصحيح- يعني حديث أبي بكرة [الذي][8] قبله- يؤدي معناه.

الحديث العاشر

روي أنه ﷺ قال: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[9].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦١). (٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٦ رقم ١٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥-١٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي الحارث عن موسى بن داود.

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٧٩).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤١) وذكر فيه القاسم بن عبد الله العمري، وليس القاسم ابن محمد.

(٦) قلت: في «الأحكام الوسطى» ذكره على الصواب فقال: القاسم بن عبد الله العمري.

(٧) «الوهم والإيهام» (٢/ ٨٩). (٨) تكررت في «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦١).

هٰذا الحديث صحيح من حديث أبي بكرة ﷺ، أخرجه ابن ماجه[(١)] بهٰذا اللفظ، وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «كتب أبي وكتبت له بيدي إلىٰ ابنه عبيد الله ابن أبي بكرة وهو وقاضٍ بسجستان: أن [لا تحكم بين ٱثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول][(٣)]: لا يحكم أحد بين ٱثنين وهو غضبان». وفي رواية لهما[(٤)] «لا يقضين حكم بين ٱثنين وهو غضبان». وفي رواية للنسائي[(٥)] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب إليَّ أبو بكرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين [أحد][(٦)] في قضاء بقضاءين، ولا يقضين أحد بين ٱثنين[(٧)] وهو غضبان».

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات»[(٨)].

هو كما قال، نعم في البيهقي[(٩)] باب [القاضي][(١٠)] يحكم بشي فيكتب للمحكوم له بمسألته كتابًا، ثم ذكر بسنده حديث أنس «أنه دعا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٤٦ رقم ٧١٥٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣ رقم ١٧١٧).

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) بل هي رواية مسلم، والرواية السابقة رواية البخاري.

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٣٨-٦٣٩ رقم ٥٤٣٦).

(٦) من «سنن النسائي».

(٧) عند «النسائي»: خصمين.

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٢).

(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣١).

(١٠) من البيهقي.

رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتىٰ تكتب لإخواننا [من قريش][(١)] بمثلها. فقال: ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقول له، فقال: إنكم سترون بعدي أثرة [فاصبروا][(٢)] حتىٰ (تروني)[(٣)]. ثم عزاه إلىٰ رواية البخاري[(٤)] ثم رواه من حديث أنس أيضًا «أنه عليه السلام أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم كتابًا فقالوا: لا ..» بمثل ما تقدم.

الحديث الثاني عشر

حديث «الزبير والأنصاري اللذين اختصما في شراج الحرة»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف واضحًا في إحياء الموات، واعلم أن الرافعي قال: ذكر عن جماعة من الأئمة منهم «الإمام» وصاحب «التهذيب» [أن المنع][(٦)] من القضاء في حالة الغضب مخصوص بما إذا لم يكن الغضب لله -تعالىٰ- فأما إذا غضب لله في حكومة وهو ممن يملك نفسه فيما يتعلق بحقه[(٧)] فلا بأس به؛ لحديث الزبير والأنصاري حين تخاصما في شراج الحرة، وقد أوردناه في إحياء الموات. قال الرافعي: ولكن احتج آخرون بهٰذا الحديث علىٰ أنه لو قضىٰ في حال من الغضب نفذ، وإن كان مكروهًا. واعترض ابن الرفعة فقال في «كفايته»: «أنه عليه السلام حكم في حال غضبه» وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن ما نقله عن الإمام والبغوي وغيرهما: أن هٰذه الكراهة فيما إذا لم يكن الغضب لله -تعالىٰ- أما إذا كان لله -تعالىٰ- في الحكم، فليس منهيًا عنه، وغضبه عليه السلام

(١) من البيهقي.

(٢) في «أ»: فاصبروني. والمثبت من البيهقي.

(٣) كذا في «أ»، وعند البيهقي: تلقوني.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٨ رقم ٢٣٧٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٢).

(٦) من «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٢).

(٧) في «الشرح الكبير»: بحظه.

هٰذا لله -تعالىٰ- فلا يستدل بحكمه فيه علىٰ نفوذه في غيره، نعم قال الروياني: لا فرق، لأن المحدود وهو عدم توفره علىٰ الجهاد لا يختلف في القضيتين. ثانيهما: أما إذا قلنا أنه ﷺ لا يحكم إلا عن وحي فليس غيره مثله، وكذا إن قلنا بمذهب الجمهور أن له أن يجتهد وأنه معصوم وقيه من الخطأ، أما إذا جوزنا منه، لكن لا يقر عليه، فقد يحتج به.

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله الراشي والمرتشي»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه أحمد[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)] قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن. وعزاه صاحب «التنقيب علىٰ المهذب» إلىٰ أبي داود، وهو غلط، وتبعه بعض العصريين الشاميين علىٰ ذلك فاجتنبه. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة. قال ابن منده: وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف أيضًا. قال الترمذي: روي هٰذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا، وروي عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعًا ولا يصح. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يقول][(٦)]: حديث أبي سلمة عن عبد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٦).
(٢) «المسند» (٢/ ٣٨٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٢ رقم ١٣٣٦).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٦٧ رقم ٥٠٧٦).
(٥) «المستدرك» (٤/ ١٠٣).
(٦) من الترمذي وفي «أ»: يقوى. وهو تصحيف.

الله مرفوعًا أحسن شيء في هٰذا الباب وأصح. ثم رواه[١] بإسناده، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وكذا قال الدارقطني [في][٢] «علله»[٣]: إنه أشبه بالصواب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه. وقال الحاكم في «مستدركه»: إنه حديث صحيح الإسناد. رواه أيضًا- أعني حديث عبد الله بن عمرو- أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] وابن حبان في «صحيحه»[٧] وقال ابن القطان[٨] أيضًا [أثناء][٩] كلامه علىٰ أحكام عبد الحق: إسناده صحيح. وأما ابن حزم[١٠] فوهاه فقال: خبر «لعن الله الراشي والمرتشي» إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي.

قلت: هٰذا في طريق حديث عبد الله بن عمرو. وقال النسائي في حق الحارث هٰذا: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[١١] وقد عرفت طريق أبي هريرة السالف وقول الترمذي: إن في الباب عن جماعة. وعن ابن منده أيضًا كما سلف سردهم، فهٰذه سقطة من ابن حزم، وفي «مسند أحمد»[١٢] «وصحيح الحاكم»[١٣] من حديث ثوبان قال: «لعن

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٧).
(٢) «علل الدارقطني» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥). (٣) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق.
(٤) «المسند» (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٠ رقم ٣٥٧٥).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٣).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٦٨ رقم ٥٠٧٧).
(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٨). (٩) أثبته لضرورة السياق.
(١٠) «المحلى» (٩/ ١٥٧). (١١) «الثقات» (٦/ ١٧٢).
(١٢) «المسند» (٥/ ٢٧٩). (١٣) «المستدرك» (٤/ ١٠٣).

رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي [والرائش][١]. يعني الذي يمشي بينهما» وفي إسناده ليث بن أبي سليم. قال[٢]: إنما ذكرته في الشواهد لا في الأصول. وقال البزار[٣]: لا نعلمه يروىٰ [قوله الرائش][٤] إلا من هٰذا الوجه.

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: **«هدايا العمال غلول»**[٥].

هٰذا[٦] الحديث بهٰذا اللفظ من حديث إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد رفعه به سواء، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين، ورواه البيهقي[٧] أيضًا إلا أنه قال: «الأمراء» بدل «العمال» ولابن شاهين مثل لفظ البيهقي من حديث ابن عباس، وفي إسناده يحيىٰ بن نعيم ولا أعرفه، ومحمد ابن الحسن بن بكير وهو كذاب كما قال البرقاني، وقال الدارقطني: خلط الجيد بالرديء فأفسده. ولابن عدي[٨] مثل لفظ الرافعي سواء من حديث أحمد بن معاوية الباهلي، عن النضر بن شميل، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا، ثم قال أحمد[٩] هٰذا حديث باطل

---

(١) من «المسند» و«المستدرك». (٢) «المستدرك» (٤/ ١٠٣).

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٢٤ رقم ١٣٥٣) بنحو اللفظ المذكور.

(٤) من «كشف الأستار». (٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٧).

(٦) كذا في «أ» ولعله سقط في مبتدأه قوله «أخرجه ابن عدي» كما عزاه الحافظ في «التلخيص». قلت: وهو عنده بإسناده ومتنه فيصحح. وانظر «الكامل».

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨). (٨) «الكامل» (١/ ٢٨٣).

(٩) يقصد ابن عدي وانظر لفظه هناك.

وكان يسرق الحديث. قال الرافعي[(١)]: ويروىٰ «هدايا العمال سحت».

قلت: أخرجه بهٰذا اللفظ الخطيب أبو بكر الحافظ في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث أنس رفعه «هدايا السلطان سحت وغلول».

قلت: وفي «الصحيحين» بمعناه[(٢)].

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله -تعالىٰ- وتلا قوله تعالىٰ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(٣)] الآية»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٥)] وابن ماجه[(٦)] من حديث خريم -بضم الخاء المعجمة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة- ابن فاتك الأسدي ﷺ قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما ٱنصرف قام قائمًا، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله -ثلاث مرات- ثم قرأ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾[(٧)] وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٨)] كذلك إلا أنه لم [يقل][(٩)] «ثلاث مرات» ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيح إلا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٧).

(٢) لعله يشير إلى حديث ابن اللتبية وهو أقرب شيء إلى ذلك.

(٣) الحج: ٣٠.

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٩ رقم ٣٥٩٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٤ رقم ٢٣٧٢).

(٧) الحج: ٣٠-٣١.

(٨) «المسند» (٤/ ٣٢١).

(٩) في «أ»: يحل. وهو تصحيف.

حبيب بن النعمان الأسدي فلم يرو له إلا د ق ولا أعرف من جرحه ولا من عدله[١]. وقال ابن القطان في «علله»[٢]: لا يعرف بغير هٰذا الحديث ولا يعرف حاله.

قلت: وثم آخر ٱسمه حبيب -مخفف، تصغير حبيب -بن النعمان الأسدي له عن أنس بن مالك، وخريم أيضًا أو أيمن بن خريم، ليس له ذكر في الكتب الستة فيما ظهر لي، قال عبد الغني بن سعيد في حقه: له مناكير. وقد يكونان واحدًا كما تردد فيه الذهبي في «الميزان»[٣] وعلىٰ هٰذا التقدير فإسناده واه؛ لأنه دائر بين مجهول وضعيف إلا زياد الكوفي العصفري فإنه لا يدرىٰ من هو، وانفرد بالإخراج عنه د ق (وقال)[٤] ابن القطان في حقه: إنه مجهول. وفي «الميزان»[٥] للذهبي: زياد أبو الورقاء الكوفي العصفري والد سفيان روىٰ عن حُبيب- بضم الحاء المهملة والتخفيف- بن النعمان الأسدي- عن خريم بن فاتك، وزياد لا يدرىٰ من هو عن مثله، روىٰ عنه ولده سفيان بن زياد هٰذا الحديث، وقيل: عن حبيب عن أيمن بن خريم. هٰذا كلامه، وهو جزم منه بأنه هو المخفف، قلت: وخريم بن فاتك له صحبة، وهو مشهور له عدة أحاديث، وهو بدري كما قال البخاري[٦] وروىٰ هٰذا الحديث أيضًا

---

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٨).

(٢) قال الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول. وانظر حاشية «التهذيب» (٥/ ٤٠٤) ففيها فوائد.

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٧ رقم ١٧٢٣).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٦ رقم ٢٩٧٩).

(٦) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم ٧٥٧).

الترمذي في «جامعه»[(١)] في أبواب الشهادات، ورواية أيمن بن خريم ابن الأخرم بن شداد بن فاتك «أن النبي ﷺ قام خطيبًا فقال: [يا][(٢)] أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله. ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(٣)]». ورواه أحمد في «مسنده»[(٤)] كذلك إلا أنه قال: «عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله- ﷻ- ثلاثًا...» ثم ذكر الآية، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد- يعني: حديث خريم بن فاتك السالف- قال: وقد ٱختلف في رواية هٰذا الحديث عنه ولا نعرف لأيمن بن خريم بن فاتك السالف سماعًا من النبي ﷺ وذكر [غير][(٥)] الترمذي أن له صحبة وأنه روىٰ عن النبي ﷺ حديثين ٱختلف في أحدهما[(٦)] ورجح يحيىٰ بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[(٧)].

هٰذا الحديث حسن رواه أحمد[(٨)] عن سفيان بن عيينة، عن عبد

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٤ رقم ٢٢٩٩).

(٢) من «جامع الترمذي». (٣) الحج: ٣١.

(٤) «المسند» (٤/ ١٧٨، ٢٣٣).

(٥) في «أ»: غيره عن. والعبارة هكذا غير مستقيمة.

(٦) انظر «الإصابة» (١/ ١٧٠)، و«التهذيب» (٣/ ٤٤٣-٤٤٧).

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٤).

(٨) «المسند» (٥/ ٤٠٢) وليس فيه ذكر عمار، وأخرجه في (٥/ ٣٩٩) به من غير هذا الطريق.

الملك [بن عمير، عن مولىٰ لربعي بن حراش][1] عن ربعي، عن حذيفة «كنا مع رسول الله ﷺ جلوسًا فقال: ما أدري قدر مقامي فيكم؛ فاقتدوا باللذين من بعدي -وأشار إلىٰ أبي بكر وعمر- وتمسكوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه» ورواه الترمذي في المناقب من «جامعه»[2] وابن ماجه في كتاب السنة من «سننه»[3] من حديث سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، [عن مولىٰ لربعي بن حراش][4] عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا بلفظ أحمد الأول، ورواه الترمذي[5] أيضًا عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير نحوه، ثم قال: حديث حسن. قال: وكان سفيان يدلس في هٰذا فربما ذكر زائدة وربما لم يذكره. ورواه[6] إبراهيم بن سعد، عن سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن هلال مولىٰ ربعي، عن ربعي، عن حذيفة. وعن عمرو[7] بن هرم، عن ربعي، عن حذيفة. وعن سفيان[8]، عن عبد الملك ابن عمير، عن مولىٰ لربعي، عن ربعي به. وقال: حديث حسن. ورواه أيضًا[9] عن إبراهيم [بن][10] إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة

---

(١) من «المسند».

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٦٩ رقم ٣٦٦٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧ رقم ٩٧) لكن من طريق سفيان- ونسبه المزي في «التحفة» (٣/ ٢٩) إلى الثوري- عن عبد الملك ولم يذكر زائدة.

(٤) من «السنن».

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٦٩ رقم ٣٦٦٢).

(٦) من «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨) وسقط من المطبوع.

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٠ رقم ٣٦٦٣).

(٨) «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٩).

(٩) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٣٠ - ٦٣١رقم ٣٨٠٥).

(١٠) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «جامع الترمذي».

ابن كهيل، عن أبيه، عن جده، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله ابن هانئ أبي الزعراء الأودي الكوفي، عن ابن مسعود مرفوعًا، ثم قال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن سلمة، ويحيىٰ مضعف[1] الحديث. ورواه[2] أبو بكر بن شيبة، عن وكيع، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش وأبي عبد الله، عن رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة به. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3] من هٰذا الوجه لكنه قال: عمرو بن مرة، عن ربعي، عن حذيفة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إني (لأرىٰ مقامي)[4] فيكم إلا قليلًا، فاقتدوا باللذين من بعدي -وأشار إلىٰ أبي بكر وعمر- واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه».

قلت: وله طريق آخر منكر، ورواه ابن عدي[5] من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفعه، ثم قال: هٰذا ملصق بمالك رواه به أحمد ابن محمد بن غالب الباهلي وأمره بَيِّنٌ. ثم قال العقيلي في «تاريخه»[6] بعد أن أخرجه من حديث مالك: هٰذا حديث منكر لا أصل له من حديث مالك. قال: وهو يروىٰ عن حذيفة عن النبي ﷺ بأسانيد جياد تثبت. وفي «علل ابن أبي حاتم[7]»: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولىٰ ربعي، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا

---

(١) في «جامع الترمذي»: يضعف في. (٢) انظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٩).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ٦٩٠٢).
(٤) لفظ ابن حبان: لا أرى بقائي.
(٥) ونقله عنه الذهبي في «الميزان» (١/ ١٤٢).
(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٩٤-٩٥). (٧) «العلل» (٢/ ٣٨١ رقم ٢٦٥٥).

«اقتدوا باللذين من بعدي...» ورواه زائدة وغيره عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا، أيهما أصح؟ قال: ما قال الثوري زاد رجلًا وجود الحديث. ورواه الحاكم في «مستدركه»[١] في فضائل أبي بكر من حديث حفص بن عمر الأيلي، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك ابن عمير كما تقدم [و][٢] من حديث سفيان بن سعيد ومسعر عن عبد الملك به [و][٣] من حديث وكيع عن مسعر به، ومن حديث ابن عيينة عن مسعر به، ثم قال: هٰذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين ويثبت بما ذكرنا صحته وإن لم يخرجاه، وقد وجدنا له شاهدًا [بإسناد][٤] صحيح عن عبد الله بن مسعود... فذكره بإسناده مرفوعًا كما تقدم، وأما محمد بن [حزم][٥] فإنه قال: هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه مروي عن مولىٰ ربعي -مجهول- وعن المفضل الضبي وليس بحجة. هٰذا كلامه، وقد علمت أنه يروىٰ من غير ما ذكره كما ذكرته لك من طرق، ومولىٰ ربعي قد عرفت أنه هالك، وسبقه إلىٰ ذلك البزار[٦] والمفضل هٰذا لا أعلمه ورد في طريق.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٧٥).

(٢) سقط من «أ» وإثباتها ضروري ليصح السياق.

(٣) سقط من «أ» وإثباتها ضروري ليصح السياق.

(٤) من «المستدرك».

(٥) في «أ»: حرهم. وهو تصحيف، وانظر قول ابن حزم في «الفصل في الملل» (٣/ ٢٧).

(٦) لم أجد حكم البزار في «مسنده» (٧/ ٢٤٨ رقم ٢٨٢٧) وسيأتي كلامه في «جامع بيان العلم» عقب الحديث الآتي.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث العرباض بن سارية السلمي ﷺ قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوىٰ الله -ﷻ- والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرىٰ ٱختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء [الراشدين][٦] المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٧] كذلك، وربما زاد الحرف والكلمة، وفي آخره «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وقال البزار[٨]: وهو أصح إسنادًا من حديث حذيفة «اقتدوا باللذين من بعدي...» لأنه مختلف في إسناده، ومتكلم فيه من أجل مولىٰ ربعي وهو مجهول عندهم. قال ابن عبد البر في كتاب العلم[٩]: هو كما قال،

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٤).   (٢) «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٩٢-١٩٣ رقم ٤٥٩٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٣ رقم ٢٦٧٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥-١٦ رقم ٤٢).

(٦) في «أ»: الراشدى. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج السابقة.

(٧) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٧٨-١٧٩ رقم ٥).

(٨) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٦٥).

(٩) «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥).

حديث العرباض ثابت و[حديث][(١)] حذيفة حسن. قال: وقد روىٰ عن مولىٰ ربعي، عبد الملك بن عمير وهو كبير[(٢)]

قلت: مع ذكر ابن حبان له في الثقات أيضًا. ورواه الحاكم في أوائل «مستدركه»[(٣)] من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية مرفوعًا به، ثم قال: هٰذا حديث صحيح ليس له علة، وقد ٱحتج البخاري بعبد الرحمن.

قلت: عبد الرحمن لم يخرج له أصلًا. قال: والذي عندي أنهما توهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج [حديثه][(٤)] في «الصحيحين» عن خالد بن معدان. ثم ساقه[(٥)] بإسناده عنه، وقال: هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين جميعًا ولا أعرف له علة. قال: وقد تابع ضمرة بن حبيب خالد بن معدان علىٰ رواية هٰذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ثم ساقه بإسناده عنه. قال[(٦)]: وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو علىٰ روايته عن العرباض ثلاثة من الأثبات الثقات من أئمة الشام [منهم][(٧)]: حجر بن حجر الكلاعي، ويحيىٰ بن أبي المطاع القرشي، ومعبد بن عبد الله بن هشام القرشي، وليس الطريق إليه من شرط هٰذا

---

(١) من «جامع بيان العلم».

(٢) تمام كلامه هناك: «ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يرو عنه رجلان فصاعدًا فهو مجهول».

(٣) «المستدرك» (١/ ٩٥-٩٦).

(٤) في «أ»: حدث. والمثبت من «المستدرك».

(٥) «المستدرك» (١/ ٩٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ٩٧).

(٧) من «المستدرك».

الكتاب فتركته. قال: وقد ٱستقصيت في تصحيح هٰذا الحديث بعض الٱستقصاء علىٰ ما أدىٰ إليه ٱجتهادي وكتب فيه، كما قال إمام أئمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث إلىٰ شهر بن حوشب فتركه، ثم قال شعبة: لأن يصح لي مثل هٰذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من ولدي ووالدي والناس أجمعين. قال الحاكم(١): وقد صح هٰذا الحديث والحمد لله رب العالمين. وخالف ابن القطان فقال في «كتابه»(٢): حجر بن حجر لا يعرف، ولا أعرف أحدًا ذكره [فأما](٣) عبد الرحمن بن عمرو السلمي [فالرجل](٤) مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح.

قلت: قد صحح ابن حبان من طريقهما، وعبد الرحمن أشهر من حجر، فإنه روىٰ عنه جماعة، وقد وثقهما مع ابن حبان الحاكم كما سلف، واختار البزار طريقة يحيىٰ بن أبي المطاع، وهو ثقة كما شهد له بذلك دحيم والحاكم وغيرهما.

الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قال: **«أصحابي كالنجوم بأيهم ٱقتديتم[اهتديتم](٥)»(٦)**.

هٰذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق:

---

(١) «المستدرك» (١/ ٩٨).

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ٨٨-٨٩).

(٣) من «الوهم والإيهام».

(٤) من «الوهم والإيهام».

(٥) من «الشرح الكبير» .

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٤).

أحدها: عن حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «أصحابي كالنجوم بأيهم أخذتم بقوله ٱهتديتم» رواه عبد ابن حميد هكذا في «مسنده»(١) والدارقطني في الفضائل، وحمزة هٰذا واهٍ(٢)، قال فيه ابن معين: لا يساوي فلسًا. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: مطروح الحديث. وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات حتىٰ كأنه كالمتعمد لها، لا تحل الرواية عنه.

الطريق الثاني: عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن وهب ابن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا «أصحابي كالنجوم من ٱقتدىٰ بشيء منها ٱهتدىٰ» رواه القضاعي في «مسند الشهاب»(٣) وجعفر هٰذا واهٍ، قال أبو زرعة: حدث بأحاديث لا أصل لها. وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال مرة: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بوضع الحديث وكان يسرقها، ويأتي بالمناكير عن الثقات. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار فلا يشك أنه كان يعملها. وقال الذهبي في «الميزان»(٤): هٰذا الحديث من بلايا جعفر هٰذا.

الطريق الثالث: عن جابر بن عبد الله مرفوعًا «ما لم تؤتوا به من كتاب الله، ولم يكن مني سنة، فإلىٰ أصحابي فإنهم كالنجوم بأيهم

---

(١) «المنتخب من المسند» (٢٥٠-٢٥١ رقم ٧٨٣).

(٢) انظر «التهذيب» (٧/ ٣٢٣-٣٢٦).

(٣) «مسند الشهاب» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٣٤٦).

(٤) «الميزان» (١/ ٤١٢-٤١٣).

ٱقتديتم ٱهتديتم» رواه الدارقطني علىٰ ما نقله الخطيب في كتاب من روىٰ عن مالك[١] من حديث جميل بن يزيد، عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل هٰذا لا أعرفه، ورواه ابن عبد البر في كتاب العلم من هٰذا الوجه.

الطريق الرابع: عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي مثل الملح لا يصلح الطعام إلا به، ومثل أصحابي مثل النجوم لا يهتدىٰ إلا بها، فبأي قول أصحابي أخذتم به ٱهتديتم» رواه أبو ذر عبد بن أحمد الهروي في كتاب السنة[٢] من حديث مندل بن علي، عن جويبر به. وهٰذا طريق ضعيف جدًّا، مندل واه، وجويبر متروك، والضحاك ضعيف، وهو مع ذلك منقطع.

الطريق الخامس[٣]: عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رفعه «سألت ربي فيما ٱختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحىٰ الله إلي: يا محمد، أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من ٱختلافهم فهو عندي علىٰ هدىٰ» وهٰذا ضعيف أيضًا ومنقطع؛ فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئًا، وعبد الرحمن ووالده ضعيفان كما مر في أول الكتاب في أثناء باب الوضوء واضحًا.

الطريق السادس: عن أنس مرفوعًا به، رواه البزار في جزء له،

---

(١) ونقل إسناده الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٠).

(٢) وعزاه الزيلعي في «تخريج الكشاف»: (٢/ ٢٢٩) إلى البيهقي في «المدخل».

(٣) وعزاه أيضًا الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) إلى البيهقي في «المدخل» وضعفه.

وإسناده ضعيف أيضًا، فتلخص ضعف جميع هٰذه الطرق، لا جرم قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرىٰ في إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هٰذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. قال: وقال الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار: سألتم عما يروىٰ عن النبي ﷺ ما في أيدي العامة يرويه عن النبي ﷺ «إنما مثل أصحابي كمثل النجوم- أو قال: أصحابي كالنجوم- فبأيها ٱقتدوا ٱهتدوا» وهٰذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: وإنما ضعف هٰذا الحديث من قبل عبد الرحيم؛ لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه. قال: والكلام أيضًا منكر عن النبي ﷺ ولم يثبت، والنبي ﷺ لا يصح الٱختلاف بعده من الصحابة. هٰذا نص كلام البزار، وقال ابن معين: عبد الرحيم هٰذا كذاب ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن حزم: ورواه أيضًا حمزة الجزري وهو ساقط متروك. قال: بل هو مما يقطع علىٰ أنه كذب موضوع؛ لأن الصحابة ٱختلفوا فحرم واحد وحلل آخر منهم ذلك الشيء الذي حرمه صاحبه، وأوجب بعضهم وأبطل غيره منهم ما أوجبه صاحبه، لو كان هٰذا الخبر حقًّا لكانت أحكام الله - تعالىٰ- متضادة في الدين مختلفة حلالًا وحرامًا معاذ الله، قد كذب هٰذا بقول الصادق ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1] قال: فصح أن الٱختلاف ليس إلا من عند غير الله. قلت: لكن في كتاب «الاعتقاد»[2] للحافظ أبي بكر البيهقي بعد أن ذكر حديث أبي موسىٰ رفعه «النجوم أمنة للسماء، إذا ذهبت النجوم أتىٰ أهل السماء ما

---

(١) النساء: ٨٢.

(٢) «الاعتقاد» (ص ٤٣٨-٤٣٩).

كانوا يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهبت أصحابي أتىٰ أمتي ما كانوا يوعدون» رواه مسلم بمعناه، روي في حديث موصول بإسناد غير قوي[١]، وفي حديث منقطع أنه قال: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها ٱهتدىٰ». قال: والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: وإن كان جامدًا ألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه»[٢].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في كتاب البيوع.

الحديث العشرون إلىٰ الحديث (الثامن)[٣] بعد العشرين

حديث النهي (بعد حديث)[٤] التضحية بالعوراء[٥]. وقد سلف في بابه.

وحديث **«لا يقضي القاضي وهو غضبان»**[٦]. وقد سلف في الباب.

وحديث **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»**[٧]. وقد سلف في بابه.

وحديث **«إنما نهيتكم من أجل الدافة»**[٨].

---

(١) كذا لفظه في «أ» وفي الاعتقاد: وروى عنه في حديث موصول بإسناد آخر غير قوي.

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

(٣) كذا في «أ» والصواب: السابع.

(٤) كذا في «أ» ولعل الصواب: عن. أو لعله يقصد حديث النهي عن التضحية بالثولاء؛ فإنه هو الحديث الذي بعد حديث النهي عن التضحية بالعوراء.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).

وحديث «**أنه ﷺ سهىٰ فسجد**»[١].

وحديث «**زنىٰ ماعز فرجم**»[٢].

وحديث «**بريرة عتقت فخيرت**»[٣].

وحديث «**إذا ٱجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر....**» الحديث[٤]. وكل هٰذه الأحاديث سلفت في مواطنها.

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] باللفظ المذكور من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وفي رواية لهما[٧] «أنه سمع جلبة خصومات في حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر....» الحديث، وفي آخره «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها». وفي رواية لهما[٨] «فمن قضيت له من [حق][٩] أخيه شيئًا فلا

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٢).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٥٥ رقم ٦٩٦٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣).
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩٠ رقم ٧١٨٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧-١٣٣٨ رقم ١٧١٣/ ٥).
(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٥٥ رقم ٦٩٦٧)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣/ ٤)
(٩) من «صحيح البخاري».

يأخذه» وفي رواية لأبي داود[١] «فبكىٰ الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه: حقي لك. فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما كذلك فاقتسما (فتوخيا)[٢] الحق ثم آستهما ثم تحاللا» وفي رواية [له][٣] «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، قال: قال: فأنا أقضي ببينكما برأيي ما لم ينزل علي فيه».

ذكر هٰذه [الرواية][٤] والتي قبلها صاحب الإلمام في «إلمامه»[٥] قال: في إسنادهما أسامة بن زيد[٦].

الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«إنما نحكم بالظاهر، والله يتولىٰ السرائر»**[٧].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وسئل عنه حافظ زماننا جمال الدين المزي فقال: لا أعرفه. وقال النسائي في «سننه»[٨]: باب الحكم بالظاهر. ثم أورد حديث «إنما أنا بشر...» وقد أورده الرافعي قبل هٰذا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٢ رقم ٣٥٧٩).

(٢) عند أبى داود: وتوخيا.

(٣) في «أ»: لهما. وهو تصحيف، والصواب هو الموافق للتخريج، وهو عند أبي داود (٤/ ٢١٢ رقم ٣٥٨٠).

(٤) في «أ»: الآية. وهو تصحيف.

(٥) «الإلمام» (٥١٤-٥١٥ رقم ١٣٩٨، ١٣٩٩).

(٦) هو الليثي مولاهم أبو زيد، انظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٣٤٧-٣٥٠).

(٧) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٢). (٨) «سنن النسائي» (٨/ ٦٢٥).

الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال في قصة الملاعنة: «**لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة (رجمتها)**[١]».

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ في هٰذا المعنىٰ قصة الملاعنة: «اللهم بَيِّن. فوضعته شبيهًا [بالرجل][٣] الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. ثم قال رجل لابن عباس في المجلس: (هي)[٤] هي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هٰذه. قال ابن عباس: لا، تلك آمرأة كانت تظهر في الإسلام السوء».

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالشاهد مع اليمين**»[٥].

قال الرافعي: واشتهر أن سهيل بن أبي صالح روىٰ هٰذا الحديث، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسمعه منه ربيعة، ثم إنه آختل حفظه لشجة أصابته فكان يقول: أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة. هو كما قال، وقد أخرج الحديث الشافعي[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨]

(١) في «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٦): لرجمتها.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٧).

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: أهي.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٢).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ١٥٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٤ رقم ٣٦٠٥).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٧ رقم ١٣٤٣).

وابن ماجه[١] وابن حبان في «صحيحه»[٢] من رواية عبد العزيز ابن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل به. قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال أبو داود: قال الربيع: أنا الشافعي عن الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة- وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه ولا أحفظه، فكان سهيل يحدثه بعد، عن ربيعة عنه، عن أبيه. قال عبد العزيز -يعني الدراوردي-: قد أصاب سهيلًا علة أذهبت [بعض][٣] عقله، ونسي بعض حديثه. وقال سليمان بن بلال: لقيت سهيلًا فسألته، فقال: لا أعرفه. فقلت: إن ربيعة أخبرني [به][٤] عنك [قال][٥]: إن كان ربيعة أخبرك عني فحدث [به][٦] عن ربيعة عني. قال البيهقي[٧]: ورواه عن سهيل أيضًا محمد بن عبد الرحمن العامري، وهو مدني ثقة. قال: ورواه (مغيرة بن عبد الرحمن)[٨] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البيهقي[٩] أيضًا من حديث عثمان ابن الحكم عن زهير [بن][١٠] محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال البيهقي[١١] نقلًا عن أحمد بن حنبل: ليس

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٨).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٦٢ رقم ٥٠٧٣) لكن من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به.
(٣) من «سنن أبي داود».
(٤) من «سنن أبي داود».
(٥) من «سنن أبي داود».
(٦) من «سنن أبي داود».
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).
(٨) في «أ»: المغيرة بن أبي عبد الرحمن. وهو خطأ، والتصويب من «السنن» وانظر «التهذيب» (٢٨/ ٣٨٧-٣٩٠).
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢).
(١٠) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «السنن».
(١١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

في هٰذا الباب- يعني قضىٰ باليمين والشاهد- حديث أصح من حديث الأعرج عن أبي هريرة. وقال في «خلافياته»[(١)] نقلًا عن الحاكم: هٰذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح إذ حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة بن [أبي][(٢)] عبد الرحمن، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينساه. وقد روي الحديث أيضًا عن محمد بن عبد الرحمن العامري، ومحمد بن زيد المكي، عن سهيل بمثل رواية ربيعة عنه، ثم ذكر حديث المغيرة عن أبي الزناد المتقدم، ونقل عن يحيىٰ ابن [معين][(٣)] أن أسناده محفوظ[(٤)]. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٥)]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث أبي هريرة هٰذا حيث رواه سهيل عن أبيه عنه مرفوعًا، فقالا: هو صحيح. قلت: فإن بعضهم يرويه عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت. قالا: وهٰذا أيضًا صحيح[(٦)]. وقال في موضع آخر من «علله»[(٧)]: سألت أبي عن حديث زيد بن ثابت فقال: إنما هو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وعثمان بن الحكم- يعني الذي في إسناد حديث زيد بن ثابت- ليس بالمتقن. وقال في موضع آخر منها[(٨)]: سألت أبي هل يصح حديث أبي هريرة هٰذا؟ فوقف وقفة فقال: ترىٰ الدراوردي ما يقول؟ - يعني قوله قلت لسهيل فلم يعرفه- قلت: [فليس][(٩)] نسيان

---

(١) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١٦٠). (٢) من «مختصر الخلافيات».

(٣) في «أ»: سفيان. وهو تحريف، والتصويب من «مختصر الخلافيات».

(٤) لفظ ابن معين هناك: «محمد بن المبارك رجل أهل الشام بعد أبي مسهر. لقد حفظ الإسناد».

(٥) «علل الحديث» (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٠٩).

(٦) زاد في «العلل»: جميعًا صحيحين. (٧) «العلل» (١/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم ١٤٢٥).

(٨) «العلل» (١/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ١٣٩٢). (٩) من «العلل».

سهيل دافعًا لما حكاه [عنه][1] ربيعة، وربيعة ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ. قال: أجل هكذا هو، ولٰكن لم نرىٰ أن يتبعه متابع علىٰ روايته، وقد روىٰ عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هٰذا الحديث. قلت: إنه يقول بخبر الواحد؟ قال: أجل غير أني لا أرىٰ هٰذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به، وهٰذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة. هٰذا آخر كلامه، وقد أسلفنا أنه رواه غير واحد عن سهيل كرواية ربيعة عنه، قال الخطيب[2]: تابع ربيعة علىٰ روايته محمد ابن عبد الرحمن بن يزداد العامري، ومحمد بن زياد المديني فرواه عن سهيل كذلك، وروىٰ أيضًا عن سليمان بن بلال وأبي أويس وحماد ابن سلمة جميعًا عن سهيل به -مثل قول ربيعة- ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود من حديث الوليد بن عطاء، عن عبد الله بن عبد العزيز، نا سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة. قال: الثاني أكثر طرقًا وأصح نقلًا والأول وهم من زهير بن محمد.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ قضىٰ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي»[3].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[4] والبيهقي[5] من حديث مصعب

---

(١) من «العلل».

(٢) كلام الخطيب من رسالته «من حدث فنسي» وهي لم تطبع فيما أعلم، وقد ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والحديث أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٢-٢٢٣) وذكره السيوطي في رسالته «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي» (ص ٢٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٣ رقم ٣٥٨٣).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٥).

ابن ثابت [بن][(١)] عبد الله بن الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي القاضي». ومصعب هٰذا ضعفوه، قال يحيىٰ: ضعيف. وقال الرازي: لا يحتج به. ووهاه ابن حبان[(٢)] ورواه أحمد في «مسنده»[(٣)] والحاكم في «مستدركه»[(٤)] من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه «أن أباه عبد الله ابن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة فدخل عبد الله ابن الزبير علىٰ سعيد بن العاص وعمرو بن الزبير معه علىٰ السرير، فقال سعيد لعبد الله: هاهنا؟ قال: لا. قال سعيد: قضىٰ رسول الله ﷺ وسنة رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم».

قال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح الإسناد. قلت: لا؛ لأجل مصعب فقد علمت حاله، ثم ٱعلم أن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ قعود الخصمين بين يدي القاضي، وقد علمت ما فيه، فيستدل له إذن بحديث علي رضي الله عنه السالف في باب القضاء، وهو الحديث الرابع فتأمله.

(فائدة): في «المعجم الكبير»[(٥)] للطبراني من حديث زهير، نا عباد ابن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة رفعته «من ٱبتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه» وبه[(٦)] قال: «من ٱبتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته

---

(١) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وكذا عند أبي داود والبيهقي.

(٢) راجع ترجمته من «التهذيب» (٢٨/ ١٨-٢٢).

(٣) «المسند» (٤/ ٤) لكن من طريق مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير وأسقط أباه.

(٤) «المستدرك» (٤/ ٩٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٦٢٢).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٥ رقم ٦٢٣).

علىٰ أحد الخصمين ما لا يرفع علىٰ الآخر».

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن علي رضي الله عنه **«أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلمًا جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس»**[١].

هٰذا كذا أورده صاحب «الحاوي»[٢] و«الشمائل» وغيرهما، وضعف صاحب «الحاوي» إسناده، وقد أخرجه كذلك ابن الجوزي في «علله»[٣] في المرض من حديث أبي سمير حكيم بن خذام، نا الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: «عرف علي درعًا له مع يهودي فقال: يا يهودي، درعي سقطت مني يوم كذا وكذا. فقال اليهودي: ما أدري ما تقول، درعي وفي يدي، بيني وبينك قاضي المسلمين- يعني فمضيا إلىٰ شريح- فلما رآه شريح قام له عن مجلسه وجلس علي، ثم أقبل علىٰ شريح فقال: إن خصمي لو كان مسلمًا جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنائزهم، واضطروهم إلىٰ أضيق الطرق، فإن سبوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم. ثم قال: درعي عرفتها مع هٰذا اليهودي. فقال شريح لليهودي: ما تقول؟ فقال: درعي وفي يدي. فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لابد من شاهدين. فدعا قنبرًا فشهد له، ثم دعا الحسن فشهد له، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزتها، وأما شهادة ابنك فلا أرىٰ أن أجيزها. فقال

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٤). (٢) «الحاوي» (١٦/ ٢٧٦).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٧١-٨٧٢ رقم ١٤٦٠).

علي: ناشدتك الله أسمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][١] إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة؟ قال: قال: اللهم نعم. قال: فلم لا تجيز شهادة شباب أهل الجنة، والله لتأتين إلي بانقيا ثم لتقضين بينهم أربعين يومًا. ثم سلم الدرع إلىٰ اليهودي، فقال اليهودي: أمير المؤمنين مشىٰ معي إلىٰ قاضيه فقضىٰ عليه فرضي به، صدقت والله، إنها لدرعك سقطت منك [يوم][٢] كذا وكذا عن جمل لك أورق فالتقطها، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فقال علي: هٰذا الدرع لك وهٰذه الفرس لك. وفرض له تسعمائة، ثم لم يزل معه حتىٰ قتل يوم صفين» ثم قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، تفرد به أبو [سمير][٣] قال البخاري وابن عدي: هو منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

قلت: وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»: أبو سمير هٰذا منكر الحديث. ثم أورد له هٰذا الحديث بسياقة ابن الجوزي سواء، ثم قال: هٰذا حديث منكر الحديث[٤] وقد سمع النبي ﷺ جارًا له يهوديًّا، ونهىٰ عن قتل المعاهد فضلًا عن المشرك إلا بحقه. وقال ابن عساكر في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: إسناده مجهول ولا يعرف إلا من هٰذا الوجه. ٱنتهىٰ. وأبو سمير هٰذا ٱسمه حكيم بن خزام، وقد أخرجه البيهقي في «سننه»[٥] من وجه آخر من حديث جابر، عن الشعبي قال: «خرج علي

(١) من «العلل». (٢) من «العلل».

(٣) في «أ»: سهيل. وهو تصحيف، والتصويب من «العلل».

(٤) كذا في «أ» ولعل قوله «الحديث» مقحمة.

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٦).

ابن [أبي][(١)] طالب ﷺ إلىٰ السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعًا فعرف علي ﷺ الدرع فقال: هٰذا درعي بيني وبينك قاضي المسلمين. قال- وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي ﷺ ٱستقضاه- فلما رأىٰ شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليًّا في مجلسه وجلس شريح [قدامه][(٢)] إلىٰ جنب النصراني، فقال له علي ﷺ: أما يا شريح لو كان خصمي مسلمًا لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصافحوهم ولا تبدءوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلىٰ مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله، ٱقض بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: [ما تقول][(٣)] يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي ﷺ [هٰذه][(٤)] درعي ذهبت مني منذ زمان. فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي. قال: فقال شريح: ما أرىٰ أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال علي ﷺ: صدق شريح. قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هٰذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء [إلىٰ][(٥)] قاضيه وقاضيه يقضي عليه، والله يا أمير المؤمنين درعك ٱتبعتك بين الجيش، وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فقال علي ﷺ: أما إذا أسلمت فهي لك. وحمله علىٰ فرس عتيق. قال: فقال الشعبي: فلقد رأيته يقاتل المشركين» وفي رواية له «لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك» وقال في آخره: «فوهبها علي ﷺ له وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين» وفي إسناد هٰذا الحديث

(١) من «السنن».
(٢) من «السنن».
(٣) من «السنن».
(٤) من «السنن».
(٥) من «السنن».

ضعفاء أولهم أسيد- بفتح الهمزة- بن زيد بن نجيح الجمال- بالجيم- الهاشمي، قال يحيىٰ: هو كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير ويسوق الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وروىٰ [عنه](١) البخاري مقرونًا بعمرو ابن ميسرة الكوفي(٢).

الثاني: عمرو بن شمر الجعفي(٣) وهو ضعيف جدًّا. قال السعدي: زائغ كذاب.

الثالث: جابر الجعفي، وقد تقدم أقوال الأئمة [فيه](٤) وفي عمرو ابن شمر فيما مضىٰ من كتابنا هٰذا.

قال البيهقي: وروي هٰذا الحديث من وجه آخر ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي. فأشار إلىٰ الطريقة السالفة، لا جرم قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الحديث لم أجد له إسنادًا يثبت.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يضيف أحدكم أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه**»(٥).

هٰذا الحديث رواه البيهقي(٦) من رواية إسماعيل بن مسلم، عن

---

(١) سقطت من «أ» والمثبت هو الموافق للتهذيب.

(٢) انظر ترجمته من «التهذيب» (٣/ ٢٣٨-٢٤١).

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٩). (٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧).

الحسن قال: «نزل علىٰ علي ﷺ رجل وهو بالكوفة، ثم قدم خصمًا له فقال له علي ﷺ: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: فتحول فإن رسول الله ﷺ نهىٰ أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه». قال البيهقي: إسناده ضعيف. قال: وقد تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا. ثم روىٰ(١) بإسناده عن قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: «حدثنا رجل نزل علىٰ علي بالكوفة [فأقام عنده](٢) أيامًا ثم ذكر خصومة له فقال علي ﷺ: تحول عن منزلي؛ فإن رسول الله ﷺ نهىٰ أن ينزل الخصم إلا ومعه خصمه» قال البيهقي(٣): وقرأت في كتاب ابن خزيمة، عن موسىٰ بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه».

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أن أعرابيًا شهد عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال فسأل عن إسلامه وقبل شهادته»(٤).

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في كتاب الصيام واضحًا.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«إن أول من فرق الشهود دانيال النبي ﷺ شهد عنده بالزنا علىٰ امرأة ففرقهم وسألهم، فقال أحدهم: زنت بشاب تحت شجرة كمثرىٰ. وقال

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧). (٢) في «أ»: قام عنه. والمثبت من البيهقي.
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧-١٣٨). (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٠١).

الآخر: تحت شجرة تفاح. فعرف كذبهم»[(١)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[(٢)] من رواية أبي إدريس في قصة سوسن قال: «كان دانيال ﷺ أول من فرق بين الشهود، فقال لأحدهما: ما الذي [رأيت][(٣)] وما الذي شهدت؟ قال: أشهد بالله أني رأيت سوسن تزني في البستان برجل. قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة كمثرىٰ. ودعا الآخر قال: بم تشهد؟ قال: أشهد أني رأيت سوسن تزني بالبستان تحت شجرة التفاح. قال: فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقتهما وأبرأ الله سوسن».

فائدة: دانيال هٰذا يقال فيه دانيا- بحذف اللام- كما حكاه صاحب العين، وإن كان خلاف المشهور، وهو ممن آتاه الله الحكمة والنبوة، وكان في أيام بختنصر، قال أهل التاريخ: أسره بختنصر مع من أسره وحبسهم، ثم رأىٰ بختنصر رؤيا أفزعتهم وعجز الناس عن تفسيرها ففسرها دانيال فأعجبته فأطلقه وأكرمه، وقبره بنهر السوس. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة عشر

الأول: «أن عمر ﷺ لما بعث ابن مسعود قاضيًا علىٰ الكوفة كتب له كتابًا»[(٤)].

ولا يحضرني الآن[(٥)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٠٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥).

(٣) في «أ»: قلت. والمثبت من البيهقي. (٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٠).

(٥) خرجه الحافظ في «التلخيص» فانظره هناك.

ثانيها: «أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين»(١).

ولا يحضرني كذلك، نعم في البخاري(٢) في باب رزق الحاكم والعاملين عليها ما نصه: «وأكل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»(٣) وفي «سنن البيهقي»(٤) في أبواب قسم الفيء والغنيمة من حديث الحسن «أن أبا بكر الصديق خطب...» فذكرها ثم قال: «فلما أصبح غدا إلىٰ السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق. قال: سبحان الله، يشغلني عن عيالي. قال: تفرض بالمعروف. قال: ويح عمر، إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هٰذا المال شيئًا [قال](٥): فأنفق في سنتين وبعض أخرىٰ ثمانية آلاف، ثم أوصىٰ بردها بعد موته فردت، فقال عمر: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا».

الثالث: «أن عمر كان يرزق شريحًا كل شهر مائة درهم»(٦).

ولا يحضرني هٰذا كذا، نعم في البخاري(٧) في باب رزق الحاكم والعاملين عليها ما نصه: «كان شريح يأخذ علىٰ القضاء أجرًا».

الرابع: عن الحسن البصري أنه قال «في قوله تعالىٰ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(٨) قال: كان ﷺ غنيًا عن مشاورتهم، وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد هٰذا الأمر»(٩).

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٧).
(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٦٠).
(٣) قال في حاشية «أ»: وقد وصلته في «تعليق التعليق» من طرق.
(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٣).
(٥) من «السنن».
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥٧).
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٦٠).
(٨) آل عمران: ١٥٩.
(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٥).

رواه البيهقي في «سننه»[(١)] من حديث سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عنه «في قوله ﷻ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[(٢)] قال: علم الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن من بعده». قال الشافعي: أنا سفيان عن الزهري، قال أبو هريرة[(٣)]: «ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». وروى البيهقي[(٤)] من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عن ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾[(٥)] قال: «أبو بكر وعمر». وروينا في آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي من حديث مخلد بن يزيد، عن عباد ابن كثير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[(٦)] قال النبي ﷺ: إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن [جعلها الله][(٧)] رحمة في أمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رشدًا، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غيًّا»[(٨)].

الخامس: عن شريح أنه قال: «اشترط عليَّ عمر حين ولَّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان»[(٩)].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٩).
(٢) آل عمران: ١٥٩.
(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٩) وقال رواه البخاري في «الصحيح».
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٨-١٠٩).
(٥) عند البيهقي: في قوله عز وجل ﴿وشاورهم في الأمر﴾.
(٦) آل عمران، ١٥٩.
(٧) في «أ»: جعلهما. والمثبت من «الكامل».
(٨) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤٤) تحت ترجمة عباد بن كثير الرملي، وقال الحافظ في «التلخيص»: وهو ضعيف جدًّا.
(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٦٦).

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه.

السادس: عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: «أتت ٱمرأة إلىٰ عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ عنده جالس: كيف يكون في هٰذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١] ثم جعل فيه من الكفارات ما قد رأيت».

رواه البيهقي في «خلافياته»[٢] عن مالك.

السابع: عن أبي بكر ﷺ «أنه قال في الكلالة: أقول فيها برأيي إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني واستغفر الله»[٣].

هٰذا الأثر مشهور عنه، وممن ذكره أبو الطيب الزمخشري [وغيره][٤] قال الرافعي: وروي مثله في وقائع مختلفة عن علي وعمر وابن مسعود ﷺ. قال: وخالفت الصحابة أبا بكر في الحد، وعمر في الشركة.

الثامن: عن عمر ﷺ «أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات لتفاوت منافعها، حتىٰ روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه»[٥].

هٰذا الأثر مشهور عنه، روىٰ الشافعي في «مسنده»[٦] عن سفيان

---

(١) المجادلة: ٣.
(٢) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١١٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٨).
(٤) في «أ»: وغيرهما. وليس ثم الزمخشري، وعزاه الحافظ إلى قاسم بن محمد في كتاب الحجة...
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٩).
(٦) «مسند الشافعي» (ص٢٤١) وأخرجه البيهقي عنه في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٣).

وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست» وإنما رجعوه عنه فحكىٰ أبو سليمان الخطابي في «المعالم»(١) عن سعيد ابن المسيب «أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر...» وقد ذكر ما قدمنا قال: «وفي الخنصر ستًا، حتىٰ وجد كتابًا عند عمرو بن حزم عن رسول الله أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به» ولم يذكر الشافعي ﷺ في «الرسالة» رجوعه، بل ما قدمناه عنه في «المسند» ثم قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه، ولم يقبلوا إلىٰ عمرو ابن حزم حتىٰ يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ بتقوىٰ الله.

التاسع: عنه أيضًا «أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما: لا [يمنعك](٢) قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، والرجوع إلىٰ الحق خير من التمادي في الباطل»(٣).

هٰذا الأثر رواه الدارقطني(٤) والبيهقي في «سننه»(٥) وهو كتاب معروف مشهور لابد للفقهاء من معرفته والعمل به، وقال ابن حزم بعد أن ساقه من طريقين: وفيه إثبات القياس(٦)، لا يصح؛ لأن في سنده عبد

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٦).

(٢) من الدارقطني والبيهقي.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩).

(٦) كذا لفظه في «أ» وكلام ابن حزم من «الأحكام» (٢/ ٤٤٣) تحت باب «إبطال القياس في أحكام الدين» وليس فيه هذا اللفظ، لكن من لازم قول ابن حزم.

الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك ساقط بلا خلاف ومجهول. قال: وطريقه الآخر فيه مجاهيل وانقطاع. قال: فبطل القول به جملة.

العاشر: عن علي ﷺ «أنه نقض قضاء شريح بأن شهادة المولىٰ لا تقبل بالقياس الجلي، وهو أن ابن العم لا تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولىٰ»(١).

هٰذا لا يحضرني من خرجه عنه.

الحادي عشر: عن عمر ﷺ «إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في الشركة، ثم شرك بعد ذلك، وقال: ذلك علىٰ ما قضينا، ولهذا ما نقض. ولم ينقض قضاءه الأول»(٢).

هٰذا الأثر رواه الدارقطني(٣) والبيهقي(٤) وغيرهما من حديث الحكم بن مسعود الثقفي قال: «شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب [والأم](٥) مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هٰذا. قال: [فكيف](٦) قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئًا. قال: تلك ما قضينا وهٰذه علىٰ ما قضينا» ووقع في «الوسيط»(٧) للغزالي هٰذا الأثر معكوسًا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٧٩). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٨ رقم ٦٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥، ١٠/ ١٢٠) لكن عند الدارقطني والبيهقي في الموضع الأول: عن مسعود بن الحكم الثقفي. قال البيهقي عقبه: قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود.

(٥) من «سنن البيهقي». (٦) من «سنن البيهقي».

(٧) «الوسيط» (٤/ ٣٤٣).

فقال: «قضىٰ بإسقاط الأخ من الأبوين في مسألة الشركة بعد أن شرك في العام الأول» وكذا وقع في «النهاية» قال ابن الصلاح: وهو سهو قطعًا، وإنما هو علىٰ العكس شرك بعد أن لم يشرك. كذا رواه البيهقي في «السنن» والناس.

قلت: ووقع في «بحر الروياني» أنه روىٰ «أن عمر شرك بين الأخ من الأب والأم، وبين أولاد الأم، ثم رجع في الآنتهاء، فقال الإخوة من الأب والأم: هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؟! فشرك» وهٰذا إن صح يجمع به بين كل من الروايتين السالفتين، نبه عليه ابن الرفعة في كتاب «الفرائض».

الثاني عشر: «أن عمر رضي الله عنه كانت له درة مؤدبة»[1].

مشهور عنه، ومن ذلك ما رواه الخطيب في كتاب «أسماء الرواة عن مالك» بسنده إلىٰ أحمد بن إبراهيم الموصلي، ثنا مالك، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه «أن مسلمًا ويهوديًا آختصما إلىٰ عمر [فرأىٰ عمر أن الحق لليهودي فقضىٰ له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق. فضربه عمر][2] بالدرة، وقال: ما يدريك؟ قال: إنا نجد في كتابنا أنه ليس [قاض يقضي بالحق][3] إلا عن يمينه ملك وعن يساره ملك، يسددانه ويوفقانه مع الحق، فإذا ترك الحق آرتفعا وتركاه» ومن ذلك ما رواه الشافعي في «مسنده»[4] عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار «أن طليحة كانت تحت

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٥).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «الموطأ» (٢/ ٥٥٣ رقم ٢).
(٣) في «أ»: حكم يحكم في. والمثبت من «الموطأ».
(٤) «مسند الشافعي» (ص ١٠٣).

رشيد الثقفي فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر ابن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة». قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وأول من ضرب بالدرة وحملها عمر ﷺ.

والدرة- بكسر الدال، وتشديد الراء- معرفة، ويقال: المعرقة- بفتح العين والراء وبالقاف- ذكره صاحب المحكم. والمخفقة أيضًا كما تقدم.

الأثر الثالث عشر: «أن عمر ﷺ ٱشترىٰ دارًا بأربعة آلاف وجعلها سجنًا»[(١)].

وهٰذا الأثر ذكره البخاري[(٢)] في أثناء باب الخصومات بنحوه فقال: «واشترىٰ نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية علىٰ إن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة» ورواه البيهقي في «سننه»[(٣)] من حديث نافع بن عبد الحارث أيضًا «أنه ٱشترىٰ من صفوان بن أمية دارًا للسجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف». وفي رواية «بأربعمائة».

فائدة: قال ابن الطلاع في «أحكامه»: ٱختلف أهل العلم هل سجن رسول الله وأبو بكر أحدًا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدًا، وذكر بعضهم «أن رسول الله ﷺ سجن بالمدينة في تهمة دم» رواه أبو داود وكذلك قال، وروي «أنه سجن رجلًا أعتق شركا له في عبد فوجب عليه ٱستتمام عتقه» قال في الحديث: «حتىٰ باع عتقه له». وقال ابن سفيان في كتابه: وقد رويت عن النبي ﷺ «أنه حكم بالضرب

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٥). (٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٩١).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤).

والسجن». قال ابن الطلاع: وثبت عن عمر «أنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئة علىٰ الهجو، وصَبيغًا التميمي علىٰ سؤاله عليًّا في الذاريات والمرسلات والنازعات، وشبههن، وضربه مرة بعد أخرىٰ، ونفاه إلىٰ العراق- وقيل: إلىٰ البصرة- وكتب أن لا يجالسه أحد إلىٰ أن مات».

الأثر الرابع عشر: عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «لو رأيت أحدًا علىٰ حد لم أحده حتىٰ يشهد عندي شاهدان بذلك»(١).

وهٰذا الأثر ذكره الإمام أحمد(٢) بلفظ: «لو رأيت رجلًا علىٰ حد من حدود الله - تعالىٰ- ما أخذته، ولا دعوت له أحدًا حتىٰ يكون معه غيري» وإسناده صحيح إليه.

الأثر الخامس عشر: «أن شاهدين شهدا عند عمر ﷺ فقال لهما: إني لا أعرفكما، ولا يضركما أن لا أعرفكما، ٱئتيا بمن يعرفكما. فأتاه رجل، فقال: تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة. قال: كنت جارًا لهما [تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما](٣) ومخرجهما؟ قال: لا. قال: [هل عاملتهما بهٰذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال؟ قال: لا. قال: فهل](٤) صحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا. قال: فأنت لا تعرفهما، ٱئتيا بمن يعرفكما»(٥).

وهٰذا الأثر رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»(٦)، والبغوي، والخطيب في «كفايته»(٧)، والبيهقي في «سننه»(٨) من حديث داود

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٨٨).
(٢) لم أقف عليه في «المسند» وانظر «التلخيص» ففيه فوائد أخرى.
(٣) من «الشرح الكبير».
(٤) من «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٠٤).
(٦) «الضعفاء» (٣/ ٤٥٤-٤٥٥).
(٧) «الكفاية» (٨٣-٨٤).
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٥-١٢٦).

ابن رشيد، عن الفضل بن زياد، عن شيبان، عن سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشَةَ - بفتح الخاء المعجمة، ثم راء مهملة، ثم شين معجمة مفتوحتين، ثم تاء- بن الحر - بضم الحاء المهملة وتشديد الراء - الفزاري الكوفي قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنىٰ الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل علىٰ الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به علىٰ مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: [لست][1] تعرفه. قال: ائتني بمن يعرفك» قال العقيلي: (الفضل بن زياد عن شيبان مجهول بالنقل، ولا يتابع علىٰ حديثه، ولا نعرفه إلا به. قال: وما في الكتاب حديث مجهول أحسن من هٰذا)[2].

قلت: وأما ابن السكن فإنه ذكره في «سننه الصحاح المأثورة» فأغرب.

تنبيه: وقع في «المهذب»: ثم مثناة من تحت ثم مثلثة[3]. وهو تحريف، قال النووي في «تهذيبه»[4]: كذا هو في نسخ «المهذب» وهو

---

(١) من «الضعفاء».

(٢) لفظه في مطبوعة «الضعفاء» بتحقيق قلعجي، وحمدي السلفي-: الفضل بن زياد عن شيبان لا يعرف إلا بهذا وفيه نظر.

(٣) كذا في «أ» وقع سقط من العبارة، والاسم الساقط هو: سليمان بن حريث كما جاءت من ضبط اسمه، وكذا جاءت تسميته في «المجموع» (٢٠/ ١٣٤).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ٢٣٢) (المجلد الثاني/ ١/ ٣٢٢).

تصحيف، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير»[١] وغيره من العلماء: أن خرشة كان يتيمًا في حجر عمر بن الخطاب، ومن الرواة عنه المعروفين بذلك، وليس في هٰذه الدرجة- أعني درجة من يروي عن عمر من الصحابة والتابعين- من سمي سليمان بن حريث، فتعين أن المذكور في «المهذب» غلط وتصحيف.

باب القضاء علىٰ الغائب

ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو حديث هند [زوجة][٢] أبي سفيان أنها قالت لرسول الله ﷺ «**إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني (أفآخذ من ماله ما يكفيني ويكفي بني؟)**[٣] **فقال** ﷺ: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤].

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف في النفقات واضحًا، قال الرافعي: وكان ذلك منه قضاء علىٰ زوجها أبي سفيان وهو غائب.

قلت: وكذا ترجم عليه البخاري في «صحيحه»: «القضاء علىٰ الغائب» لٰكن ذكر جماعة من المحققين أن ذلك كان فتوىٰ لا قضاء، وصححه أصحابنا أيضًا، قال النووي في «شرح مسلم»[٥]: ٱستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم علىٰ جواز القضاء علىٰ الغائب ولا يصح الٱستدلال به؛ لأن هٰذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) في «أ»: بنت. وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥١١).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٨).

بها، وشرط القضاء علىٰ الغائب أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعذرًا، ولم يكن هٰذا الشرط في أبي سفيان موجودًا، ولا يكون قضاء علىٰ الغائب بل هو إفتاء. هٰذا آخر كلامه، ونص أبو نعيم والسهيلي أيضًا علىٰ أنه كان حاضرًا حينئذ كما سلف في حد الزنا، وقد سلف في كتاب النفقات من كلام الرافعي ما يدل علىٰ أن ذلك كان إفتاء لا قضاء، ويوضح ذلك أيضًا أنه ﷺ لم يستحلفها أنها لم تأخذ النفقة، ولم يقدرها بل قال لها: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل التقدير إليها فيما تأخذه، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة علىٰ وجه القضاء لا يكون تقديره إلىٰ مستحقه إلا أن يقال: الواجب قدر الكفاية. كما هو أحد أقوال الشافعي وهو ظاهر الحديث. وذكر الرافعي فيه أيضًا حديث «اغد يا أنيس علىٰ ٱمرأة هٰذا فإن ٱعترفت فارجمها» وقد سلف في موضعه.

باب القسمة

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

أحدهما

«أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين»(١).

وهٰذا من المشهور المستفيض الثابت الذي عزوه أشهر من أن يشتغل به، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث، ومنها حديث جابر الثابت في «الصحيحين»(٢) «أنه ﷺ قسم غنيمة بالجعرانة فقال رجل: ٱعدل. فقال رسول الله: ويحك إن لم أعدل فمن يعدل».

الحديث الثاني

«أنه ﷺ جزأ العبيد الستة الذين أعتقهم الأنصاري في مرض موته ثلاثة أجزاء»(٣).

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»(٤) وستعلمه في كتاب العتق إن شاء الله، وأشار الرافعي رحمه الله إلىٰ حديث «لا ضرر ولا ضرار» وقد أوضحته في تخريجي أحاديث «المهذب» في كتاب الرهن فسارع إليه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٤١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٤ رقم ٣١٣٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٤٠ رقم ١٠٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٥٥٤). (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).



كتاب الشهادات



كتاب الشهادات

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فخمسة وثلاثون حديثًا:

أحدها

«أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترىٰ الشمس؟ قال: نعم. فقال: علىٰ مثلها فاشهد أو فدع»[(١)].

هٰذا الحديث رواه الحاكم[(٢)] ثم البيهقي[(٣)] من حديث طاوس، عن ابن عباس قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال: أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا علىٰ أمر يضيء لك كضياء الشمس. وأومأ رسول الله بيده إلىٰ الشمس» ورواه ابن عدي[(٤)] ولفظه عن ابن عباس «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الشهادة، فقال: ترىٰ الشمس علىٰ مثلها فاشهد أو دع» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر، فإن في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، كان الحميدي يتكلم [فيه][(٥)]. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤). (٢) «المستدرك» (٤/ ٩٨-٩٩).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦).

(٤) «الكامل» (٧/ ٤٢٩) بلفظ الحاكم والبيهقي، أما اللفظ المذكور فهو في «شعب الإيمان» للبيهقي (٧/ ٤٥٥ رقم ١٠٩٧٤) و«تلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٣ رقم ٢٦٣٦) «ونصب الراية» (٤/ ٨٢).

(٥) من «التاريخ الكبير» للبخاري: (١/ ٩٧).

حاتم الرازي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في إسناده ولا في متنه. وقال العقيلي[1] بعد أن أخرجه في «تاريخ الضعفاء»: لا يعرف إلا به[2]. وفيه أيضًا عمرو بن مالك البصري، قال ابن عدي[3]: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث، ضعفه أبو يعلىٰ الموصلي. وقال البيهقي عقب إخراجه له: في إسناده محمد ابن سليمان بن مسمول تكلم فيه الحميدي. قال: ولم يرو من وجه يعتمد عليه. وقال الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه «الإمام»: أخرج أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[4] لمحمد بن سليمان المذكور.

قلت: فيقوم مقامه الحاكم إذن في تصحيح إسناده، لٰكن الكل ضعفوه كما تقدم.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**أكرموا الشهود**»[5].

هٰذا ليس موجودًا في الكتب الستة ولا المسانيد فيما أعلم، إنما وقفت عليه في أمالي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المعروف بجزء البانياسي[6] وقد وقع لنا بعد، وأخبرنيه [غير][7] واحد

---

(١) «الضعفاء» (٤/ ٧٠).

(٢) انظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٣) «الكامل» (٦/ ٢٥٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٩٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤).

(٦) قال الحافظ في ترجمته من «اللسان»: وقع لنا جزء البانياسي من حديثه عاليًا، ولا بأس به إن شاء الله.

(٧) أثبتها لضرورة السياق.

كتابة وسماعًا عن الفخر بن البخاري منهم الجمال المزي وزين الدين الرحبي وغيرهما، أنا ابن قدامة وشمس الدين العطار قالا: أخبرنا ابن البطي، وقال ابن قدامة: أنا ابن تاج القراء، قالا: أنا البانياسي، نا أحمد بن محمد بن الصلت المجبر، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد، نا أبي، نا عمي إبراهيم بن محمد، عن عبد الصمد بن علي ابن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: «أكرموا الشهود فإن الله - ﷻ - يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم». ورواه أيضًا في مجلس إبراهيم بن عبد الصمد أيضًا نا أبي... فذكره، وقال: «يدافع» بدل «يدفع» أخبرنا بها ابن جني سماعًا والمزي، أنا محمد ابن عبد الباقي السمر قندي، عن ابن النقور وأبي القاسم البغوي وأبي محمد بن أحمد بن علي بن الحسين بن أحمد بن محمد بن الصلت عنه. وأخبرنيه أعلىٰ من هٰذا بدرجة في خبر البانياسي الشيخ الصالح الأصيل نادرة المعمرين وجيه الدين أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ الجليل القاضي ناصر الدين أبي الحزم مكي بن القاضي شرف الدين أبي الطاهر إسماعيل العوفي بالإسكندرية في رحلتي الأولىٰ إليها بقراءتي عليه، قال: أنبأنا الكاشغري إجازة عامة قال: أنبأنا ابن البطي وابن تاج القراء. وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده ضعفاء، **أحدهم**: أحمد ابن محمد ابن الصلت المجبر ضعفه البرقاني، قاله الخطيب[1] عنه، قال الخطيب: وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر يقول: كان ديِّنًا صالحًا. قال: وسمعت عبد العزيز الأزجي يقول: محمد بن الصلت أتىٰ بكتب ابن أبي الدنيا فحدث بها عن البرذعي - يعني ولم تكن عند البرذعي.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٤-٩٥).

ثانيهم: إبراهيم بن محمد الهاشمي، ذكره العقيلي في كتابه «الضعفاء»[(١)] وقال: حديثه غير محفوظ ولا أصل له من حديث الناس. وذكر له الحديث.

ثالثهم: عبد الصمد بن علي الهاشمي ذكره العقيلي أيضًا في «ضعفائه»[(٢)] وذكر له هٰذا الحديث ثم قال: حديث غير محفوظ ولا يعرف إلا به.

قلت: وقد نص غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعفه فذكره ابن الجوزي في «علله»[(٣)] بإسناده إلىٰ ابن عباس ذكره بلفظين أحدهما كما سقناه، وثانيهما: «أكرموا الشهود بهم تستخرج الحقوق» ثم قال: قال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسىٰ وقد ضعفوه. وقال العقيلي: هٰذا الحديث غير محفوظ. وقال ابن طاهر في «تخريجه أحاديث الشهاب»: هٰذا الحديث رواه عبد الصمد بن موسىٰ وقد ضعفوه. وقال العقيلي: هٰذا الحديث رواه عبد الصمد بن موسىٰ، عن إبراهيم بن محمد الهاشمي، عن آبائه متصلًا إلىٰ ابن عباس، ورواه إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه، ورواه محمد بن يحيىٰ بن زكريا الدينوري عن أبي يحيىٰ بن أبي ميسرة، عن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، عن عمه قال: عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. ولم يصنع شيئًا، قال: والمحفوظ عن ابن أبي ميسرة، عن عبد الصمد بن موسىٰ الهاشمي، عن عمه إبراهيم ابن محمد. قال: وقال العقيلي: هٰذا الحديث غير محفوظ. وأورده في

---

(١) «الضعفاء» (١/ ٦٥). (٢) «الضعفاء» (٣/ ٨٤).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦٠-٧٦١ رقم ١٢٦٧).

ترجمة إبراهيم بن محمد، وقال الذهبي في «ميزانه»[١]: إبراهيم ابن محمد الهاشمي ليس بعمدة، وهٰذا الحديث منكر. وقال في ترجمة عبد الصمد[٢]: هٰذا خبر منكر، وما عبد الصمد بحجة. قال: ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة.

قلت: لم يسكتوا عنه فقد ذكره العقيلي كما قدمت لك، وأما الصاغاني فقال: هٰذا حديث موضوع.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«ليس لك إلا شاهداك أو يمينه»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحه»[٤] من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علىٰ يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان. قال: فدخل الأشعث بن قيس رضي الله عنه [فقال][٥] ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن فيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من حلف علىٰ يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٦] إلىٰ آخر الآية» وفي رواية البخاري «إذًا يحلف ويذهب

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤).
(٤) كذا في «أ» والصواب: صحيحيهما. والحديث في «صحيح البخاري» (٥/ ٤١ رقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم ١٣٨).
(٥) من «الصحيحين».
(٦) آل عمران: ٧٧.

بمالي» وفي رواية أبي زيد المروزي «فقال لليهودي: ٱحلف» وفي رواية لأبي داود[(١)] والترمذي[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] أن الحكومة كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود «أن النبي ﷺ قال لليهودي: ٱحلف» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال عبد الحق[(٥)]: لا يتابع أبو معاوية أحد روىٰ هٰذا الحديث علىٰ قوله: «قال لليهودي: ٱحلف». وفي رواية لأحمد[(٦)] «خاصمت ابن عم لي رسول الله» وذكر الحديث. وفي رواية لأبي داود[(٧)] وابن حبان[(٨)] والحاكم[(٩)]: «لقي الله وهو أجذم». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذه الزيادة.

فائدة: قال الخطيب في «مبهماته»: هٰذا الذي خاصم الأشعث ٱسمه الجسيس بالجيم، وقيل: بالحاء المهملة، وقيل: بالخاء المعجمة، ثم رواه الراوي أنه ذكره بالجيم وكناه أبا الخير، قال الطبراني: له صحبة ولا رواية عنه. وفي رواية رجل يقال له: الجفشيش بن حصين، قال النووي في «مختصر المبهمات»: هو بالشين المعجمة وفتح أوله.

قلت: وقال ابن طاهر الحافظ في «مبهماته»: ٱسمه معدان.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٢-٧٣ رقم ٣٢٣٧).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٩ رقم ١٢٦٩)، (٥/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ٢٩٩٦).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٨٤-٤٨٥ رقم ٥٩٩١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢٢)
(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٥). (٦) «المسند» (٥/ ٢١٢).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٣ رقم ٣٢٣٨).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٨٥ رقم ٥٠٨٨).
(٩) «المستدرك» (٤/ ٢٩٥).

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «**لا تقبل شهادة أهل دين علىٰ غير أهل دين أهلهم، إلا المسلمون فإنهم عدول علىٰ أنفسهم وعلىٰ غيرهم**»(١).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»(٢) من حديث شاذان قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخًا يحدث، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ، ولا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة إلا ملة محمد؛ فإنها تجوز علىٰ غيرهم» قال أبو عبد الرحمن شاذان: [فسألت](٣) عن هٰذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي. قال البيهقي: ورواه بقية بن الوليد، عن الأسود بن عامر - وهو شاذان - عن عمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرفوعًا «لا ترث ملة من ملة، ولا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة إلا شهادة المسلمين؛ فإنها تجوز علىٰ جميع الملل». قال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن موسىٰ، عن عمر بن راشد، ورواه علي بن الجعد، عن عمر، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة (إلا)(٤) أمتي تجوز شهادتهم علىٰ من سواهم».

قلت: فمدار الحديث إذن علىٰ عمر هٰذا، وهو عمر بن راشد ابن بحر اليمامي وقد ضعفوه، قال البيهقي: ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وغيرهما من أئمة النقل وليس بالقوي. وكذا قال عبد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣).
(٣) في «أ»: فسأل. والمثبت من البيهقي.
(٤) تكررت في «أ».

الحق في «أحكامه»[١] وقال البخاري: هو منكر الحديث. وضعفه جدًّا، وقال ابن حبان[٢]: لا يحل ذكره إلا علىٰ سبيل القدح، يضع الحديث علىٰ مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: رواه عمر بن راشد، عن يحيىٰ، عن أبي هريرة، من الناس من يرويه هكذا عن عمر، ورواه علي ابن الجعد [عن عمر بن راشد][٤] عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وعمر شيخ ضعيف الحديث.

تنبيه: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي رحمه الله علىٰ أنه [لا][٥] تقبل شهادة الكافر مطلقًا -أعني ذميًّا كان أو حربيًّا- شهد علىٰ مسلم أو كافر، قال الأصحاب: ولا حجة فيه. أي: علىٰ تقدير صحته إن سمع شهادتهم علىٰ أهل دينهم؛ لأنه لو دل لهم فإنما يدل بالمفهوم وهم لا يقولون به، ولا يقال أنهم يقولون به فكيف خالفتموه؛ لأنا نقول في الوضع الذي لا يكون غيره أقوىٰ منه، وهنا ما هو أقوىٰ منه، وأيضًا فإن دليل الخطاب إنما يقول به في الموضوع الذي لا يؤول إلىٰ إبطال تعلقه، أما إذا أدىٰ إليه فلا نقول به؛ لأن النطق أقوىٰ منه؛ لأنه أصله والأصل إذا بطل بطل الفرع، والأمر هاهنا كذلك.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «**لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية**»[٦].

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٠).
(٢) «المجروحين» (٢/ ٩٣).
(٣) «علل الحديث» (١/ ٤٧٣).
(٤) من «العلل».
(٥) سقط من «أ» والمثبت هو الموافق «للشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (١٣/ ٦).

هٰذا الحديث يروىٰ من طرق:

إحداها: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله خمس طرق عنه:

أولها: عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان الدمشقي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمر علىٰ أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم» رواه أبو داود في «سننه»[1] كذلك سندًا ومتنًا، ثم[2] رواه بالسند المذكور بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر علىٰ أخيه» ثم قال: الغمر: الحنة والشحناء. وقال غيره: العداوة. وقوله: «علىٰ أخيه» رأيته في نسخة كذا في «الأخوة» وبخط بعض القضاة «الأحنة من العداوة» وهو ظاهر.

ثانيها: من حديث محمد بن راشد، عن سليمان، عن عمرو ابن شعيب، [عن أبيه][3]، عن جده «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذوي الغمر علىٰ أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت [وأجازها][4] لغيرهم» والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت. وسليمان هٰذا هو المذكور في الطريق الأول أيضًا وهو أموي مولاهم دمشقي الأشدق، قال خ: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. ومحمد هٰذا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٣٥٩٥) لكن من طريق محمد بن راشد عن سليمان.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٠ رقم ٣٥٩٦).

(٣) سقط من «أ» والصواب إثباته، وتقدم تخريج هذا الطريق من أبي داود فانظر الطريق السابق.

(٤) في «أ»: لا تجوز. والمثبت من «سنن أبي داود» و«الإلمام».

هو المكحول وفيه مقال وثقه أحمد والجماعة، وقال دحيم: يذكر بالقدر. وقال أبو مسهر: كان يرىٰ الخروج. وقال [أبو مسهر][(١)]: كان يرىٰ الخروج. وقال ابن حبان: كان من أهل النسك لكن لم يكن الحديث من صناعته، وكان يأتي بالشيء علىٰ التوهم، وكثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به. وأخرج هٰذا الحديث تقي الدين في «الإلمام»[(٢)] من طريق أبي داود هٰذه وقال: اختلف في الاحتجاج بهٰذا (ونقض روايته)[(٣)].

ثالثها: من حديث الحجاج بن أرطاة النخعي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز للشهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر علىٰ أخيه» رواه ابن ماجه في «سننه»[(٤)]، وابن أبي شيبة في «تصنيفه»[(٥)] ولفظه: «المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا محدودًا في فرية».

والحجاج هٰذا قد عرفت حاله غير مرة.

رابعها: من حديث آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر علىٰ أخيه». رواه البيهقي في «سننه»[(٦)] كذلك، وآدم هٰذا قال أبو حاتم الرازي: مجهول. وقال البيهقي: لا يحتج به.

---

(١) في «أ»: ابن حبان. وهو تحريف، وكلام ابن حبان مذكور عقب هذا، والمثبت من «التهذيب» (٢٥/ ١٩١) كذا نقل هذا القول أبو زرعة عنه.

(٢) «الإلمام» (٥١٩-٥٢٠ رقم ١٤١٢).

(٣) كذا في «أ» وفي «الإلمام»: وبعض رواته.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٢ رقم ٢٣٦٦).

(٥) «المصنف» (٥/ ٧٦ رقم ٦).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

خامسها: من حديث المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «[لا][(١)] تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا موقوف علىٰ حد، ولا ذي غمر علىٰ أخيه». رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] كذلك، والمثنىٰ هٰذا سبق تضعيفه غير مرة، قال البيهقي في «سننه» بعد أن أخرجه من هذين الطريقين: [آدم بن فائد والمثنىٰ ابن الصباح لا يحتج بهما و][(٣)] روي من أوجه ضعيفة عن عمرو، قال: [ومن][(٤)] روىٰ من الثقات هٰذا الحديث «ولا مجرب» لم يذكر «المجلود» ولم يذكر «المحدود» فيه، وهو الثقة من جملة من روىٰ هٰذا عن عمرو فلا يلزمنا قول خلاف من خالفه.

الطريق الثاني: من أصل طرق الحديث حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز [شهادة][(٥)] خائن ولا خائنة، ولا [مجلود][(٦)] حدًّا [ولا مجلودة][(٧)]، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا القانع لأهل البيت لهم، ولا ظنين [في ولاء][(٨)] ولا قرابة» قال الفزاري: القانع: التابع. رواه الترمذي في «جامعه»[(٩)] كذلك من رواية يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وممن رواه كذلك البيهقي في «سننه»[(١٠)] ولم يذكر «القانع» ورواه

---

(١) من «السنن الكبرى».
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) من «السنن الكبرى».
(٥) من «جامع الترمذي».
(٦) من «جامع الترمذي».
(٧) من «جامع الترمذي».
(٨) من «جامع الترمذي».
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٣ رقم ٢٢٩٨).
(١٠) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥)، وأخرجه في موضع آخر (١٠/ ٢٠٢) بذكر «القانع».

الدارقطني في «سننه»(١) دون قوله «ولا مجرب، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» لكنه قال فيه: يزيد بن أبي زياد القرشي(٢). وهو يزيد بن زياد أيضًا- يقال فيه هٰذا وهٰذا - قال الترمذي(٣): هٰذا حديث غريب لا يعرف هٰذا [الحديث](٤) من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا نعرف [معنىٰ](٥) هٰذا الحديث، ولا يصح عندنا من قبل إسناده. قال: والعمل عليه عند أهل العلم أن شهادة القريب جائزة لقرابته. وقال [: قال الشافعي لا تجوز شهادة لرجل علىٰ](٦) الآخر وإن كان عدلًا إذا كان بينهما عداوة، وذهب إلىٰ حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ مرسلًا «لا تجوز شهادة صاحب إحنة» يعني عداوة. وكذلك معنىٰ هٰذا الحديث حيث قال: «لا تجوز شهادة صاحب غمر» يعني: صاحب عداوة. وقال ابن أبي حاتم في «علله»(٧): سألت أبا زرعة عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث منكر ولم يقرأ عليه(٨). وقال البيهقي في «سننه»(٩): هٰذا حديث ضعيف. قال: ويزيد ابن زياد ويقال: ابن أبي زياد الشامي هٰذا [ضعيف](١٠) وقال الدارقطني: يزيد هٰذا لا يحتج به. وكذا ضعف هٰذا الحديث من المتأخرين ابن الجوزي في «علله»(١١) و«تحقيقه»(١٢) وعبد الحق في «أحكامه»(١٣)، وأما أبو محمد بن حزم

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٤٤ رقم ١٤٥).
(٢) وقال عقبه: يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به.
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٣-٤٧٤).
(٤) من «جامع الترمذي».
(٥) من «جامع الترمذي».
(٦) من «جامع الترمذي».
(٧) «العلل» (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٢٨).
(٨) في «العلل»: علينا.
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).
(١٠) من «السنن الكبرى».
(١١) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٩-٧٦٠).
(١٢) «التحقيق» (٢/ ٣٩٠ رقم ٢٠٥١).
(١٣) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٨).

فإنه أخرجه في «محلاه»[(١)] من طريق أبي عبيدة وقال عن يزيد الجزري: أحسبه يزيد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا مجلود في حد». وقال: لا يصح؛ لأنه عن يزيد وهو مجهول؛ فإن كان يزيد ابن سنان فهو معروف بالكذب. هٰذا كلامه وقد علمت أنه يزيد.

الطريق الثالث: من حديث عبد الأعلىٰ بن محمد، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ خطب فقال: ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر علىٰ أخيه، ولا الموقوف علىٰ حد» رواه الدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] في «سننهما» كذلك، قال الدارقطني: يحيىٰ بن سعيد هو الفارسي [متروك][(٤)] وعبد الأعلىٰ ضعيف.

قلت: ويحيىٰ أيضًا ضعيف ثم قال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث وهو مجهول. وقال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة متروك الحديث. وقال الدارقطني: يروي عن الزهري وأبي الزبير وهشام بن عروة مناكير متروك. وقال ابن عدي: يروي عن الثقات البواطيل[(٥)]. فيلخص من هٰذا كله أنه حديث ضعيف لا يحتج به، لا جرم قال البيهقي في «سننه»[(٦)]: لا يصح من هٰذا شيء عن النبي ﷺ يعتمد عليه. قال: ويروىٰ عن عمر «أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا شهادة

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤١٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٤٤).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).
(٤) من «سنن الدارقطني».
(٥) انظر «الميزان» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥-١٥٦).

زور، أو ظنينًا في ولاء ولا قرابة» قال البيهقي: وهٰذا إنما أراد به قبل أن يتوب؛ فقد روينا «أنه قال لأبي بكرة: تُب تقبل شهادتك». قال: وهٰذا هو المراد بسائر من رد شهادته معه.

تنبيه: من الأحاديث الموضوعة في هٰذا الباب حديث جبير ابن مطعم مرفوعًا: «شهادة المسلمين بعضهم علىٰ بعض جائزة، ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم علىٰ بعض؛ لأنهم حسد» قال الحاكم: ليس هٰذا من كلام رسول ﷺ وإسناده فاسد من أوجه كثيرة يطول شرحها. وقال ابن الجوزي في «موضوعاته»(١): في إسناده مجاهيل وضعفاء كأبي هارون العبدي.

الحديث السادس

قال الرافعي: اشتهر في الخبر: **«ما منا إلا من عصىٰ أو هم بمعصية، إلا يحيىٰ بن زكريا»**(٢).

هو كما قال، وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»(٣) (من حديث علي بن زيد، عن يوسف بن مهران)(٤) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما من آدمي إلا وقد أخطأ، أو هم بخطيئة أو عملها إلا [أن](٥) يكون يحيىٰ بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها» ذكره في ترجمة يحيىٰ ﷺ ورواه أحمد(٦) وأبو يعلىٰ الموصلي(٧) في «مسنديهما» بالسند

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ٣٠٠ رقم ١٥٣٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٩).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٩١).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) من «المستدرك».

(٦) «المسند» (١/ ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠١).

(٧) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٤١٨ رقم ٢٥٤٤).

المذكور سواء لكن لفظهما: «ما أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ، أو هم بخطيئة ليس يحيىٰ بن زكريا» ولم يعقبه الحاكم في «مستدركه» بتصحيح[١] ولقد أفلح، فعلي بن زيد هو ابن جدعان (وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد عرفت حاله في أوائل الوضوء، ويوسف ابن مهران تفرد عنه ابن جدعان)[٢] وحده، وثقه أبو زرعة والصحيح أنه غير ابن ماهك، هٰذا ما في كتاب المزي[٣]، وفي «التهذيب» للنووي: أن يوسف ابن مهران هٰذا مختلف في جرحه وابن جدعان ضعفه، والحديث ضعيف، ولم أقف علىٰ من خرجه، ولم يذكره ابن الجوزي وغيره ممن ضعف[٤] في الضعفاء، وله طريق آخر من حديث عبد الله ابن عمر.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «**من لعب بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مالك[٦] وأحمد[٧] وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] من رواية أبي

(١) قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: إسناده جيد.

(٢) هذه العبارة تكررت في «أ» مع اختلاف بسيط، وهذا من انتقال نظر الناسخ، والله أعلم.

(٣) «التهذيب» (٣٢/ ٤٦٣-٤٦٥).

(٤) كذا في «أ» ولعلها: صنف.

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٢).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٧٢٩ رقم ٦).

(٧) «المسند» (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧).

(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٢٩ رقم ٤٨٩٩).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٣٧-١٢٣٨ رقم ٣٧٦٢).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه.

(١١) «العلل للدارقطني» (٧/ ٢٤٠).

(١٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤).

موسىٰ الأشعري ﷺ، قال الحاكم: هٰذا صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقال عبد الحق: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث. قال ابن القطان[١]: لم يبين من أمره شيئًا، وإنما هو والله أعلم منقطع- أعني رواية مالك- وهو أن سعيد بن أبي هند وأبي موسىٰ الأشعري فإن بينهما أبا مرة مولىٰ بني عقيل كذا ساقه الدارقطني، وغلا ابن معن الدمشقي فعزاه في كتابه «التنقيب» إلىٰ مسلم وهو وهم منه فاحش، وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»: «من لعب النردشير فقد عصىٰ الله ورسوله» وفي رواية «بالكعاب» وفي رواية «بالكعبين» وكلها من رواية أبي موسىٰ، وأخرج أحمد[٢] أيضًا رواية «الكعاب».

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٤] باللفظ المذكور من رواية بريدة ﷺ قال: «غمس» بدل «صبغ» وفي «مسند أحمد»،[٥] عن مكي بن إبراهيم، عن الجعيد، عن موسىٰ بن عبد الرحمن الخطمي «أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ. فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت

---

(١) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٥) مع اختلاف اللفظ فراجعه هناك.
(٢) «المسند» (٤/ ٣٩٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٠ رقم ٢٢٦٠) بلفظ: «صبع» لا كما قال «المصنف».
(٥) «المسند» (٥/ ٣٧٠).

النبي ﷺ يقول: مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي».

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: **«الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»**(١).

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»(٢) من رواية سلام بن مسكين [عن شيخ](٣)، عن أبي وائل [عن](٤) عبد الله بن مسعود مرفوعًا باللفظ المذكور وهٰذا ضعيف لجهالة هٰذا الشيخ قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»(٥): ورواه أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره في الإرث - ولم يذكره ابن عساكر - عن مسلم بن إبراهيم، عن سلام ابن مسكين، عن شيخ، قال: «شهدت أبا وائل في وليمة فجعلوا يغنون، فحل أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله يقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب». ورواه البيهقي(٦) أيضًا موقوفًا علىٰ ابن مسعود... فذكره من حديث سعيد بن كعب المرادي، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عنه «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع» وسعيد هٰذا مجهول، وما أعرفه روىٰ عنه غير محمد بن طلحة اليامي.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).
(٣) من «السنن».
(٤) في «أ»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من «السنن».
(٥) «تحفة الأشراف» (٧/ ٦٠ رقم ٩٣١٥).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

كذا عرفه ابن أبي حاتم[١] ويغلب علىٰ ظني أنه منقطع أيضًا، فقد قال ابن أبي حاتم[٢]: إن رواية محمد بن عبد الرحمن هٰذا عن عائشة مرسلة، وأبي مسعود مات قبلها بأزمان. ورواه ابن الجوزي (في «علله»[٣] من حديث)[٤] أبي هريرة مرفوعًا: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب» ثم قال: حديث لا يصح. ثم ذكر سبب [تضعيفه][٥]، ورواه ابن عدي[٦] أيضًا من هٰذا الوجه - أعني من حديث أبي هريرة - وفي إسناده عبد الرحمن القرشي وأبوه، وحاله معروف فيه، وروي هٰذا الحديث من طريق أخرىٰ وفيها ليث بن [أبىٰ][٧] سليم، قال ابن طاهر: وأصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. وقال الغزالي في «الإحياء»[٨]: رفعه بعضهم وهو غير صحيح.

فائدة: قال الغزالي[٩]: هٰذا الحديث لا دلالة فيه علىٰ تحريم الغناء لأن كثيرًا من المباحات ينبت النفاق في القلب كلبس الثياب الجميلة ونحوه، ولا يطلق القول بتحريمه. وقال غيره: المراد بالغنىٰ غنىٰ المال. ورده الغافقي ردًّا شنيعًا من حيث أن الغنىٰ من المال مقصور وهٰذا الذي قاله إنما يتجه إذا كان الحفاظ كلهم رووه بالمد ويمنع أنهم رووه به.

---

(١) «الجرح» (٤/ ٥٧ رقم ٢٤٩). (٢) «الجرح» (٧/ ٣٢١ رقم ١٧٣٧).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٨٥-٧٨٦ رقم ١٣١٠).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) في «أ»: ضعيف. والسياق غير مستقيم والمثبت هو الموافق لقوله في «العلل».

(٦) «الكامل» (٥/ ٤٥٧).

(٧) سقط من «أ» والصواب إثباته وليث مشهور.

(٨) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١١). (٩) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١١).

الحديث العاشر

أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث [وليستا]**[١] **بمغنيتين، فقال أبو بكر** ﷺ: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟!- وذلك في يوم عيد- فقال: يا أبا بكر، لكل قوم عيد وهٰذا عيدنا»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من طرق هٰذا أحدهما.

فائدة: بُعَاث بضم الموحدة ثم عين مهملة، كما قيده الحازمي والبكري في «معجمه»[٤] ثم مثلثة قال: وهو موضع علىٰ ليلتين من المدينة. وذكره صاحب كتاب «العين»[٥] بالغين المعجمة ولم يسمع من غيره. وقال أبو أحمد العسكري: هو تصحيف ويجوز صرفه وتركه وهو الأشهر، وهو يوم جرىٰ فيه حرب بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس. وقال المحب الطبري في «أحكامه» في باب الرخصة في الغناء واللعب يوم العيد من باب صلاة العيد: وهو يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس علىٰ الخزرج، وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة إلىٰ أن قام الإسلام. قال: وبعاث ٱسم حصن للأوس.

---

(١) في «أ»: وليس. والتصويب من «الصحيحين» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١٦-٥١٧ رقم ٩٥٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨ رقم ٨٩٢).

(٤) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٣٨). (٥) أنظر «لسان العرب»: مادة بعث.

الحديث الحادي عشر

«من لا حياء له يصنع ما شاء» علىٰ ما ورد معناه في الحديث، هٰذا لفظ الرافعي[(١)].

وهو حديث صحيح جليل أخرجه البخاري[(٢)] من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)]: «آخر ما كان من كلام النبوة... فذكره. ورواه أحمد[(٤)] من حديث أبي مسعود الأنصاري، عن حذيفة به.

قلت: ومعنىٰ «فاصنع ما شئت»، أي: صنعت. وقيل: المعنىٰ إذا لم تستح من شيء لكونه جائزًا فاصنع إذ الحرام يستحىٰ منه بخلاف الجائز.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: حرك بالقوم. فاندفع يرتجز»[(٥)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢١).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٣).
(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٣٧ رقم ٦٥٧).
(٤) لم أقف عليه عنده من هذا الوجه، ولعل «عن» مصحفة من حرف الواو، وقد أخرجه في «المسند» (٥/ ٣٨٣، ٤٠٥) من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة، وأخرجه أيضًا من حديث أبي مسعود (٤/ ١٢١).
(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤).

هٰذا الحديث صحيح رواه النسائي في «عمل يوم وليلة[(١)]»[(٢)] والمناقب[(٣)] من حديث قيس بن [أبي][(٤)] حازم، عن عبد الله بن رواحة «أنه كان مع النبي ﷺ في مسير له فقال له: يا ابن رواحة، ٱنزل فحرك بالركاب. فقال: يا رسول الله، قد تركت ذلك. فقال له عمر ﷺ: ٱسمع وأطع. قال: فرمىٰ بنفسه، وقال:

اللهم لولا أنت ما ٱهتدينا ... وما تصدقنا وما صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا».

رواه في المناقب[(٥)] أيضًا من حديث قيس قال: قال عمر: «قال[(٦)] رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة: لو حركت الركاب. فقال: تركت قولي. فقال له عمر: ٱسمع وأطع فقال: اللهم .....» إلىٰ آخره إلا أنه قال: «ولا تصدقنا ولا صلينا» بدل «وما» فيهما، وفي آخره «فقال رسول الله ﷺ: اللهم ٱرحمه. فقال عمر: وجبت» قال ابن عساكر: قيس لم يدرك ابن رواحة والثاني أشبه.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ [قال][(٧)]: «زينوا القرآن بأصواتكم»[(٨)].

---

(١) كذا في «أ» والصواب: «اليوم والليلة».
(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٦/ ١٣٥-١٣٦ رقم ١٠٣٦٦).
(٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٥/ ٧٠ رقم ٨٢٥١).
(٤) من «السنن الكبرى للنسائي».
(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (٥/ ٦٩-٧٠ رقم ٨٢٥٠).
(٦) في «أ»: ماقال. وزيادة «ما» مقحمة، ولم تثبت في السنن.
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير».
(٨) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤).

هٰذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»[(١)] من غير إسناد ولا راو، فقال في ترجمة باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم». وأسنده الإمام أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»[(٦)] من حديث البراء بن عازب، وأسنده ابن حبان في «صحيحه»[(٧)] من حديث أبي هريرة، وأسنده البزار[(٨)] من حديث عبد الرحمن بن عوف لكنه أعله، و[خرج][(٩)] طرقه الحاكم في «مستدركه»[(١٠)] من حديث البراء بن عازب من عشرين طريقًا عند ذكر ذلك كله بأسانيد واضحة.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»: هٰذا اللفظ من ألفاظ الأضداد يريد بقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»:[(١١)] زينوا أصواتكم بالقرآن. وقال الخطابي[(١٢)]: معنىٰ الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن، كذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الناقة علىٰ الحوض. ثم قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥٢٧). (٢) «المسند» (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٤٦٣).
(٤) «سنن النسائي» (٢/ ٥٢١-٥٢٢ رقم ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٥ رقم ٧٤٩).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٧ رقم ٧٥٠).
(٨) «مسند البزار» (٣/ ٢٤٥-٢٤٦ رقم ١٠٣٥).
(٩) أثبتها ليستقيم السياق. (١٠) «المستدرك» (١/ ٥٧١-٥٧٥).
(١١) زاد ابن حبان: لا. (١٢) «معالم السنن» (٢/ ١٣٧-١٣٨).

فقدم الأصوات علىٰ القرآن وهو الصحيح. ثم رواه بسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر.

قلت: وقد أخرجه الحاكم عن منصور من ست طرق: سفيان، وزائدة، وعمرو بن أبي قيس، وجرير، وابن طهمان، وعمار كلهم، عن منصور، عن طلحة، بتقديم القرآن علىٰ الأصوات، وكذلك الطرق التي قدمناها عن الحاكم كلها بتقديم القرآن إلا في رواية واحدة من حديث عبد الرزاق، عن منصور، عن الأعمش، عن طلحة مقدم فيها الأصوات علىٰ القرآن، وهي في الطبراني[1] الكبير من طريقين آخرين:

أحدهما: من حديث عبد الله بن خراش - قال البخاري: منكر الحديث - عن عمه العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

ثانيهما: من حديث سعيد بن أبي سعيد البقال، عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه: «حسنوا أصواتكم بالقرآن» فيتعين أن تقديم رواية القرآن هي الصحيحة، ومعناها علىٰ ظاهرها وما عداها محمول عليها، ويكون قوله «القرآن» في موضع الحال، أي: زينوا أصواتكم في حال القراءة، وقد جاء ذلك مصرحًا في «مسند الدارمي»[2] و«مستدرك الحاكم»[3] من حديث علقمة بن مرثد، عن زاذان، عن البراء رفعه: «زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا» وهٰذا لا يحتمل التأويل ولا القلب، وليس المراد هنا بالقرآن الكلام القديم، وإنما المراد ما يسمعه من الحروف والأصوات.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٨١-٨٢ رقم ١١١١٣).

(٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٥٦٥ رقم ٣٥٠١).

(٣) «المستدرك» (١/ ٥٧٥).

الحديث الرابع عشر

«أن رسول الله ﷺ سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال: لقد أوتي هٰذا مزمارًا من مزامير آل داود»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[٢] من حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، عن جده أبي بردة، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أبا موسىٰ، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود». وأخرجه مسلم[٣] من حديث طلحة ابن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود». وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٤] من رواية الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي بردة قال: «كنت في المسجد وأبو موسىٰ الأشعري يقرأ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: من هٰذا؟ فقال: أبا بريدة جعلت لك الفداء يا رسول الله، قال: لقد أعطي هٰذا مزمارًا من مزامير آل داود» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهٰذه السياقة.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٧١٠-٧١١ رقم ٥٠٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٦ رقم ٧٩٣/ ٢٣٦).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٨٢).

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(١)] بهٰذا اللفظ من رواية أبي هريرة قال البخاري: وقال غيره: «يجهر به» قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» تفرد به.

قلت: وغلط القرطبي صاحب التفسير في «التذكار في أفضل الأذكار» فقال: رواه مسلم. واقتصر عليه، وكذا وقع له ذلك[(٢)] في تفسير[(٣)] قوله فاعلم ذلك. ورواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] وابن ماجه[(٦)] والحاكم[(٧)] وابن حبان[(٨)] من رواية سعد بن أبي وقاص، ورواه الحاكم[(٩)] من رواية ابن عباس وعائشة مرفوعًا كلهم باللفظ المذكور، وقال ابن عساكر في «أطرافه»: رفعهما وهم. وقال الحاكم في حديث سعد: هو صحيح الإسناد. وفي سنن أبي داود[(١٠)] عن ابن أبي مليكة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت أبا لبابة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال عبد الجبار ابن [الورد][(١١)] قلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت. قال: يحسنه ما ٱستطاع. قال الشافعي: معنىٰ هٰذا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥١٠ رقم ٧٥٢٧).

(٢) في «أ»: توجد علامة إلحاق ولا يوجد شيء في الهامش.

(٣) «تفسير القرطبى» (١/ ١١) في مقدمة كتابه تحت باب (كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى.....).

(٤) «المسند» (١/ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩). (٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٤٦٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٤ رقم ١٣٣٧).

(٧) «المستدرك» (١/ ٥٦٩).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٢٦-٣٢٧ رقم ١٢٠).

(٩) «المستدرك» (١/ ٥٧٠). (١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٦ رقم ١٤٦٦).

(١١) في «أ»: زيد. وهو تصحيف، والمثبت من أبي داود.

الحديث تحسين الصوت بالقرآن. وكذا قاله غيره، ويؤيده قول ابن أبي مليكة السالف، وقال غيره: هو من الاستغناء. وقع في آخر رواية أحمد: «قال وكيع: يستغني [به][(١)]» انتهىٰ، أي: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة. وقيل: المراد ضد الفقر. وقال ابن حبان في «صحيحه»: معنىٰ [قوله ﷺ «ليس منا» في هٰذه الأخبار يريد به][(٢)] ليس مثلنا في استعمال هٰذا الفعل؛ لأنا لا نفعله فمن فعل ذلك فليس مثلنا.

وقال الإمام: أوضح الوجوه في تأويل الحديث: من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في إيمانه ولم يصدقه بما فيه من وعد ووعيد فليس منا. وقال غيره: من لم يرتح لقراءته وسماعه.

الحديث السادس عشر

روي «**أن داود ﷺ كان يضرب باليراع في غنمه**»[(٣)].

هٰذا الحديث ذكره بنحوه ابن بطال فإنه قال: قال أبو عاصم: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: «كانت لداود نبي الله ﷺ معزفة يتغنىٰ عليها ويتكئ ويبكي» قال الجوهري: المعزفة آلات اللهو. وقال الصاغاني في «العباب»: المعازف الملاهي. وقال ابن ناصر الحافظ: هٰذا ليس بصحيح عن داود ولا ثابت. قال: وهو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلىٰ ذلك إذ قد جعل الله صوته أحسن من المزمار.

فائدة: اليراع بفتح الياء وهو بتخفيف الراء التي يسميها الناس السبابة، قال [أهل][(٤)] اللغة: اليراع القصب، الواحدة يراعة. قال

---

(١) من «المسند».
(٢) من «صحيح ابن حبان».
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٥).
(٤) أثبتها ليتجانس السياق.

صاحب الحكم في باب العين مع الهاء والراء: الهيرعة القصب التي يزمر بها الراعي. ونقل الرافعي أيضًا عن الصحابة الترخيص في اليراع.

الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قال: **«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال - أي الدف»**[1].

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه[2] بهٰذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. ولما أخرجه البيهقي[3] في الأنكحة قال: خالد ضعيف. [و][4] رواه الترمذي[5] من رواية عائشة أيضًا مرفوعًا: «أعلنوا هٰذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» وهو من رواية عيسىٰ بن ميمون الأنصاري قال الترمذي: هٰذا حديث غريب في هٰذا الباب، وعيسىٰ يضعف في الحديث. وفي بعض النسخ: حديث حسن. وفي ذلك نظر؛ فقد قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال ابن مهدي: آستعديت عليه فقلت: ما هٰذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم عن عائشة؟ فقال: لا أعود. وهٰذا الحديث من روايته عن القاسم عن عائشة.[6] وذكر هذين الحديثين ابن الجوزي في «علله»[7] وضعفهما بما قدمناه، وفي «مسند

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٠).
(٤) أثبت حرف العطف ليستقيم السياق.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم ١٠٨٩).
(٦) انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٤٨-٥٢).
(٧) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٧-٦٢٨).

أحمد»[١] و«صحيح ابن حبان»[٢] والحاكم[٣] عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا «أعلنوا النكاح» قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن حبان: معناه أعلنوه بشاهدي عدل. وفي «مسند أحمد»[٤] و«سنن[٥] [ابن][٦] ماجه» والنسائي[٧] و«جامع الترمذي»[٨] و«مستدرك الحاكم»[٩] عن محمد بن حاطب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت[١٠] بالدف». قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلمًا إخراجه قال: وهو صحيح. ومن الأوهام القبيحة ما وقع في كتاب «الإمتاع بأحكام السماع» لعصريِّنا الشيخ كمال الدين الأدفوي أن مسلمًا أخرج حديث «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» وهذا مما يجب كشطه.

الحديث الثامن عشر

«أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن

---

(١) «المسند» (٤/ ٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٧٤ رقم ٤٠٦٦).

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٣). (٤) «المسند» (٣/ ٤١٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٦).

(٦) سقط من «أ» وإثباتها هو الصواب.

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٤٣٧-٤٣٨ رقم ٣٣٦٩، ٣٣٧٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٨ رقم ١٠٨٨).

(٩) «المستدرك» (٢/ ١٨٤).

(١٠) في «أ»: الصوات. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر السابقة مع اختلاف في التقديم والتأخير.

أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالمًا. فقال ﷺ: أوف بنذرك»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي في «جامعه»[٢]، وابن حبان في «صحيحه»[٣] من رواية بريدة ﷺ «أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازيه، جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنىٰ. فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بنذرك». هٰذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٤]. ولفظ ابن حبان: «رجع النبي ﷺ من بعض مغازيه، [فجاءت جارية سوداء][٥] فقالت: إني نذرت [إن ردك الله سالمًا][٦] أن أضرب علىٰ رأسك بالدف. فقال عليه الصلاة والسلام: إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا. فقعد النبي ﷺ فضربت بالدف». وقال ابن القطان[٧]: هو عندي ضعيف؛ لضعف رواية علي بن حسين بن واقد. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال العقيلي: كان مرجئًا. قال: ولٰكن رواه عن حسين بن واقد غير علي المذكور، رواه ابن أبي شيبة، عن زيد بن حباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة عن أبيه «أن النبي ﷺ غزا فنذرت أمة سوداء إن رده الله سالمًا أن تضرب بالدف، فرجع سالمًا غانمًا فأخبرته به، فقال: إن كنت فعلت فافعلي وإلا فلا. فقالت: يا رسول الله، قد فعلت. فضربت، فدخل أبو بكر وهي

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٩-٥٨٠ رقم ٣٦٩٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٣٢ رقم ٤٣٨٦).

(٤) زاد في «تحفة الأشراف» (٢/ ٨٣) ومطبوعة الترمذي: غريب.

(٥) من «صحيح ابن حبان».

(٦) من «صحيح ابن حبان».

(٧) «الوهم والإيهام» (٢٥١-٢٥٢).

تضرب، ودخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه (مقنعة)[(١)]، فقال عليه الصلاة والسلام: أنا هاهنا، وأبو بكر هاهنا، وهؤلاء هاهنا، إني لأحسب الشيطان يفر منك يا عمر». قال: فهذا حديث صحيح.

قلت: وعلي بن حسين بن واقد المديني أعل الحديث به ابن القطان، قد قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)] وهذا التضعيف خاص برواية الترمذي، أما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» عن ابن خزيمة، نا زياد بن أيوب، نا أبو تميلة يحيىٰ بن واضح، نا الحسين بن واقد، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه.... فذكره كما تقدم، وكذا أخرجه أحمد في «المسند»[(٣)] فقال: ثنا زيد ابن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع عن بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب عليك[(٤)] بالدف. قال: إن كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي. فضربت، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر فجعلت دفها خلفها وهي مُقنِعة، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان (ليفر)[(٥)] منك يا عمر، أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت». وفي رواية للبيهقي[(٦)]: «فإن كنت نذرت فاضربي. قال: فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف (عنها)[(٧)]

(١) في «الوهم والايهام»: مقعية.
(٢) وقال الحافظ: صدوق يهم، وانظر «التهذيب» (٢٠/ ٤٠٦-٤٠٨).
(٣) «المسند» (٥/ ٣٥٣).
(٤) في «المسند» عندك
(٥) في «المسند» ليفرق.
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٧).
(٧) كذا في «أ» وعند البيهقي: تحتها.

وقعدت عليه، فقال الطَّيْلا: إن الشيطان يخاف منك يا عمر».

قلت: (وقد ورد)[١] من طرق أخر أن عمر سمع ذلك، رواه ابن طاهر[٢] في «صفوة التصوف»[٣] من حديث عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة حدثته «أنه كانت عند رسول الله ﷺ ٱمرأة تغني، فاستأذن عمر ابن الخطاب فألقت الدف وقامت، فدخل عمر والنبي ﷺ يضحك فقال: بأبي أنت وأمي، ما أضحكك يا رسول الله؟ فذكر له الخبر فقال: لا أبرح حتىٰ أسمع [يا][٤] رسول الله ﷺ. فسمع» قال ابن طاهر: لولا أنه من رواية بكار بن عبد الله لحكمت له بالصحة، لكن بكار متكلم فيه.

قلت: هو كلام غير قادح، وقد وثقه ابن حبان، وقال ابن الجوزي: لا نعلم قدحًا فيه. ورواه الخطيب من رواية عبد الرزاق عن بكار، وجعل الضعف فيه من طريق آخر ليس من طريق ابن طاهر، ورواه الفاكهي في «تاريخ مكة»[٥] من طريق آخر غيرهما، وفيه متابعة عبد الجبار بن الورد الثقة لبكار، ورواه أبو داود[٦] عن مسدد، عن الحارث ابن عبيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن ٱمرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف. فقال: أوف بنذرك». رجال إسناده ثقات.

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) هو محمد بن طاهر بن علي المقدسي ترجمه الذهبي في «السير»: (١٩/ ٣٦١).

(٣) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٧٩) وقال: قال ابن الجوزي:.... يعجب من استشهاداته بالأحاديث التي لا تناسب.

(٤) سقطت من «أ» وأثبتها ليستقيم السياق.

(٥) «تاريخ مكة» (٣/ ٣٢ رقم ١٧٤٠) باللفظ الأول وليس فيه أنه جلس ليستمع.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٣-١٠٤ رقم ٣٣٠٤).

الحديث التاسع عشر

روي أنه ﷺ قال: «إن الله حرم علىٰ أمتي الخمر والميسر والكوبة» في أشياء عدها[١].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٢] من طرق:

إحداها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله- تبارك وتعالىٰ- حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة - وهو الطبل- قال: وكل مسكر حرام» وفي رواية له[٣] أنه ﷺ قال: «إن الله حرم [عليَّ - أو][٤] حرم- الخمر والميسر والكوبة. وقال: كل مسكر حرام. قال سفيان: قلت لعلي ما الكوبة؟ قال: «الطبل» ورواه أحمد في «مسنده»[٥]، وأبو داود في «سننه»[٦] بهٰذا اللفظ، (وكذا ابن حبان في «صحيحه»[٧].

ثانيها: عن عبد الله بن [عمرو][٨] «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخمر والميسر والكوبة والغُبَيْراء، وقال: كل مسكر حرام» ورواه أبو داود في «سننه»[٩] بهٰذا اللفظ)[١٠] وفي رواية البيهقي[١١] «القنين» وأخرجه أحمد[١٢] بلفظ أبي داود وزاد: «المزر والقنين».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٦).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١).
(٤) من «السنن الكبرى».
(٥) «المسند» (١/ ٢٨٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٠ رقم ٣٦٨٩).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٨٧-١٨٨ رقم ٥٣٦٥).
(٨) في «أ»: عمر. والمثبت من أبي داود والبيهقي.
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٥ رقم ٣٦٧٨).
(١٠) تكررت في «أ».
(١١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢).
(١٢) «المسند» (٢/ ١٦٥، ١٦٧).

ثالثها: عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة. قال أبو زكريا: القنين العود[١]) وفي رواية لأحمد في «مسنده»[٢] وكتاب الأشربة له «إن الله ﷻ حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم». قال أحمد: قلت ليحيىٰ بن إسحاق: ما الكوبة؟ قال: الطبل. وهٰذه الطرق كلها معلولة خلا الأول، فإن إسنادها صحيح؛ فإن أبا داود خرجه عن محمد بن بشار - وهو إمام حافظ - عن أبي أحمد وهو محمد ابن عبد الله الزبيري، وهو كوفي من رجال «الصحيحين»- عن سفيان الثوري- وناهيك فيه- عن علي بن بذيمة - وهو ثقة - عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق[٣]، عن ابن عباس، فهٰذا إسناد يتصل علىٰ شرط الصحيح، وقد رأيت بعض مصنفي زمننا أعله بما لو سكت عنه لكان أولىٰ به .**وأما الطريق الثاني**: ففيه عنعنة ابن إسحاق، وفي إسناد رواية أحمد والبيهقي (ابن)[٤] لهيعة وحالته معلومة، وفيه أيضًا الوليد ابن عبدة قال أبو حاتم[٥]: مجهول. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦]، قال

---

(١) كذا في «أ» لم يعزه لأحد ولعله وقع سقط، والحديث عند البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٢٢) بهذا اللفظ.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٢٢).

(٣) كذا قال وهو وهم والصواب «عن قيس بن حبتر» كذا جاء عند أبي داود: (٤/ ٢٦٠ رقم ٣٦٨٩) وكذا في «التحفة» (٥/ ١٩٧ رقم ٦٣٣٣) فيصحح.

(٤) في «أ»: وابن. وزيادة الواو مقحمة.

(٥) «الجرح» (٩/ ١١ رقم ٤٩) ووقع عنده «الوليد بن عبيدة» وقال: روى عن عبد الله ابن عمرو حديثًا منكرًا.

(٦) «الثقات» (٥/ ٤٩٣).

الحافظ جمال الدين المزي[1]: ووقع في رواية اللؤلؤي عبد الله بن عمر يعني بحذف الواو في آخره، وهو وهم والصواب إثباتها .**وأما الطريق الثالث**: ففيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف كما هو أسلفته لك في كتاب النذر، وقال عبد الحق[2]: في إسناده يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله ابن زحر ذكر الكلام في ابن زحر، وذكر من رواية الدارقطني من رواية يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ثم قال: قال الدارقطني: لا يثبت مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف فيه.

فائدة: الكوبة: الطبل الطويل المتسع الطرفين الضيق الوسط كذا في الرافعي، ولم أر من قيده من أهل اللغة بهٰذا؛ فقد قال الزمخشري في «الفائق»[3]: هي النرد، وقيل: الطبل. وقال ابن فارس في «المجمل»: الكوبة الطبل علىٰ ما قيل، وقال: النرد. وحكىٰ البيهقي عن أبي عبيدة أنها النرد بلغة اليمن، قال ابن الأعرابي: إنها النرد، ويقال: الطبل، وقيل: البربط، وهٰذا أظهر. وقال الخطابي[4]: غلط، وقال: الكوبة الطبل بل هي النرد. القنين: قيل: إنه الطنبور بلغة الحبشية. وقيل: العود. كما تقدم في آخر حديث قيس بن سعد بن عبادة، قيل: لعبة للروم يتقامرون بها. قاله ابن الأعرابي حكاه الزمخشري في «الفائق»[5] وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: إنه البربط. وقال فيه في ترجمة قيس

---

(١) «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٨٧). (٢) انظر «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٤٦).

(٣) «الفائق» (٢/ ٣٤٧).

(٤) «معالم السنن» (٥/ ٢٦٨) وقال: الكوبة يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد.

(٥) «الفائق» (٣/ ١٧٥).

ابن سعد بن عبادة: إنه لعبة للروم. والغبيراء: السكركة- أي بتسكين الراء - تعمل من الذرة تصنعها الحبشة. قاله المنذري في «حواشيه»، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسىٰ عن دحيم «أنه سأل النبي ﷺ عن السكركة- أي بتسكين الراء- وأخبر أنه يصنعه من القمح فنهاه عنه». وفي «مسند» الشافعي[١] أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: لا خير فيها ونهانا[٢] عنها... قال مالك عن زيد: هي السكركة».

الحديث العشرون

اشتهر **«أن النبي ﷺ وقف لعائشة رضي الله عنها يسترها حتىٰ تنظر إلىٰ الحبشة وهم يلعبون ويزفنون»** والزفن: الرقص[٣].

هو كما قال، ففي «الصحيحين»[٤] عنها «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منىٰ (يزفنون ويضربان)[٥] والنبي ﷺ متغشٍ بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ (عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد. قالت عائشة: ورأيت النبي ﷺ)[٦] يسترني وأنا أنظر إلىٰ الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر».

---

(١) «مسند الشافعي» (ص ٢٨١). (٢) في «المسند» ونهى.

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٠ رقم ٩٨٧، ٩٨٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨ رقم ٨٩٢).

(٥) في «صحيح البخاري»: تدففان وتضربان.

(٦) تكررت في «أ».

فائدة: لا تعارض بين هٰذا الحديث والحديث السالف في النكاح «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه» فإن هٰذا كان قبل بلوغ عائشة، وقد جاء ما يدل علىٰ ذلك، ويحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب، ووقائع الأعيان يسقط الاْحتجاج بها لتطرق الاْحتمال إليها.

الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة، واستنشد الشريد شعر أمية بن أبي الصلت، واستمع إليه»[١].

هٰذا كله صحيح وهو أظهر من أن ينص عليه، وسنذكر من ذلك أربعة أحاديث: عن حسان حديثين، وعن ابن رواحة حديثًا، وعن الشريد الثقفي حديثًا.

الحديث الأول: رواه مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال حسان: يا رسول الله، ٱئذن لي في أبي سفيان. قال: فكيف في قرابتي منه؟ قال: والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخميرة. فقال حسان:

إن سنام المجد من آل هاشم   ثم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وبعد هٰذا بيت في غير مسلم:

من ولدت أبناء زهرة منهم   كرام ولم يقرب عجائزك المجد

الحديث الثاني: رواه مسلم[٣] أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٣٤-١٩٣٥ رقم ٢٤٨٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٣٥-١٩٣٨ رقم ٤٨٩٠).

النبل. فأرسل إلىٰ ابن رواحة فقال: (اهج)[١]. فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلىٰ كعب بن مالك، ثم أرسل إلىٰ حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلىٰ هٰذا الأسد (الضاري)[٢] بذنبه. ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم. فقال رسول الله ﷺ: لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبًا حتىٰ (يخلص)[٣] لك نسبي. فأتاه حسان، ثم رجع فقال: يا رسول الله، قد محض[٤] لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت (عن رسول الله ﷺ)[٥] [وقالت: سمعت رسول الله ﷺ][٦] يقول: هجاهم حسان فشفىٰ عليهم واشتفىٰ، فقال حسان:

هجوت محمدًا فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدًا برًّا حنيفًا ... رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع موعدها[٧] كداء
(يبار عن الأسنة مشرعات)[٨] ... علىٰ أكتافها الأسل الظماء
تظل [جيادنا][٩] تمطرت ... تلطمهن بالخمر النساء

---

(١) كذا في «أ» وعند «صحيح مسلم»: اهجهم.
(٢) في «صحيح مسلم»: الضارب.
(٣) في «صحيح مسلم»: يلخص.
(٤) في «صحيح مسلم»: محض.
(٥) في «صحيح مسلم»: عن الله ورسوله.
(٦) من «صحيح مسلم».
(٧) في «صحيح مسلم»: من كنفي.
(٨) في «صحيح مسلم»: يبارين الأعنة مصعدات.
(٩) من «صحيح مسلم»

فإن أعرضتم عنا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم يعز الله فيه من يشاء
[وقال الله قد أرسلت عبدًا يقول الحق ليس به خفاء][(١)].
وقال الله قد أرسلت[(٢)] جندًا هم الأنصار عرضتها اللقاء.
لنا في كل يوم من معد سباب أو قتال أو هجاء.
فمن يهجو رسول الله [منكم][(٣)] ويمدحه وينصره سواء.
وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء.

الحديث الثالث: رواه مسلم[(٤)] أيضًا عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله ﷺ إن أخًا لكم لا يقول الرفث- يعني بذلك عبد الله بن رواحة. قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قاله واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استقلت (بالكافرين)[(٥)] المضاجع.

الحديث الرابع: رواه مسلم[(٦)] أيضًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: نعم. قال: هيه. قال: فأنشدته بيتًا فقال: هيه قال:

---

(١) من «صحيح مسلم». (٢) في «صحيح مسلم»: يسرت.
(٣) من «صحيح مسلم».
(٤) كذا عزاه لمسلم وهو مهم وإنما أخرجه «البخاري»: (٣/ ٤٨ رقم ١١٥٥) كما في «التحفة»: (١٠/ ٤١٤) وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» إلى البخاري فيصحح هنا.
(٥) عند «البخاري»: بالمشركين.
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥).

فأنشدته حتىٰ بلغت مائة بيت» وفي رواية[١] «أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول: هيه هيه. ثم قال: إن كاد في شعره ليسلم».

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال لفاطمة: «**أما معاوية فصعلوك**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح قد سلف مطولًا في الأنكحة.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم**»[٣].

هٰذا الحديث غريب من هٰذا الوجه لم أقف علىٰ من خرجه، وإنما رواه مالك في «الموطأ»[٤] موقوفًا علىٰ والده بلاغًا، وهٰذا لفظه: عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين». ووقفه علىٰ عائشة وجابر وأبي هريرة، أما حديث عائشة فتقدم في الباب بلفظ: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة». وأما حديث جابر فرواه ابن عدي[٥] من حديث حماد بن الحسن، [عن أبي داود][٦]، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن [محمد بن][٧] عقيل، عن جابر مرفوعًا: «لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين». أعله عبد الحق[٨] بعبد الله بن عقيل

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥).

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٧)

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٣).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٥٤ رقم ٤).

(٥) «الكامل» (٥/ ٢٠٧).

(٦) من «الكامل».

(٧) من «الكامل».

(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٨).

فقال: ضعفه الناس إلا أحمد بن [حنبل و][١] إسحاق [بن راهويه][٢] والحميدي.

قلت: وغيرهم كما عرفته في باب الوضوء وترك في الإسناد - كما نبه عليه ابن القطان[٣] - قيس بن الربيع وهو ضعيف عنده، وحماد ابن الحسن وهو لا يعرف حاله.

وأما حديث أبي هريرة فرواه الحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجوز شهادة ذي الجنة والظنينة». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وادعىٰ الإمام في «نهايته» أن الشافعي اْعتمد خبرًا صحيحًا وهو أنه ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم علىٰ خصم». قال البيهقي: وأصح ما روي في الباب [وإن كان مرسلًا][٦] حديث عبد الرحمن [عن][٧] الأعرج أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة. [والحنة]»[٨] والجنة: الجنون [والحنة][٩]: الذي يكون بينك وبينه عداوة. وقال البيهقي: لا أدري هٰذا التفسير من قول من [من][١٠] هٰؤلاء الرواة. يعني: رواة الحديث، ورواه أبو داود في «مراسيله»[١١] وجعل التفسير المذكور من قوله. قال البيهقي[١٢]: وروي من وجه آخر مرسل عن طلحة بن عبد الله بن عوف «أن رسول الله ﷺ بعث مناديًا حتىٰ اْنتهىٰ إلىٰ الثنية: أنه لا

---

(١) من «الأحكام».
(٢) من «الأحكام».
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٧).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٩٩).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).
(٦) من «السنن».
(٧) من «السنن».
(٨) من «السنن».
(٩) من «السنن»
(١٠) من «السنن».
(١١) «المراسيل» (٢٨٧ رقم ٣٩٧).
(١٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).

تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين علىٰ المدعىٰ عليه». أخرجه أبو داود في «مراسيله»[(١)] مع حديث الأعرج.

قلت: الذي في «مراسيله» من حديث طلحة المذكور «لا تجوز شهادة الخصم ولا ظنين»[(٢)] لم يزد علىٰ هٰذا، ثم قال البيهقي: وهذان المرسلان يقويان حديث عائشة السالف ويؤكدانه.

فائدة: الظنين: المتهم، وقيل: المراد الخصم العدو، وحكاه الرافعي، واعلم أنه تقدم في الحديث «إحنة» بالألف، وفي الصحيح: في صدره إحنة؛ أي: حقد، ولا تقل: حنة. وفي الغريبين للهروي [الحنة][(٣)] لغة ردية واللغة العالية: إحنة. قال الأصمعي: في صدره إحنة، ولا يقال: حنة. وحكىٰ «حنة» المطرزي عن ابن الأعرابي وابن درستويه عن الخليل وابن خالويه.

الحديث الرابع بعد العشرين

روي في الخبر: «**لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد**»[(٤)].

هٰذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، واحتج البيهقي[(٥)] في المسألة بحديث المسور بن مخرمة الثابت في «الصحيحين»[(٦)] أنه ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني...» الحديث. وقال

---

(١) «المراسيل» (٢٨٦ رقم ٣٩٦).

(٢) لفظه في «المراسيل» «لا شهادة لخصم ولا ظنين».

(٣) من «الجوهر النقى» (١٠/ ٢٠١). (٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٥).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١-٢٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٧ رقم ٣٧٢٩) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٢-١٩٠٣ رقم ٢٤٤٩).

ابن الرفعة في «مطلبه»: فهٰذه الزيادة - يعني: الحديث الذي ذكره الرافعي - ٱستدل [به](١) القاضي حسين ولو صحت لكفت في الباب، ولٰكن الساجي قال: إن أهل النقل لا يثبتون الزيادة. وقال في «كفايته»: ومثل هٰذا الحديث كحديث عائشة السابق: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة». وتكلم العلماء في هٰذه الزيادة فإن صحت ففي قوله «ظنين في قرابة» دليل عليه.

الحديث الخامس بعد العشرين

روي أنه ﷺ [قال](٢): «**لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر علىٰ أخيه**» «**ولا ظنين**» في رواية(٣).

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في أوائل الباب.

الحديث السادس بعد العشرين

أنه ﷺ قال في معرض الذم: «**يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها**»(٤).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان(٥) في [صحيحيهما](٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (خير القرون

---

(١) أثبتها ليستقيم المعنىٰ.
(٢) سقطت من «أ» واللائق إثباتها، وهي مثبتة في «التلخيص» و «الشرح الكبير».
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٨). (٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦ رقم ٣٦٥١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥).
(٦) في «أ»: صحيحه. ولا يستقيم، والمثبت هو الجادة في العزو.

قرني)[١] ثم الذين يلونهم ثم الذين- قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن من بعدهم قومًا يشهدون، ولا يستشهدون يخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أحسنوا إلىٰ أصحابي ثم الذين يلونهم - ثم يفشو الكذب حتىٰ يحلف الرجل علىٰ اليمين قبل أن يستحلف عليها ويشهد علىٰ الشهادة قبل أن يستشهد عليها...» الحديث بطوله.

الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[٤] من طريق زيد بن خالد الجهني ﷺ.

فائدتان: الأولىٰ: في المراد بهٰذا الحديث تأويلان؛ أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحابنا علىٰ من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فأتىٰ إليه يخبره بأنه شاهد له. وثانيهما: أنه محمول علىٰ شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين. وفيه تأويل

---

(١) في «الصحيحين»: خيركم قرني أما هذه اللفظة المثبتة فهي لفظ «الصحيحين» من رواية ابن مسعود، ولكن بلفظ «خير الناس قرني».

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم ٥٥٨٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٤ رقم ١٧١٩) بنحوه.

ثالث: أنه محمول علىٰ المبالغة، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال من غير توقف.

الثانية: كيف ذم- في الحديث الذي قبل هٰذا- الشهادة قبل الاستشهاد ومدح هنا؟! وجمع

[بينهما علىٰ][(١)] أوجه أصحها: أنه محمول علىٰ من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد [بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول علىٰ شاهد الزور فيشهد][(٢)] بما لا أصل له فيه ولم يستشهد. وثالثها: أنه محمول علىٰ من ينتصب شاهدًا وليس من أهلها. ورابعها: أنه محمول [علىٰ][(٣)] من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهٰذا ضعيف.

الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**توبة القاذف إكذابه نفسه**»[(٤)].

هٰذا الحديث غريب لم أقف علىٰ من خرجه، وعزاه بعض من تكلم علىٰ أحاديث «المهذب» إلىٰ «سنن البيهقي» ولم أره فيه كذلك، والذي ذكره البيهقي[(٥)] بعد أن بوب شهادة القاذف عن عمر ﷺ أنه قال لأبي بكرة: «تب تقبل شهادتك». وعن الشافعي «أنه بلغه عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب». وفي رواية عنه «أنه قال في قوله تعالىٰ: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين

---

(١) سقطت من «أ» ويقتضيها السياق.

(٢) المثبت من «شرح صحيح مسلم للنووي»، ومعلوم أن المصنف كثير النقل عنه في مثل هذه الفوائد فتنبه.

(٣) من «شرح صحيح مسلم».

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢-١٥٣).

تابوا»[١]. [فمن تاب][٢] وأصلح فشهادته في كتاب [الله][٣] مقبولة وعن ابن أبي نجيح أنه قال: «القاذف إذا تاب تقبل شهادته». وعن عطاء وطاوس ومجاهد والضحاك وعبد الله بن عتبة مثله. وعن الشعبي قال: «يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته!». وعن مطرف عن الشعبي «أنه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله: قبلت شهادته». وعن حصين قال: «رأيت رجلًا جلد حدًّا في قذف بالريبة، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة وقال: أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات. فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته». وعن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن شهاب «أنهم سئلوا عن رجل جلد هل تجوز شهادته؟ قالوا: لا، إلا أن يظهر منه التوبة». ثم ذكر البيهقي حديث الإفك الثابت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعائشة: «إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت قد ألممت بالذنب فاستغفري وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه». ثم روى[٤] عن ابن مسعود مرفوعًا: «الندم توبة». وعن عبد الله موقوفًا عليه بزيادة: «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له». قال: وهٰذا منقطع وموقوف. قال: ورواه أيضًا مرفوعًا بهٰذه الزيادة قال: والمعروف يوقف عليه[٥]. وروي بهٰذه الزيادة من حديث أبي عتبة الخولاني وابن عباس وأبي سعدة الأنصاري مرفوعًا وأسانيده ضعيفة. وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «كل شيء

---

(١) النور: ٤-٥.
(٢) من البيهقي.
(٣) من البيهقي.
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٤).
(٥) كذا لفظه في «أ» وعند البيهقي: وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ أي على الرفع.

يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه، فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلىٰ الله فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه إلىٰ الله ويقول: إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبدًا. فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك». هٰذا ملخص ما ذكره البيهقي في هٰذا الباب ويؤخذ من مجموعه الدلالة لما ذكره المصنف.

الحديث التاسع بعد العشرين

أن سعد بن أبي وقاص قال: «**يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم**»(١).

هٰذا الحديث صحيح وقد تقدم بيانه في كتاب الصيام واضحًا، لٰكن المعروف بذلك هو سعد بن عبادة لا ابن أبي وقاص فلعله من زلل الكاتب.

الحديث الثلاثون

ورد في الخبر: «**زنا العينين النظر**»(٢).

هٰذا الحديث صحيح وقد سلف في كتاب اللعان فراجعه منه.

الحديث الحادي والثلاثون

«**أن رسول الله ﷺ أمر عامل خيبر يبيع الجمع بالدراهم ويشتري...**» الحديث(٣).

هٰذا الحديث صحيح وقد سلف بيانه في باب الربا واضحًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٦٥).

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن ابن عباس ﷺ «**أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٢)] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما، عن زيد بن الحباب، عن سيف ابن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. ورواه أبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] وقال: إسناده جيد. وابن ماجه[(٥)] من رواية سيف بن سليمان به. ورواه أيضًا الشافعي[(٦)] عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف به بلفظ: «أنه عليه الصلاة والسلام قضىٰ باليمين مع الشاهد» ثم قال عمرو: «في الأموال». وحكىٰ الشافعي[(٧)] عن محمد بن الحسن أنه تكلم فيه وقال: لو أعلم أن سيف ابن سليمان يرويه لأفسدته عند الناس قال الشافعي: فقلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد وقال البيهقي[(٨)]: قال الربيع قال الشافعي: وهٰذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده. وقال ابن عبد[(٩)] [البر][(١٠)]: لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف عند أهل المعرفة بصحته وأن رجاله

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨٤). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٤ رقم ٣٦٠٣).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٩٠ رقم ٦٠١١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٧٠).

(٦) «مسند الشافعي» (ص١٤٩).

(٧) رواه عنه البيهقي فى «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧). (٩) «التمهيد» (٢/ ١٣٨).

(١٠) سقط من «أ» والصواب إثباته كذا في «التلخيص».

ثقات. وقال البزار: وقيس بن سعد، وسيف بن سليمان ومن بعدهما يستغنىٰ عن ذكرهما في النقل والعدالة. وقال مرة: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: حديث ثابت وقال ابن دحية في كتابه «وهج الجمر»: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في ثبوته، وقد تواترت الآثار به عن رسول الله ﷺ. قال الحفاظ فيما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم»[1]: هو أصح أحاديث هٰذا الباب. قال البيهقي[2]: وسيف ابن سليمان المكي ثبت ثقة عند أئمة النقل، قال علي بن المديني: سألت يحيىٰ بن سعيد عنه فقال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ. قال: وقد تابعه علىٰ ذلك جماعة... فذكر ذلك بأسانيده. قال البيهقي في «خلافياته»[3]: قال أبو عبد الله الحاكم: وقد تعرض لهٰذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس من صناعته معرفة الصحيح من السقيم، فاحتج فيه بما روي عن أبي زكريا يحيىٰ بن معين أنه قال: حديث ابن عباس هٰذا ليس بمحفوظ. قال الحاكم: فأقول - وبالله التوفيق-: إن شيخنا أبا زكريا لم يطلق هٰذا القول علىٰ حديث سيف بن سليمان، عن قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وإنما أراد الحديث الذي روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيىٰ، وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يجرح ولم نعلم له أيضًا علة نعلل به الحديث، والإمام أبو زكريا أعرف بهٰذا الشأن من أن يظن به أن يوهن حديثًا يظن به يرويه

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧-١٦٨).

(٣) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١٥٦).

الثقات من الأثبات. قال البيهقي: وعلل الطحاوي هٰذا الحديث بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره. ثم روىٰ البيهقي بإسناده حديثًا فهم منه التصريح بسماع قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار، وهو حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ولفظه: عن وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ... إلىٰ آخره، ثم قال البيهقي: ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هٰذا قال: وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روىٰ عنه، وإذا روىٰ الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا وجب قبوله وإن لم يرو عنه غيره، وقد روىٰ هٰذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. كذلك (رواه أبو حذيفة، ورواه أبو داود[1] في «سننه» من حديث عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم الطائفي)[2] عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس كذلك ومعناه. وخالفهما [خالد][3] بن يزيد العمري [تابعه][4] علىٰ ذلك عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وعصام ابن يوسف البلخي، وخالد والقدامي وعصام ليسوا بأقوياء، وعبد الرزاق ثقة حجة وتابعه عن محمد بن مسلم فرواه عنه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، وتابعه أبو حذيفة [عن][5] محمد بن مسلم فرواه كما ذكرنا فلا تعلله رواية من لا نبالي به. وروىٰ بإسناد واهٍ عن عمرو عن جابر

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٤ رقم ٣٦٠٤).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) في «أ»: محمد. والمثبت من «الخلافيات».

(٤) من «الخلافيات».

(٥) من «الخلافيات»، وكذا «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨).

ابن زيد عن ابن عباس قال: ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. قال الترمذي في «علله»[(١)]: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: [عمرو ابن دينار][(٢)] لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث. نقله ابن القطان[(٣)] عنه، والدارقطني[(٤)] أخرجه من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. لكن فيه القدامي المتروك، قال الحاكم: وهذا الخلاف لا يعلل هذا الحديث من أوجه: منها: أن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس، وسمع من جماعة عن ابن عباس فلا ينكر إن سمع حديثًا منه ومن أصحابه أيضًا. ثانيًا: سيف بن سليمان ثقة مأمون؛ فقد حكم مسلم بن الحجاج لروايته بالصحة فلا يقابله مثل العمري والقدامي والبلخي.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن جابر ﷺ: **«أن النبي ﷺ قضىٰ بالشاهد الواحد مع يمين الطالب»**[(٥)].

هذا الحديث حسن رواه أحمد[(٦)] والترمذي[(٧)] وابن ماجه[(٨)] والبيهقي[(٩)] من حديث جعفر [بن][(١٠)] محمد، عن أبيه، عن جابر

---

(١) «العلل الكبير» (٢٠٤ رقم ٣٦١).
(٢) من «العلل الكبير».
(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٠٦).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٤ رقم ٣٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨٥).
(٦) «المسند» (٣/ ٣٠٥).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٨ رقم ١٣٤٤).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٩).
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).
(١٠) في «أ»: عن. وهو تصحيف والمثبت من مصادر التخريج السابقة.

مرفوعًا: «قضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد». قال ابن عبد البر[(١)]: حديث حسن. ورواه البيهقي[(٢)] والترمذي[(٣)] من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، [قال:][(٤)] «وقضىٰ بها علي فيكم». قال الترمذي: وهٰذا أصح، وهكذا روىٰ الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيىٰ بن [سليم][(٥)] عن جعفر، عن أبيه، عن علي مرفوعًا. وقاله البيهقي[(٦)] قال ابن أبي حاتم في «علله»[(٧)]: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: هو مرسل وقال الخطيب في كتاب من روىٰ عن مالك: إنه الصواب. وقال البيهقي[(٨)]: رواه جماعات عن جعفر ابن محمد، عن أبيه مرسلًا، ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وهو من الثقات - عن جعفر عن أبيه[(٩)] [عن جابر][(١٠)] مرفوعًا موصولًا. قال الدارقطني في «علله»: كان جعفر بن محمد ربما أرسل هٰذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١٥٣). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٨ رقم ١٣٤٥).

(٤) من «جامع الترمذي».

(٥) في «أ»: سليمان. وهو تصحيف، والمثبت من «جامع الترمذي»، و«التحفة» (٢/ ٢٧٦).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر به، ولم يذكر طريق يحيى بن سليم.

(٧) «العلل» (١/ ٤٦٧ رقم ١٤٠٢). (٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩-١٧٠).

(٩) زاد في «أ»: مرسلاً ورواه عبد الوهاب. وهي مقحمة، وحذفها هو الصواب كذا عند البيهقي.

(١٠) من «السنن الكبرى».

الثقة مقبولة. وقال البيهقي[١]: قال الشافعي لبعض من [يناظره][٢]: قلت له: روىٰ الثقفي وهو ثقة [عن جعفر بن محمد، عن أبيه][٣]، عن جابر، عن رسول الله ﷺ «أنه قضىٰ باليمين مع الشاهد». زاد الحنظلي في روايته «الشاهد الواحد». قال: وقال أبي: وقضىٰ به علي في العراق. قال البيهقي: وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد كذلك موصولًا. قال: ورواه إبراهيم ابن أبي حية، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».

قلت: وأخرجه ابن عدي[٤] كذلك وابن حبان في «ضعفائه»[٥] إلا أنه قال: عن جبريل عن ربه - ﷻ - قال: «أمرني أن أقضي...» إلىٰ آخره. قال البيهقي[٦]: وقد قيل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن جده][٧] عن علي: «أنه ﵇ قضىٰ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق». قال البيهقي: وكذلك رواه حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعًا. وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك عليًّا فهو أقرب للاتصال من رواية محمد ابن علي. قال: وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر علىٰ الإرسال.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).
(٢) في «أ»: يتأخر. والمثبت من البيهقي.
(٣) من «السنن».
(٤) «الكامل» (١/ ٣٨٧).
(٥) «المجروحين» (١/ ١٠٤).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).
(٧) من «السنن الكبرى».

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قضىٰ بالشاهد واليمين**»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في آخر باب أدب القضاء.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك**»[٢].

هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه مع كثرة طرق هٰذا الحديث، وحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس مغني في الدلالة عنه فإن عمرو ابن دينار قال في آخره: «وذلك في الأموال» وتفسير الراوي مقدم علىٰ تفسير غيره، وعزىٰ هٰذا الحديث الماوردي في «حاويه»[٣] إلىٰ أبي هريرة في الدارقطني، وتبعه ابن الرفعة قال في «مطلبه»: أسنده الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة... فذكره سواء. وقال في «كفايته»: أخرجه بسنده عن أبي هريرة. فذكره سواء. ولم أره في الدارقطني في مظنته وهو باب الفضائل، ولا في «علله» فليتتبع[٤].

فائدة: هٰذا الحديث؛ أعني: «القضاء بالشاهد واليمين» رواه جماعات من الصحابة عند المصنف منهم ثلاثة: ابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، قال الماوردي: رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ ثمانية: علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو ابن العاصي، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨٤).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٩٠-٩١).
(٣) «الحاوي» (١٧/ ٧٤).
(٤) انظر «السلسلة الضعيفة» (٢٧٥٦).

قلت: بل رواه من الصحابة أكثر من [عشرين][1] صحابيًّا قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[2]: عن النبي ﷺ «أنه قضىٰ بشاهد ويمين»: عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وسعد ابن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس ابن مالك، وتميم الداري، و(زبيب بن ثعلبة)[3]، وسُرق. قال المنذري: وزبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ثم مثناة تحت ساكنة ثم باء موحدة. قال الحاكم في «علوم الحديث»: ليس في الرواة من يسم بهٰذا الأسم غيره. واعترض المنذري عليه فقال: ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة وفيه نظر، وفي الرواة من ٱسمه زبيب غيره علىٰ خلاف فيه. قال: وقد قيل في زبيب بن ثعلبة: زنيب- بالنون - قاله ابن منده في «مستخرجه». وفي الباب أيضًا عن أم سلمة.

قلت: فتلخص من كل ذلك أن جملة الصحابة الذين رووه ٱثنان وعشرون، ورواه الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن عمر في كتاب الشهود بشهادة رجل ويمين الطالب رواه من طريق عبد الله بن يزيد مولىٰ المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سرق وهو ابن أسد.

هٰذا الحديث [آخر][4] الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فثلاثة عشر:

---

(١) في «أ»: عشرون. وهو خطأ، والجادة وهو المثبت.

(٢) «التحقيق» (٢/ ٣٩٢).

(٣) في «التحقيق» زيد بن حارثة.

(٤) أثبتها ليستقيم السياق.

أحدها: عن علي ﷺ «أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هٰذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»[(١)].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] من حديث ابن أبي الدنيا نا زياد بن أيوب، نا شبابة بن سوار، عن فضيل، [بن][(٣)] مرزوق، عن ميسرة بن حبيب قال: «مر علي ...» فذكره، زاد في طريق أخرىٰ من طريق الأصبغ بن نباتة عن علي: «لأن يمس جمرًا حتىٰ يطفأ خير له من أن يمسها». ثم روىٰ في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي أنه كان يقول: «الشطرنج ميسر الأعاجم». قال البيهقي: مرسلة، لٰكن لها شواهد. منها ما تقدم ومنها ما تأخر: رواه شريك عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم قال: قال علي: «صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول [أحدهم][(٤)]: قتلت وما قتل». ومنها عن عمار بن أبي عمار قال: «مر علي بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف فقال: «أما والله لغير هٰذا خلقتم، لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم».

الأثر الثاني: عن سعيد بن جبير «أنه كان يلعب بالشطرنج ٱستدبارًا»[(٥)].

وهٰذا رواه[(٦)] ظهره يقول: بأيش دفع كذا؟ قال: بكذا. قال: ٱدفع

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٠-١١). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «السنن الكبرى» وهو فضيل بن مرزوق، راجع ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٠٥-٣٠٧).

(٤) من «السنن». (٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١١).

(٦) كذا في «أ» وهناك سقط واضح؛ فالحديث رواه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢١١) عن الشافعي بلفظ: «لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره يقول: بأيش دفع كذا؟ قال بكذا. قال: ادفع بكذا».

بكذا. قال الشافعي[(١)]: وكان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان به آستدبارًا.

الأثر الثالث والرابع: عن ابن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنهما «أنهما كانا يلعبان بالشطرنج»[(٢)].

وهذان الأثران ذكرهما الماوردي[(٣)] أيضًا، وأثر أبي هريرة رواه الصولي في جزء جمعه في الشطرنج بإسناده إليه.

الأثر الخامس: عن ابن مسعود ﷺ: «أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[(٤)] قال: هو والله الغناء»[(٥)].

وهٰذا الأثر رواه الحاكم[(٦)] وقال: صحيح الإسناد. ورواه البيهقي[(٧)] أيضًا.

الأثر السادس: قال الرافعي: وقال ابن عباس: «إنه الملاهي»[(٨)].

وهٰذا الأثر ذكره البيهقي[(٩)] أيضًا فقال في[(١٠)] سعيد بن جبير عن ابن عباس «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[(١١)] قال: هو الغناء وأشباهه». قال البيهقي: ورويناه عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي.

الأثر السابع: عن عمر: «أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين»[(١٢)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٣١) و «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١١).
(٣) «الحاوي» (١٧/ ١٧٩) وذكر أثر سعيد بن جبير وابن الزبير فقط.
(٤) لقمان: ٦.
(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٤١١).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).
(٨) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٥).
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).
(١٠) كذا في «أ» لعله سقط قوله طريق أو رواية.
(١١) لقمان: ٦.
(١٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣).

وهٰذا الأثر تبع في إيراده البغوي فإنه أورده كذلك، وذكر أهل الأخبار «أن عمر بن الخطاب أتىٰ دار عبد الرحمن فسمعه يتغنىٰ بالركائب.

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضىٰ وطرًا منها جميل بن معمر»

(قال ابن عبد البر: وذكره الزبير بن بكار الأول)[(١)]، قال ابن عبد البر: وقد ذكره المبرد مقلوبًا «أن عبد الرحمن [أتىٰ][(٢)] دار عمر فسمعه يتغنىٰ». والذي ذكره الزبير بن بكار الأول، قال ابن عبد البر: وهو الصواب.

الأثر الثامن: عن عثمان ﷺ: «أنه كانت له جارية تغني فإذا جاوزت السحر قال: أمسكي فهٰذا وقت الاستغفار»[(٣)].

وهٰذا حكاه من أصحابنا عند الماوردي في «الحاوي» والعمراني في «البيان» وقالا: «كان له جاريتان تغنيان...» بمثل ما ذكره الرافعي وغيره.

الأثر التاسع: عن عمر ﷺ: «أنه كان إذا سمع الدف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، فإن كان غيرهما عمل بالدرة»[(٤)].

وهٰذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[(٥)] بنحوه من [طريق ابن علية عن أيوب][(٦)] عن ابن سيرين قال: «نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتًا أنكره، فإن كان عرسًا أو ختانًا أقره».

---

(١) كذا في «أ». وانظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٩٧-١٩٨).
(٢) في «أ»: إنما. والمثبت من «التمهيد».
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٣-١٤).
(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٥-١٦).
(٥) «المصنف» (٣/ ٣٢١).
(٦) في «أ»: عطية. والمثبت من «المصنف».

الأثر العاشر: وعن عمر ﷺ «أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك. وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب»[١].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٢] من طريق الشافعي: أنا سفيان ابن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز (فأشهد بالله أخبرني)[٣] فلان «أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك». قال سفيان: سمىٰ الزهري الذي أخبره فحفظته[٤] ونسيته وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب قال الشافعي: فقلت: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا. هو سعيد ابن المسيب من غير شك قال الشافعي: وكثيرًا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدًا، وكثيرًا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله. وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، فزاد فيه «أن عمر ٱستتاب الثلاثة فتاب ٱثنان فأجاز شهادتهما وأبىٰ أبو بكرة فرد شهادته» ورواه البيهقي[٥] من طرق عنه كذلك. قال سعيد بن عاصم: «وكان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده، قال: أشهد [غيري][٦] فإن المسلمين [قد][٧] فسقوني». قال البيهقي: وهٰذا إن صح فلأنه ٱمتنع من أن يتوب من قذفه، وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما (سمي)[٨] ٱسم الفسق.

الأثر الحادي عشر: عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤١).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢).
(٣) في «السنن»: فأشهد لأخبرني.
(٤) في «السنن»: ثم.
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢).
(٦) في «أ»: على. والمثبت من «السنن».
(٧) من «السنن».
(٨) عند «البيهقي»: ألزموه.

ﷺ وللخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود»[١].

وهٰذا الأثر ذكره القاضي أبو يوسف في كتاب «الخراج»[٢] فقال: ثنا الحجاج، عن الزهري قال: «مضت السنة ...» فذكر مثله سواء إلا أنه قال: «لا تجوز» بدل «لا تقبل». وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[٣] دون ذكر الخليفتين: «وزيادة النكاح والطلاق» وهٰذا عزاه ابن الرفعة رواية مالك له عن عقيل عن ابن شهاب قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق».

الأثر الثاني عشر: يرویٰ عن الزهري أيضًا أنه قال: «مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن»[٤].

وهٰذا رواه ابن أبي شيبة فقال: نا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن».

الأثر الثالث عشر: «أن عائشة وسائر أمهات المؤمنين كن يروين من وراء الستر ويروي السامعون [عنهن]»[٥] وهٰذا معروف لا يحتاج إلىٰ عزوه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٦).
(٢) «الخراج» لأبي يوسف: (ص١٧٨).
(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٨-٤٩).
(٥) في «أ»: منهم. والمثبت من «التلخيص» وهو الموافق للسياق.



كتاب الدعوى والبينات



كتاب الدعوىٰ والبينات

ذكر فيه رحمه الله أحاديث سبعة[١]:

أحدها

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»[٢].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٣] عن علي بن أحمد ابن عبدان، عن الطبراني، عن محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، نا الفريابي، نا سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا سواء، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من طريق ابن عباس أيضًا «أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين علىٰ المدعىٰ عليه» وأخرجه الترمذي[٥] من حديث محمد بن عبيد الله، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه». ثم قال: في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه؛ ضعفه ابن المبارك وغيره. وأخرجه الدارقطني[٦] من حديث حجاج عن عمرو،

---

(١) كذا، وذكر المصنف عشرة أحاديث. (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٢ رقم ٢٥١٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤١).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٧ رقم ٨، ٤/ ٢١٨ رقم ٥٣).

وحجاج هو ابن أرطاة (ولم يسمعه من عمرو)[١] إنما حدث عن العرزمي عنه، وهٰذا الطريق والذي قبله؛ حديث ابن عباس مغني عنهما، وفي «صحيح ابن حبان»[٢] من حديث مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل فيه: «فقام رجل فقال: يا نبىٰ الله، إني وقعت علىٰ جارية بني فلان وإنها ولدت مني، فأمر بولدي أن يرد إلي. فقال ﷺ: ليس بولدك، لا يجوز هٰذا في الإسلام، والمدعىٰ عليه أولىٰ باليمين إلا أن تقوم بينة». ثم ذكر باقي الحديث.

الحديث الثاني

أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[٤] من حديث ابن عباس مرفوعًا باللفظ المذكور وزيادة: «اليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه»[٥] بلفظ: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» وفي آخره «اليمين علىٰ المدعىٰ عليه» وذكر البخاري فيه قصة وفي «الصحيحين» عنه «أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين علىٰ المدعىٰ عليه». هكذا رواه البخاري ومسلم مرفوعًا كما تقدم، وكذا رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] مرفوعًا وقال: حديث حسن صحيح. وقال

---

(١) تكررت في «أ».
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٥٩٩٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١).
(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٦١ رقم ٤٥٥٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨ رقم ٣٦١٤).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤٢).

القاضي عياض: قال الأصيلي: لا يصح مرفوعًا إنما هو من قول ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم لا دعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم، لٰكن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر». ووقع في «كفاية ابن الرفعة» في حديث ابن عباس السالف قبل قوله: «واليمين علىٰ المدعىٰ عليه»: «لٰكن البينة علىٰ المدعي» فيه، وعزاها إلىٰ مسلم وهو وهم، فليس لفظ «البينة علىٰ المدعي» فيه. وهٰذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلىٰ البينة أو تصديق المدعىٰ عليه، فإن طلب يمين المدعىٰ عليه فله ذلك.

الحديث الثالث

«أن رجلًا من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هٰذا قد غلبني علىٰ أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها فليس [له][(١)] فيها حق! فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي علىٰ ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف فقال رسول الله لما أدبر الرجل: لئن حلف علىٰ ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٣)] منفردًا به من رواية وائل ابن حجر ﷺ باللفظ المذكور، قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن

---

(١) من «الشرح الكبير». (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٣-١٢٤ رقم ١٣٩).

وائل في كتابه شيئًا. وفي رواية لأبي داود[(١)]: «إنه فاجر ليس يتورع من شيء» ليس فيها إلا سماك بن حرب وهي في سند مسلم، وأما ابن حزم[(٢)] فإنه أخرج الحديث بطريق مسلم من طريق ابن وضاح والنسائي، ثم ذكر أن لفظة «انطلق» من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين.

فائدتان: أحدهما: حضرموت بفتح الحاء وإسكان الضاد المعجمة. قال أهل اللغة[(٣)]: حضرموت ٱسم لبلد باليمن وهو أيضًا ٱسم لقبيلة، واختلف المتكلمون علىٰ الحديث وألفاظ «المهذب» في المراد بحضرموت في هٰذا الحديث؛ فقيل: البلدة. وقيل: القبيلة. قال النووي في «التهذيب»[(٤)]: وهٰذا هو الأظهر.

الثانية: هٰذا المخاصم للحضرمي ٱسمه: ٱمرؤ القيس بن عابس - بالموحدة والسين المهملة -الكندي، كذا جاء في «صحيح مسلم» وغيره، قال الخطيب في «المبهمات»: وليس في الصحابة من يسمىٰ «امرؤ القيس» غيره.

قلت: وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب»[(٥)] ابن عابس هٰذا وذكر[(٦)] بعده ٱمرأ القيس بن الأصبغ الكلبي وقال: بعثه رسول الله ﷺ عاملًا علىٰ [كلب][(٧)] وذكر أنه خال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٩ رقم ٣٦١٨).

(٢) «المحلى» (٩/ ٣٩٠).

(٣) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٨٥).

(٤) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٨٥).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٩٥).

(٦) «الاستيعاب» (١/ ١٩٨).

(٧) من «الاستيعاب».

واسم الحضرمي: «ربيعة» بفتح العين وبالمثناة تحتها قال الشيخ زكي: له صحبة وشهد الفتح بمصر ولم يذكره ابن عبد البر في الصحابة وليستدرك عليه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال لهند: **«خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»**(١).

هٰذا حديث صحيح وقد تقدم بيانه واضحًا في كتاب النفقات.

الحديث الخامس

حديث ركانة(٢) وقد سبق بطوله في كتاب الطلاق قال الرافعي(٣): **«قيل كانت امرأته تدعي أنه أراد أكثر من طلقة، وكان عليه أن يحلف، فلم يعتد بيمينه قبل التحليف فأعاد عليه»**.

الحديث السادس

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ أكره رجلًا بعدما حلف بالخروج عن حق صاحبه كأنه عرف كذبه»**(٤).

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»(٥) عن أسود بن عامر [عن](٦) شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي [يحيىٰ](٧) الأعرج عن

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٤٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٩٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ١٩٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٠٤).
(٥) «المسند» (١/ ٢٩٦).
(٦) في «أ»: بن. والمثبت من «المسند».
(٧) في «أ»: نجيح. والمثبت من «المسند» وسيأتي على الصواب.

ابن عباس قال: «اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ فوقعت اليمين علىٰ أحدهما فحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ماله (عندي)[(١)] شيء فنزل جبريل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه. فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إلٰه إلا الله أو شهادته». ورواه النسائي[(٢)] أيضًا من رواية وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ الأعرج، عن ابن عباس قال: «جاء رجلان يختصمان في شيء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال للمدعي: أقم البينة فلم يقمها، قال للآخر: ٱحلف. فحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو [فقال النبي ﷺ: ٱدفع حقه وستكفر عنك لا إلٰه إلا الله][(٣)] ما صنعت». وأخرجه أيضًا أبو داود[(٤)] من حديث أبي الأحوص: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس: «أنه ﷺ قال لرجل أحلفه: ٱحلف بالله الذي لا إلٰه إلا (الله)[(٥)] ما له عندي شيء». وأخرجه النسائي[(٦)] أيضًا من هٰذه الطريق والإسناد بلفظ: «جاء خصمان إلىٰ رسول الله ﷺ فادعىٰ أحدهما علىٰ الآخر، فقال النبي ﷺ للمدعي: أقم بينتك فقال: يا رسول الله، ليس لي بينة. فقال للآخر: ٱحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ماله عليك أو عندك شيء» بنحوه. وأخرجه أبو داود[(٧)] من حديث حماد عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس: «أن رجلين ٱختصما إلىٰ النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ

---

(١) في «المسند»: عنده.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٠٠٦).

(٣) من «سنن النسائي الكبرى».

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٨ رقم ٣٦١٥).

(٥) كذا في «أ» وفي «سنن أبي داود»: هو.

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٠٠٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٦ رقم ٣٢٦٩).

الطالب البينة فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إلـٰه إلا هو، فقال رسول الله ﷺ بلىٰ قد فعلت، ولـٰكن غفر لك بإخلاص قول لا إلـٰه إلا الله». ورواه في المستدرك[1] بسند النسائي وأبي داود عن أبي يحيىٰ عن ابن عباس «أن رجلًا ٱدعىٰ عند رجل حقًّا، فاختصما إلىٰ نبي الله ﷺ فسأله البينة فقال: ما عندي بينة فقال للآخر: ٱحلف فحلف فقال: والله ماله عندي شيء. فقال رسول الله ﷺ: بل هو عندك، ٱدفع إليه حقه. ثم قال له رسول الله ﷺ: شهادتك أن لا إلـٰه إلا الله كفارة يمينك». ثم قال: هـٰذا حديث صحيح الإسناد. وأعله ابن الجوزي في «علله»[2] [بأبي يحيىٰ الراوي عن][3] عطاء وقال: إنه مجهول. وفيه نظر فأبو يحيىٰ هـٰذا ٱسمه: زياد[4]، كذا سماه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم. وقال عبد الحق[5]: ٱسمه: «مصدع» وكذا قاله [ابن][6] عساكر في «الأطراف» قال الحافظ جمال الدين المزي[7]: وهو وهم إنما هو زياد قال: وذكر له البخاري في «التاريخ» هـٰذا الحديث.

قال عبد الحق[8]: وأبو يحيىٰ هـٰذا وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: كان عالمًا بابن عباس. وقال أبو أحمد: كان زائغًا حائدًا عن الحق. وأما ابن حزم فإنه ذكره في «محلاه»[9] من طريق أبي داود ثم قال: هـٰذا حديث ساقط لوجهين: أحدهما: أنه عن أبي يحيىٰ [وهو][10] مصدع الأعرج مجرح، قطعت عرقوباه في التشيع. والثاني: أن أبا

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٩٥-٩٦).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦٥).
(٣) في «أ»: بيحيىٰ الراوي عن. وهو خطأ.
(٤) انظر ترجمته من «التهذيب» (٩/ ٥٣٠-٥٣٢).
(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٣).
(٦) سقط من «أ» وإثباته هو الجادة.
(٧) «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٩٠).
(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٣).
(٩) «المحلى» (٩/ ٣٨٨).
(١٠) من «المحلى».

الأحوص [لم][(١)] يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد ٱختلاط عطاء، وإنما سمع من عطاء قبل الٱختلاط: سفيان، وشعبة، وحماد بن زيد، والأكابر المعروفون. ثم قال: ورويناه من طريق وكيع عن الثوري عن عطاء... فذكره، ثم قال: فسفيان الذي صح سماعه من عطاء ذكر أن الرجل حلف بذلك لا أن رسول الله ﷺ أمره بأن يحلف لذلك. قال: وعلىٰ كل حال فأبو يحيىٰ لا شيء.

قلت: قد عرفت أنت رواية حماد عن عطاء الذي قال أن سماعه منه قبل الٱختلاط، وقد عرفت حال أبي يحيىٰ؛ فبطل ما قاله أجمع. وفي «علل ابن أبي حاتم»[(٢)]: سألت أبي عن حديث أبي قدامة الحارث ابن عبيد، عن ثابت، عن أنس «أن رجلًا حلف بلا إلٰه إلا الله كاذبًا فقال رسول رسول الله ﷺ: غفر له كذبه بتصديقه أن لا إلٰه إلا الله». فقال: حماد بن سلمة يخالفه بقوله عن ثابت عن ابن عمر مرفوعًا، وهو أشبه من حديث أبي قدامة. وقال[(٣)] بعده بأسطر: سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيد، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: «أن رجلًا حلف بالله كاذبًا فغفر له». قال أبي: رواه عبد الوارث وجرير عن عطاء بن السائب عن أبي يحيىٰ الأعرج عن ابن عباس فذكره، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أقدم سماعًا من هٰؤلاء، وعطاء تغير بأخرة.

---

(١) من «المحلى». (٢) «العلل» (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٢٣).

(٣) «العلل» (١/ ٤٤١-٤٤٢ رقم ١٣٢٧).

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ رد اليمين علىٰ طالب الحق**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[(٢)] عن أبي هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد بن محمد، نا سليمان ابن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين علىٰ صاحب الحق».

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: في إسناده جماعة مجاهيل. ولم يسمهم رحمه الله، وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «علله»[(٣)]: سليمان بن عبد الرحمن [هو][(٤)] بن بنت شرحبيل الدمشقي وهو مختلف فيه إلا أنه كان أروىٰ الناس عن المجاهيل وكانت فيه غفلة في حد لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم وكان لا يميزه. قال: ومحمد ابن مسروق لا يعرف له حال، روىٰ عنه هشام بن عمار وموسىٰ بن عبد الرحمن المسروقي. وأعله عبد الحق في «الأحكام»[(٥)] بإسحاق ابن الفرات وقال: إنه ضعيف. وأنكر عليه ابن القطان[(٦)] وقال: طوي ذكر من دون إسحاق، وإسحاق خير ممن دونه، فإنه - أعني إسحاق ابن الفرات بن الجعد بن سليم مولىٰ معاوية بن حديج - فقيه ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكندي، يكنىٰ أبا نعيم، يروي

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٠٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٣ رقم ٢٤).
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٨-٢١٩).
(٤) من «الوهم والإيهام».
(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٥).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٧-٢١٨).

عن مالك والليث ويحيىٰ بن أيوب والمفضل بن فضالة وحميد ابن هانئ، ولم يعرفه أبو حاتم الرازي؛ وذلك أنه سئل عنه فقال: شيخ ليس بالمشهور. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ما رأيت قاضيًا أفضل منه وكان عالمًا. قال بحر بن نصر: سمعت ابن علية يقول: ما رأيت ببلدكم أحدًا يحسن العلم إلا ابن الفرات قال ابن الوزير: كان من أكابر أصحاب مالك وكان لقي القاضي أبا [يوسف بالبصرة](١) وأخذ عنه وولي القضاء، وكان موفقًا سديدًا. انتهىٰ. وفي «الميزان»(٢) للحافظ شمس الدين الذهبي قال: هو قاضي مصر فقيه صدوق. قال: وما ذكرته إلا [لأن غيري](٣) ذكره متشبثًا بشيء لا يدل وهو قول أبي حاتم: «شيخ ليس بالمشهور». نعم قال ابن يونس في «تاريخه»: في أحاديثه أحاديث كأنها [مقلوبة](٤). وقال السليماني: هو منكر الحديث. وقال في «تذهيبه»: وثقه أبو عوانة الحافظ وأخرج هٰذا الحديث الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»(٥) علىٰ «الصحيحين» عن أحمد بن محمد بن مسلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، نا سليمان بن عبد الرحمن، كما أخرجه الدارقطني(٦) إسنادًا ومتنًا إلا أنه قال: «علىٰ طالب الحق».كما أورده الإمام الرافعي ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفي ذلك نظر كبير لما تقدم، وأخرجه البيهقي(٧) كذلك وقال: تفرد به. لا جرم أن

---

(١) في «أ»: أيوب. وهو تصحيف، والمثبت من «الوهم».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٥ رقم ٧٧٨).

(٣) في «أ»: ابن عربى. وهو تصحيف، والمثبت من «الميزان».

(٤) في «أ»: معترية. والمثبت من «الميزان».

(٥) «المستدرك» (٤/ ١٠٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٣).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤).

الحافظ أبا عبد الله الذهبي أنكر عليه فقال في «مختصر المستدرك» عقب تصحيحه له: لا أعرف محمد [بن][(١)] مسروق هٰذا وأخشىٰ أن[(٢)] يكون الحديث باطلًا. قلت: وأخرجه تمام الرازي في «فوائده»[(٣)] بإسناده، عن الليث، عن الثوري[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرد اليمين علىٰ طالب الحق» وهٰذا قد يرد ما تقدم تعليلًا؛ لأنه أدخل بين الليث ونافع: «الثوري» وقد يجاب عن ذلك.

الحديث الثامن

عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: **«أن رجلين ٱختصما إلىٰ النبي ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما»**[(٥)].

الحديث رواه أحمد[(٦)] من حديث شعبة[(٧)] عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه «أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين» ورواه أبو داود[(٨)] [من][(٩)] رواية همام عن قتادة بمعنىٰ إسناده الأول، كذا قاله أبو

(١) في «أ»: و. وهو خطأ، والصواب هو المثبت، وفي «تلخيص المستدرك»: لا أعرف محمدًا....

(٢) زاد في «التلخيص»: لا. والمثبت هو الأقرب.

(٣) «الفوائد» (١/ ١٩٧ رقم ٤٥٩).

(٤) كذا في «أ»، وعند تمام بإسقاط: الثورى. وأشار المصنف إلى أنه ثابت في الرواية.

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢١٩).

(٦) «المسند» (٤/ ٤٠٢).

(٧) في «المسند» - بتحقيق شعيب- (٣٢/ ٣٧٨) أشار إلى أنه وقع تصحيف في بعض النسخ بذكر شعبة وصوابه: سعيد وهو ابن أبي عروبة. وذكر الأدلة على ذلك فانظره هناك.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٦ رقم ٣٦١٠).

(٩) أثبتها لضرورة السياق.

داود والأول رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسىٰ الأشعري «أن رجلين ٱدعيا بعيرًا علىٰ عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» ورجاله كلهم ثقات، ورواه النسائي[١] من رواية محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، (عن النضر بن)[٢] أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ «أن رجلين ٱدعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما (بينة)[٣] أنها دابته، فقضىٰ بها النبي ﷺ بينهما نصفين». قال عبد الحق[٤]: قال النسائي: هٰذا خطأ. قال: ومحمد بن كثير هٰذا هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كان يخطئ في حديثه؛ لأنه ٱختلط في آخر عمره. قال[٥]: خطأه في هٰذا الحديث؛ لأنه إنما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة. كما سيأتي، ورواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] علىٰ وجه آخر، ورووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن جده أبي موسىٰ الأشعري ﷺ «أن رجلين ٱدعيا بعيرًا أو دابة عند رسول الله ﷺ وليس لواحد منهما بينة، فجعلها النبي ﷺ بينهما». قال عبد الحق[٩] قال النسائي: إسناده جيد وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[١٠]

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٤٨٧ رقم ٥٩٩٧).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) عند «النسائي»: شاهدين.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(٥) في «الأحكام»: وإنما.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٦ رقم ٣٦٠٨).

(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٦٣٩-٦٤٠ رقم ٥٤٣٩) و«الكبرىٰ» (٣/ ٤٨٧ رقم ٥٩٩٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠) ووقع عنده «سفيان عن قتادة» وهو تصحيف، وانظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢ رقم ٩٠٨٨).

(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٦٠).

(١٠) «المستدرك» (٤/ ٩٤-٩٥).

من هٰذه الطريق، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: وقد خالف همام بن يحيىٰ سعيد بن أبي عروبة في متن هٰذا الحديث فرواه قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، فذكر[(١)] الطريق الأول، ثم قال: وهٰذا الحديث أيضًا صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقال البيهقي في «سننه»[(٢)] بعد أن ساق الحديث: وفيه «فبعث كل واحد منهما شاهدين» كذلك رواه حجاج بن منهال عن همام. قال: وهو من حديث همام بن يحيىٰ عن قتادة بهٰذا اللفظ محفوظ. ثم رواه من حديث شعبة عن قتادة بمثل إسناده ومتنه، ثم قال: هكذا قال «عن شعبة». قال: وقد روينا عن [ابن][(٣)] أبي عروبة عن قتادة موصولًا، وعن شعبة عن قتادة مرسًلا مخالفان[(٤)] همامًا، وهٰذه الرواية عن شعبة [في لفظه][(٥)] فإنهما قالا: «ليس لواحد منهما بينة» وفي رواية همام وهٰذه الرواية عن شعبة «فبعث كل واحد منهما شاهدين» ويحتمل علىٰ البعد أن يكونا قصتين، ويحتمل أن [تكون][(٦)] قصة واحدة، والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة، وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد. قال: والحديث معلول عند أهل الحديث مع الٱختلاف في إسناده علىٰ قتادة حيث رواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ «أن رجلين...» الحديث، وفيه: «وجاء مع كل واحد منهما شاهدان» وحيث رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس[(٧)]، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة «أن رجلين ٱدعيا دابة

(١) «المستدرك» (٤/ ٩٥).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) عند «البيهقي»: يخالفان.
(٥) من «السنن الكبرى».
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) زاد في «أ»: عن أنس. وهي مقحمة، ولم تثبت في «السنن».

فأقام كل واحد منهما شاهدين، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] من هٰذا الطريق وباللفظ أيضًا، قال البيهقي:[(٢)] ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن أبي بردة، [عن أبي موسىٰ][(٣)] وفيه «فأقام كل واحد منهما البينة» قال البيهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر ابن شميل عن حماد متصلًا، فعاد الحديث إلىٰ حديث أبي بردة إلا أنه «عن قتادة عن النضر بن أنس» غريب. ورواه أبو الوليد، عن حماد ابن سلمة [فأرسله][(٤)] فقال: عن قتادة، عن النضر بن أنس، وهو فيما ذكره ابن خزيمة، عن أبي موسىٰ، عن أبي الوليد، ولفظه: «ادعيا [دابة][(٥)] أنهما وجداها في يد رجل». ورواه سفيان الثوري وأبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة قال: «أنبئت أن رجلين...» الحديث. قال البيهقي: هٰذا مرسل. قال: وقد بلغني [عن][(٦)] أبي عيسىٰ الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هٰذا الباب، فقال: يرجع[(٧)] هٰذا الحديث إلىٰ حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وقد روىٰ حماد ابن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهٰذا الحديث. قال البيهقي: وإرسال شعبة هٰذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة علىٰ ذلك. وقال في «خلافياته»[(٨)] -

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٥٧ رقم ٥٠٦٨).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨).
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) من «السنن الكبرى».
(٥) من «السنن الكبرى».
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) زاد في «أ»: عن.
(٨) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١٨٠-١٨١).

أعني البيهقي - أيضًا : حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ معلول من وجهين: **أحدهما**: أن متنه مختلف فيه والحديث واحد. **والثاني**: أن فيه إرسالًا ، يقال: إن أبا بردة لم يسمع هٰذا الحديث. قال: ولهذه العلة لم يخرجه الشيخان في الصحيح. وذكر الدارقطني(١) هٰذا الحديث، وذكر الاختلاف فيه علىٰ قتادة، قال: ورواه أبو كامل مظفر ابن مدرك عن [حماد](٢) بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة مرسلًا. وقال في آخره: قال حماد: فحدث به سماك بن حرب، فقال سماك: أنا حدثت به أبا بردة. ثم [ذكر](٣) الاختلاف علىٰ سماك، فقال: مدار الحديث يرجع علىٰ سماك، والصحيح عن سماك مرسلًا عن النبي ﷺ. وكذا قال الخطيب البغدادي: الصحيح أنه علىٰ سماك مرسلًا عن النبي ﷺ. وقال عبد الحق(٤): وقال غير الدارقطني: هٰذا لا يضر الحديث وقد أسنده ثقتان عن قتادة عن سعيد بن أبي [بردة](٥) [عن أبيه](٦) عن أبي موسىٰ، وهما سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيىٰ، ولعل سعيد بن أبي [بردة](٧) سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسىٰ.

---

(١) «العلل» (٧/ ٢٠٣-٢٠٥ رقم ١٢٩١).
(٢) في «أ»: حامد. وهو تصحيف، والمثبت من «العلل».
(٣) في «أ»: حدث. والمثبت من «العلل».
(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦١).
(٥) في «أ»: عروبة. وهو تصحيف، والمثبت من «الأحكام».
(٦) من «الأحكام».
(٧) في «أ»: عروبة. وهو تصحيف والمثبت من «الأحكام».

الحديث التاسع

«أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده»[(١)].

هٰذا الحديث ضعيف أخرجه[(٢)] الشافعي وهو في «مسنده»[(٣)] [عن][(٤)] ابن أبي يحيىٰ، عن إسحاق [بن أبىٰ][(٥)] فروة، عن عمر ابن الحكم، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلين تداعيا [دابة][(٦)] فأقام كل واحد منهما[(٧)] البينة أنها دابته أنتجها، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده»[(٨)]ابن أبي يحيىٰ وإسحاق قد عرفت حالهما، قال الشافعي: هٰذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة. ولم نجد أحدًا من أهل العلم يخالفه في القول بهٰذا مع أنها قد رويت من غير هٰذا الوجه، وإن لم تكن قوية انتهىٰ. رواه الدارقطني[(٩)] ثم البيهقي[(١٠)] من حديث زيد[(١١)]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٣٤).

(٢) في «أ»: الدارقطني من حديث. وأرى أنها مقحمة والصواب حذفها. فلم يخرجه الدارقطني من طريق الشافعي، وإنما من طريق آخر سيأتي.

(٣) «مسند الشافعي» (ص ٣٣٠). (٤) أثبتها ليستقيم السياق.

(٥) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «المسند».

(٦) من «مسند الشافعي».

(٧) زاد في «أ»: دابة. وهي مقحمة، ولم تثبت عند الشافعي.

(٨) زاد في «أ»: هذا حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث. وهي مقحمة وانظر التعليق رقم «٢».

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٩). (١٠) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦).

(١١) وقع عند الدارقطني «يزيد» وهو عند البيهقي على الصواب كما هو مثبت، وكذا ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٠٦) وقال: لا يعرف في غير هذا الحديث، ثم ساق الحديث وقال: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني.

ابن نعيم، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هيثم الصيرفي- وهو ثقة - عن الشعبي، عن جابر «أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت هٰذه الناقة عندي. وأقاما بينة، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده». و[زيد بن نعيم][1] الراوي عن محمد بن الحسن لا يعرف في غير هٰذا الحديث، قاله الذهبي في «الميزان»[2] قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[3]: هو رجل لا يعرف حاله.

الحديث العاشر

«أن خصمين أتيا رسول الله ﷺ (ويأتي)[4] كل واحد منهما بالشهود، فأسهم بينهما، وقضىٰ لمن خرج له السهم»[5].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»[6] عن قتيبة، عن الليث، عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ في (أمر)[7]، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول علىٰ عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: اللهم أنت تقضي بينهما. فقضىٰ للذي خرج له السهم» قال البيهقي[8]: هٰذا مرسل، وله

(١) في «أ»: محمد بن زيد. وهو تحريف، وقد تقدم على الصواب، وكما في مصادر التخريج.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٦ رقم ٣٠٢٧).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥١).

(٤) في «التلخيص» فأتى. وفي «الشرح الكبير»: وأتى.

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٢٠).

(٦) «المراسيل» لأبي داود (٢٨٨ رقم ٣٩٨).

(٧) في «المراسيل»: شيء.

(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

شاهد من وجه آخر، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان ابن يسار «أن رجلين آختصما إلىٰ النبي ﷺ فأتىٰ كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء، فأسهم بينهم النبي ﷺ» قال البيهقي[(١)]: قال الشافعي في القديم: روىٰ تميم بن طرفة «أن رجلين آختصما إلىٰ النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضىٰ بينهما نصفين». قال الشافعي: وتميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لم تكن روايته حجة، وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد، وقد زعمنا أن الحديثين إذا آختلفا فالحجة في أصح الحديثين، ولا أعلم عالمًا يشكل عليه أن حديثنا أصح، وأن سعيدًا من أصح الناس مرسلًا، وهو بالسنن في القرعة أشبه. قال البيهقي: وحديث تميم بن طرفة منقطع، وتميم طائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة، وهو من متأخري التابعين ومتىٰ يدرك درجة سعيد بن المسيب.

قلت: ويروي عنه عبد العزيز بن رفيع وسماك وغيرهما، وأخرج له مسلم والحاكم وابن حبان، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٢)] في التابعين؛ ففي [قوله][(٣)] «إنه [مجهول][(٤)]» إذن نظر. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثر عمر في تحويل اليمين إلىٰ المدعي

وهٰذا ذكره الشافعي في «المختصر» فقال: أو لا ترىٰ أن عمر جعل [الأيمان][(٥)] علىٰ المدعىٰ عليهم فلما لم يحلفوا ردها علىٰ المدعيين وكل هٰذا تحويل يمين.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٠).
(٢) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٨٥).
(٣) أثبتها لضرورة السياق.
(٤) في «أ»: مجهولًا. والمثبت هو الجادة.
(٥) في «أ»: الإنسان. والمثبت هو الصواب.

وذكر فيه أيضًا الأثر الذي رواه البيهقي[1] من طريق الربيع عن الشافعي قال: هٰذا قول حكام المكيين ومفتيهم - يعني التغليظ بالمكان - ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلمًا والقداح أخبراني عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد «أن عبد الرحمن بن عوف رأىٰ قومًا يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلىٰ دم؟ قالوا: لا. قال: فعلىٰ عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: خشيت أن يبهأ الناس بهٰذا المقام». قال الشافعي: فذهبوا إلىٰ أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارًا فصاعدًا. قال: وقال مالك: يحلف علىٰ المنبر علىٰ ربع دينار. قال البيهقي: قوله «يبهأ الناس» يعني يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم. قال أبو عبيد: يقال بهأت بالشيء إذا آنست به. وأعل هٰذا الأثر أبو محمد ابن حزم فقال في «محلاه»[2]: الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرىٰ لها أصل ولا مخرج، ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي، وما نعلم أحدًا سبقهما إلىٰ ذلك. ووقع بدل [«يبهأ»][3] «يتهاون» وتبعه ابن الرفعة في كتابيه ولم أقف علىٰ شيء علىٰ من خرجها باللفظ المذكور، ثم فسره الرافعي بما فسر به البيهقي، وقال قبل إيراده له: وأما الأموال يتحرىٰ التغليظ في كثيرها دون قليلها علىٰ ما ورد في الآثار.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦). (٢) «المحلى» (٩/ ٣٩٢).

(٣) سقطت من الناسخ ويقتضيها السياق. وانظر «الشرح الكبير» (١٣/ ١٩١).

باب القافة

ذكر فيه رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تر أن مُجَزِّزًا المدلجي نظر إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هٰذه الأقدام بعضها من بعض**»[(١)].

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] قال الأئمة: وسبب سروره أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلًا أقنىٰ الأنف أسود، وكان زيد قصيرًا أخنس الأنف بين السواد والبياض، وقصد بعض المنافقين بالطعن مغايظة رسول الله ﷺ؛ لأنهما كانا حبه، فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرىٰ إلا أقدامهما سره ذلك. كذا قاله الرافعي والذي في أبي داود[(٣)] «أن أسامة أسود وزيد أبيض». ونقل عبد الحق عن أبي داود: «أن زيدًا كان شديد البياض». وكذا قال البندنجي في «الذخيرة» والقاضي حسين. وقال الماوردي[(٤)]: إن زيدًا كان أخضر اللون. وقال إبراهيم بن سعد: كان أسامة أسود مثل الليل وزيد أبيض أشعر أحمر.

قلت: وكله خلاف ما ذكره الرافعي، وأما كونهما كانا حبه ففي

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٥٣ رقم ٣٥٥٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨١-١٠٨٢ رقم ١٤٥٩).

(٣) زاد في «أ»: زيدًا كان. والعبارة بدونها مستقيمة وانظر «التلخيص».

(٤) «الحاوي» (١٧/ ٣٨٢) وقال: أبيض اللون.

«صحيح مسلم»[١] من حديث ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام بعث بعثًا وأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته، فقال رسول الله ﷺ إن كنتم (تطعنوا)[٢] في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله، إن كان (خليقًا)[٣] للإمرة، وإن كان أبوه لمن أحب الناس إلي، وإن هٰذا من أحب الناس إلي بعده».

فائدة: مجزز - بضم الميم وفتح الجيم وبزاءين معجمتين الأولىٰ مكسورة مشددة ثم زاي آخر - سمي بذلك؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا جز لحيته. قاله الزبير بن بكار، وقال غيره: يجز ناصيته. وقال عبد الغني: لأنه جز نواصي العرب. وحكىٰ القاضي عياض عن الدارقطني وعبد الحق أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولىٰ، وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج قال: إنه محرز بإسكان الحاء المهملة وبعدها. وقال عبد الغني وغيره: الصواب الكسر. والأسارير: خطوط في الجبهة والوجه.

قال الرافعي: يروىٰ «أن عمر ﷺ دعا قائفًا في رجلين ٱدعيا مولودًا»

قلت: هٰذا صحيح رواه مالك في (والديه فادعىٰ بالقائف)[٤] قلت: هٰذا صحيح عنه رواه الشافعي[٥] والبيهقي[٦] عنه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦).

(٢) كذا في «أ» وعند «صحيح مسلم»: إن تطعنوا.

(٣) عند «صحيح مسلم»: لخليقا.

(٤) كذا في «أ». وهذا الأثر في «الموطأ» (٢/ ٥٦٨ رقم ٢٢) في باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

(٥) «الأم» (٦/ ٢٤٧).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

قال الرافعي: وعن الصحابة أنهم رجعوا إلىٰ بني مدلج دون سائر الناس.

قلت: سرد البيهقي باباً في القائف ولم يذكر شيئًا من هٰذا، وذكر الرافعي رحمه الله هنا حكاية عنه في القافة فانظرها من الأصل فإنها مهمة والله أعلم.

كتاب العتق



كتاب العتق

ذكر فيه رحمه الله ستة أحاديث:

أحدها

أنه ﷺ قال: «من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، حتىٰ فرجه بفرجه»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] (من)[٣] حديث أبي هريرة ﷺ باللفظ المذكور، وزيادة قيد الرقبة بكونها مسلمة، وفي رواية لهما[٤]: «أيما رجل أعتق ٱمرأ مسلمًا ٱستنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار» وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٥] من حديث عقبة بن عامر بنحوه، ثم قال: صحيح الإسناد. ومن حديث واثلة[٦] بنحوه، ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٧] وأخرجه أحمد من حديث مالك بن الحارث[٨] ومالك بن عمرو القشيري[٩] ومرة

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٧ رقم ١٥٠٩).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩/ ٢٤).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٢١١). (٦) «المستدرك» (٢/ ٢١٢).

(٧) زاد في «أ»: من حديث أبي نجيح السلمي ثم قال صحيح. وهي زيادة مقحمة، ولعلها وقعت من انتقال نظر الناسخ، فحديث أبي نجيح وهو عمرو بن عبسة سيأتي في الحديث الثاني وهو مخرج هناك، وليس في «المستدرك» هذا اللفظ.

(٨) «المسند» (٤/ ٣٤٤). (٩) «المسند» (٤/ ٣٤٤).

ابن كعب[١] وعكسه[٢]، وأخرجه الدارقطني من حديث معاذ، وقال: الصواب وقفه عليه. قلت: فهٰذه ثمان طرق وقد ذكره الرافعي في كتاب الوصايا أيضًا.

الحديث الثاني

أنه ﷺ [قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار»][٣]

أخرجه أبو داود في «سننه»[٤] باللفظ المذكور من حديث عمرو ابن عبسة السلمي ﷺ وأخرجه الترمذي[٥] من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «أيما ٱمرئٍ مسلم أعتق ٱمرأ مسلمًا كان فكاكه من النار، يُجزي كل عضو منه عضوًا منه من النار، وأيما ٱمرأة مسلمة أعتقت ٱمرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوًا منها من النار» وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد[٦] والنسائي[٧] من حديث أبي موسىٰ الأشعري مرفوعًا «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو من ذلك عضوًا من النار».

فائدة: الفكاك بفتح الفاء ويقال بكسرها في لغة، وهو الخلاص. وقوله «تجزي» هو بفتح التاء غير مهموز معناه ينوب.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٣٥).

(٢) أي: كعب بن مرة كما هو في «المسند».

(٣) سقط من «أ» وأثبت اللفظ من «أبي داود»، و«الشرح الكبير» (١٣/ ٣٠٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٥ رقم ٣٩٦٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٠ رقم ١٥٤٧) بأطول من هذا.

(٦) «المسند» (٤/ ٤٠٤).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٦٩ رقم ٤٨٧٨).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطىٰ شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» وفي رواية **«من أعتق شركًا له في عبد، عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد»**. وفي رواية **«إذا كان العبد بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه وكان له مال، فقد عتق كله»** وفي رواية **«من أعتق شركًا له في عبد وكان له [مال][1] يبلغ ثمن العبد فهو عتيق»**[2].

هٰذا الحديث صحيح بكل هٰذه الروايات ففي «الصحيحين»[3] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبدٍ فكان له مال...» فذكراه بمثل روايته الثانية التي ذكرها الرافعي سواء، وزاد الدارقطني[4] والبيهقي[5] «ورق ما بقي».

وقال ابن حزم: أقدم بعضهم فزاد هٰذه اللفظة، وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدًا رواه لا ثقة ولا ضعيف[6].

ومنها[7] أيضًا «من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا، قوم عليه ثم يعتق» ومنها أيضًا «من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قوم في ماله قيمة

---

(١) أثبتها من مصادر التخريج. (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣١٤، ٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢٣-١٢٤ رقم ٧).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٠).

(٦) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٨٠): في سنده إسماعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث: ليس ممن يقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقي المصري أيضًا متكلم فيه. ثم نقل قول ابن حزم المذكور آنفًا.

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢١).

عدل لا وكس عليه ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا». وفي رواية البخاري «من أعتق شركًا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، وإن كان له مال قدر ثمنه يقوم قيمة عدل، ويعطىٰ شركاؤه حصصهم، ويخلىٰ سبيل المعتق». وفي رواية له[١] أيضًا «من أعتق نصيبًا له في مملوك - أو شركًا له في عبد - وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق». وفي رواية لمسلم «من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال» يقال: إنه من كلام الزهري ليس مرفوعًا. وفي رواية لمسلم أيضًا «من أعتق شركًا له في عبد، أقيم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق العبد». وفي رواية لأبي داود[٢] «من أعتق شركًا في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه» وفي رواية له[٣] «من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي إن كان له مال يبلغ ثمن العبد». وفي رواية للنسائي[٤] بزيادة جابر «من أعتق عبدًا وله فيه (شركة)[٥] وله رفاق، فهو حر (وضمن)[٦] نصيب شركائه (بقيمته كما أساء)[٧] من مشاركتهم، وليس علىٰ العبد شيء». قال ابن القطان[٨] وهي حسنة لا صحيحة؛ لأن فيها سليمان بن موسىٰ، قال خ: منكر لا أروي عنه شيئًا، وروىٰ أحاديث مناكير. وقال ت في «علله»:

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٦ رقم ٣٩٣٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٧ رقم ٣٩٤٢).
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٨٥ رقم ٤٩٦١).
(٥) عند النسائي: شركاء.
(٦) عند النسائي: ويضمن.
(٧) عند النسائي: بقيمة ماله.
(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٥٤-٥٥٥) وانظر لفظه هناك.

هو ثقة عند أهل الحديث، لا أعلم أحدًا من أهل العلم من المتقدمين من تكلم فيه.

قلت: أخرج ابن حبان في «صحيحه»[(١)] هذا الحديث سندًا ومتنًا وزاد «بقيمة عدل». وفي رواية البيهقي[(٢)] من حديث ابن عمر مرفوعًا «إذا كان للرجل شرك في غلام، ثم أعتق نصيبه وهو حي، أقيم عليه قيمة عدل في ماله، ثم أعتق» قال البيهقي: ليست هذه اللفظة في كل حديث.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **«لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»**[(٣)].

هذا الحديث صحيح (أخرجه مسلم[(٤)] في «صحيحه»)[(٥)] بهذا اللفظ وقد ذكره الرافعي في باب خيار المجلس أيضًا كما علمته هناك، وورد حديث عام في ذلك له طريقان جيدان (كان روي من طريق عائشة بإسناد ضعيف [و][(٦)] من حديث علي بإسنادٍ ساقطٍ)[(٧)].

الطريق الأول: عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه أحمد[(٨)] والأربعة[(٩)] وفي رواية لأحمد[(١٠)] «فهو

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٥٦ رقم ٤٣١٧).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٤-٢٨٥). (٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٤٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠).
(٥) تكررت في «أ». (٦) أثبتها وليست في «أ».
(٧) هذه العبارة من قوله «كان...إلى آخره» ليس له علاقة بما سيأتي فلا أدري ما وجهها.
(٨) «المسند» (٥/ ١٥).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٨ رقم ٣٩٤٥)، «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٧٣ رقم ٤٨٩٨-٤٩٠٢) و«جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٦ رقم ١٣٦٥)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤).
(١٠) «المسند» (٥/ ١٨).

عتيق» وقد سلف الكلام في سماع الحسن من سمرة واضحًا في آخر باب كيفية الصلاة. قال أبو داود: لم يحدث بهذا الحديث عن الحسن إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. قال: وشعبة أحفظ من حماد، يعني أن شعبة رواه مرسلًا. قال الخطابي[١]: أراد أبو داود من هذا [أن][٢] الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد ابن سلمة. ثم يشك فيه ثم يخالفه غيره فيه من هم أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي ابن المديني: هذا حديث منكر.

الطريق الثاني: عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المتقدم رواه ابن ماجه[٣] كذلك والنسائي[٤] بلفظ «من ملك ذا رحم فهو عتيق» ثم قال: هذا حديث منكر ولا نعرف أحدًا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة. وقال الترمذي[٥]: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وأما البيهقي[٦] فقال إثر الطريقة المتقدمة: وروي بإسناد آخر وهم فيه راويه... ثم ذكره من حديث ضمرة عن الثوري كما تقدم، ثم قال: قال سليمان - يعني الطبراني -: لم يروه عن سفيان إلا ضمرة. ثم قال: هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «نهى عن بيع الولاء وعن

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٤٠٧).
(٢) من «معالم السنن».
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٥).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٧٣ رقم ٤٨٩٧) وتصحف «ضمرة» عنده إلى «مرة» فيصحح.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٧).
(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠).

هبته». ولقائل أن يقول ليس ٱنفراد ضمرة به دليلًا علىٰ أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك عليه فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل[١]. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا لم يكن أفضل منه. وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا ٱنفرد به [ثقة][٢] كان صحيحًا ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هٰذا الحديث راويه. ويؤيد هٰذا أن الحاكم أبا عبد الله[٣] شيخ البيهقي أخرج حديث ضمرة هٰذا ثم قال: وحدثنا أبو علي بإسناده سواء «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته» ثم قال: هما محفوظان وحديث ضمرة صحيح علىٰ شرط الشيخين، وشاهده حديث سمرة. وقال: وهو محفوظ صحيح. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٤]: علل هٰذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه. قال: وقال بعض المتأخرين: ليس ٱنفراد ضمرة به علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة. قال ابن القطان[٥]: وهٰذا صواب، وعني عبد الحق «ببعض المتأخرين» ابن حزم فإنه قال[٦]: هٰذا خبر صحيح تقوم به الحجة [كل][٧] من رواه ثقات، وإذا ٱنفرد به ضمرة كان لا يضر، فإذا ٱدعوا أنه أخطأ فيه فباطل؛ لأنه دعوىٰ بلا برهان. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٨]: روىٰ ضمرة هٰذا الحديث. وخطئ [فيه][٩] ولم يلتفت

---

(١) وانظر ترجمته من «التهذيب» (١٣/ ٣١٦-٣٢١).

(٢) في «أ»: قيل. تحريف. والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢١٤).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٥).

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٧).

(٦) «المحلى» (٩/ ٢٠٢).

(٧) في «أ»: على. والمثبت من «المحلى» (٩/ ٢٠٢).

(٨) «الإلمام» (٣٨١ رقم ١٠٢٢).

(٩) من «الإلمام».

بعضهم لذلك لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به.

قلت: فإن قيل قد روىٰ ابن ماجه والنسائي هٰذا الحديث موقوفًا أيضًا. قلت: الرفع مقدم؛ لأنها زيادة. فإن قيل: قد روياه أيضًا عن قتادة عن عمر وهٰذا مرسل؛ لأن قتادة لم يسمع من عمر، فإن [وفاة][1] قتادة بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. قلت قد علم ما في تعارض الوصل والإرسال والصحيح أن الوصل مقدم؛ لأنها زيادة وهي مقبولة موافقة.

الحديث الخامس

روي «**أنه ﷺ أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر**». وروي «**أنه أقرع مرةً بالنوىٰ**»[2].

هٰذا الحديث لا أعرفه بعد شدة البحث عنه، وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط»: [ليس][3] لهٰذا الحديث صحة.

الحديث السادس

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «**أنه أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديدًا**»[4].

هٰذا الحديث صحيح وقد كرره الإمام الرافعي في هٰذا الباب، وذكره أيضًا في كتاب الوصايا كما تقدم في بابه، وأخرجه مسلم في

---

(١) سقطت من «أ»، وأثبتها لتمام السياق.

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٥٨).

(٣) من «التلخيص».

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٦١).

«صحيحه»[١] بهٰذه الحروف، وفي رواية له[٢] «أن رجلًا من الأنصار أوصىٰ عند موته فأعتق ستة مملوكين...» «وأسهم» في هٰذه الرواية هو المفسر في الرواية المتقدمة. وعند الإمام أحمد[٣] «فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك...» وذكر الحديث. قال عبد الحق[٤]: القول الشديد المتقدم في رواية مسلم هو والله أعلم ما ذكره النسائي، عن الحسن، عن عمران بن حصين أيضًا أن النبي ﷺ قال فيه في هٰذه القصة: «لقد هممت أن لا أصلي عليه».

قلت: ويحتمل أن يكون السبب في ذلك أيضًا ما رواه أبو داود في «سننه»[٥] في آخر هٰذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين» وقد ذكرنا هٰذا واضحًا بزيادة في كتاب الوصايا، ومما لم نقدمه هناك أن أحمد[٦] خرج هٰذا الحديث أيضًا من حديث عمرو بن أخطب وهو غريب.

قال الرافعي: وفي حديث عمران «أنه كانت قيمتهم متساوية».

قلت: لم أره في طريق من طرق هٰذا الحديث مع ٱنتشارها، لكنه الظاهر، بل عندي أنه لا يحتاج إلىٰ التنصيص علىٰ ذلك في الحديث.

وقال الرافعي بعد هٰذا: وقد سبق في النكاح أن من نكح أمة غر بحريتها، فأتت منه بولد ينعقد الولد حرًّا، ويجب للمغرور قيمته لمالك الأمة. قال: وأجمعت الصحابة علىٰ وجوب الضمان.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨/ ٥٧).

(٣) «المسند» (٤/ ٤٤٦).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٢ رقم ٣٩٥٦).

(٦) «المسند» (٥/ ٣٤١).

قلت: الذي يحضرني من هٰذا الإجماع ما رواه البيهقي في «سننه»[١] في باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد علىٰ الذي غرَّ بسنده إلىٰ الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه «أن عمر أو عثمان قضىٰ أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلًا فذكرت أنها حرة، فولدت أولادًا، فقضىٰ أن يفدي ولده بمثلهم» قال مالك: وذلك يرجع [إلىٰ][٢] القيمة؛ لأن العبد لا يؤتىٰ بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلىٰ القيمة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٩).

(٢) من «السنن الكبرى».

باب الولاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فثمانية:

أحدها

أنه ﷺ قال: «**إن الولاء لمن أعتق**»[١].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] من رواية عائشة في قصة بريرة من طرق كثيرة[٤] وهو حديث عظيم كثير السنن والآداب، وقد أفرده الناس بالتصنيف وبالغوا في الاستخراج منه علىٰ ثلاثمائة حكم وأكثر، وقد لخصت منها جملة في «شرح العمدة» فراجعه منها وممن صنف في ذلك إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**»[٥].

هذا الحديث رواه [البيهقي][٦] في «سننه»[٧] عن الحاكم وغيره عن

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).

(٤) زاد في «أ»: وهو الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم. وقد ذكرت هذه العبارة في صدر الكلام وكررها الناسخ ولعله من انتقال نظره، وحذفها هو الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٤).

(٦) في «أ»: البخاري. وهو تحريف، والحديث ليس عنده وهو عند البيهقي ودلالة الكلام بعده تؤكد ذلك.

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).

الأصم، عن الربيع، عن الشافعي- وهو في «مسنده»[1]- عن محمد ابن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المذكور، ثم قال: وكذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار. قال أبو بكر النيسابوري عقب [هذا الحديث:][2] هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا. ثم رواه - أعني البيهقي - عن الحاكم وغيره عن الأصم، عن يحيىٰ بن أبي طالب، عن يزيد [بن][3] هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ فذكره باللفظ المتقدم. قال البيهقي[4]: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة. ثم رواه بإسناده عن ضمرة، عن سفيان، عن ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، قال سليمان بن أحمد - يعني الطبراني-: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. قال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه [الجماعة «نهىٰ][5] عن بيع الولاء وعن هبته» وكأن الخطأ وقع من غيره. ثم رواه بإسناده عن يحيىٰ بن سليم[6]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قال: هذا وهم من يحيىٰ ابن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعًا، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن

(١) «الأم» (٤/ ١٢٥، ٦/ ١٨٥).
(٢) من «السنن الكبرى».
(٣) من «السنن الكبرى».
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣).
(٥) في «أ»: الأئمة يعني. والمثبت من «البيهقي».
(٦) في «أ»: يحيى بن أبي سليم. والمثبت من «السنن الكبرى» وسوف يأتي بعد سطر على الجادة.
(٧) من «السنن الكبرى».

ابن [عمر][١] مرفوعًا «نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته».

قلت: وكذا قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «علله»[٢] أن هٰذا هو الصحيح

[قال][٣] البيهقي[٤]: وأخرجه مسلم - يعني حديث «نهىٰ عن بيع وولاء»- من وجه آخر عن عبيد الله في البيع. قال: وقد رواه محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيىٰ بن سليم علىٰ الوهم في إسناده دون متنه، قال الترمذي فيما بلغني عنه: سألت البخاري فقال: يحيىٰ بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرد بهٰذا الحديث يعني باللفظ المشهور. قال البيهقي: ورواه ابن خزيمة عن أبي حسان الزيادي، عن يحيىٰ بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «الولاء لحمة كلحمة النسب». قال: وهٰذا ٱختلاف ثالث علىٰ يحيىٰ بن سليم وكان سيئ الحفظ كثير الخطأ.

قلت: قد تابعه علىٰ هٰذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٥] من حديثه كما سيأتي.

قال البيهقي: ورویٰ في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم فيهما، واختلف عليه فيهما. قال: ورویٰ عن يحيىٰ بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا. قال: [وليس][٦]

---

(١) «العلل» (٢/ ٥٣ رقم ١٦٤٥).

(٢) في «أ»: هذا. وهو تحريف، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣). (٤) «المستدرك» (٤/ ٣٤١).

(٥) من «السنن الكبرى».

الزهري فيه أصل، ويحيىٰ بن أبي أنيسة ضعيف بمرة، وإنما يروي هٰذا اللفظ مرسلًا كما قدمنا ذكره. قال: (ويرویٰ عمن دون ذلك عن جماعة من الصحابة)[1] وعن علي مرفوعًا «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب» هٰذا ملخص ما ذكره البيهقي في «سننه» في هٰذا الباب. وقال[2] في باب «الميراث بالولاء» بعد أن رواه مرسلًا عن الحسن: روي موصولًا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح. وذكر العقيلي[3] عبد الله بن دينار في ضعفائه؛ لأجل ٱنفراده بهٰذا الحديث، وهو حجة بإجماع فلا يلتفت إليه، وخالفه جماعات فصححوه منهم شيخه أبو عبد الله الحاكم، فإنما خرجه في «مستدركه»[4] بسند البيهقي المتقدم أولًا ثم قال هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وقد حدثنا عبد الرحمن بن حمدان، حدثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن مهران، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «الولاء لحمة من النسب لا يباع ولا يوهب» ومنهم الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»[5] عن أبي يعلىٰ الموصلي قال: قرأ عليّ بشر ابن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا «الولاء (لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» وهٰذه الرواية مخالفة)[6] لجميع ما تقدم إذ فيها [عبيد الله

---

(١) في «السنن»: ويروى عمن دون النبي ﷺ. ثم ذكر جملة من آثار الصحابة فانظرها هناك.

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٠).

(٣) «الضعفاء» (٢/ ٢٤٧ رقم ٨٠٢).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٤١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٤٩٥٠).

(٦) تكررت في «أ».

ابن عمر، عن][1] عبد الله بن دينار وقد تابع بشرًا علىٰ ذلك محمد ابن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك. قال البيهقي في كتابه «المعرفة»[2]: ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بخلاف، ما ذكره البيهقي في «سننه» والحاكم كما تقدم عن محمد بن الحسن ومنهم ابن خزيمة فإنه أخرجه في «صحيحه» ومنهم الحافظ عبد الحق فإنه ذكره في «أحكامه»[3] من رواية يحيىٰ بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المذكور، وسكت عليه، وسكوته قاض بصحة الحديث علىٰ ما قدره في خطبة كتابه. ومنهم الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[4] فإنه عزاه فيه إلىٰ أبي يعلىٰ وصحيح ابن حبان وسكت عنهما. ومن الغرائب عبارة الحافظ أبو عبد الله الذهبي حيث قال في «مختصر المستدرك» عقب قول الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد». قلت: بالسيف[5] وأشار إلىٰ الإنكار علىٰ الحاكم، وفي ذهنه مقالة البيهقي التي ذكرناها ولهذا الحديث مخرج آخر لم يعتريه أحد من مصنفي الأحكام و [رجال إسناده][6] كلهم ثقات.

قال ابن جرير الطبري في كتابه «تهذيب الآثار»: حدثني موسىٰ ابن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسىٰ [يعني الطباع، ثنا عبثر

---

(١) في «أ»: [عبد الله بن عمر بن يعقوب بن إبراهيم و] وهو خطأ وانظر الإسناد السابق، وراجع «التلخيص» أيضًا.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٧). (٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٠).

(٤) «الإلمام» (٣٨٣ رقم ١٠٣٠).

(٥) كذا في «أ» وفي «تلخيص المستدرك»: [بالدبوس].

(٦) في «أ»: (إسناد رجاله).

ابن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله][(١)] بن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحة النسب لا يباع ولا يوهب» وهٰذا يرد قول البيهقي: «روي من أوجهٍ أخر كلها ضعيفة». وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٢)] في ترجمة عبد الله بن أبي أوفي: أحمد ابن إسحاق، نا علي بن محمد بن جبلة، ثنا يحيىٰ [بن][(٣)] هاشم، [عن إسماعيل][(٤)] بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب». قال: ورواه عبيد بن القاسم عن إسماعيل وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» أيضًا عن سلمة بن سهل، عن محمد بن الصباح، عن عبيد بن القاسم، به سواء، وذكره من أصحابنا الفقهاء الماوردي[(٥)] من حديثه عن عبيد به سواء ثم قال: وإرسال هٰذا الحديث أثبت (إسنادًا)[(٦)].

وهٰذا الحديث قد ذكرناه فيما مضىٰ من كتابنا هٰذا في تناسب بيان الأولياء وأحكامهم حيث ذكره الرافعي، ووعدنا هناك أنا أن وصلنا إلىٰ هٰذا المكان نزيده إيضاحًا وقد وفق الكريم لذلك وله الحمدُ المنة، ونقلنا هناك أن النووي نقل في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» عن جمهور أهل اللغة أنهم ضبطوا اللحمة في هٰذا الحديث بضم اللام وأن الأزهري حكىٰ عن ابن الأعرابي وغيره فتح اللام وأن الأزهري قال: إن معنىٰ هٰذا الحديث قرابة كقرابة النسب، وكذا قاله الإمام الرافعي هنا إلىٰ اللغة

---

(١) المثبت من الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٤) والمصنف أكثر نقولاته عنه، وقد ساق هناك إسناده كاملاً.

(٢) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٩٢-١٥٩٣ رقم ٤٠١٣).

(٣) من «معرفة الصحابة».

(٤) من «معرفة الصحابة».

(٥) «الحاوي» (١٨/ ٨٠).

(٦) كذا في «أ» وفي «الحاوي»: من إسناده.

المنقولة عن ابن الأعرابي فقال وفي «الصحاح»: اللحمة بالضم القرابة، ولحمة الثوب تضم وتفتح، وكذا لحمة الصيد. وحكىٰ ابن الأثير[(١)] أنها في النسب [بالضم، وفي الثوب] تضم وتفتح، قال: وقيل في الثوب بالفتح وحده وقيل في النسب وفي الثوب بالفتح، فأما (بالفتح)[(٢)] فما يصاد به الصيد، وقوله: «لا يباع ولا يوهب» يعني أن نفس الولاء لا ينتقل من شخص إلىٰ شخص بعوض وبغير عوض.

الحديث الثالث

يروىٰ «النهي عن بيع الولاء وعن هبته»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٤)] وباقي الكتب الستة د[(٥)] ت[(٦)] ق[(٧)] ن[(٨)] وقبلهم الإمامان مالك في «الموطأ»[(٩)] وأحمد في «المسند»[(١٠)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعجب من الرافعي كيف أورده بهٰذه الصفة وهي لفظ «يروىٰ» وهو بهٰذه المثابة من الصحة وأنكر ابن وضاح أن يكون نهيه من كلام النبي ﷺ وهو عجيب منه.

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٤٠) ومابين معقوفتين منه.

(٢) كذا في «أ» وفي «النهاية»: بالضم. (٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٢٠ رقم ٢٩١١).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٧ رقم ١٢٣٦).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٨ رقم ٢٧٤٨).

(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٣٥٢ رقم ٤٦٧١-٤٦٧٣).

(٩) «الموطأ» (٢/ ٥٩٩ رقم ٢٠). (١٠) «المسند» (٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧).

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لن يجزي والدًا ولده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»(١).

هٰذا الحديث كما عرفته في الباب قبله.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «مولىٰ القوم منهم»(٢).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان وصححه(٦) من حديث أبي رافع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلًا علىٰ الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي أصحبني فإنك [تصيب](٧) منها معي قلت حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ فانطلق إلىٰ النبي ﷺ فسأله. فقال: موالي القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي «مولىٰ القوم منهم» كما في الكتاب، ووقع في الرافعي هنا وفي قسم الصدقات «موالي» بالألف، والذي رأيت في كتب الحديث «مولىٰ» بحذفها، وهٰذا الحديث سلف أيضًا واضحًا في كتاب قسم الصدقات، وذكرناه هنا لبعد العهد به.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٦٤٧).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧).
(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١١٢ رقم ٢٦١١).
(٦) «صحيح ابن حبان»: (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣).
(٧) في «أ»: تصبها. وهو تصحيف، والمثبت من «أبي داود».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة «أنها كاتبت أهلها علىٰ تسع أواق ذهب، وجاءت إلىٰ عائشة فقالت: أعينيني في كتابتي. فقالت لها عائشة: ٱرجعي إلىٰ أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها وأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ٱشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: كل شرط...» إلىٰ آخره بمثل ما ذكر المصنف.

الحديث السابع

«أن بنتًا لحمزة أعتقت جارية، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة، فجعل النبي ﷺ نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة»[٣].

هٰذا الحديث سلف واضحًا في كتاب الفرائض حيث ذكره الرافعي، وذكرنا هناك ٱختلاف الروايات في أن المعتق كان لحمزة أو لابنته، وذكرنا هناك عدة أقوال في ٱسم ابنة حمزة.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩ رقم ٢٥٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١-١١٤٢ رقم ١٥٠٤).

(٣) «الشرح الكبير»: (١٣/ ٣٩٤).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، وعدّ منها الطلاق**»(١).

هٰذا الحديث سلف بيانه مبسوطًا في كتاب الطلاق وأنه بهٰذا اللفظ أعني العتاق غريب لا يصح ويتهيأ هنا علىٰ غلط وقع لابن الجوزي فيه فأغنىٰ ذلك عن الإعادة. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فسبعة:

أحدها: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر ﷺ: «إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت [له](٢) ولدًا فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلىٰ موالي أبيه».

وهٰذا الأثر رواه البيهقي(٣) ومنه نقلته، ثم قال: هٰذا منقطع. قال: وقد روي موصولًا فذكره من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنه أنه قال: «إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لولاء(٤) أمهم، فإذا أعتق الأب جر الولاء».

الثاني: عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلىٰ عثمان بن عفان ﷺ في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولادًا فاشترىٰ الزبير العبد فأعتقه، فقضىٰ عثمان ﷺ بالولاء للزبير».

رواه البيهقي(٥) كذا ومنه نقلته ثم قال: (هٰذا)(٦) هو المشهور عن

---

(١) «الشرح الكبير»: (١٣/ ٤٠٤).
(٢) من «السنن الكبرى».
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦).
(٤) في «السنن»: لمولى.
(٥) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٠٦-٣٠٧).
(٦) تكررت في «أ».

عثمان وروىٰ الزهري عن عثمان بخلافه منقطعًا «وإنما الولاء لا يجر» فذكرها البيهقي بإسناده ثم قال: والرواية الأولىٰ من عثمان أصح بشواهدها قال: ومراسيل الزهري ردية.

الثالث: «أن عليًا ﷺ قضىٰ في عبد كانت تحته حرة فولدت أولادًا فعتقوا بعتاقة أمهم، ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أبيهم».

رواه البيهقي(١) من رواية ابن لهيعة عن ابن هبيرة كما ذكرناه. قال: وأخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن يزيد الرشك «أن عليًا ﷺ كان يجر الولاء».

الرابع: عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «العبد يجر ولاؤه إذا أعتق».

رواه البيهقي(٢) قال الأسود بن يزيد: «كان شريح يقضي بولاء ولده -يعني لموالي الأم- حتىٰ حدثه الأسود بقول ابن مسعود فقضىٰ به شريح». قال البيهقي: كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود، وقد روىٰ الحكم عن إبراهيم قال: «كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضىٰ به حتىٰ حدثه الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولادًا ثم يعتق أبوهم أنه يصير ولاؤهم إلىٰ موالىٰ أبيهم فأخذ به شريح». قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح. قال: ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعًا.

قال الرافعي: وروىٰ مثل مقالتهم عن زيد بن ثابت ﷺ وهٰذا هو **الأثر الخامس** وفيما تقدم عن هٰؤلاء كفاية.

الأثر السادس والسابع: عن عمر وعثمان «أن الولاء للكبر»(٣).

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٩٤).

رواهما البيهقي[١] من حديث سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قالا: «الولاء للكبر».

وقال أبو داود[٢]: ورد «أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود يورثون الكبير من الولاء» وقال أحمد[٣] في رواية ابنه صالح: حديث عمر مرفوعًا «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: «الولاء للكبر» فهٰذا الذي يذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

فائدة: الظاهر أن المراد من الكبر الأقرب لا الأكبر سنًا.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣).

(٢) وهذا القول ليس عند البيهقي، وأظن أن العبارة بها سقط، ولم أر هذا القول في «سنن أبي داود».

(٣) انظر «المسند» (١/ ٢٧).

كتاب التدبير

كتاب التدبير

ذكر فيه رحمه الله حديثين وآثارًا:

الحديث الأول

عن جابر ﷺ «أن رجلًا دبَّر غلامًا له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام». وفي رواية «أن رجلًا من الأنصار أعتق عبدًا له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فباعه وقضىٰ الدين منه ودفع الفضل إليه»[(١)].

هٰذا الحديث بالرواية الأولىٰ صحيح رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] من طرق، أخرجه البخاري في مواضع عنه:

أحدها: في البيوع بلفظ «أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه».

ثانيها: فيه[(٤)] أيضًا مختصرًا «أنه ﷺ باع المدبر».

ثالثها: في الاستقراض[(٥)] بلفظ: «أعتق رجل غلامًا له عن دبر، فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٠٧، ٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٥ رقم ٢١٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٣٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٠ رقم ٢٤٠٣).

رابعها: في الخصومات[1] بلفظ «أن رجلًا أعتق عبدًا ليس له مال غيره، فرده رسول الله ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام».

خامسها: في كتاب الأيمان[2] بلفظ «أن رجلًا من الأنصار دبر مملوكًا له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله[3] فقال: من يشتري مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، قال جابر: كان عبدًا قبطيًا مات عام أول».

سادسها:- في الإكراه[4] كذلك.

سابعها: في العتق[5] بلفظ «أعتق رجل منا عبدًا [له][6] عن دبر، فدعا رسول الله ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول» وأخرجه مسلم[7] في العتق بلفظ: «أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا [له][8] عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، قال جابر: كان عبدًا قبطيًا مات عام أول» وفي رواية[9] «فاشتراه نعيم بن النحام، عبدًا قبطيًا مات في إمارة ابن الزبير» وأخرجه[10] في الزكاة أيضًا بلفظ «أعتق رجل من

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٨ رقم ٢٤١٥).
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٦٠٨ رقم ٦٧١٦).
(٣) زاد في «أ»: دبر مملوكًا له. ولم يضرب عليها، وهي مقحمة، والصواب حذفها.
(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٣٥ رقم ٦٩٤٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٦ رقم ٢٥٣٤).
(٦) من «صحيح البخاري».
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧).
(٨) من «مسلم».
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧/ ٥٩).
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧).

بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلىٰ رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل من قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين (ذلك)[١] وعن يمينك وعن شمالك» وفي رواية له[٢] «أن رجلًا من الأنصار -يقال له أبو مذكور- أعتق غلامًا له عن دبرٍ- يقال له: أبو يعقوب» وساق الحديث بمعناه.

وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»[٣] «أعتق أبو مذكور غلامًا له يقال له يعقوب القبطي...» الحديث، وفيه «فاشتراه نعيم ابن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم». وفي رواية لأبي داود[٤] في العتق «أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر منه لم يكن له مال غيره، فأمر به رسول الله ﷺ [فبيع بسبعمائة درهم أو بتسعمائة]»[٥] [وفي رواية][٦][٧] «أنت أحق بثمنه والله غني عنه» وفي رواية له[٨] «أنه عليه الصلاة والسلام باعه بثمانمائة درهم فدفعها إليه قال: إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلىٰ عياله، فإن كان فيها فضل فعلىٰ ذي قرابته- أو قال: علىٰ ذي رحمه- وإن كان فضلًا فهاهنا وهاهنا».

---

(١) في «صحيح مسلم»: يديك.
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٧).
(٣) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨١٤ رقم ٦٦٦٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٠ رقم ٣٩٥١).
(٥) من «سنن أبي داود».
(٦) أثبتها ليستقيم السياق.
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦١ رقم ٣٩٥٢).
(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦١ رقم ٣٩٥٣).

ورواه النسائي في البيوع مختصرًا[١] «أنه عليه الصلاة والسلام باع المدبر» ومطولًا[٢] كرواية مسلم وأبي داود الأخيرة، ورواه في الزكاة[٣] أيضًا مطولًا، ورواه مطولًا في العتق[٤] ومختصرًا، وفي بعضها «أنت أحوج إليه» وفي بعضها «فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة فأعطاه وقال: دينك» وفي بعضها «أنفقها علىٰ عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنىٰ فابدأ بمن تعول» ورواه ابن ماجه[٥] في الأحكام مختصرًا، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٦] مطولًا.

هٰذا ما حضرني من طرق الحديث ولم أر الرواية الثانية التي أوردها الإمام الرافعي من «أنه عليه الصلاة والسلام قضىٰ الدين منه، ثم دفع الفضل إليه» وقد طرق البيهقي أيضًا في «سننه»[٧] طرقه في أوراق عدة، ولم أر هٰذا فيها بل في «الصحيحين» «أنه دفع الثمن إليه» كما تقدم، وفي النسائي أيضًا أنه قال له لما دفعه إليه «اقض دينك» وقد تحمل رواية الإمام الرافعي في أنه قضىٰ الدين منه، أن المراد أمر بقضائه وهو شائع، وهٰذه الرواية صريحة في رد الرواية التي ذكرها المصنف، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٨] عن جابر «أن رجلًا من بني عذرة عتق

---

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٣٥٠ رقم ٤٦٦٨).
(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم ٤٦٦٦، ٤٦٦٧).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٧٣-٧٤ رقم ٢٥٤٥).
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٩١-١٩٣ رقم ٤٩٩٧-٥٠٠٨).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٢، ٢٥١٣) في العتق.
(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٠٢-٣٠٦ رقم ٤٩٣٠-٤٩٣٤).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٨-٣١٣).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٢٨ رقم ٣٣٣٩).

مملوكًا له عن دبر منه، فبعث إليه النبي ﷺ فباعه ودفع ثمنه إليه، وقال له: أبدأ بنفسك فتصدق عليها، ثم علىٰ أبويك، ثم علىٰ قريبك، ثم هكذا وهكذا».

تنبيهات: أحدها: جاء في بعض طرق هٰذا الحديث «أن الذي دبر هٰذا الغلام مات، فباعه النبي ﷺ بعد موته» رواها الدارقطني(١) والبيهقي(٢) في «سننهما» عن جابر «أن رجلًا مات وترك مدبرًا ودينًا فأمر النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة» قال الإمام الشافعي في «مسنده»(٣) بعد أن أخرجه من طريق «الصحيحين» هكذا سمعته من سفيان عامة دهري، ثم وجدت في كتابي «دبر رجل منا غلامًا فمات» فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع [ابن جريج](٤) حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديدًا يخبر فيه بحياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو بن دينار مع سفيان(٥) وحده. قال: وقد يستدل علىٰ حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدته في [حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمر، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد، وقد أخبرني](٦) غير واحد ممن لقي سفيان قديمًا أنه لم يكن يدخل في حديثه

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٩ رقم ٥٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

(٣) «مسند الشافعي» (ص ٣٢٨).

(٤) في «أ»: أبي الزبير والمثبت من «المسند» وهو الصواب.

(٥) في «أ» كررت عبارة سابقة وهي [ومع أبي الزبير حديث الليث وغيره وأبو الزبير] ولعلها خطأ من الناسخ والصواب حذفها.

(٦) من «مسند الشافعي».

«مات» وعجب بعضهم مني حين أخبرته أني وجدت في كتابي «مات» وقال: لعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه.

قلت: وأما الترمذي[1] فإنه أخرج الحديث من طريق سفيان وفيه: «أن سيده مات» ثم قال: هذا الحديث صحيح. وقال البيهقي[2]: قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك في هذا الحديث «مات» خطأ؛ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل «ودفع إليه ثمنه وقال: اقض دينك» وكذا رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر «أن سيد المدبر كان حيًّا يوم بيع المدبر» قال البيهقي: لا يشك أهل العلم بالحديث في خطأ شريك في هذا، وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره بأنه جاء في رواية «أن رجلًا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات، فدعى به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب». قال البيهقي: قوله: «إن حدث به حدث فمات» من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة من ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع. قال: والذي عليه تدل رواية الجمهور المتقدمة.

التنبيه الثاني: قد جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه إنما باع خدمة المدبر لا نفسه، فروى الدارقطني[3] عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: شهدت الحديث من جابر «أن النبي ﷺ إنما أذن في خدمته». وفي رواية (البيهقي[4] عن النبي ﷺ «إنما باع خدمة المدبر»)[5] قال البيهقي: وهو مرسل. وقال الشافعي في مناظرة جرت له: هذا الحديث

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٣ رقم ١٢١٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢).

(٥) تكررت في «أ».

ما رواه عن أبي جعفر --فيما علمت- أحد يثبت حديثه، ولو رواه من يثبت حديثه ما كان فيه حجة؛ لأنه منقطع[١]. قال البيهقي: وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر، وعبد الغفار هٰذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٢]: وكذبه سماك بن حرب. قلت: هٰذا وهم، وإنما كذبه سماك الحنفي وهو سماك ابن الوليد. قال أبو داود الطيالسي: سمعت شعبة [يقول: سمعت][٣] سماكًا الحنفي يقول لأبي مريم -يعني ابن عبد الغفار- في شيء ذكره: كذبت والله. ووصله أيضًا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر، وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله.

الثالث: جاء حديث يخالف جميع ما تقدم وهو ما رواه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» لكنه ضعيف ضعفه الأئمة كما سيأتي بعد هٰذا الحديث.

الرابع: نعيم الذي ٱشترىٰ المدبر المذكور هو بضم النون. والنحام بالنون وتشديد الحاء المهملة، وهو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي، والنحام وصفًا لنعيم لا لأبيه، ووقع في بعض روايات مسلم والبخاري «نعيم بن النحام» وكذا وقع في بعض كتب أصحابنا قبل، وهو غلط وصوابه «نعيم النحام» والنحام هو نعيم. وقال ابن ماكولا[٦]: ونعيم

---

(١) انظر بقية كلام الشافعي في «السنن الكبرى».

(٢) «التحقيق» (٢/ ٣٩٦). (٣) أثبتها من «الميزان» للذهبي (٢/ ٦٤٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨ رقم ٥٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). (٦) «الإكمال» (١/ ٥٩).

ابن النحام بن عبد الله كذا يقوله أصحاب الحديث. وقال ابن الكلبي: هو النحام بضم النون وتخفيف الحاء، وجعل نعيمًا النحام، وجعل أباه عبد الله. وقال: أصحاب الحديث يقولون بفتح النون وتشديد الحاء. قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[1]: ووهم بعضهم فجعل العبد لإبراهيم ابن نعيم بن النحام، وهٰذا تصحيف، وإنما كان عبدًا لابن النحام، وقيل[2] له: النحام؛ للحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها».

والنَحمة بفتح النون، والسَعلة بفتح السين، وقيل النحيحة المهدودة آخرها. قال الخطيب البغدادي في كتاب «المبهمات»: ٱسم العبد المدبر «يعقوب» واسم سيده «أبو مذكور».

قلت: وهو كما قال؛ فقد تقدم ذلك واضحًا في طرق الحديث، قال الإمام أحمد بن سعيد الدارمي[3]: لا يعرف لابن عليَّة غلط قط إلا في حديث جابر هٰذا، حيث جعل ٱسم الغلام ٱسم المولىٰ، واسم المولىٰ ٱسم الغلام، وقول الخطيب -رحمني الله وأياه-: «واسم سيده أبو مذكور» إن لم يكن علما فيه شاهد في العبارة، وصوابه أن يقال: إن ذلك كنيته، فإن ذلك كنيته جزمًا لا خلاف في ذلك بين أهل المدينة، وقد ذكر الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» أن ٱسم السيد «مذكور القبطي» وقال: كذا رواه سلمة بن كهيل عن جابر. قال: ورواه أبو أيوب عن أبي الزبير عن جابر وقال: ٱسم الغلام «يعقوب» والذي أعتقه يسمىٰ «أبو مذكور» قال الحافظ: وكأنه الأصح. ووقع في

---

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ٢١٠).
(٢) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٦٦).
(٣) «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٣٣).

«تهذيب الأسماء واللغات»[١] للنووي رحمه الله أن آسمه «أبا بكر» ولعله تصحيف من الناسخ، ومما يوضح ذلك أنه ذكره هو في «شرح مسلم»[٢] و«مختصر المبهمات» كما ذكره الخطيب، وقد تابعه علىٰ هٰذا الغلط بعض من صنف في زماننا فنقله عنه وأقره عليه.

الحديث الثاني

عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: «**أن المدبر من الثلث**»[٣].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٤] عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «المدبر من الثلث». قال الشافعي: قال لي علي ابن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعًا فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف علىٰ ابن عمر، فوقفته. قال الشافعي: الحفاظ[٥] يقفونه علىٰ ابن عمر. قال: ولا أعلم من أدركته من المفتيين آختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث. ورواه الدارقطني في «سننه»[٦] عن أبي جعفر محمد ابن عبيد الله الكاتب [و][٧] أحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا: [نا][٨] علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثانى/ ١/ ٣٠٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٤١». (٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٢٧).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

(٥) زاد في «أ»: الذي. وهي مقحمة لا وجود لها ولم ترد عند البيهقي.

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨ رقم ٥٠).

(٧) في «أ»: ابن. وهو تصحيف، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٨) من «سنن الدارقطني».

عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله.

قال ابن القطان في «علله»[١]: عبيدة هٰذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وعمرو بن عبد الجبار لا يعرف حاله.

قلت: وقد اتفق الحفاظ علىٰ تصحيح رواية الوقف، وتضعيف رواية الرفع، فمن ذلك ما تقدم عن الشافعي والدارقطني، ومن ذلك أن الدارقطني أيضًا سئل عنه في «علله» فقال: روي مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح. وقال العقيلي في «الضعفاء»[٢] بعد روايته له: لا يعرف هٰذا الحديث إلا بعلي بن ظبيان. وقال فيه يحيىٰ: منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبا زرعة عن هٰذا [الحديث فقال أبو زرعة][٤]: حديث باطل. وامتنع من قراءته، وقال: وإنما هو موقوف علىٰ ابن عمر. وقال عبد الحق:[٥] إسناد الرفع ضعيف، والصحيح الوقف. وبين ذلك ابن القطان في «علله» موافقًا له. وقال البيهقي[٦]: هٰذا الحديث رواه جماعات مرفوعًا، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رضي الله عنه. قال: وروي من وجه آخر مرسلًا؛ فرواه عن أبي قلابة «أن رجلًا أعتق عبدًا له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث» ثم روىٰ عن علي رضي الله عنه

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٢). (٢) «الضعفاء» (٣/ ٢٣٤).

(٣) «العلل» (٢/ ٤٣٢ رقم ٢٨٠٣).

(٤) وقع خلط كبير في النقل ففي «أ» مكان المثبت: مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح وقال العقيلي هذا. وهو وهم لا شك، والمثبت من «العلل».

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٧). (٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

«أنه كان يجعله من الثلث» وعن ابن مسعود أنه قال: «يعتق من ثلثه» وعن شريح وإبراهيم مثل ذلك. ورواه ابن ماجه في «سننه»[١] عن عثمان ابن أبي شيبة، عن علي بن ظبيان كما تقدم مرفوعًا وقال: هٰذا حديث لا أصل له. قال: وقال عثمان بن أبي شيبة: هٰذا الحديث خطأ.

قلت: ومرادهما طريقة الرفع؛ فإن طريقة الوقف صحيحة كما تقدم عن الحفاظ، ووقع في «الهداية»[٢] علىٰ مذهب أبي حنيفة زيادة غريبة في هٰذا الحديث فقال بعد «لا يباع ولا يوهب»: «ولا يورث» وهٰذه الأخيرة غريبة هٰذا آخر الكلام علىٰ الحديثين.

وأما الآثار فثلاثة:

الأول: عن عمر ﷺ «أنه أجاز وصية غلام له [عشر سنين][٣]»[٤].

هٰذا الأثر تقدم بيانه واضحًا في آخر كتاب الوصايا.

الثاني: «أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها»[٥].

هٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي ﷺ والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها، قال الحاكم: وهو صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، وتقدم بلفظه في باب دعوىٰ الدم والقسامة.

الثالث: عن ابن عمر ﷺ «أنه دبر جاريتين [له][٦] وكان يطؤهما»[٧].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٤).

(٢) «الهداية» (٢/ ٦٧).

(٣) في «أ»: عشرين سنة. خطأ، والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤١٥).

(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٢٠).

(٦) من «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٣٤).

هٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[١] عن نافع عنه، ورواه الشافعي[٢] عنه.

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٢٢ رقم ٤). (٢) «الأم» (٨/ ٢٥).

كتاب الكتابة



كتاب الكتابة

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثلاثة:

أحدها

أنه ﷺ قال: «من أعان غارمًا أو غازيًا، أو مكاتبًا في كتابته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث سهل بن حنيف ﷺ باللفظ المذكور، وقال: حديث صحيح الإسناد. وذكره في كتاب الجهاد أيضًا في «مستدركه»[(٣)] من هٰذه الطريق، وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»[(٤)] كما أخرجه الحاكم، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٥)]: سألت أبا زرعة عن هٰذا الحديث حيث رواه عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف [عن سهل ابن حنيف، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سهل بن حنيف][(٦)] أيهما أصح؟ فقال: الطريقة الأولىٰ. كذا رأيته فيها، ولم يظهر لي ٱختلاف الطريقين في ذلك بل هي متحدة فتأملها.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٤٢).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٢١٧).
(٣) «المستدرك» (٢/ ٨٩-٩٠).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٠).
(٥) «العلل» (١/ ٣٢٦ رقم ٩٧٢).
(٦) في «أ» جاء موضع المثبت: وحيث رواه عبد الله بن سهل بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل، عن أبيه. والقلب والخطأ ظاهر، والمثبت مستفاد من «العلل».

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم**»[(١)].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي أيضًا بعد هٰذا من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ «ما بقي عليه من كتابته درهم» وذكره بلفظ «قنّ» بدل «عبد» وهو حديث مشهور باللفظ الأول ومداره علىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكنه روي من طرق متكلم في بعضها، رواه أبو داود في «سننه»[(٢)] باللفظ[(٣)] من حديث إسماعيل ابن عياش، عن سليمان بن سليم الكناني، عنه. وإسماعيل هٰذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما روىٰ عن الشاميين فهو صحيح. وسليمان هٰذا الذي روىٰ عنه حمصي فالحديث إذن صحيح، وقال النووي في «الروضة»[(٤)]: إنه حديث حسن. ورواه أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] من حديث عباس الجريري عنه بلفظ: «أيما عبد كاتب علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب علىٰ مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». ورواه النسائي[(٧)] باللفظ المذكور من حديث العلاء الجريري عنه، ورواه الحاكم في «المستدرك»[(٨)] من حديث عباس

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٨٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٩ رقم ٣٩٢٢).
(٣) أي بلفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».
(٤) «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٣٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم ٣٩٢٣).
(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٦).
(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٦).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٢١٨).

الجريري بلفظ: «أيما عبد كوتب علىٰ ألف أوقية فاداها [إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما مكاتب كوتب علىٰ مائة دينار فأداها][(١)] إلا عشرة دنانير فهو عبد» ثم قال: هٰذا [حديث][(٢)] صحيح الإسناد. ورواه أبو حاتم في «صحيحه»[(٣)] عن عمر بن محمد الهمداني، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: «يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم. فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلىٰ أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعًا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبًا علىٰ مائة درهم فقضاها [إلا عشرة دراهم فهو عبد، أوعلىٰ مائة أوقية فقضاها][(٤)] إلا أوقية فهو عبد» .

ورواه ابن ماجه[(٥)] والنسائي[(٦)] من حديث الحجاج بن أرطاة عنه مرفوعًا ولفظهما: «أيما عبد كوتب علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق ثم عجز فهو رقيق» ثم قال النسائي[(٧)]: حجاج ضعيف لا يحتج بحديثه. ورواه أحمد[(٨)] من هٰذه الطريق واللفظ إلا أنه قال: «فأداها إلا عشرة أواق فهو رقيق». ورواه الترمذي[(٩)] من حديث يحيىٰ بن أبي أنيسة عنه ولفظه: عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب

---

(١) في «أ»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك».

(٢) من«المستدرك».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٦١ رقم ٤٣٢١).

(٤) من «ابن حبان».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٥).

(٧) راجع «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٠٧ رقم ٨٦٧٣).

(٨) «المسند» (٢/ ١٧٨).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦١ رقم ١٢٦٠).

يقول: من كاتب عبده علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق -أو قال عشرة دراهم- ثم عجز فهو رقيق» وقال: هٰذا حديث غريب. وقال ابن طاهر في «التذكرة»: يحيىٰ هٰذا كذاب.

ورواه النسائي(١) من طريق ابن حبان السالف عمن رواه عن عمرو ابن عثمان به: «يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم. فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلىٰ أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبًا علىٰ مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو علىٰ مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد» قال النسائي(٢) هٰذا حديث منكر، وهو عندي خطأ. وقال ابن حزم(٣): عطاء هٰذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو. وكذلك قال عبد الحق(٤).

طريق آخر: رواه مالك في «الموطأ»(٥) موقوفًا علىٰ ابن عمر مرفوعًا(٦) «المكاتب ما بقي عليه درهم» ذكره من حديث عبد الباقي ابن قانع -وقال: راوي الكذب- عن موسىٰ بن زكريا، عن عباس ابن محمد، عن أحمد بن يونس، عن هشيم، عن جعفر بن إياس، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، ثم قال: هٰذا خبر موضوع بلا شك لم نعرفه قط من حديث عباس بن محمد، ولا من حديث أحمد بن يونس [ولا من

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٧).
(٢) راجع «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٦٢).
(٣) «المحلى» (٩/ ٢٣١). (٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٠).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٠٣ رقم ١).
(٦) كذا في «أ» والعبارة بها سقط، والكلام غير متماسك، والقول المذكور هو قول ابن حزم، وراجع «المحلى» (٩/ ٢٣٠-٢٣١)

حديث هشيم ولا][1] من حديث جعفر بن إياس، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، إنما يعرف من قول ابن عمر وغيره، ولا يدرىٰ من موسىٰ بن زكريا أيضًا. وقد رواه الطحاوي[2] إلىٰ معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ثم قال: ابن حزم[3] وروي عن عمر وعثمان وجابر وأمهات المؤمنين: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ثم قال: ولا يصح عن أحد منهم؛ لأنه [عن][4] عمر من طريق الحجاج بن أرطاة -وهو هالك- عن ابن أبي مليكة مرسل [و][5] من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو دونه. وعن سعيد بن المسيب من طريق ابن عمر مرسل. ومن طريق سليمان التيمي أن عمر. ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل [العلم][6] أن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله. والتي عن أمهات المؤمنين من طريق عمر ابن قيس سندل وهو ضعيف [وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني وهو ضعيف][7] لكنه صحيح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر. ٱنتهىٰ.

قلت قد رواه الطحاوي[8] من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ورواه البيهقي[9] أيضًا من هٰذه الطريق فهٰذه طريقة صحيحة لم

---

(١) من «المحلى».
(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).
(٣) «المحلى» (٩/ ٢٢٩).
(٤) من «المحلى».
(٥) من «المحلى».
(٦) من «المحلى».
(٧) من «المحلى».
(٨) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).
(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥).

يذكرها، وروىٰ البيهقي[1] من حديث سعيد بن منصور، نا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار».

تنبيهات: أحدها: قال الشافعي: لا أعلم أحدًا روىٰ عن النبي ﷺ هٰذا الحديث- يعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم- إلا عمرو بن سعيد. قال: وعلىٰ هٰذا فتيا المفتين. قال: ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هٰذا الحديث. قال البيهقي[2]: الشافعي إنما ذكر هٰذا الحديث منقطعًا، وقد رويناه من أوجه موصولًا عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فذكرها.

قلت: وقد علمت أنه روي من غير طريق عمرو بن شعيب، فإن عمر رواه أيضًا.

ثانيها: وقع في أحكام المجد بن تيمية أن هٰذا الحديث لم يروه النسائي، وقد عجبت منه فهو فيه في هٰذا الباب -أعني كتاب العتق- من طرق كثيرة منتشرة كما سلف، ولم يعزه ابن الأثير في «جامعه» إليه وهو من شرطه أيضًا.

ثالثها: قال ابن القطان في [كتابه][3] «أحكام النظر»: وصح حديث علي وابن عباس: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدىٰ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه». رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

قلت: وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري. ذكره من طرق،

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

(٣) في «أ»: كتابنا. وهو تصحيف.

وقال ابن حزم: هما في غاية الصحة. قال ابن القطان: فإن قيل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعًا «أيما عبد كاتب علىٰ مائة أوقية...» الحديث يعارضه. قلنا: لم يصح؛ فإنه منقطع الإسناد. هٰذا لفظه، وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد، فإن بعض طرقه متصل صحيح كما سلف.

الحديث الثالث

حديث بريرة **«أنها ٱستعانت بعائشة في كتابتها، فقالت: إن باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم [ثمنك]**[١] **صبًا. فراجعتهم فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء...»** الحديث[٢].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طرق وقد سلف بعضها، هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب. وأما آثاره فزائدة علىٰ ستة:

أحدها: ٱشتهر عن الصحابة ومن بعدهم ﷺ قولًا وفعلًا- الكتابة علىٰ نجمين[٣].

هو كما قال؛ فقد روىٰ البيهقي ذلك من فعل عثمان وابن عمر ﷺ.

الثاني: عن عثمان ﷺ «أنه غضب علىٰ عبدٍ له، فقال: لأعاقبنك ولأكاتبنك علىٰ نجمين»[٤].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: «كنت مملوكًا لعثمان. قال: بعثني عثمان في تجارة

---

(١) من «الشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٣٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٤٨).
(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٤٨).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٠-٣٢١).

فقدمت عليه فأحمد ولايتي. قال: فقمت بين يديه ذات يوم فقلت: يا أمير المؤمنين، أسألك الكتابة. فقطب علي، قال: فقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت، لأكاتبنك علىٰ مائة ألف علىٰ أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منها درهمًا. قال: فخرجت من عنده فلقيني الزبير ابن العوام فقال: ما الذي أرىٰ بك؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة [فقدمت][1] عليه وأحمد ولايتي إليه فقلت: يا أمير المؤمنين، أسألك الكتابة. قال: فقطب فقال: نعم، ولولا أنه في كتاب الله ما فعلت، أكاتبك علىٰ مائة ألف علىٰ أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منها درهمًا. قال: فانطلق. قال: فردني إليه فقال: يا أمير المؤمنين، فلان كاتبته؟ قال: فقطب وقال: نعم، ولولا أنه في كتاب الله ما فعلت، أكاتبه علىٰ مائة ألف أن يعدها لي في عدتين، والله لا أغضه منها درهمًا قال فغضب الزبير فقال: بالله لأمثلن بين يديك، فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها يمين. قال: فضرب -لا أدري قال: كتفي أو عضدي- ثم قال: كاتبه. قال: فكاتبته فانطلق بي الزبير إلىٰ أهله فأعطاني مائة ألف، ثم قال: انطلق فاطلب فيها من فضل الله، فإن غلبك أمر فأد إلىٰ عثمان ماله منها. قال: فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله فأديت إلىٰ عثمان ماله وإلىٰ الزبير ماله وفضل في يدي ثمانون ألفًا».

الأثر الثالث: عن علي ﷺ: «الكتابة علىٰ نجمين»[2].

وهٰذا إن صح نص.

الأثر الرابع: عن علي ﷺ أنه قال: «يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته»[3].

---

(١) في «أ»: فقدم. والمثبت من البيهقي وهو الموافق للسياق.

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٤٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٠١).

هٰذا الأثر رواه[١] النسائي في «سننه»[٢] من حديث ابن جريج، عن عطاء بن السائب الثقفي، عن [أبي][٣] عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٤] قال: ربع الكتابة» قال ابن جريج: أخبرني غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث بهٰذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ ثم رواه من طريقين [أخريين][٥] عن علي موقوفًا وقال: حديث ابن جريج خطأ، والصواب موقوف. ورواه الحاكم[٦] ثم البيهقي[٧] موقوفًا علىٰ علي [و][٨] مرفوعًا. قال البيهقي في «سننه»: الصحيح رواية الوقف. وكذا قال الدارقطني[٩] وقال الحاكم: رواية الرفع صحيحة الإسناد. وقال عبد الحق[١٠] بعد أن رواه عن النسائي مرفوعًا: هٰذا يرويه ابن جريج، عن عطاء بن السائب، ويقال أنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط، (والصواب)[١١] موقوف علىٰ علي ﷺ.

الأثر الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كاتب عبدًا له علىٰ خمسة وثلاثين ألف درهم، وحط عنه [خمسة][١٢] آلاف- سُبع خمسة وثلاثين ألفًا[١٣]».

---

(١) زاد في «أ»: إلا. وهي مقحمة.
(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٥٠٣٤-٥٠٣٥).
(٣) من «النسائي».
(٤) النور: ٣٣.
(٥) في «أ»: أخرى. والجادة هو المثبت.
(٦) «المستدرك» (٢/ ٣٩٧).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٩).
(٨) أثبتها ليستقيم السياق.
(٩) «العلل» (٤/ ١٦٥).
(١٠) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢١).
(١١) في «الأحكام»: ويقال.
(١٢) في «أ»: خمس. والمثبت من «الشرح الكبير».
(١٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٠٢).

هٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[١] هكذا.

الأثر السادس: عن أبي سعيد المقبري قال: «اشترتني ٱمرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت المدينة فكاتبتها علىٰ أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك. قال: ثم حملت ما بقي إليها فقلت: هٰذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله حتىٰ آخذه منك شهرًا بشهر وسنة بسنة. فخرجت إلىٰ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك، فقال عمر: ٱدفعه إلىٰ بيت المال. ثم بعث إليها فقال: هٰذا مالك في بيت المال. وعتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرًا بشهر وسنة بسنة. قال: فأرسلت فأخذته».

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٢] بإسناده إلىٰ سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه فذكره باللفظ المذكور، ومن «السنن» للبيهقي نقلته، فإن الإمام الرافعي أشار إليه ولم يذكره بلفظه، فذكرناه بكماله.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٠٤) بلاغًا ووصله البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٣٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥).

كتاب أمهات الأولاد



كتاب أمهات الأولاد

ذكر فيه رحمه الله خمسة أحاديث:

أحدها

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه**»[١].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] واللفظ للحاكم إلا أنه قال «بعد موته» بدل «علىٰ دبر منه» ولفظ ابن ماجه والبيهقي «أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر» ولفظ الدارقطني «من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته». وفي رواية له[٧] «أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة إلا أن يعتقها قبل موته» ولفظ أحمد[٨]: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي[٩] قد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٤).

(٢) «المسند» (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٠ رقم ١٧).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٩).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٢ رقم ٢٤).

(٨) «المسند» (١/ ٣٢٠).

(٩) راجع ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٨٣-٣٨٦).

ضعفوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضًا، يكتب حديثه، لم أجد في حديثه منكرًا جاوز المقدار. وقال البيهقي: ضعَّفه أكثر [أصحاب][1] الحديث. وضعفه أيضًا عبد الحق في «أحكامه»[2].

وقال الحاكم[3]: وقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله ثم عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها».

قلت: هٰذه متابعة تزيد الحديث تضعيفًا؛ فإن ابن أبي سبرة أيضًا ضعيف لا يحتج به كما قال البيهقي[4] وغيره، وفي إسناد رواية الدارقطني السالفة: ضعيف ومجهول، أما الضعيف فهو أبو يونس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر القرشي الأصبحي التيمي المديني.

قال أحمد ويحيىٰ: ضعيف الحديث. وقال يحيىٰ مرة أخرىٰ: ليس بثقة كان يسرق الحديث. وقال مرة: لا بأس به. وقال مرة: صدوق، وليس بحجة، وضعفه علي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: هو صالح الحديث. وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق.

وأما المجهول فهو عبيد الله بن يحيىٰ الرهاوي. وقال ابن القطان[5]: ولا يعرف حاله. وفي رواية للدارقطني[6] والبيهقي[7]

---

(١) في «أ»: الأصحاب. والمثبت من «البيهقي».
(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٣).
(٣) «المستدرك» (٢/ ١٩).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٨).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣١ رقم ١٩).
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧).

من حديث ابن عباس مرفوعًا: «أم الولد حرة. وإن كان سقطًا» وهي ضعيفة ضعفها عبد الحق[١] والبيهقي[٢] قال: والصحيح أنه من قول عمر رضي الله عنه.

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة»**[٣].

هٰذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا رواه الدارقطني[٤] ثم البيهقي[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة». قال البيهقي: هكذا رواه عبد الله ابن دينار فغلط فيه حيث رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره. وقال الدارقطني في «علله»: إن وقفه هو الصحيح. وكذا قال عبد الحق[٦]: إن هٰذا يروىٰ من قول ابن عمر وإنه لا يصح مسندًا. وكذا قال الخطيب: إن المحفوظ وقفه علىٰ ابن عمر أن عمر قضىٰ بذلك. وكذا رواه مالك في «الموطأ». وذكر هٰذا الحديث ابن القطان[٧] في الأحاديث التي ضعفها عبد الحق وهي عنده حسنة أو صحيحة وقال: رواته كلهم ثقات. قال: وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٢).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٤).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٤، ١٣٥ رقم ٣٤، ٣٦).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣).
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٢).
(٧) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٧).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: المعروف فيه الوقف علىٰ عمر، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسندًا.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قال في جارية: **أعتقها ولدها**»(١).

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»(٢) من حديث أبي بكر النهشلي- وقد أخرج له مسلم ووثقه جماعة- عن حسين بن عبد الله ابن عبيد بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها» وقد سلف قريبًا تضعيف حسين هٰذا.

قال الحافظ جمال الدين المزي(٣): روىٰ هٰذا الحديث ابن ماجه(٤) عن أحمد بن يوسف السلمي، عن أبي عاصم، عن أبي بكر النهشلي، عن حسين به. قال: وقيل إن الصواب أبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة. وقد سلف قول البيهقي فيه، قال البيهقي(٥): وروي عن ابن عباس من قوله. قال: ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة ابن أسلم، عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة. قال الدارقطني: وروي أيضًا من حديث ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتفرد به زياد بن أيوب [وزياد](٦) ثقة. قال البيهقي(٧): ولحديث عكرمة علة عجيبة [بإسناد صحيح عنه](٨) ثم ذكر عن [سعيد

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٩).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦).
(٣) «تحفة الأشراف» (٥/ ١٢٠-١٢١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
(٦) من «السنن الكبرى».
(٧) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
(٨) من «السنن الكبرى».

بن][(١)] مسروق عن عكرمة، عن عمر قال: «أعتقها ولدها، وإن كان سقطًا» وعن خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس قال عمر فذكر نحوه ثم قال فعاد الحديث علىٰ عمر. ثم جعله الصحيح، ولقائل أن يقول: هما قضيتان مختلفتان لفظًا ومعنىٰ، روىٰ عكرمة إحداها مرفوعة والأخرىٰ موقوفة ولا تعلل إحداهما بالأخرىٰ.

ورواه البيهقي[(٢)] أيضًا من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك» قال: هٰذا منقطع. قلت: وضعيف. ورواه ابن حزم عن ابن عبد البر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، نا قاسم بن أصبغ، نا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله ابن عمر -هو الرقي- عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها» كذا نقله عبد الحق في «الأحكام الكبرىٰ» وقد أخطأ فيه في موضعين نبه عليهما ابن القطان[(٣)] **أحدهما**: في قوله: «عبد الوارث ابن سعيد» وإنما هو (ابن سفيان)[(٤)] **ثانيهما**: في قول مصعب بن محمد وفسره بأنه القرقساني وقال فيه: هو ضعيف كان فيه غفلة. وهٰذا كله خطأ؛ القرقساني ليس له ذكر هنا بالكلية، وإنما هو في كتاب قاسم ابن أصبغ هكذا نا محمد، عن مصعب [فمحمد][(٥)] هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد المصيصي وهو أيضًا يضعف، وهٰذا الحديث من هٰذا الطريق قال: إسناده ثقات لا جرم صححه ابن حزم وقال في كتاب

(١) من «السنن الكبرى».
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٧).
(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٨٥-٨٦).
(٤) كذا في «أ». وفي «الوهم» قال: إنما هو سفيان، الملقب بالحبيب وهو مختص بقاسم.
(٥) من «الوهم».

البيع[١]: صحيح السند. وقال[٢] هنا: هذا خبر جيد السند كل رواته ثقات.

قال البيهقي:[٣] وروينا عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ توفي ولم يترك دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة» وفي ذلك دلالة [أنه][٤] لم يترك أم إبراهيم أمة وإنما أعتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد.

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**أم الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها**»[٥].

هذا الحديث هو الحديث الثاني، وقد تقدم بيانه، وفي «علل» ابن أبي حاتم[٦]: سألت أبي عن حديث أبي هريرة «أنه عليه السلام سئل عن أم الولد فقال: يستمتع بها حياته، فإذا مات فهي حرة» فقال: هذا حديث باطل لا أصل له.

الحديث الخامس

عن جابر قال: «**كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ لا نرى بذلك بأسًا**»[٧].

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٨] والشافعي في «السنن

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٨).
(٢) «المحلى» (٩/ ٢١٩).
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٧).
(٤) من «السنن الكبرى».
(٥) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٥).
(٦) «العلل» (٢/ ٤٣٣ رقم ٢٨٠٤).
(٧) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٨٦).
(٨) «المسند» (٣/ ٣٢١).

المأثورة»(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) في «سننهما» من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرىٰ بذلك بأسًا» وفي رواية النسائي(٤): «فلم ينكر ذلك علينا» وفي «علل ابن أبي حاتم»(٥): سألت أبي عن حديث رواه الحسن ابن زياد اللؤلؤي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «كنا نبيع سرارينا وأمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وهو حي بين أظهرنا ولا ينكر ذلك علينا» فقال: حديث منكر، والحسن بن زياد ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون. وعزا عبد الحق(٦) حديث جابر هٰذا إلىٰ الدارقطني ولم يوجد في «سننه» فتنبه له. وأخرج الحاكم في «مستدركه»(٧) من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ [عهد](٨) رسول الله ﷺ» قال الحاكم: صحيح.

قلت: فيه نظر؛ فإن في إسناده زيد العمي، وحاله معلومة بالضعف، لا جرم رواه النسائي وقال: زيد العمىٰ ليس بالقوي. ولما ذكره العقيلي(٩) من حديثه قال: المتن يروىٰ عن غير زيد العمي بإسناد جيد. وأشار إلىٰ حديث جابر السالف، وروىٰ أبو داود في «سننه»(١٠)

---

(١) «السنن المأثورة» (٢٨٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٧).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٤٠).

(٥) «العلل» (٢/ ٤٣٣ رقم ٢٨٠٦).

(٦) في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٣) عزاه إلى النسائي وليس عنده ذكر الدارقطني.

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٩).

(٨) من «المستدرك».

(٩) «الضعفاء» (٢/ ٧٤).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٠ رقم ٣٩٥٠).

وابن حبان في «صحيحه»[(١)] والحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال البيهقي[(٣)]: ليس في شيء من هٰذه الأحاديث أنه ﷺ علم بذلك وأقرهم بذلك عليه.

قلت: لٰكن قد جاء في حديث جابر «أنه ﷺ ٱطلع علىٰ ذلك ونهاهم عنه»، فروىٰ أبو بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا ثم ذكر أنه زجر عن بيعهن وكان عمر يشتد في بيعهن». لٰكن [قال][(٤)] عبد الحق[(٥)]: أيوب ضعيف، إلا أن أبا حاتم قال: كتاب أيوب عن يحيىٰ صحيح.

قال الخطابي[(٦)]: ويحتمل أن بيع أمهات الأولاد كان مباحًا في أول الإسلام، ثم نهىٰ عنه ﷺ آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي إلىٰ زمان عمر، فلما بلغ عمر النهي نهاهم.

وقال الرافعي: إن الزبير خالف في ذلك، لٰكن يقال: إن الصحابة ٱتفقوا علىٰ أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر وعثمان. قال: ومشهور عن علي أنه قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن. فقال عبيدة السلماني: إنك مع رأي

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٦٦ رقم ٤٣٢٤).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٨-١٩). (٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨).

(٤) سقطت من «أ» وأثبتها لاحتياج السياق إليها.

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٣). (٦) «معالم السنن» (٥/ ٤١٥).

عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال: إنه رجع عن ذلك». وهٰذا الأثر مشهور أخرجه البيهقي في «سننه»(١) بإسناد جيد، وكذا أثر ابن الزبير.

تم الكتاب والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وله الحمد أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، كما يحب ربنا ويرضىٰ، حمدًا دائمًا بدوامه باقيًا ببقائه، وأفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام علىٰ عبده ورسوله محمد خير الأنام، ومصباح الظلام، وعلىٰ إلٰه وصحبه البررة الكرام، وعلىٰ إخوانه من النبيين والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين من أهل السماوات الأرضين، وغفر لنا ولوالدينا، ولمن كتب لأجله، ولمن نظر فيه، ولكاتبه من المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين. فرغ من كتابته في شوال سنه ثلاث وثمانمائة.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣-٣٤٨).

فهرس موضوعات المجلد التاسع

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الصيال	٥
باب ضمان ما تتلفه البهائم	١٩
كتاب السير	٢٣
الباب الأول: في وجوب الجهاد	٢٥
الباب الثاني: في كيفية الجهاد	٥٤
الباب الثالث: في ترك الجهاد بالأمان	١٥٢
كتاب الجزية	١٨١
كتاب المهادنة	٢١٩
كتاب الصيد والذبائح	٢٣٥
كتاب الضحايا	٢٦٩
كتاب العقيقة	٣٣١
كتاب الأطعمة	٣٥٣
كتاب السبق والرمي	٤١٣
كتاب الأيمان	٤٤٣
كتاب النذر	٤٩١
كتاب القضاء	٥٢٣
باب أدب القضاء	٥٦١
باب القضاء على الغائب	٦١١
باب القسمة	٦١٣
كتاب الشهادات	٦١٥

كتاب الدعوى والبينات ٦٧٧
باب القافة ٦٩٨
كتاب العتق ٧٠١
باب الولاء ٧١٣
كتاب التدبير ٧٢٧
كتاب الكتابة ٧٣٩
كتاب أمهات الأولاد ٧٥١

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢